المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

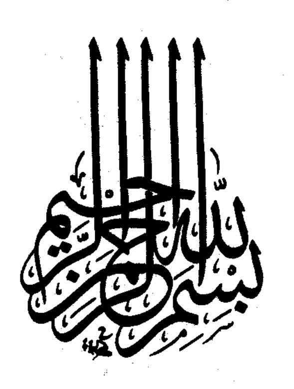
المجلد الحادي عشر

تتمة البيوع والأقضية

٢١٢٢٤ - ٢٣٨٧٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة


بسم الله الرحمن الرحيم


المصنف
لابن أبي شيبة
١١

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٦٥٩٠٧٣/٠٠٩٦١١

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الحادي عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث (أ)

٩ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

فيه حق حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لحلوكم ما أنت الآخر قال فقال
لحسن نيته حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عباد بن العوام عن إسماعيل عن الشعبي عن رجل قاتل غلام رجلا فقال إنما هو حق مثلك قال هو حق
كتاب الطب من رخص في الدواء والطب حدثنا أبو عبد الرحمن قال
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال
جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا له الطبيب فقالوا يا رسول الله هل يغني عنه الطبيب قال
نعم إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حرب بن
ميمون قال سمعت عمران العمي يقول سمعت أنسا يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيث خلق
الداء خلق الدواء فتداووا حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثنا عطاء عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة
عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال
حدثنا شبيب بن شيبة قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال إن الله لم ينزل
داء أو لم يخلق داء إلا وقد أنزل أو خلق له دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام قالوا يا رسول الله وما
السام قال الموت حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قال عبد الله
لم ينزل الله داء أو لم يخلق داء إلا وقد أنزل معه شفاء جهله من جهله وعلمه من علمه حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رجلا أصابه جرح فاحتقن الدم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين من بني أنمار
فقال أيكما أطب فقال رجل يا رسول الله أو في الطب خير فقال إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء حدثنا أبو بكر قال حدثنا
معتمر عن أبيه عن شعيب عن أبي قلابة وقيل من راق قال من طبيب حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن مبارك عن خالد
عن أبي قلابة عن كعب قال إن الله يقول أنا الذي أمرض وأداوي من كره الطب ولم يره حدثنا أبو بكر قال حدثنا
حسان بن علي عن ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
فقال له أبي إني رجل طبيب فأرني هذه السلعة التي بظهرك قال ما تصنع بها قال أقطعها قال لست بطبيب
ولكنك رفيق طبيبها الذي وضعها وقال غيره الذي خلقها حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن محمد أنه كان يكره شرب الأدوية المجهولة الأشياء يحرفه وكان إذا أراد شيئا منه وليه بنفسه حدثنا أبو بكر قال
حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه
حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء
الخبيث حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال قيل للربيع بن خثيم في مرضه ألا ندعو
لك الطبيب قال أنظروني ثم تفكر فقال وعادا وثمودا وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له
الأمثال وكلا تبرنا تتبيرا فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها قال فقد كانت مرضى وكان فيهم أطبا
فلا المداوي هلك ولا المداوي هلك الناعت والمنعوت له والله لا تدعوا لي طبيبا حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره السكر ما حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن معوية بن
قرة قال مرض أبو الدرداء فعادوه فقالوا ألا ندعو لك الطبيب فقال هو أضجعني في شرب الدواء الذي
يمشي حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يرون بالاستمشاء بأسا
قال وإنما كرهوا منه مخافة أن يضعفهم حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال
لا بأس أن يستمشي المحرم حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والمشي والحجامة والعلق حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى
عن داود عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن
زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين
قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من
الموت ما رخص فيه من الأدوية حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله
عن أم قيس ابنة محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عليه من العذرة وقال بم

لعله خلق الدواء

فقال علام تدغرن أولادكن عليكن بهذا العلاق العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يستعط به من العذرة

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

٢٣

عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه حدثنا أبو بكر
قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال
إن هذا باعني جارية ملتوية العنق فقال شريح بينتك أنه باعك ذا وإلا فيمينه
بالله ما باعك ذا حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة عن الشعبي
أنه قال لرجل احلف أنه لم يبعه ذا حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن حجاج عن أبي عثمان عن حميد بن
هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين على المطلوب حدثنا
أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على يمين
هو فيها فاجر يقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الأشعث
فيّ والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت إذًا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا — في أجر المعلم حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن
علية عن خالد الحذاء قال سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرًا فلم ير به بأسا
حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى
بأسا أن يعلم المعلم ولا يشارط فإن أعطي شيئا أخذه حدثنا أبو بكر قال حدثنا
مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم وإن أعطي
شيئا فليقبله حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعد [illegible] عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

يقول لغلامه ما أنت إلا حر حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن
إبراهيم قال إذا قال الرجل لمملوكه أنت طر النفس فهو حر حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لمملوكه ما أنت إلا حر قال كان الحسن لا يراه شيئاً حدثنا أبو بكر
قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن
العوام عن إسماعيل عن الشعبي في رجل قال لغلامه رجله فقال إنما هو حر مثلك قال
هو حر.

كتاب الطب من رخص في الدواء والطب

حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ادعوا له الطبيب فقال يا رسول الله هل يغني عنه الطبيب قال نعم إن الله تبارك وتعالى
لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حرب بن
ميمون قال سمعت عمران العمي يقول سمعت أنساً يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا عمر
بن سعيد بن أبي حسين قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة
عن أسامة بن شريك قال شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم حدثنا
أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شبيب بن شيبة قال حدثنا عطاء بن أبي رباح
عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال إن الله لم ينزل داء ولم يخلق داء
إلا وقد أنزل أو خلق له دواء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام قالوا
يا رسول الله وما السام قال الموت حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء
بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال قال عبد الله لم ينزل الله داء ولم يخلق داء إلا وقد أنزل

لعله خلق الدواء

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

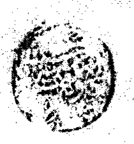
الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

في أجر المعلم

من كره أجر المعلم

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

قلت لعطاء: قوم من الأعراب يعلمون علمًا فيشترى لهم؟ قال: لا بأس. حدثنا أبو بكر قال: وكيع عن
شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة. حدثنا أبو بكر قال: وكيع عن
عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه.



نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
حسان أبي الأشرس عن شريح أنه أتاه رجل فقال إن هذا باعني جارية ملتوية
العنق فقال شريح بينتك أنه باعكها داء وإلا فيمينه بالله ما باعكها داء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة
عن الشعبي أنه قال للرجل احلف أنك لم تبعه داء ○
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي
مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى
عليه ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن حجاج
بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قضى باليمين على المطلوب ○ حدثنا أبو بكر قال حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على يمين هو فيها
فاجر ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال الأشعث في
والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال
لليهودي احلف فقلت إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ○

[illegible] المعلم

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه





نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (أ)

نقضا باليمين على المدعا عليه حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر
عن حجاج بن ابي عثمن عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نقضا باليمين على المطلوب حدثنا ابو بكر قال
نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال من حلف على
يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان قال الاشعث في والله نزلت كان بيني وبين رجل
من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة فقلت لا فقال
لليهودي احلف فقلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ٥

في اجر المعلم ٥

حدثنا ابو بكر قال نا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء قال
سالت ابا قلابة عن المعلم يعلم وياخذ اجرا فلم ير به باسا حدثنا
ابو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان لا يرا باسا ان يعلم المعلم ولا يشارط فان اعطي شيا
اخذه حدثنا ابو بكر قال نا مروان بن معوية الفزاري
عن عثمن بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم وان اعطي
شيا فليقبله حدثنا ابو بكر قال نا ابو سعد محمد بن ميسر
عن ابن جريج عن عطا انه كان لا يرا باسا ان ياخذ المعلم ما اعطي
من غير شرط حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن صدقة الدمشقي
عن الوضين بن عطا قال كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون
الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل رجل منهم خمسة عشر
كل شهر حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

مالك [illegible] ازهر عن ابن عون قال ذكر لنافع ان ابن عمر كان يشتري الى الميسرة فغضب وقال انما كان يشتري
من قوم قد عرفهم وعرفوه فيعطيهم السنة والسنتين واه من الرباء مالو شا الباع لقضاهم وكان ابن عمر اذا اسر قضى
[illegible] وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن في الرجل يصرف الدنانير فيعطى الدرهم
الزيف قال لا باس ان يستبدله [illegible] وكيع قال وقال سفيان ان كان سرق رده ويكون شريكا في الدينار
بحصته [illegible] وكيع قال سمعت سفيان يقول لو ان رجلا باع صيرفي بدينار فصرفه بعشرة دراهم فقبض
الدينار وليس عند الصيرفي دراهم قال انا احتال له قبل ان يفترقا فان البيع جائز لان كل واحد منهما ثمن لصاحبه
ولو كان عرضا فسد البيع [illegible] وكيع قال قال سفيان في عشرة دراهم بتسعة وفلس فكرهه وعشرة دراهم
بتسعة دراهم وذهب لم ير به باسا [illegible] وكيع قال قال سمعت سفيان يقول اذا سمى برئ وان لم يضع يده
[illegible] وكيع قال سمعت سفيان يقول اذا قال برئت من كل عيب برئ حدثنا عبيد الله بن
نمير عن الربيع ابن سعد قال سالت ابا جعفر عن رجل اشتري منه طعاما فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا
يعطيني فيقول بعني طعامك حتى اقضيك قال لا تقربن هذا هذا الربا الصراحية حدثنا حفص عن سليمان
ابن عبد الله قال قال الحسن من احسان من رجل مالا او سرق من رجل مالا فاراد ان يرده اليه من وجه لا يعلم فاوصله
اليه فلا باس حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم ابي الذيال قال سالت الحسن عن شريكين اشتريا متاعا فباعاه
بربح بنقد ونسيئة فقال احدهما لنقد لي راس مالي وما بقي فهو لك فكرهه الحسن في الرجل يشتري الشيء
[illegible] ابو اسامة عن هشام عن الحسن ومحمد انهما قالا في الرجل يبيع قوصرة او سله
ثم يعطيه بقيتها عددا بكيلها انهما كرها ذلك [illegible] محمد بن يزيد عن ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم في رجل اشترى
عشرة الاف جوزة بثلثين درهما يشتريه عددا ثم يعني بجرة او جرتين ثم يعددون بقيته على ما في الجرتين قال لا هو مكروه
[illegible] حر حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا قال الرجل لمملوكه ما انت الا
حر قال فقال الحسن نيته [illegible] هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي مثله حدثنا عباد بن العوام عن اسمعيل
عن الشعبي عن رجل قال لغلام مدرجا فقال انما هو حر مثلك قال هو حر والحمد لله وحده والصلوة
والسلام على من لا نبي بعده

م

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

تتمة كتاب البيوع والأقضية



بسم الله الرحمن الرحيم *

١٠٠ ـ في أجر المعلِّم

٢١٢٢٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذّاء قال: سألتُ أبا قلابة عن المعلِّم يعلِّم، ويأخذ أجراً؟ فلم ير به بأساً.

٢١٢٢٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعلِّم المعلِّمُ ولا يشارط، فإن أُعطي شيئاً أخذه.

٦: ٢٢١　٢١٢٢٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية الفَزاري، عن عثمان بن الحارث، عن الشعبي قال: لا يَشترطُ المعلم، وإن أُعطيَ شيئاً فليقبلْه.

٢١٢٢٧ ـ حدثنا أبو سعد محمد بن مُيسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ المعلِّم ما أُعطي من غير شرطٍ.

٢٠٨٣٥　٢١٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن صدقةَ الدمشقيِّ، عن الوَضِين بن عطاء

---

* ـ أضفتُ البسملة لافتتاحية المجلد.

٢١٢٢٦ ـ «الفزاري»: من د فقط.

٢١٢٢٨ ـ «عن الوضين»: من د فقط، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: عن أبي الوَضين.

قال: كان بالمدينة ثلاثةُ معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يَرزُق كلَّ رجل منهم خمسةَ عشرَ كلَّ شهر.

٦: ٢٢٢ **٢١٢٢٩** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارَط المعلِّم على تعليم القرآن.

٢١٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر: أنه كَره للمعلم أن يشارط.

٢١٢٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ، عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

٢١٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره أن يُعلِّم بشرط.

٢١٢٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: ما علمتُ أن أحداً كرهه. يعني: أجر المعلّم.

٢٠٨٤٠ **٢١٢٣٤** ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا شعبة، عن معاوية بن قُرَّة قال: إني لأرجو أن يأجره الله، يؤدِّبهُم ويعلمهم.

٦: ٢٢٣ **٢١٢٣٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن عائذ الطائيِّ، عن عامر قال: المعلم لا يشارِط، فإن أُهدي له شيء فليقبلْه.

٢١٣٣١ ـ تقدم برقم (١٤٩٠٨).

٢١٢٣٥ ـ «لا يُشارِط»: الفتحة على الراء من خ، والكسرة من د.

٢١٢٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم، عنده من أبناء أولئك الضخام، قال: فكانوا يعرفون حقَّه في النَّيروز والمِهْرَجان.

١٠١ ـ مَنْ كره أجر المعلِّم

٦: ٢٢٤ ٢١٢٣٧ ـ حدثنا وكيع وحُميد بن عبد الرحمن، عن مغيرة بن

٢١٢٣٦ ـ «النيروز» ـ ويقال: النوروز ـ و«المهرجان»: عيدان للفرس، الأول هو عيد رأس السنة الجديدة، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار (مارس)، وهو أكبر عيد عندهم، والمهرجان: هو العيد الثاني لهم، وهو اليوم السادس عشر من شهر (مهر) ويوافق اليوم الأول من فصل الشتاء.

وكلمة عليّ رضي الله عنه «نَوْرِزُونا، ومَهْرِجونا»: معروفة.

٢١٢٣٧ ـ رواه أبو داود (٣٤٠٩) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف أيضاً: الحاكم ٢: ٤١ وصححه، والبيهقي ٦: ١٢٥، لكن قال الذهبي: المغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن حبان. وفي «التقريب» (٦٨٣٤): صدوق له أوهام، فمثله يحسَّن حديثه، لكن نقل في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٢٦٠ عن ابن عبد البر أن هذا الحديث معدود في مناكيره.

ورواه أحمد ٥: ٣١٥، وابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع فقط، به.

ورواه عبد بن حميد (١٨٣) من طريق مغيرة بن زياد، به.

وقد خالف المغيرةَ بشرُ بن عبد الله بن يسار، فرواه عن عبادة بن نُسَي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، عند أحمد ٥: ٣٢٤، وأبي داود (٣٤١٠)، والبيهقي ٦: ١٢٥، وبشر: أحسن حالاً من المغيرة، فهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٩٥، ولم يجرح، ولم يستنكر له شيء، وليس في ترجمته ما في ترجمة المغيرة.

=

زياد، عن عُبادة بن نُسيٍّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عُبادةَ بن الصامت قال: علَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّة الكتابةَ والقرآن، فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتينَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأسألنَّه، فأتيتُه فقلت: يا رسول الله! رجلٌ أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلِّمه الكتابَ والقرآن وليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: «**إن كنت تُحبُّ أن تُطوَّقَ بها طوقاً من نار فاقبلْها**».

٢١٢٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق قال: ٦: ٢٢٥ يُكره أَرشُ المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه، ويَرَوْنه شديداً.

وقال ابن المديني فيما نقله البيهقي: وإسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة، فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، فابن المديني يقول في الأسود بن ثعلبة: لا يعرف إلا في هذا الحديث، لا أنه يقول فيه: لا يعرف، كما جاء في «الميزان» ١ (٩٨٠) ! فالرجل ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣٣، ونقل الحافظ في «التهذيب» وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦: ١٢٥ عن الحاكم قوله فيه: شامي معروف.

على أن ابن التركماني استدرك على ابن المديني ثلاثة أحاديث أخرى من رواية الأسود هذا. فتأنَّ ولا تستجعل في النفي والحصر.

ولنعم ما قال البيهقي: «حديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه» يعني حديثهما في أخذ الأجرة على الرقية، لكن للفقهاء مجالهم في الجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث.

٢١٢٣٨ ـ «المعلم»: في د: المعلِّمين.

٢٠٨٤٥　**٢١٢٣٩** ـ حدثنا محمد بن مُيسَّر أبو سعد، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه: أن أُبيَّ بنَ كعب كان يُعلِّم رجلاً مكفوفاً، فكان إذا أتاه غدَّاه، قال: فوجدتُ في نفسي من ذلك، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «**إنْ كان شيئاً يُتْحِفك به فلا خيرَ فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس به**».

٢١٢٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتّاب أجراً.

١٠٢ ـ من كره إذا أسلم السَّلم أن يصرفه في غيره

٦: ٢٢٦　**٢١٢٤١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أسلمتَ في طعام، فلا تأخذنّ مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه عَلَفاً فخذْ إن شئت.

٢١٢٣٩ ـ «شيئاً»: من خ، ت، م، ن، وفي غيرها: شيء.

وأبو سعد شيخ المصنف: ضعيف، والحديث رواه ابن حزم ٨: ١٩٤ (١٣٠٧) من طريق المصنف، به.

ولأبيّ بن كعب حديث آخر في النهي، رواه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي ٦: ١٢٥ ـ ١٢٦، وهو ضعيف.

وحديث آخر رواه له البغوي في «معجم الصحابة» (١٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤٤٢) عن الطفيل بن عمرو الدوسي، عن أُبيّ، وفي إسناده عبد الله بن سليمان بن عمير، وهو المترجم عند المزي باسم: عبد ربه بن سليمان، وهو مذكور في «ثقات» ابن حبان ٧: ١٥٣، لكنه لم يدرك الطفيل بن عمرو الدوسي.

٢١٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس: أن رجلاً أسلم في شيء فلم يجده، فسأل ابن عباس؟ فقال: خُذْ عَرْضاً، خذ غنماً.

٢٠٨٥٠ ٢١٢٤٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلَماً فلا بأس أن تأخذ برأس مالك عَرْضاً.

٢١٢٤٤ ـ حدثنا عبد السلام، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبِضَه، ولا تصرِفه في غيره.

٢١٢٤٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: لا بأس بالسَّلَم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تَبِعه حتى تقبضه.

٢١٢٤٦ ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذْ إلا ما أسلمتَ فيه، ولا تسلِمنَّ في شيء، ثم تحولَه إلى شيء آخر.

٦: ٢٢٧ ٢١٢٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله،

٢١٢٤٢ ـ «خذ»: في خ، ن، ت، م: خذه.

و«عَرْضاً»: متاعاً، أيّ شيء كان، وجمعه: عُروض.

٢١٢٤٣ ـ «جرير»: في أ، ظ: وكيع، ولم يذكر المزي رواية بين وكيع ومنصور.

وفي أ، ظ أيضاً: أن تأخذ براً برأس مالك. وفيه إقحام «براً».

٢١٢٤٦ ـ «تسلمنّ»: في أ، ظ، ع، ش: تسلفن.

عن أبي المُخارق، عن أبي هريرة قال: أسلم المسلمون، فمن أسلَم في حنطةٍ فلا يأخذْ شعيراً، ومن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطةً، كيلٌ معلوم إلى أجل معلوم.

٢١٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: لا تصرفْ سلَمك في شيء حتى تقبضَه.

١٠٣ ـ في البَيِّعين يختلفان

٢٠٨٥٥ **٢١٢٤٩** ـ حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان،

٢١٢٤٨ ـ «حدثنا وكيع»: سقط من ت، م، ن.

٢١٢٤٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥: ٣٣٢ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٢٧٠) عن سفيان، وأحمد ١: ٤٦٦ عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن عجلان، به، وقال الترمذي: «مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود» أي: منقطع.

وروى أبو داود (٣٥٠٥) من حديث محمد بن الأشعث، عن أبيه الأشعث بن قيس الكندي أنه اشترى رقيقاً من عبد الله، وذكر قصة، ورواه النسائي (٦٢٤٤) من هذا الوجه مختصراً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٣٢ كأبي داود، وقال: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً» ونازعه ابن التركماني في قوله هذا.

ورواه أبو داود (٣٥٠٦)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢٥٤٩) من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن عبد الله باع من الأشعث رقيقاً، فذكره، لكن في =

عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفَ البَيِّعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاعُ بالخيار**».

٢١٢٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبيِّ قال: إذا اختلف البَيِّعان، وليس بينهما بيِّنة، والمبيعُ قائم بعينه، فالقولُ قولُ البائع، أو يترادّان البيع، وإن كان المبيع قد استُهلك، فالقول قولُ المشتري، والبيِّنة على البائع. ٦: ٢٢٨

٢١٢٥١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقول في البيِّعين إذا اختلفا، والمبيع قائم بعينه: يسألهما البيِّنة، فإن أقام أحدُهما البينَة، أُعطِي ببيِّنته، وإن لم يكن لهما بيِّنة، استحلفهما، فإن جاءا بها جميعاً رَدّ البيع، وإن لم يحلفا ردّ البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، أَعطى الذي حلف. وإن لم يكن البيع قائماً بعينه، أو قال: قد استُهلك، يكلَّف البائع البينة، واليمين على المشتري.

إسناده ابن أبي ليلى، وكأن زيادة «عن أبيه» من أوهام بن أبي ليلى، وإلا فقد رواه الطيالسي (٣٩٩)، وأحمد ١: ٤٦٦ من طريق القاسم نفسه، عن ابن مسعود، دون هذه الزيادة، وهو منقطع.

٢١٢٥٠ ـ «والمبيع»: في الموضعين في أ، ع، ش، ظ، د: والبيع.

٢١٢٥١ ـ «والمبيع»: من خ، ن، ت، م، ع، ش وفي غيرها: والبيع.

«أعطي بينته»: في د: أعطاه.

«جاءا بها»: من أ، ظ، وفي غيرهما: جاءا بهما. وفي د: حلفا.

٢١٢٥٢ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: رجلان يختلفان في بيع، ليس بينهما بينة، قال: يُردُّ البيع إذا لم يستقيما، وإن لم تكن لهما بينة.

٦: ٢٢٩

١٠٤ ـ في النُّحْل عند الجَلْوة*

٢١٢٥٣ ـ حدثنا هشيم بن بشير، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن النُّحْل عند الجلوة؟ فقال: ليس بشيء.

٢٠٨٦٠

٢١٢٥٤ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يُنحَلَ الشيءُ المرأةَ لا يَفِي به.

٢١٢٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: أن أبا الخليل أوصى أن يُدفع إلى امرأته نُحْل كان نَحَلها إياه، تحرُّجاً منه.

٢١٢٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول قال: قال

٢١٢٥٢ ـ «إذا لم يستقيما»: في أ، ظ، د: إذن يستقيما.

* ـ **النُّحْل**: العطية بطيب نفس من غير عوض. **والجَلْوة**: عرض العروس على زوجها. فالمراد: ما يهديه الزوج لزوجته حين زفافها إليه.

و«الجلوة»: هكذا جاءت في النسخ إلا ع، ش ففيهما هنا وفي الأثرين الآتيين: الخلوة.

٢١٢٥٤ ـ «السمان»: من د.

٢١٢٥٥ ـ «نحلٌ»: في د، أ، ع، ش، ظ: نحلاً.

٢١٢٥٦ ـ «أُكرم»: تحرف تحريفاً فاحشاً في أ، ظ إلى: أكره. وحجاج: في إسناد

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما رجل تزوج امرأةً على صداقٍ أو عِدَة، فهو لها إذا كان قبل عُقدةِ النكاح، فإن حَبَا أهلَها حِباءً بعد عُقدة النكاح، فهو لهم، وأحقُّ ما أُكرِم به الرجلُ: ابنتُه وأختُه**».

٦: ٢٣٠ **٢١٢٥٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عبيد الله بن معمر: أنه كان يَقضِي بها، وأن إياساً: كان يقضي بها.

٢١٢٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن شريحاً وابن أُذَينة كانا لا يجيزان الجَلْوة.

٢٠٨٦٥ **٢١٢٥٩** ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعيِّ قال: سألتُ قتادة عن عطية الجَلْوة؟ قال: تلك سُمعةٌ، لا تجوز.

المصنف هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً. لكن توبع كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ٦: ١٢٢ من طريق حجاج، عن مكحول، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٢، ٢١٣) من طريق إسماعيل بن أبي بكر، وهو مجهول، ومحمد بن راشد، وهو صدوق يهم، عن مكحول، بنحوه.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٤٣) من طريق ثور، وهو ثقة، عن مكحول، مرسلاً.

وقد روي نحوه موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد ٦: ١٢٢، والبيهقي ٧: ٢٤٨، وفيه الحجاج أيضاً، وتابعه المثنى بن الصبّاح، وهو ضعيف كذلك، عند عبد الرزاق (١٠٧٤٠)، ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عند أحمد ٢: ١٨٢، وأبي داود (٢١٢٢)، والنسائي في «الصغرى» (٣٣٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي ٧: ٢٤٨.

٢١٢٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل تُجلى عليه امرأته فيقولون: لا نُريك حتى تنحَلها شيئاً، قال: هي واجبة عليه، يؤخَذ بها.

١٠٥ ـ في الرجل يكلِّم الرجل في الشيء فيُهْدَى له

٦: ٢٣١

٢١٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء عقبةُ بن عَمرو أبو مسعود إلى أهله، فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفَعت له، فقال: أخرِجوها، أتعجَّل أجرَ شفاعتي في الدنيا؟!.

٢١٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمار، عن سالم، عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السُّحتِ؟ فقال: الرجل يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدي إليه فيقبلُها.

٢١٢٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني دِهقانٌ عظيم الخَراج، فقال: تقبَّلْني من العامل، لا أتقبله، لا

٢١٢٦٢ ـ «للرجل فتقضى له»: من د فقط.

٢١٢٦٣ ـ «تقبّلْني من العامل» : أي: اكفلني، وقوله «لا أتقبله.. في حوائجه»: هذا من كلام كليب. وكلمة «حوائجه» جاءت في د: خراجه. ومعنى يضطرب : يروح ويغدو، يخدمه.

«بصحيفتي» كذا، ولفظه في رواية عبد الرزاق (١٤٦٦٧): فأتاني فكسر صكّه. فلعل صواب ما هنا: بصحيفته.

أعطي عنه شيئاً إلا ليؤمِّنه عاملُه ويضطربَ في حوائجه، فلم ألبثْ إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي فقال: جزاك الله خيراً، وحملني على دابَّة، وأعطاني دراهم وكساني، فقال: أرأيتَ إن لو لم تَتَقَبَّلْه أكان يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يصلح لك. ٦: ٢٣٢

٢٠٨٧٠ **٢١٢٦٤** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: أتى دِهقانٌ من دَهاقين سوادِ الكوفة عبدَ الله بنَ جعفر، يستعين به في شيء على عليٍّ، قال: فكلّم له علياً، فقضى له حاجتَه، قال: فبعثَ إليه الدِّهقان بأربعين ألفاً، وبشيءٍ معها، لا أدري ما هو؟ فلما وُضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدِهقان الذي كلمتَ له في حاجته أميرَ المؤمنين، قال: رُدوها عليه، فإنا أهلَ بيت لا نبيع المعروفَ.

١٠٦ ـ في الرجل يكتب الكتابَ على النَّفَر

٦: ٢٣٣ **٢١٢٦٥** ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن طارق بن عبد الرحمن، عن شريح قال: شهدته، وجاءه رجل فقال: إني اكتَتَبت على هذا، وعلى رجلين معه، أيَّهم شئتُ أخذتُ بحقّي، فقال الرجل: إن

٢١٢٦٤ ـ «عن الحسن»: في د: عن محمد. وهشام بن حسان يروي عن كليهما.

«أتى دهقان»: تحرف في ظ، أ إلى: أتاني، وفي ع، ش: أتاه.

٢١٣٦٥ ـ سيأتي بزيادة قول إبراهيم برقم (٢١٨٦٦).

صاحبيَّ في السوق، قال: خذ أيَّهم شئت.

٢١٢٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين في بيع: أن حيَّكُما على ميتكُما، ومَلِيَّكما على مُعدَمِكُما، قال: يجوز. وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

٢١٢٦٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبيدة، عن إبراهيم: أنه سئل عن النَّفر يُكتب عليهم الصكُّ: أيَّهم شاء أخذ بجميع حقِّه؟ قال: هو على شرطه، أيَّهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحبُّ أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته، وقال: هو أعدل.

٦: ٢٣٤　٢١٢٦٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن الحكم: في الرجل يكون له الحقُّ على القوم يقول: أيَّهم شئتُ أخذتُ بجميع حقِّي، قال: هذا بمنزلة الكفيل.

٢٠٨٧٥　٢١٢٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الجهم قال: كتبت ذِكْرَ

٢١٢٦٦ ـ «محمد بن بكر»: من د، خ، وتحرف في غيرها إلى: بكير.

و«اكتتبت»: في رواية عبد الرزاق (١٤٧٥٩): كتبتُ. والمعنى واحد.

«وقاله»: من د، خ، وفي باقي النسخ: وقال. ومثلها رواية عبد الرزاق المذكورة وزيادة.

٢١٢٦٩ ـ «عن أبي الجهم»: من النسخ، وعند عبد الرزاق (١٤٧٦٠): عن أبي الجهضم، وعلق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «هو موسى بن سالم مولى بني هاشم، من رجال «التهذيب». ووقع في «أخبار القضاة»: أبي الجهم، في موضعين، خطأ».

حقٌّ على عدَّةٍ: أيَّهم شئتُ أخذتُ بحقي، فقدمتهم إلى شريح، فقال: خذ أيَّهم شئت.

١٠٧ ـ في العبد المأذون له في التجارة

٢١٢٧٠ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دينٌ فأعتقه مولاه، قال: يسعى لهم العبدُ في دَيْنهم، لم يزدْه العِتقُ إلا صلاحاً.

٦: ٢٣٥ ٢١٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد: في الرجل يأذن لعبده فَيَدَّانُ، ثم يُعتقه مولاه قال: يضمن مولاه القيمة، وقال سفيان: يتبع غرماءه بما بقي من الدَّين.

٢١٢٧٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الرجل يُفلس فيعتقُه سيده: أن عتقَه جائزٌ، ويضمن السيدُ ثمنَه.

٢١٢٧٣ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد قال: إنْ أعتقَه سيده، فالدَّينُ على سيده.

٢٠٨٨٠ ٢١٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم قال: يسعى للغرماء، لم يَزِده العتق إلا صلاحاً.

١٠٨ ـ في العبد يَدّان بغير إذن سيده

٦: ٢٣٦

٢١٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا ادَّان العبد بغير إذن مواليه، ثم أُعتق، فإنه يُباع بذلك الدَّين.

٢١٢٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يبيع ويشتري بغير إذن سيده، قال: ليس على سيده شيء، هو في ذِمَّة العبد إذا أُعتق فعليهِ.

٢١٢٧٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن عبد اشتَرى بغير إذن سيده، فأعتقه، فليس عليه شيء، وأموالهم في رقبة العبد إذا أُعتق.

١٠٩ ـ في الرجل يشتري الأَمَة فيطؤها ثم يجدُ بها عيباً

٢١٢٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عمر قال: إن كانت ثيِّباً رَدّ نصف العُشر، وإن كانت بِكراً ردّ العُشر.　٦: ٢٣٧

٢١٢٧٩ ـ حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، بمثله.

٢٠٨٨٥　٢١٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن عليٍّ قال: لا يردُّها، ولكنها تُكْسر فتردّ عليه قيمة العيب.

٢١٢٧٦ ـ هكذا جاء النص في النسخ، والمعنى منه واضح، لكن في الصياغة نقص واضطراب.

٢١٢٧٨ ـ «شريك»: في م: جرير.

«ردّ العشر»: في أ، ع، ش، ظ: ردّ نصف العشر، خطأ.

٢١٢٨٠ ـ «العيب»: في أ، ع، ش، ظ: العبد. تحريف.

٢١٢٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اشترى الرجل الجارية، ثم ظهر بها داءٌ كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يردُّ عليه البائع شيئاً.

٢١٢٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمضاها عليه، ولم يردّ عليه شيئاً.

٦: ٢٣٨ ٢١٢٨٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: في الرجل يشتري الجارية وبها داءٌ، فيقع عليها قبل أن يَطّلعَ على ذلك، قال: أَحبُّ إليَّ أن يوضع عنه بقدر ذلك، ويجوز عليه.

٢١٢٨٤ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح قال: ما كان يوقِّت فيها شيئاً، يَقضي على نحو ما يَرى من هيئتها.

٢٠٨٩٠ ٢١٢٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إن كانت بكراً رَدَّ العشر، وإن كانت ثيِّباً رد نصف العُشر.

٢١٢٨٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: يردُّ معها عشرة دنانير.

٢١٢٨٢ ـ «ولم يرد»: في د: ولم يزد.

٢١٢٨٣ ـ «ويجوز»: في د: وتجوز.

٢١٢٨٤ ـ «يوقِّت فيها»: في أ، ع، ش، ظ: يوقت عليها.

١١٠ ـ في بيع حاضرٍ لبادٍ

٦: ٢٣٩　**٢١٢٨٧** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ**».

٢١٢٨٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزقُ الله بعضهم من بعض**».

٢١٢٨٧ ـ «لا يبع»: من خ، أ، ظ، وفي غيرها: لا يبيع.

ورواه مسلم ٣: ١١٥٧ (١٨)، وابن ماجه (٢١٧٥) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم ٢: ١٠٣٣ (٥١)، ٣: ١١٥٧ (١٨)، والترمذي (١٢٢٢)، والنسائي (٥٣٥٦)، كلهم بمثل إسناد المصنف، وهو طرف من حديث: فيه النهي عن النجش، والخطبة على الخطبة، وغير ذلك.

وانظر الحديث الآتي قريباً برقم (٢١٢٩٢).

٢١٢٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧٢)، ومن وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٣٧٦٧٣).

«لا يبع»: في د، ت، م: لا يبيع.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٨ (قبل ٢١) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٢٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٧٦)، وأحمد ٣: ٣٠٧، والحميدي (١٧٢٠)، وابن حبان (٤٩٦٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٢١٢٨٩ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني مسلم الخبّاط، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لبادٍ. ٦: ٢٤٠

٢٠٨٩٥ **٢١٢٩٠** ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حُرّة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتريَ من الأعرابي للأعرابيّ، قال: فقيل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا.

٢١٢٩١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مسلم الخبّاط، سمع أبا هريرة يقول:

٢١٢٨٩ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن مسلم الخباط، عن أبي هريرة وابن عمر برقم (٣٧٦٧٧)، وحديث أبي هريرة منفرداً سيأتي برقم (٢١٢٩١).

«مسلم الخباط»: اضطرب رسم الكلمة الثانية في النسخ، وأثبتّ ما عليه الدارقطني في «المؤتلف» ٢: ٩٣٩، وابن ماكولا ٣: ٢٧٥، أما الجواز فيجوز فيه الوجوه الثلاثة: الخباط، والحناط، والخياط، وكلام السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ٢٤٦ يتفق مع الدارقطني وابن ماكولا، واختيار ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢: ٥١٧ يختلف معهما.

وتقدم نحو هذا في عيسى الخباط برقم (٤٦٥١).

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٢، والطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٨ من طريق ابن أبي ذئب، به. وإسناده صحيح.

ورواه البخاري (٢١٥٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه أحمد ٢: ١٥٣، والنسائي (٦٠٨٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٢١٢٩٠ ـ «من الأعرابي للأعرابي»: في ت، م: من الأعرابيٍّ الأعرابيَّ.

٢١٢٩١ ـ هذا حديث صحيح، رجاله ثقات.

=

نُهي أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، وسمع ابن عمر يقول: لا يبع حاضر لباد.

٢١٢٩٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبعْ حاضرٌ لباد**».

٢١٢٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: ليس به بأسٌ اليوم، إنما أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُصيبَ الناسُ غرّةَ أهلِ البادية لمّا قدم المدينة. قال عطاء: لا يصلح اليوم.   ٦: ٢٤١

وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧٧) وقرن ابن عمر بأبي هريرة. وانظر رقم (٢١٢٨٩).

«سمع عمر»: هكذا هنا، وتقدم في الذي قبله، وسيأتي: ابن عمر، وهو الظاهر، وإن اتفقت النسخ على: سمع عمر، وقد ترجم البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٠٩٨) مسلم الخياط، ثم ترجمه برقم (١١٥٢): مسلم بن أبي مسلم الخياط، وقال: سمع ابن عمر وأبا هريرة، ورأى سعد بن أبي وقاص، روى عنه ابن أبي ذئب وابن عيينة، وساق في الموضع الأول حديثنا هذا من رواية أبي هريرة فقط، وفيه قول مسلم الخياط: رأيت أبا هريرة ونحن غلمان، فمن يسمع أبا هريرة المتوفي سنة ٥٧ أو بعدها، ويرى سعداً المتوفى سنة ٥٥، لا نستطيع أن نقيس عليها إدراكه عمر المتوفى آخر سنة ٢٣. والله أعلم.

٢١٢٩٢ ـ إبراهيم النخعي وإن لم يسمع من أبي هريرة لكن هذا يندرج تحت مراسيله المعروفة بالصحة.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٠ من طريق المغيرة، عن إبراهيم، به.

وللحديث طرق أخرى صحيحة، عنه رضي الله عنه، تقدم بعضها برقم (٢١٢٨٧).

٢١٢٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس قال: لا يبعْ حاضر لبادٍ.

٢٠٩٠٠ ٢١٢٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي موسى، عن الشعبيِّ قال: كان المهاجرون يكرهون بيعَ حاضر لبادٍ، وقال الشعبيُّ: وإني لأفعله.

٦: ٢٤٢ ٢١٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزةَ، عن إبراهيم قال: قال عمر: دُلُّوهم على الطريق، وأخبِروهم بالسعر.

٢١٢٩٧ ـ حدثنا أبو داود، عن إياس بن دَغْفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبع حاضر لباد.

٢١٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم قال: قلت لعطاء: قومٌ من الأعراب يقدَمون علينا فنشتري لهم؟ قال: لا بأس.

٢١٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رُخصةً.

٢٠٩٠٥ ٢١٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن ابن سيرين،

٢١٢٩٤ ـ انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠٠).

٢١٣٠٠ ـ «يونس، عن ابن سيرين»: يونس: هو ابن عبيد، وهو يروي عن محمد بن سيرين، وعن أخيه أنس بن سيرين، وجاء هنا في ت، م، د، ن: عن أنس ابن سيرين، عن أنس بن مالك، و«أنس»: ليس في سائر النسخ، ولا فيما سيأتي (٣٧٦٧٦).

=

٦: ٢٤٣ عن أنس بن مالك قال: نُهينا أن يبيع حاضر لبادٍ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

١١١ ـ ما جاء في ثمن الكلب*

٢١٣٠١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمنُ الكلب سُحْت.

٢١٣٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أَبي

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٨ (٢١) من طريق يونس، عن ابن سيرين، به.

ورواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (٢٢) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، به.

وهنا تقف المقابلة بنسخة خ، ظ.

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية كلها سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٥٥). فما بعده، إلا حديث رافع بن خديج.

٢١٣٠١ ـ «عن أبي هريرة قال:..»: إن كان التقدير: قال سعيد: سمعت أبا هريرة يقول، فهذا موقوف، وإن كان التقدير: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فهذا مرفوع، لكني أرى أنّ هذا الأثر طرف من الأثر الآتي برقم (٢١٣٨٩)، ولفظه هناك صريح بوقفه.

وعلى كل: فالإسناد صحيح، عمرو: ابن دينار، وعطاء: ابن أبي رباح، وسعيد: ابن المسيب.

٢١٣٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٢)، وتقدم طرف منه برقم (١٧٧٦٧) وهناك تخريجه، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٣٩٩٣).

مسعود: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البَغِيِّ وثمن الكلب.

٦: ٢٤٤ **٢١٣٠٣** ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البَغِيِّ، وعَسْبِ الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب.

٢١٣٠٣ ـ «وكسب الحجام، وثمن الكلب»: زيادة من م، د، ت، ن، ولا وجه لذكر الحديث بدونها، وسيكرر المصنف أطرافه (٢١٣٩١، ٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣)، وتقدم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى برقم (١٧٧٧٣).

وفي إسناده هنا وهناك ابن أبي ليلى، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث من قبل حفظه. لكنه توبع من مثله وأحسن حالاً منه.

فقد رواه أحمد ٢: ٥٠٠ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء، به.

وحجاج ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه، أما تدليسه فقد أُمن لرواية أحمد له من طريقه عقب الرواية المشار إليه.

ورواه الدارقطني ٣: ٧٢ (٢٧٣) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، به، وضَعَّف الوليد، وتبعه البيهقي ٦: ٦، لكن انظر لزاماً «الجوهر النقي»، وأزيدُ: إخراج ابن خزيمة له (٢٧٣).

وأشار البيهقي إلى طريق آخر من رواية المثنى بن الصباح، وضعّفه.

ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٥٣ من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء أيضاً، به، ورباح: صدوق له أوهام، فهو ممن يحسَّن حديثه.

وللحديث طرق أخرى إلى أبي هريرة رضي الله عنه، تجدها عند أبي داود (٣٤٧٨)، والنسائي (٤٦٩٣، ٤٨٠٤، ٦٢٦٩)، وابن ماجه (٢١٦٠)، وبعضهم يذكر فيه: حلوان الكاهن، والحديث واحد فرّقوه.

٢١٣٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: أُرَى أبا سفيان ذكره عن جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.

٢٠٩١٠　**٢١٣٠٥** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن

٢١٣٠٤ ـ «أرى أبا سفيان»: هذا الحديث من ت، م، ن، د، أ، ع، ش، وجاءت هذه الجملة هكذا في د فقط، وفي أ، ع، ش: حدثنا أبو سفيان، وفي غيرها: أخبرنا أبو سفيان، وآثرت إثباتها كذلك لاتفاق النسخ فيما سيأتي (٢١٩٢٦، ٣٧٣٨٥) على هذا الرسم.

والحديث رواه أبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٩) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. وفيه زيادة ثمن السنور، قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحدِيث».

وروى مسلم ٣: ١١٩٩ (٤٢) معناه من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، وفيه ذكر السنور.

٢١٣٠٥ ـ سيأتي طرف آخر بهذا الإسناد برقم (٢١٩٢٧).

وهذان حديثان يرويهما حماد، الأول يرويه عن أبي الزبير، عن جابر، وثانيهما عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة.

أما الأول: فرواه النسائي (٤٨٠٦، ٦٢٦٤) من طريق حجاج بن محمد، عن حماد، به.

ورواه في «الصغرى» (٤٢٩٥) وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة: ليس هو بصحيح. وأعاده برقم (٤٦٦٨) وقال: هذا منكر، وأشار إليه الترمذي عقب (١٢٨١) وضعَّفه.

أما الحديث الثاني: فرواه الترمذي (١٢٨١) من طريق وكيع، به، وضعَّفه بأبي المهزِّم، وهو متروك.

جابر. وَعن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة: أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلبَ صيد.

٢١٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون ابن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البَغيِّ، وكسبِ الحجام، وثمن الكلب. ٦: ٢٤٥

٢١٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن ابن عباس رفعه قال: «**ثمنُ الكلبِ، ومهرُ البغيِّ، وثمنُ الخمر: حرام**».

٢١٣٠٦ ـ تقدم الحديث مختصراً من وجهين آخرين برقم (١٧٧٦٩، ١٧٧٧٠)، وسيأتي طرف منه أيضاً برقم (٢١٣٩٢) من وجه آخر، وإسناد المصنف جيد.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٩، والطبراني في الكبير ٢٢ (٢٨٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٨٦) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٤: ٣٠٨ من طريق شعبة، عن عون، به.

٢١٣٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٧)، وهذا إسناد صحيح.

وقيس بن حَبْتر تميمي ثقة، وهو الذي أُبهم في رواية الطيالسي الآتية.

وقد رواه أحمد ١: ٢٣٥، ٣٥٥ ـ ٣٥٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٧٥٥)، وأحمد ١: ٢٧٨، ٢٨٩، ٣٥٠، ٣٥٦، وأبو داود (٣٤٧٦)، والطحاوي ٤: ٥٢ من طريق عبد الكريم، به.

ورواه النسائي (٦٢٦٣) من حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً.

٢١٣٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: أخبثُ الكسبِ: كسبُ الزمّارة، وثمن الكلب.

٢١٣٠٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا شريك، عن أبي فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمنَ كلبٍ أكلتُ أو ثمن خنزير. ٦: ٢٤٦

٢١٣١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة قال: سمعتُ الحكم وحماداً يكرهان ثمنَ الكلب. ٢٠٩١٥

٢١٣١١ ـ حدثنا عفانُ قال: حدثنا أبانُ العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسبُ الحجام خبيث، ومهر**

٢١٣٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٨٤).

«**الزمارة**»: في «النهاية» ٢: ٣١٢: «هي الزانية، وقال ثعلب: هي البغي الحسناء، وقال الأزهري: يحتمل أن يكون أراد المغنية».

٢١٣٠٩ ـ «أبي فروة»: من د، ع، ش، وتحرف في ت، ن إلى: أبي مرة، وفي م إلى: أبي هريرة. وهو أبو فروة مسلم بن سالم النهدي، ويقال: الجهني.

٢١٣١١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٧٦٨)، وسيأتي برقم (٢١٣٩٤).

«عبد الله»: من د، ع، ش، وتحرف في ت، م، ن إلى: عبيد الله.

«ابن قارظ»: زيادة من د.

«ومهر البغي خبيثٌ»: زيادة من ت، م، ن، د. وهي ثابتة في الرواية الآتية قريباً، وفيما تقدم.

البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث».

١١٢ ـ من رَخص في ثمن كلب الصيد

٢١٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلبِ الصيدِ.

٢١٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء قال: لا بأسَ بثمن كلب السَّلوقيِّ.

٦: ٢٤٧ ٢١٣١٤ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن قتلتَ كلباً ليس بعقور فاغرَمْ لأهله ثمنَه.

٢٠٩٢٠ ٢١٣١٥ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان قال: كان الناسُ يقضون في الكلب بأربعين درهماً.

٢١٣١٦ ـ حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن

٢١٣١٢ ـ «عن مغيرة»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: عن سعيد، فإن صح فهو سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان، لكن: سفيان، عن مغيرة: أكثر دوراناً في الأسانيد، فلذا أثبته لجودة نسخة د، ولم أحفِل بكثرة النسخ، لتواردها.

٢١٣١٣ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، ن. **والسَّلوقي**: نسبة إلى سَلوق، قرية باليمن، تنسب إليها الكلاب السَّلوقية. كما قاله ياقوت.

٢١٣١٦ ـ «إسماعيل بن جُسْتاس»: الضبط من د، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (١١٠٠) وأشار إلى خبره هذا وقال: لم يتابع عليه.

جُسْتَاس، عن عبد الله بن عمرو قال: في كلب الصيد أربعون درهماً، وفي كلب الماشية شاةٌ من الغنم، وفي كلب الحرث فَرَقٌ من طعام، وفي كلب الدار فَرَق من تراب، حقٌ على الذي أصابه أن يُعطيه، وحقّ على صاحب الكلب أن يَقبلَه. ٦: ٢٤٨

٢١٣١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

١١٣ ـ في الحبس في الدَّين

٢١٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن طَلْق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاث مئة درهم، فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يُحسنوا إليّ، فقال شريح: ﴿إن الله يأمركم أن تَؤَدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾. قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسَه حتى صالحني على مئةٍ وخمسين درهماً.

٢١٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يحبس في الدَّين.

٢٠٩٢٥ ٢١٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن سُرِّيةِ الشعبيِّ ـ يقال لها: أم جعفر ـ عن الشعبيِّ قال: إذا أنا لم أحبس في الدَّين، ٦: ٢٤٩

٢١٣١٨ ـ من الآية ٥٨ من سورة النساء.

٢١٣٢٠ ـ «أتويتُ حقه»: أي: أهلكتُ حقّه وأمتَّه.

فأنا أَتْوَيْتُ حقَّه.

٢١٣٢١ ـ حدثنا زيد بن حُباب وعبيد الله، عن أبي هلال، عن غالب القطان، عن أبي المُهَزِّم: أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له، فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مالٍ فآخُذَه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقاراً كثيرة؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبسْه، قال: لا، ولكني أدعُه يطلب لك ولنفسه ولعياله.

٦: ٢٥٠ **٢١٣٢٢** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن الحُباب، عن أبي هلال، عن غالب، عن الحسن: قضى بمثل قول أبي هريرة.

٢١٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن عليّ، عن جابر: أن علياً حبس في الدَّين.

٢١٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن عليِّ بن صالح، عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً حبس رُسْتُم الشديد في دَين.

قال وكيع: ما أدركنا أحداً من قُضاتنا: ابنَ أبي ليلى وغيرَه، إلا وهو يحبس في الدين.

٢١٣٢١ ـ «عين مالٍ»: من د، وفي غيرها: عيناً.

«كثيرة»: رسمت مهملة، والنقط من م. وتقدم قريباً برقم (٢١٣٠٥) أن أبا المهزِّم متروك.

٢١٣٢٤ ـ «الشديد»: كذا في النسخ.

١١٤ ـ في الرجل يجعل الشيء حُبساً في سبيل الله

٢١٣٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ قال: قال عليّ: لا حُبُس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كُراع.

٢٠٩٣٠　**٢١٣٢٦** ـ حدثنا ابن فضيل، عن مُطرِّف، عن رجل، عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حبسَ إلا في كُراعٍ أو سلاح.

٦: ٢٥١　**٢١٣٢٧** ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن أبي عون، عن شريح قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحُبُس.

٢١٣٢٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يحبِّسون الفرس والسلاح في سبيل الله.

٢١٣٢٥ ـ «أبي عون»: تحرف في ت، م، ن إلى: ابن.

«الحُبُس»: في ت، م، ن: الحِلْس. محرفاً. والصلاة والسلام من رواية البيهقي ٦: ١٦٣.

والخبر مذكور في «النهاية» ١: ٣٢٩ وقال: «**الحُبُس**: جمع حَبِيس، وهو بضم الباء، وأراد ما كان أهل الجاهلية يحبِّسونه ويحرِّمونه من ظهور الحامي والسائبة والبَحيرة وما أشبهها، فنزل القرآن بإحلال ما حرَّموا منها، وإطلاق ما حبَّسوه».

والحديث مرسل، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٦: ١٦٣ من طريق مسعر، به، وأُثبت في النسخة المطبوعة منه: «بمنع الحبس» وأشير في الحاشية إلى نسختين تتفقان مع ما هنا، كما أن لفظه في «النهاية»: بإطلاق الحُبُس.

١١٥ ـ من كان يرى أن يُوقف الدار والمسكن

٢١٣٢٩ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ الزبير وقف داراً له على المردودة من بناته.

٢١٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر: أنَّ عليّاً وعمر أوقفا أرضاً لهما بَتّاً بَتْلاً.

٢٠٩٣٥ **٢١٣٣١** ـ حدثنا ابن علية، عن سوّار، عن الوليد بن أبي هشام قال:
٦: ٢٥٢ قال عثمان: رِباعِي التي بمكة يَسكنها بَنيَّ، ويُسكنونها مَنْ أحبّوا.

٢١٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: الحبس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار.

٢١٣٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر

٢١٣٢٩ ـ «وقف داراً»: في ت، م، ن: أوقف، بالهمز، وظاهر كلام «المصباح المنير» ترجيح: وقف.

و«المردودة»: التي تطلَّق وتردّ على بيت أبيها. قاله في «النهاية» ٢: ٢١٣.

٢١٣٣٠ ـ «بَتْلاً»: بمعنى بتّاً.

٢١٣٣١ ـ تقدم برقم (١٤٩٠٨).

٢١٣٣٣ ـ سيكرره المصنف بهذا الإسناد أتم منه برقم (٣٧٢٦٦).

ورواه أحمد ٢: ١٢، ٥٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٥٥ (١٥) وما بعده، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي (٦٤٢٤) فما بعده، =

قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أصبتُ أرضاً بخيبر، لم أُصبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه عندي، فما تأمرني؟ قال: «**إن شئت حَبَستَ أصلها، وتصدقتَ بها**» قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يورَّث.

٢١٣٣٤ ـ حدثنا أبو خالد وحفص، عن حميد، عن أنس: أن أبا طلحة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني جعلت حائطي لله، ولو استطعتُ أن أُخفيَه ما أظهرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اجعلْه في فقراء أهلك**». ٦: ٢٥٣

٢١٣٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ألم تَرَ أن

وابن ماجه (٢٣٩٦، ٢٣٩٧)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم (قبل١٦٣٣) عنه، عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، به.

٢١٣٣٤ ـ رواه الترمذي (٢٩٩٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣: ١١٥، وعبد ابن حميد (١٤١٣)، وأبو يعلى (٣٨٥٣ = ٣٨٦٥) من طريق حميد، به.

وروى نحوه البخاري (١٤٦١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٢: ٦٩٣ (٤٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (١٦٨٦)، والنسائي (٦٤٢٩) من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

٢١٣٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٦٧) ولفظه كما أثبتُّ، وهذا مرسل رجاله ثقات.

«يأكل منها أهلها»: من د، وفي ت، م، ن: يأكل أهلها، وفي ع، ش: يأكله أهله.

حُجْراً المَدَرِيَّ أخبرني: أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروفِ غيرِ المنكر؟.

١١٦ ـ في بيع الماء وشرائه

٢٠٩٤٠ **٢١٣٣٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال قال: سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض، ولا يكون له ماء، يشتري ماء لأرضه؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

٢١٣٣٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج فيما قرىء عليه، عن عطاء قال: قلت له: بيعُ الماء في القِرَب؟ قال: لا بأس به، هو يَستقيه، هو يَحمله، ليس كفَضْل الماء الذي يذهب في الأرض.

٦: ٢٥٤ **٢١٣٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فَضْل الماء.

٢١٣٣٦ ـ «يشتري ماء»: في ت، م، ن: أيشتريه.

٢١٣٣٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٩٧ (٣٤).

ورواه ابن حبان (٤٩٥٣)، وابن عبد البر ١٣: ١٢٦ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٧)، وابن الجارود (٥٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٣٤، ٣٥)، وأحمد ٣: ٣٣٨، ٣٥٦، والحاكم ٢: ٦١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي الزبير، به، مع أنه عند مسلم كما ترى!.

وروى النسائي (٦٢٥٦) النهي عن بيع الماء من طريق عطاء، عن جابر.

٢١٣٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من منع فضل ماء، ليمنعَ به فضلَ الكَلإِ، منعه الله فضله يوم القيامة**».

٢١٣٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعوديُّ، عن عمران بن عمير قال: منعني جارٌ لي فضل ماءٍ، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؟ فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحلُ بيع فضل الماء.　٦: ٢٥٥

٢١٣٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء.　٢٠٩٤٥

قال وكيع: يعني: السقاية على الجَمَل والظَّهْر يبيعه.

٢١٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن زكريا، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم قال: يُكره بيع فضل الماء.

٢١٣٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهيرٌ، عن أبي الزبير، عن

٢١٣٣٩ ـ «ليمنع»: في د: يمنع.

«فضل الكلإِ»: سقطت كلمة «فضل» من ت، م، ن.

وهذا مرسل رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٩٢)، عن معمر، عن أيوب، به.

٢١٣٤٠ ـ «لي»: زيادة من د.

٢١٣٤٢ ـ «عن زكريا»: سقط من د.

٢١٣٤٣ ـ «لا تبيعوه»: في د: لا تبعه.

٦: ٢٥٦ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن غلاماً لهم باع فضل ماءٍ لهم، من عين لهم، بعشرين ألفاً، فقال له عبد الله بن عمرو: لا تبيعوه، فإنه لا يحل بيعه.

٢١٣٤٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبدٍ المُزنيَّ، ورأى أناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تُباع.

٢١٣٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن

٢١٣٤٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٤٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣٨، والدارمي (٢٦١٢)، والنسائي (٦٢٥٧)، والحاكم ٢: ٤٤ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٤٧٢)، والترمذي (١٢٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٥٨، ٦٢٥٩)، وأحمد ٣: ٤١٧ من طريق عمرو بن دينار، به.

٢١٣٤٥ ـ سيأتي الحديث برقم (٢٣٦٥٢).

وقد سقط من ت، م، ن متن هذا الحديث وإسناد الذي بعده، فصار المتن الآتي لهذا الإسناد، وما أثبته من د، وهو مقتضى المصادر.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٢: ٢٤٤ عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، به.

ورواه البخاري (٢٣٥٣) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١١٩٨ (٣٦)، والترمذي (١٢٧٢)، والنسائي (٥٧٧٤)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، وابن الجارود (٥٩٦) من طريق أبي الزناد، به.

الأعرج، عن أبي هريرة قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء، ليمنعَ به الكلأ.　٦: ٢٥٧

٢٠٩٥٠　**٢١٣٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة: رجلٌ منع ابنَ السبيل فضلَ ماء عنده، ورجلٌ حلف على سلعة بعد العصر ـ يعني: كاذباً ـ، ورجلٌ بايع إماماً فإنْ أعطاه وَفَى، وإن لم يعطِه منها لم يَفِي»**.

٢١٣٤٦ ـ «عن أبي صالح، عن أبي هريرة»: في النسخ سوى د زيادة: «لعله: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لأنه حدَّثه الأعمش، عن أبي هريرة. خرّجه أبو بكر هذا في «مسنده» قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، فذكر بمعناه عن أبي هريرة». وهذه الزيادة واضح أنها من راوي المصنَّف عن المصنِّف، لذلك لم أُدخلها في النص، وغالب ظني أنها من كلام الإمام بقيّ بن مخلد رحمه الله تعالى.

«لم يفي»: هكذا في النسخ، وله وجه.

والحديث رواه مسلم ١: ١٠٢ (١٧٢)، وأبو داود (٣٤٦٨) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٨٠، والترمذي (١٥٩٥) مقتصراً على بيعة الإمام، وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري (٢٣٥٨) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٦٧، ٣٤٦٩)، والنسائي (٦٠٥٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٧٢)، وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، كلاهما عنه، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٢١٣٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن أمّه عَمْرة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يُمنع نَقْع البئر. يعني: فضل الماء. ٦ : ٢٥٨

١١٧ ـ في شهادة الأعمى

٢١٣٤٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون شيئاً قد رآه قبل أن يذهب بصره.

٢١٣٤٧ ـ رواه أحمد ٦ : ١٣٩ بمثل إسناد المصنف، والتفسير في آخره من قول يزيد.

ورواه أحمد أيضاً ٦ : ٢٦٨، وابن حبان (٤٩٥٥) من طريق ابن إسحاق، به، وهو مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد.

ورواه أحمد ٦ : ١١٢، ٢٥٢، والحاكم ٢ : ٦١ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦ : ١٥٢ من طرق عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، به.

ورواه أحمد ٦ : ١٠٥ من طريق ابن أبي الرجال ـ وهو عبد الرحمن ـ، عن أبيه، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٩) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن جدّته عمرة، به. وحارثة: ضعيف.

ورواه مالك ٢ : ٧٤٥ (٣٠)، ومن طريقه: البيهقي ٦ : ١٥٢، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة مرسلاً. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ: مرسل».

أما ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣ : ١٢٣ ـ ١٢٨ فظاهر كلامه ترجيح الموصول وتقويته، وصرَّح بذلك الحاكم فصححه ووافقه الذهبي.

٢١٣٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس: أن أبا بصيرٍ شهد عند عليٍّ، وهو أعمى، فردّ شهادته.

٦: ٢٥٩ ٢١٣٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: شهادة الأعمى جائزةٌ.

٢٠٩٥٥ ٢١٣٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل، إذا عرف الصوت.

٢١٣٥٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمى؟ فقال: رُبَّ شيء تجوز فيه.

٢١٣٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

٢١٣٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح وإسرائيل، عن عيسى ابن أبي عزة، عن الشعبي: أنه أجاز شهادة الأعمى.

٦: ٢٦٠ ٢١٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: تجوز شهادة الأعمى إذا كان عدلاً.

٢١٣٤٩ ـ «عن سفيان»: من د، وسقط من باقي النسخ خطأ.

٢١٣٥٤ ـ «الأعمى»: في د: أعمى.

٢١٣٥٥ ـ سقط هذا الأثر من ت، م، ن.

٢١٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان: أن قتادة شهد عند إياس بن معاوية، ـ وهو أعمى ـ فردَّ شهادته.

٢٠٩٦٠ ٢١٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى؟ فحدّث بحديثٍ، ظننا أنه كرهه.

٢١٣٥٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: سأل الحكمُ بن عُتَيْبة القاسمَ بن محمد: عن الأعمى تجوز شهادته ويؤمُّ القوم؟ قال: وما يمنعه أن يؤمَّ القوم وأن يشهد؟!.

٦: ٢٦١

١١٨ ـ في شراء المئة في العطاء

٢١٣٥٩ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر وأبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري المئة في العطاء بالعَرْض، قال: وقال الشعبي: لا يَشتري بَعَرْض ولا بغيره.

٢١٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس: أنه كره بيع المئة في العطاء إلا بعرْض.

٢١٣٦١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن صالح بن مسلم قال: سألت

٢١٣٥٨ ـ تقدم برقم (٦١٢٩).

٢١٣٥٩ ـ «أن يشتري»: في ع، ش: في شراء.

«بعرض ولا بغيره»: في ت، م: بعوض ولا غيره.

٢١٣٦٠ ـ «في العطاء»: في ت، م، ن: إلى العطاء.

الشعبي عن شراء الزيادة في العطاء؟ قال: لا آمر بها ولا أنهى عنها، وأنهى عنها نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمراء المؤمنين.

٢٠٩٦٥ ٦: ٢٦٢ **٢١٣٦٢** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن زيد، عن بكر بن عثمان قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان، بالحرير والدراهم، فحججت، فسألت سالماً؟ فقال: أكرهه بالدراهم، وليس به بأس بالعُروض، وسألت محمد بن كعب القُرظيّ؟ فقال مثله، وسألت عطاء؟ فقال مثله، وسألت الحسن وابن سيرين؟ فقالا: نكرهها بالدراهم، ولا نرى بها بأساً بالعروض.

٢١٣٦٣ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم بن داود قال: سألت الحسن ومحمداً عن بيع العطاء؟ فقالا: بِعْه بعَرْض.

١١٩ ـ في المضارِب إذا خالف فربح

٢١٣٦٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن داود، عن الشعبي. وَعن سعيدٍ، عن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: في المضارب يخالِف، قالا: يتنزّهان عن الربح، يتصدّقان به.

٦: ٢٦٣ **٢١٣٦٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: يتصدّقان بالربح.

٢١٣٦٢ ـ «ولا نرى بها»: في د: ولا نرى به، وفي ع، ش: ولا نرى بهما.

٢١٣٦٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢١٨٦٦).

٢١٣٦٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: إذا خالف فهو ضامن، والرِّبح لصاحب المال.

٢٠٩٧٠ **٢١٣٦٧** ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الربح على ما اشترطا عليه.

٢١٣٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن، والربح بينهما.

٢١٣٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجَّاج، عن فضيل بن عمرو، عن شريح قال: من ضمِن مالاً فله رِبحه.

٢١٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي، عن شريح مثلَه. قال: وقال الشعبي: يتصدقان بالفضل.

٦: ٢٦٤ **٢١٣٧١** ـ حدثنا ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن رِياح بن عبيدة: أنَّ رجلاً بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامنٌ للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة، باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: الربح لصاحب المال.

١٢٠ ـ في كسب الحجَّام

٢٠٩٧٥ **٢١٣٧٢** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لعكرمة: لِمَ كُره كسب الحجام؟ قال: لا يكره.

٢١٣٧٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أبي قلابة قال:

لولا أن الحجام يَمَصُّ الدم لم أر به بأساً.

٢١٣٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زيدٍ أبي أسامة قال: سألت سالماً والقاسم عن كسب الحجام؟ فلم يَرَيا به بأساً، وتَلَوَا: ﴿قل لا أجدُ فيما أُوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يَطْعَمُه﴾ الآية.　٦: ٢٦٥

٢١٣٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الوليد بن عيسى، عن أبيه: أن عثمان بن عفان قال: ما تعجبني غَلّة الحجام والحمّام.

٢١٣٧٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة قال: كان للحارث غلامٌ حجام.

٢١٣٧٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه سئل عن كسب الحجّام؟ فلم يَرَ به بأساً.　٢٠٩٨٠

٢١٣٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن حرام بن سعد بن

٢١٣٧٤ ـ من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

وزيد أبو أسامة: هو زيدٌ الحجام، أحد الثقات.

٢١٣٧٨ ـ رواه أحمد ٥: ٤٣٦ عن ابن عيينة، به.

ورواه مالك (٢٠٥٣) رواية أبي مصعب ـ ومن طريقه: أحمد ٥: ٤٣٥، وأبو داود (٣٤١٥)، والترمذي (١٢٧٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥١٥٤) ـ من طريق الزهري عن ابن محيصة، عن أبيه، ووقع في رواية يحيى الليثي ٢: ٩٧٤ (٢٨): عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصة الأنصاري أحد بني حارثة: أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها.

محيِّصة: أن أباه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجّام؟ فنهاه عنه، فلم يزل يكلّمُه حتى قال: «**اِعْلِفْه ناضحَك، أو أَطْعِمه رقيقك**».

٦: ٢٦٦ **٢١٣٧٩** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حميد، عن أنس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حَجَمه أبو طيبة، فأعطاه صاعين من طعام، وكلّم أهله، فخفَّفوا عنه من غلَّته.

وشيخ الزهري فيه: حرام بن سعد بن محيصة، وحرام: تابعي، وسعد: «قيل له صحبة أو رؤية، وروايته مرسلة»، لذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٧٧: هذا «من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم..».

ورواه المصنِّف في «مسنده» (٧٠٠) ـ وعنه ابن ماجه (٢١٦٦) ـ عن شبابة، ورواه أحمد ٥: ٤٣٦ عن يزيد بن هارون، كلاهما: شبابة ويزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وروي من وجوه أخرى عن محيِّصة بن مسعود رضي الله عنه، عند أحمد ٥: ٤٣٥، ٤٣٦.

٢١٣٧٩ ـ «حجمه أبو طيبة»: زيادة من مصادر التخريج.

وقد رواه من طرق عن حميد: البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم ٣: ١٢٠٤ (٦٢ ـ ٦٤)، والترمذي (١٢٧٨)، وأحمد ٣: ١٠٠، والدارمي (٢٦٢٢) وعندهم: صاعين من طعام.

ورواه يحيى بن سعيد، عن حميد، عند أحمد ٣: ١٨٢، وعنده: بصاع من شعير.

ورواه مالك ٢: ٩٧٤ (٢٦) عن حميد، فقال: «بصاع من تمر» ومن طريقه: البخاري (٢١٠٢، ٢٢١٠)، وأبو داود (٣٤١٧).

ورواه سفيان عند البخاري (٢٢٧٧) وقال: «صاع أو صاعين من طعام».

٢١٣٨٠ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا طيبة حَجَم النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فسأله «كم خراجُك؟» قال: ثلاثةُ آصُعٍ، قال: فوضع عنه من خراجه صاعاً، وأعطاه أجره.

٢١٣٨١ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحجام بالجَلَمَين بأساً.

٢٠٩٨٥ ٦ : ٢٦٧

٢١٣٨٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وآجَرَ الحجام، ولو كان حراماً لم يعطِه.

٢١٣٨٠ ـ رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٦٣) من طريق عبدة، عن ابن أبي ليلى، به. وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ.

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله عند: أحمد ٣: ٣٥٣، وأبي يعلى (١٧٧١ = ١٧٧٧، ٢٠٥٣ = ٢٠٥٧) وإسناده صحيح.

٢١٣٨١ ـ **الجَلَمان**: المِقَصّ.

٢١٣٨٢ ـ أشعث: هو ابن سوار، وهو ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ١: ٣٣٣ من طريق هشام بن حسان القُردوسي، وعبد الرزاق (١٩٨١٨) من طريق أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، به

ورواه البخاري (٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وأحمد ١: ٢٤١، ٢٥٠، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٦٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٣٨٥).

٢١٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس، وغلامٌ له يحجُمُه، قال: فقلت: يا أبا عباس! ما تصنع بخراج هذا؟ فقال: آكُله وأُوكِله، وأشار بيده إلى فِيه.

٢١٣٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جَناب، عن أبي جميلة الطُّهَويّ قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ: «**كم خراجُك؟**» قال: صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً، فأمرني فأعطيته صاعاً.

٦ : ٢٦٨ ٢١٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: احتجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآجره، ولو كان به بأسٌ لم يُعطِه.

٢١٣٨٤ ـ «احتجم رسول الله..»: تكرر هذا القول في هذا الحديث والذي يليه، فزاغ نظر الناسخ فسقط ما بينهما في ت، م، ن.

وفي إسناد المصنف أبو جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حيّة، وهو ضعيف لكثرة تدليسه، وتوبع.

والحديث رواه عبد الله بن أحمد ١ : ١٣٥ عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ٩٠، ١٣٤، وابن ماجه (٢١٦٣)، والطيالسي (١٥٣)، والطحاوي ٤ : ١٣٠ من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، به.

والثعلبي: «صدوق يهم» فإسناده حسن.

٢١٣٨٥ ـ إسناده صحيح. يزيد بن إبراهيم هو التستري، وهو ثقة ثبت. وهذه متابعة ثالثة لأشعث عن ابن سيرين. انظر (٢١٣٨٢).

٢١٣٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليٍّ بن رباح، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: إني امرأةٌ من أهل العراق، ولي غلامٌ حجام، ويزعمُ أهل العراق أني آكلُ ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولستِ تأكلين ثمن الدم.

٢٠٩٩٠ ٢١٣٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فروخَ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطى الحجام عُمالته ديناراً.

٦: ٢٦٩ ٢١٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر ابن سام، عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل، ولا يشارط الحجام.

٢١٣٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سُحتٌ.

٢١٣٨٧ ـ مرسل إسناده حسن، من أجل عمر بن فروخ.

ورواه الطبراني في الأوسط موصولاً (٧٨٣٠) من طريق زيد بن الحباب، عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، والقاسم بن سعيد بن المسيّب بن شريك الذي توقف فيه الهيثمي ٤: ٩٤: ثقة، وثّقه ابن حبان ٩: ١٨، والخطيب في «تاريخه» ١٢: ٤٢٧.

٢١٣٨٨ ـ «معمر ابن سام»: هو الصواب، وفي النسخ: معمر بن سالم، وهو معمرة بن يحيى بن سام، ينسب إلى جدّه. راجع ترجمته عند المزي.

«الحجام»: سقط من د.

٢١٣٨٩ ـ هذا طرف من الأثر السابق برقم (٢١٣٠١).

٢١٣٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسبَ الحجام.

٢١٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

٢٠٩٩٥ **٢١٣٩٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون ابن أبي جُحيفة: أن أباه اشترى غلاماً له حجاماً، فكسر محاجمه، وقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم.

٦: ٢٧٠ **٢١٣٩٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن غِلمةً من الأنصار، كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا كسبه في عَلَف الناضح.

٢١٣٩٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظٍ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن

٢١٣٩١ ـ تقدم الحديث بتمامه برقم (٢١٣٠٣)، وسيأتي طرف منه برقم (٢٣٠٨٨، ٣٧٣٨٣). وانظر (١٧٧٧٣).

٢١٣٩٢ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (١٧٧٧٠)، وانظر (٢١٣٠٦).

و«عبد الجبار»: تحرف في ت، م، ن إلى: عبد الوهاب.

«غلاماً له»: سقطت «له» من د.

٢١٣٩٣ ـ مرسل رجاله ثقات، وتقدم معناه برقم (٢١٣٧٨).

٢١٣٩٤ ـ تقدم أتم من هنا برقم (١٧٧٦٨، ٢١٣١١).

خَديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كسبُ الحجام خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وثمن الكلب خبيث**».

٢١٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور وأبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره كسب الحجام.

١٢١ ـ في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يردُّها إليه الميراث

٦: ٢٧١ **٢١٣٩٦** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني تصدقتُ على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال لها: «**وجب أجركِ، ورجعتْ إليك في الميراث**».

٢١٠٠٠ **٢١٣٩٧** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال: أن رجلاً منهم تصدق على أُمِّه بأمة، فكاتبتْها، ثم توفيت أمُّه، فسأل عمران بن حصين؟ فقال: أنت ترث أمَّك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنتَ وجهتها فيه. قال حميد: فلقد رأيتُها يقال لها: لبيبة.

٢١٣٩٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٢٢١٣، ١٢٧٤٤)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٣٧٢٧٤).

والحديث رواه مسلم ٢: ٨٠٥ (١٥٨) عن المصنف، به، وله تتمة عنده وعند غيره.

ورواه مسلم (١٥٧، وبعد ١٥٨)، وأبو داود (١٦٥٣، ٢٨٦٩، ٣٣١٣)، والترمذي (٦٦٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٩٤)، وأحمد ٥: ٣٥١، ٣٥٩، كلهم من طريق عبد الله بن عطاء، به.

٢١٣٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يتصدّق بالصدقة، ثم يرثها، قال: إذا ردَّها إليه كتاب الله، فلا بأس بها. قال: وقال قتادة: كان ابن مسعود يقول ذلك. ٦: ٢٧٢

٢١٣٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها، قال: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

٢١٤٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي، مثل ذلك.

٢١٤٠١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٢١٠٠٥ **٢١٤٠٢** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

٦: ٢٧٣ **٢١٤٠٣** ـ حدثنا هشيم، عن سيّار، عن الشعبي قال: كُلْ، فإن الله لم يكن ليطعمَك حراماً.

٢١٤٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن عامر، عن مسروق قال: ما ردَّ عليك سهامُ الفرائض فهو لك حلالٌ.

٢١٤٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيميِّ: أن عمر كان إذا كانت صدقةٌ فردَّها عليه حقٌّ يرى: أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.

٢١٣٩٨ ـ «ردها إليه»: في د: ردها إلي.

٢١٤٠٦ ـ حدثنا يزيد، عن العوام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حقٌّ فلا بأس.

٢١٠١٠　٢١٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي: في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها، قال: إنَّ السهام لم تزدها إلا حلالاً.

٢١٤٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يتصدقُ بالصدقة، ثم ترجع إليه في الميراث، قال: يجعلُها من حِصّةِ غيره.　٦ : ٢٧٤

٢١٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مُزرِّع قال: سألت الشعبيَّ عنها؟ فقال: إنْ أخذها فلا بأس، وإن أمضاها أفضل.

٢١٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجعلها في مثلها.

٢١٤١١ ـ حدثنا ابن علية، عن سليمان التيميِّ، عن أبي عثمان قال:

٢١٤٠٦ ـ «يزيد، عن العوام»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: يزيد ابن العوام.

٢١٤١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٠٨٠).

«ليومهما»: رواه عبد الرزاق (١٦٢٢٩) عن معمر، عن الثوري، عن التيمي، و(١٦٥٧٥) عن الثوري ـ دون معمر ـ عن التيمي، و(١٦٥٧٤) عن معمر، عن عاصم ابن سليمان، كلاهما عن أبي عثمان، عن عمر، قولَه، وفي المواضع الثلاثة تفسير يومهما: بيوم القيامة، وقال معمر: «يعني: أن ليس فيها رجعة ولا ثواب». وكلمة الثواب هنا ليست بمعنى الأجر، بل هي عطف تفسير على الرجعة من: ثاب يثوب إذا =

قال عمر: السائبة والصدقة ليومهما.

٦: ٢٧٥

١٢٢ ـ في الرجل يقرض الرجل القرض

أخبرنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

٢١٠١٥

٢١٤١٢ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيبانيِّ، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر: في الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً: أنه كرهه.

٢١٤١٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير وحماد وعكرمة قالوا: كانوا لا يرون بذلك بأساً.

٢١٤١٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان أصل الحقِّ دَيناً، فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فإذا كان قرضاً، فلا يضرُّك أن تأخذ غير ما أقرضته.

رجع، كقوله تعالى: ﴿وإذْ جعلنا البيتَ مثابةً للناس وأمناً﴾.

وهل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليومهما» أو: ليومها؟ انظر التعليق على المواضع الثلاثة من عبد الرزاق، وأثبتُّ ما جاء في النسخ، وروايةِ الدارمي (٣١١٩)، والبيهقي ١٠: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

وكُتب هنا على حاشية د: تمّ الجزء الثاني من البيوع، والحمد لله وحده.

٢١٤١٢ ـ «محمد بن زيد»: تحرف في د، ت، م إلى: يزيد.

٢١٤١٣ ـ «قالوا: كانوا»: من د، وفي غيرها: قال: كانوا.

٦: ٢٧٦ **٢١٤١٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدراهم، فأتاه فتقاضاه، فقال: خذ بحقك شعيراً، أو حنطةً، أو تمراً، أو شيئاً غيرَ الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضاً، فإنه يأخذ بها ما شاء.

٢١٤١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن حرملة قال: بعت جزوراً بدراهم إلى الحصاد، فلما حلَّ قَضَوْني الحنطة، والشعير، والسُّلْت، فسألت سعيد بن المسيّب؟ فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا دراهم.

٢١٠٢٠ **٢١٤١٧** ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدَّين، فلا بأس أن يشتري منه عبداً رخيصاً.

١٢٣ ـ في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها

٢١٤١٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن حفص أبي المعتمر، عن أبيه: أن علياً قال: لا بأس أن يعطي المالَ بالمدينة، ويأخذه بإفريقية. ٦: ٢٧٧

٢١٤١٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن حفص أبي المعتمر، عن أبيه، عن عليّ، بنحوه.

٢١٤٢٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز، ويُعطى بأرض العراق، ويؤخذ بأرض العراق، ويُعطى بأرض الحجاز.

٢١٤٢١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه لم ير به بأساً.

٦: ٢٧٨ **٢١٤٢٢** ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي مسكينٍ وخارجة، عمن حدثه عن الحسن بن عليّ: أنه كان يأخذ المال بالحجاز، ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

٢١٠٢٥ **٢١٤٢٣** ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يأخذ الدراهم بالحجاز، ويعطيها بالعراق.

٢١٤٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدراهم بالبصرة ويأخذها بالكوفة.

٢١٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس بالسُّفْتَجة.

٦: ٢٧٩ **٢١٤٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن يزيد ابن جُعْدُبَة،

٢١٤٢٢ ـ «عمن حدثه»: كذا في النسخ.

٢١٤٢٥ ـ «السُّفْتَجة»: كلمة فارسية الأصل، بمعنى: الشيء المحكم. وهي في اصطلاح الفقهاء: وثيقة يكتبها زيد مثلاً لعمرو، وقد اقترض منه زيد مقداراً من المال، ثم يُقدِّم عمرو الوثيقة لخالد، ليسدِّد القرض عن زيد.

٢١٤٢٦ ـ «أبي العميس»: تحرف في د، ن، ع، ش إلى: أبي العنبس. وأبي العميس: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله المسعودي.

ويزيد: هو ابن عياض بن جُعْدُبة، متَّهم.

=

عن عبيد بن السبّاق، عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها جُذاذ خمسين وَسْقاً تمراً، وعشرين وَسْقاً شعيراً، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئتِ وفّيتُكِيها هنا بالمدينة، وتُوفِّينها بخبير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته؟ فقال: وكيف بالضمان؟.

٢١٤٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا، ويأخذ منهم بأرضٍ أخرى، فذُكِر، أو ذَكَرت ذلك لابن عباس، فقال: لا بأس ما لم يشترط.

٢١٠٣٠ ٢١٤٢٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا بأس بالسُّفْتَجةِ، وكان ميمون بن أبي شبيب يكرهها.

٦: ٢٨٠ ٢١٤٢٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن دينار قال: سألت الحسن: أُعطي الصراف الدراهم بالبصرةِ وآخذ السُّفْتَجةِ؟ آخذ مثل

«عدي»: تحرف في د إلى: علي.

والوَسْق: ستوعاً صاعاً، وتقدم (٧١١) تقدير الصاع على اختلاف المذاهب فيه.

«بالضمان»: في ت، م، ن: الضمان.

والحديث رواه البيهقي ٥: ٣٥٢ من طريق جعفر بن عون، عن أبي عميس، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٤٣) من طريق سفيان، عن أبي عميس، عن ابن عباس. وأبو عميس لا يروي عن ابن عباس، فهو من مراسيل أبي عميس، أو أنه «محرف أو هو وهم من بعض الرواة» كما قال شيخنا الأعظمي رحمه الله هناك.

وزاد عبد الرزاق في آخره: «فكأنه كرهه».

دراهمي بالكوفة؟ فقال: إنما يُفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرضٍ جرّ منفعةً.

١٢٤ ـ في شهادة الصِّبيان

٢١٤٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم أنه كان يقول: تجوز شهادة الصبيانِ بعضِهم على بعض.

٢١٤٣١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بيع بعض.

٢١٤٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: تجوز شهادة الصبيان، ويؤخذ بأولِ قولهم.

٢١٤٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: في شهادة الصبيان: قال الله تعالى: ﴿ممَّن ترضون من الشهداء﴾، وليسوا ممن يُرْضَى، قال ابن الزبير: هم أَحرى إذا سُئلوا عمّا رأوا أن يشهدوا، وقال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذتْ إلا بقول ابن الزبير. ٦: ٢٨١

٢١٤٣٤ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرِّق بينهم. ٢١٠٣٥

٢١٤٣٣ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢١٤٣٥ ـ حدثنا شريك، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يُجيز شهادة الصبيان في السنّ والمُوضِحة، ويأباهم فيما سوى ذلك.

٦: ٢٨٢ **٢١٤٣٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر، جازت شهادته.

٢١٤٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن داود بن الحصين قال: شهد غلامٌ عند قاضٍ من قضاة أهل المدينة، يقال له: سلمة ابن عبد الرحمن المخزوميُّ، فأرسل إلى سالم والقاسم، فسألهما عن شهادته قالا: إن كان أَنْبتَ فأجِزْ شهادته.

٢١٤٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم، ويُستثبتون.

٢١٤٣٥ ـ «ويأباهم»: في د، ع، ش: ويتأبّاهم.

«المُوْضِحة»: الشَّجَّة بالرأس بحيث ينكشف العظم.

٢١٤٣٦ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣١٥٠٨).

وأقحم في النسخ إلا د بين عيسى وأبي بكر: عن عبد الأعلى، وكأنه من نُقلة نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله، وأيضاً فليس في الموضع الآتي، فلذا حذفته، وقد ذكر المزي رواية بين عيسى وأبي بكر.

٢١٤٣٧ ـ «عبيد الله»: في ن، م: عبد الله، وهو تحريف، إذ لا رواية بين عبد الله ومن قبله ومن بعدَه.

و**«أنبتَ»**: إذا ظهر منه شعر ما تحت السرّة.

٢١٠٤٠ **٢١٤٣٩** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن محمد، عن حميد
٦: ٢٨٣ ابن عبد الرحمن قال: يستثبتون.

٢١٤٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبيِّ.

٢١٤٤١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا.

٢١٤٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي سهل، عن عامر قال: كان لا يجيز شهادة الصبي.

٢١٤٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عديٍّ، عن
٦: ٢٨٤ سليمان الهمْدانيِّ قال: شهدت عند شريح، وأنا غلام، فقال بإصبعه في بعض جسدي: حتى تبلغ.

٢١٠٤٥ **٢١٤٤٤** ـ حدثنا وكيع قال: شهد عند ابن أبي ليلى صبيانٌ من الحيِّ لم يبلغوا، فقال: اكتب شهد فلانٌ وفلانٌ، وهم صغارٌ لم يبلغوا، فإذا بلغوا: فإن ثَبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء.

٢١٤٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة،

٢١٤٣٩ ـ «عن حميد»: سقط من ت، م، ن، ع، ش، فصار الاسم: عن محمد ابن عبد الرحمن، وهو خطأ، فمحمد: هو ابن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن: هو الحِمْيري.

عن الشعبيِّ: أنه كان يجيز شهادة الصبيان، ويرسل إليهم فيسألهم عنها.

٢١٤٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه أجاز شهادة غلمانٍ في آمَّة، وقضى فيها بأربعة آلاف.

٦: ٢٨٥　٢١٤٤٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عمرو، عن الحسن، عن عليّ: أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

١٢٥ ـ في القصّار والصباغ وغيره

٢١٤٤٨ ـ حدثنا شريكٌ، عن سماك، عن ابن عَبيد بن الأبرص: أن علياً ضمّن نجاراً.

٢١٠٥٠　٢١٤٤٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشجِّ يحدث: أن عمر بن الخطاب ضمَّن الصُّناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم، ما أهلكوا في أيديهم.

٦: ٢٨٦　٢١٤٥٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كان يُضَمِّن القصّار والصباغ والصَّوَّاغ، وقال: لا يُصلح الناسَ إلا ذلك.

٢١٤٤٨ ـ تقدم الأثر برقم (٢٠٨٦٠) كما أثبتّه هنا، وكما هو في د، وأُقحم في غيرها بعد «شريك»: عن هشام. وشريك يروي عن هشام بن عروة، لكن هشام لا يروي عن سماك. وانظر التعليق هناك بشأن ابن عَبيد بن الأبرص.

٢١٤٤٩ ـ «طلحة بن أبي سعيد»: تحرف في ت، ن إلى: سعد.

٢١٤٥٠ ـ «والصباغ»: سقط من ت، م، وسقط من ع، ش: «والصواغ».

٢١٤٥١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عليّ بن الأقمر، عن شريح: أنه كان يضمِّن القصار، وقال: أَعْطِه ثوبه أو شَرْواه.

٢١٤٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق وشريح قال: كانا يضمِّنان القصار شَرْواه يوم أَخَذه.

٦: ٢٨٧ ٢١٤٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشريح: أنهما قالا في قصار خرق ثوباً: يضمَّن قيمته، ويأخذ ثوبه إليه.

٢١٠٥٥ ٢١٤٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: هو ضامن، قال: وكان لا يضمِّنه غرقاً، ولا حَرَقاً، ولا عدواً مكابراً.

٢١٤٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش قال: أمرني جارٌ لي قصّار ـ يقال له: ثابت ـ أسأل له إبراهيم: عن رجل أعطى غلاماً له ثوباً، فضاع، فسألته؟ فقال: أليس يعلم أنه غلامه؟ قلت: نعم، قال: هو ضامن.

٢١٤٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك ٦: ٢٨٨ مشى في غزل بشعلةٍ من نار، فوقعت شرارة فأحرقت الغزل؟ قال: يضمَّن.

٢١٤٥٧ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة، عن الحكم قال: يُضمَّن الصباغ والقصّار وكلُّ أجيرٍ مشترك.

٢١٤٥١ ـ «شَرواه» : مثلُه.

٢١٤٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر ومطرِّف، عن عامر قال: لا يضمَّن القصَّار إلا ما جَنَت يده.

١٢٦ ـ في الأَمَة تزعم أنها حرة

٢١٠٦٠ ٢١٤٥٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن ابن قُسَيط، عن سليمان بن يسار: أن أَمَةً أتت قوماً فغرَّتهم، وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت منه أولاداً، فوجدوها أمةً، فقضى عمر بقيمة أولادها: في كل مغرورٍ غُرَّة.

٦: ٢٨٩ ٢١٤٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس: أن أمةً أتت طيِّئاً، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، ثم إن سيِّدها ظهر عليها، فقضى عثمان أنها وأولادَها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم السنَّة أو المِلَّة في كل رأس رأسين.

٢١٤٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي قال: سألْته عن جارية أَبَقت من أرض إلى أرض أخرى، فأتت قوماً فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجلٌ، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم علموا أنها أمةٌ، فجاء مولاها فأخذها؟ قال: يأخذ المولى أمَتَهُ، ويَفدي الأبُ أولاده بغرَّةٍ غرةٍ.

٢١٤٥٩ ـ **المغرور**: ذكر الخبر في «النهاية» ٣: ٣٥٦ وقال: «هو الرجل يتزوج امرأة على أنها حرَّة فتظهر مملوكة، فيغرم الزوج لمولى الأَمَة غرَّة: عبداً أو أمة، ويرجع بها على من غرّه، ويكون ولده حراً».

٦: ٢٩٠ **٢١٤٦٢** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن شيبة بن نِصاح، عن سعيد بن المسيّب قال: في ولد كل مغرورٍ غُرةٌ.

١٢٧ ـ في الرجل يحجر على غلامه

٢١٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن صالح بن أبي الأخضر، عن عباد بن سعيد: أنَّ عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبداً، أو رجلاً محجوراً عليه فمالَه أتْوى.

٢١٠٦٥ **٢١٤٦٤** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أتى أهلَ سُوقه، فأعلَمهم أنه حَجَر عليه، فليس لأحد أن يخالطه.

٢١٤٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا حجر الرجلُ على عبده في أهل سُوقه لم يَجُزْ عليه.

٢١٤٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

٢١٤٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن محمد بن قيس، عن بكار ٦: ٢٩١ العَنَزي: أن رجلاً حجر على غلام له، فَرُفع إلى عليٍّ فقال: كنتَ ترسلُه بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم، قال: فجعله مأذوناً له.

٢١٤٦٣ ـ «من باع»: في د: من بايع.

«أتوى» : أتوى ماله: أهلكه.

١٢٨ ـ من كره الحَجْر على الحر، ومن رخَّص فيه

٢١٤٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُحْجَر على حرّ.

٢١٠٧٠ ٢١٤٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: شهدت شريحاً، وأتاه رجل، معه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال الرجل: إن ابن أخي يُكثر أكل السَّكَر ـ يعرِّض بالشراب ـ قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

٢١٤٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة ٦: ٢٩٢ قال: كتب نَجْدةُ إلى ابن عباس يسأله: عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقلُه، أو أنكرَ عقله، فكتب إليه: إذا ذهب عقله، أو أنكر عقله، حُجر عليه.

٢١٤٧١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن عطاء، عن ابن عباس، نحواً منه.

١٢٩ ـ من كان يَرُدُّ من الحُمق

٢١٤٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن شريح: أنه كان يردُّ من الحُمق الباتّ.

٢١٤٦٩ ـ «أكل»: من د فقط.

٢١٤٧٢ ـ «البات»: زيادة من د.

٢١٤٧٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلَّى ـ مولى لبني تميم ـ قال: شهدت إياس بن معاوية، واختُصم إليه في جارية، فقال الرجل: إني اشتريت من هذا جارية، فوجدتها حمقاء! قال: ما أعلمه يُرَدُّ من الحمق، فقال: إنه حُمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة وُلدتِ؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أيَّ رجليكِ أطول؟ قال: فقالت بإحدى رجليها: هذه. قال: فردّها.

٢١٠٧٥ **٢١٤٧٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الهَوَج

٦: ٢٩٣ قال: لا يُردُّ منه، إلا أن يكون شيئاً معروفاً. يعني: حمقاً معروفاً.

١٣٠ ـ في الرجل يشتري الغلام فيجد به قَرَعاً أو صلَعاً

٢١٤٧٥ ـ حدثنا شريك، عن شيخ من الزَّعافِر، عن مسروق: أنه كان يردُّ من الصَّلع.

٢١٤٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يحدِّث: أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً، فلما انصرف به، إذا به قَرَعٌ، فخاصم صاحبَه إلى شُريح، قال: فقال: إني اشتريت من هذا، هذا الغلام، وبه قَرع، فانظر إلى قرعه، فإن القرع لا يَحدُث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً، أرِه غيري، ثم ائتني بهم فليشهدوا لك، وإلا فيمينُه بالله ما باعَكَهُ وبه هذا القرع.

٢١٤٧٣ ـ «فقال الرجل»: في د: فقال أحد الرجلين.

٢١٤٧٤ ـ «الهَوَج»: طول في حُمق وطَيْش وتسرُّع.

٦ : ٢٩٤

١٣١ ـ في بيع صِكاك الرَّزق

٢١٤٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأساً بشراء الرَّزق، إذا خرجت القُطُوط ـ وهي: الصكاك ـ، ويقولون: لا تَبِعه حتى تَقبِضه.

٢١٤٧٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: نُبئتُ: أن حكيم بن حزام كان يشتري صِكاك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض. ٦ : ٢٩٥

٢١٠٨٠　٢١٤٧٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوه.

٢١٤٨٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل عامر عن بيع الرزق؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه.

٢١٤٧٧ ـ «لا تبعه حتى تقبضه»: في د: لا يبيعه حتى يقبضه.

٢١٤٧٨ ـ «فنهى عمر»: في رواية عبد الرزاق (١٤١٧٠): فنهاه عمر، لكن سيكرره المصنف برقم (٢١٧٤٦) وفيه: فنهاه ابن عمر، وهو أولى، من أجل الرواية التالية ـ هنا وهناك ـ وفيها: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، فنبَّه المصنِّف بهذا إلى رواية خبر حكيم بالوجهين.

٢١٤٧٩ ـ سيأتي الخبر برقم (٢١٧٤٧).

«عبيد الله»: في ت، م، ن: عبد الله. وذكر المزي الرواية بين محمد بن بشر وعبيد الله بن عمر فقط.

٢١٤٨١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصِّكاك.

٢١٤٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكرهه، ويقول: إنه لا يجيء سواءً، ويقول: إنهم يكيلون بالجَريب، ويقول: اشترِي كيلاً مسمّىً إلى أجل مسمىً.

٢١٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَلْم بن عبد الرحمن، عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كره بيع الرزق حتى يقبض الصك.

٢١٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري: أنه كره بيع الرزق حتى يقبضه.

١٣٢ ـ في العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما

٢١٤٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن الحسن: في عبدٍ بين ثلاثةٍ كاتَبَه أحدُهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ منه، فيقسم بين شركائه، والعبد بينهم لا تجوز كتابته.

قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه، كما يكون على الذي أعتق.

٢١٤٨١ ـ ٢١٤٨٤ ـ هذه الآثار الأربعة زيادة من د.

٢١٤٨٢ ـ «اشتري كيلاً»: كذا في نسخة د.

٢١٤٨٥ ـ «لا تجوز كتابته..»: من د. وينظر مَن الناقل عن عطاء.

٦: ٢٩٦ **٢١٤٨٦** ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن أُنَيس بن أبي يحيى قال: سألت سعيد بن المسيب: عن مكاتَب كان بين ثلاثة، قاطعه بعضهم، وتمسك بعضهم بكتابته، فلم يقاطعه، ومات المكاتَب، وترك مالاً كثيراً، لمن تركتُه؟ قال: فقال سعيد بن المسيب: يستوفي الذين تمسكوا بقية كتابتهم، ثم يكون ما بقي بينهم.

٢١٤٨٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن عبد كان بين رجلين، فكاتب أحدهما نصيبه؟ فكرهه حماد، ولم ير به الحكمُ بأساً.

٢١٠٨٥ **٢١٤٨٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر:
٦: ٢٩٧ في رجل كاتب حِصَّته من عبد، قال: إن علم أصحابه قبل أن يؤدِّي، ردّوه، وإن أدى لم يردَّ.

٢١٤٨٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر: في عبدٍ بين ثلاثة، فأعتقه رجلان منهم، ثم توفي العبد، وله مال، قال: يغرم اللذان أعتقا للذي لم يُعتق ثلث ثمنه، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم، لكل رجل سهم.

٢١٤٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في عبد بين رجلين قال: كان يُكره أن يكاتبه أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل، قاسمه الذي

٢١٤٨٦ ـ «يستوفي»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: يشتري.

«بينهم»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: منهم.

لم يكاتِب على كل شيءٍ أخذ منه، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه، عتق وسعى في نصف قيمته للذي لم يكاتبه، والولاء بينهما.

١٣٣ ـ في الرجل يموت، وعليه دينٌ إلى أجل

٢١٤٩١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الليث، عن الشعبي وإبراهيم قالا: إذا مات الرجل، وعليه دَين إلى أجل، فقد حَلّ دَيْنه.

٢١٤٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يموت، وعليه دينٌ إلى أجل، قال ابن سيرين: إذا أوثق الورثة لصاحب الحق، فلهم أجلُ صاحبهم. وقال الحسن: إذا مات فقد حلَّ دينه. ٦: ٢٩٨

٢١٤٩٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا مات الرجل أو أفلس: فقد حلّ ما عليه. ٢١٠٩٠

٢١٤٩٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل أو أفلس: فقد حلَّ ما عليه.

٢١٤٩٥ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن أبان بن عبد العزيز وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم: كانوا يقضون في دَيْنه إلى أجله.

٢١٤٩٢ ـ «وقال الحسن»: تحرف في ت، م، ن إلى: وقال أنس؟!.

٢١٤٩٣ ـ سقط هذا الأثر من م.

٢١٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحسن، عن رجل، عن شريح قال: إذا أوثق له الورثة فهو إلى أجله.

٢١٤٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

٦: ٢٩٩

١٣٤ ـ في الرجل يبيع البيع مما يُكال فَيَرفع للظروف منه شيئاً*

٢١٤٩٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: لا، إلا صَبّاً أو وزناً.

٢١٠٩٥

٢١٤٩٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره القَطَر، قال ابن عون: والقَطَر: الرجل يبيع الرجل، فيلقي للظروف شيئاً من الوزن.

٢١٥٠٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيّال قال:

٢١٤٩٦ ـ «عن رجل»: زيادة من د.

«له الورثة»: من د، وفي ت، م، ن، ع، ش: الرجل.

٢١٤٩٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٥٦٢).

* ـ في د: فيرفع للظروف شيء، والمعنى: أن يزن الظرف وما فيه بمئة كيلو غرام مثلاً، ثم ينقص من المئة عشرة على أنها وزن الظرف. وهذا هو القَطَر الآتي.

٢١٥٠٠ ـ «البواسن»: من د، وفي ن: الزنابيل. والبواسن: جمع باسنه، وجعله في «القاموس»: بآسن. والمعنى: جُوالق غليظ من مُشاقَةِ الكَتان.

سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في البواسن، وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً؟ قال: يبيعه وزناً كلَّه، والظروف معه.

٦: ٣٠٠ ٢١٥٠١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: في الرجل يشتري السمن أو العسل، على أن يرفع من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

٢١٥٠٢ ـ حدثنا أبو داود، عن عمران، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الأعرابي يجيء بالنِّحْي من السمن، ويبيعه ويلقي للنِّحْي أمناناً؟ فقال: لا بأس به.

١٣٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل السِّلعة ويقول: قد برئت إليك

٢١٥٠٣ ـ حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

٢١١٠٠ ٢١٥٠٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن

٢١٥٠٢ ـ «النِّحْي»: ظرف السمن. و«أمناناً»: جمع منّ، وهذه لغة تميم، ويقال: مَنَا، وجمعه أمناء، وهو مكيال يوزن به السمن يساوي رطلين. وتقدم تحرير الرطل (٧١٢).

٢١٥٠٣ ـ «عاصم بن عبيد الله»: من د، وفي غيرها: عاصم، عن عبيد الله، تحريف.

«جائز»: كذا في النسخ في صورة المرفوع.

٢١٥٠٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٢١٢٠١)، وسيأتي كذلك برقم (٢٢٢٢٦).

٦: ٣٠١ ابن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم، قال: فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان؟ فقال: بعتُه بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعتَه وما به من عيب تعلمه؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله، لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ وأبى أن يحلف، فردَّه عثمان عليه، فباعه بعد ذلك بألف وخمس مئة.

٢١٥٠٥ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما سَمَّى من عيب: برِىءَ منه.

٢١٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: إذا هو سمّى برىء.

٢١٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: في الرجل يبيع الدابة، ويقول: أبرأ من كذا، أبرأ من كذا، أبرأ من الجَرْد، قال: لا، وقال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويُريه.

٦: ٣٠٢ **٢١٥٠٨** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن دينار قال: قلت

٢١٥٠٥ ـ «ما سَمّى»: في ن: ما سُمي.

٢١٥٠٧ ـ «**الجَرْد**»: قال في «القاموس»: «عيب معروف في الدواب: أو هو بالذال»، وحينئذ تكون بفتح الراء: الجَرَذ، وقال: هناك: «كل ورم في عرقوب الدابة».

٢١٥٠٨ ـ «**النفائغ**»: يشبه أن يكون رسمها هكذا، فإن صح فهو من «نَفَغَت يدُه: تَنَفَّطتْ وورمتْ من كدّ العمل»، قاله في «القاموس»، وهذا هو المَجْل الذي يكون في الكفين ـ مثلاً ـ من آثار العمل.

«لا تُبرأ»: رسمت في النسخ: لا تبرىء.

للحسن: أبيعُ السلعة وأتبرأ من القروح والجروح والنَّفائغ والباطن والظاهر؟ فقال: لا تُبرأ حتى تقول: في هذه العين كذا، وهذا كذا، وإلا رُدَّ عليك.

٢١١٠٥ **٢١٥٠٩** ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يبرأ من العيب حتى يسميَه، ويضع يده عليه.

٢١٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: إذا سمّى برىء، وإن لم يضع يده على العيب.

٢١٥١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رجل، عن شريح قال: لا يَبرأُ حتى يضع يده عليه.

٦: ٣٠٣ **٢١٥١٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال: أبيعُك لحماً على باريّة، أبيعك ما أقلَّت الأرض، قال: إذا سمَّى برىء.

١٣٦ ـ من كره أن يستعمل الأجير حتى يُبينَ له أجره

٢١٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن

٢١٥١٢ ـ البارية : الحصير.

٢١٥١٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، لكن إبراهيم لم يسمع أبا هريرة ولا أبا سعيد الخدري، وهو داخل في عموم مراسيله الصحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) عن معمر والثوري، عن حماد، به، عن أبي
=

أبي هريرة وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيراً، فليُعْلِمه أجره.

٢١١١٠　**٢١٥١٤** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سهل السرَّاج، عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيراً، فليبين له أجره.

٦: ٣٠٤　**٢١٥١٥** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين: أنهما كرها أن يُستعمَلَ الأجير، حتى يبيَّن له أجرُه.

٢١٥١٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن محمد: أنه كره أن يُستعمَلَ الأجير ما لا يدري ما هو، إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

٢١٥١٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يُستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة.

١٣٧ ـ في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

٢١٥١٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم: في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض، فوُضِعت على يَدَيْ عدل، فماتت، فقال: هي من مال البائع.

هريرة وأبي سعيد ـ أو أحدهما ـ، مرفوعاً. ثم حكى عبد الرزاق شك الثوري في رفعه ووقفه. ورجّح أبو زرعة وقفه. انظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٨٣٥)، و«نصب الراية» ٤: ١٣١، كرواية النسائي له (٤٦٧٣).

٢١٥١٧ ـ **«بأفراق معلومة»**: جمع فَرْق، وتقدم تقديره برقم (٧١٢).

٢١٥١٨ ـ «على يدي عدل»: معناه هنا: عند رجل عدل أمين.

٢١١١٥ **٢١٥١٩** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا، عن عامر: أنه سئل
٦: ٣٠٥ عن رجل اشترى جارية، فزعم أنها حبلى، فأنكر الذي باعها، فوضعوا الجارية على يديْ عدل، حتى يتبين حملها، فماتت؟ فقال: إن كان تبيَّن حملها فهي من مال البائع، وإن لم يكن تبيَّن حملُها فهي من مال المشتري.

٢١٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر والحكم: في رجل باع من رجل جارية، فظفر بعيب، فوضعاها على يدي عدل فماتت، قالا: هي من مال البائع.

١٣٨ ـ في نَثْر اللوز والسكَّر في العرس*

٢١٥٢١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين قال: شهدت مِلَاك عباس بن تمام بن عباس بن عبد المطلب، ومعنا عكرمة، فجاؤوا باللوز والسكر لينثروه، فقال عكرمة: ائتونا به على الأطباق، فلنأخذ منه حاجتنا.

٦: ٣٠٦ **٢١٥٢٢** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالنِّهاب في العُرُسات والولائم.

٢١٥٢٠ ـ «عدل»: في د: رجل.

* ـ «اللوز»: في د: الجوز.

٢١٥٢٢ ـ سقط الأثر من م، ن. **والنِّهاب**: جمع نُهبة، وهي هنا: ما يؤخذ خطفاً وغصباً ـ مداعبةً ـ مما ينثر على العروسين من الحلوى والنقول.

٢١٥٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين: أنه كان يحب أن يؤتى به على الأطباق، فينالون منه حاجتهم.

٢١٥٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه كان لا يرى به بأساً.

٢١١٢٠ **٢١٥٢٥** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال: يأخذه الصبيان.

٢١٥٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: دُعيَ عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عُرس، فجاؤوا بسكّر لينثروه، فقال: اقسموه بينهم.

٢١٥٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد الأنصاري قال: شهدت إملاكاً، فجيء بسكر لينثروه، فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ضعوه، فاقسموه.

٦: ٣٠٧ **٢١٥٢٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن يزيد الخَطميِّ: في نثر الجوز، قال: إن وضعتموه، أصبنا منه، وإن نَثَرتموه لم نُصب منه.

٢١٥٢٣ ـ هكذا جاء السند في د، وفي غيرها أُقحم «عن الحسن» بين يونس وابن سيرين. وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٥١ من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً، وقال: «وقال محمد بن سيرين: يضعون ـ أو يعطون ـ في أيديهم».

٢١٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أدركت رجالاً صالحين يكرهون أكل ما نُثر.

٢١١٢٥ **٢١٥٣٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره انتهاب الجوز والسكّر. قال: وقال عامر: لا بأس، إنما كُره ما لم تَطِب به نفسُ صاحبه.

٢١٥٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حَصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري: أنه كان إذا نُثر على الصبيان، مَنَع صبيانه، فاشترى لهم.

٦: ٣٠٨ **٢١٥٣٢** ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن خالد بن سعد: أن أبا مسعود كره نِهَاب السكّر على الصبيان.

٢١٥٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم قال: كنت بين إبراهيم والشعبي، فسئلا عن نِهاب السكّر في العُرس، فكرهه إبراهيم، ولم يَرَ الشعبيُّ به بأساً.

٢١٥٣٤ ـ حدثنا شريك، عن عنبسة، عن الشعبي: أنه لم ير به بأساً، وكرهه إبراهيم.

٢١٥٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عكرمة: أنه كره نثر السكر.

٢١٥٣٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء: أنه كره نثرَ السكّر.

٦: ٣٠٩　**١٣٩ ـ في هذه الآية: ﴿ومِن الناس مَن يشتري لهو الحديث﴾***

٢١١٣٠　**٢١٥٣٧** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمار الدُّهنيِّ، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن عبد الله بن مسعود: أنه سئل عنها؟ فقال: الغِناءُ، والذي لا إله إلا هو.

٢١٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: الغِناء وشراء المغنِّية.

٢١٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: هو الغِناء، والغِناء منه، والاستماع إليه.

٦: ٣١٠　**٢١٥٤٠** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شعيب، عن عكرمة قال: هو الغناء.

٢١٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد قال: سمعت عكرمة يقول: هو الغناء.

٢١١٣٥　**٢١٥٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: هو الغناء.

---

* ـ من الآية ٦ من سورة لقمان.

٢١٥٣٩ ـ هكذا لفظ مجاهد في النسخ، وعند الطبري في «التفسير» ٢١: ٦٢ بمثل إسناد المصنف: الغناء، أو الغناء منه، أو الاستماع إليه. والأمر سهل، (أو) بمعنى الواو.

٢١٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب قال: هو الغناء.

٢١٥٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الغِناء ونحوُه.

٦: ٣١١ **٢١٥٤٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد وإبراهيم، قال إبراهيم: الغناء يُنبت النفاق في القلب. قال: وقال مجاهد ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾: هو الغِناء.

١٤٠ ـ في الرجل يلتقط الصبيَّ فينفق عليه

٢١٥٤٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون قال: حدثنا المِسْوَر بن زيد: أن امرأة التقطت صبياً، فأنفقت عليه حتى شبَّ، ثم طلبت نفقتها، فكُتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: أن تُستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً، فإن حلفت، اُستُسْعي.

٢١١٤٠ **٢١٥٤٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل ينفق على اللقيط، قال: لا شيء له.

٦: ٣١٢ **٢١٥٤٨** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: المنبوذ حرٌّ، وإن طلب الذي ربّاه نفقته، وكان موسِراً: ردَّ عليه، وإن لم يكن موسراً، كان ما أنفق عليه صدقةً.

٢١٥٤٨ ـ «المنبوذ»: اللقيط.

٢١٥٤٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنى: أنه يقاصّ صاحبه بما خدمه، وما بقي أُستُسعي فيه، وقضيت أنا: يقاصُّه بما خدمه، وما بقي أدَّيته عنه من بيت المال.

١٤١ ـ في الرجل يأخذ البعير الضالَّ، فينفق عليه

٢١٥٥٠ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي قال: أضلَّ رجل بعيراً، فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذٍ أمير على المدينة ـ فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة. قال الشعبيُّ: فلم يعجبني ذلك، فقال: يأخذ الرجل بعيره ولا نفقة عليه.

٦: ٣١٣　٢١٥٥١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرّة يحدِّث سعيدَ بن المسيّب قال: رأيت علياً بَنَى للضوالّ مِرْبداً، فكان يعلِفها علفاً لا يُسمّنها، ولا يُهْزِلها، من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا أقرّها على حالها، لا يبيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.

٢١٥٥٠ ـ «أعلفه»: لغة في: عَلَفه.

١٤٢ ـ في بيع الرَّقْم*

٢١١٤٥ **٢١٥٥٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: مِن أحبِّ بيوعهم إليَّ: بيعُ الرَّقْم.

٢١٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن طاوس: أنه كره بيع الرقم وقال: إني أكره أن أُزيِّن سِلعتي بالكذِب.

٢١٥٥٤ ـ حدثنا ابن عليةَ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يقول: يَرقُم الرجلُ متاعَه ما شاء، ثم يقول: إنما رقمتُه لأُساوِمَكم به، ثم يبيعه مناقصةً: العشرةُ بتسعةٍ.

٦: ٣١٤ **٢١٥٥٥** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال: سألتُ نافعاً وربيعة فقلت: نشتري البَزَّ ثم نزيدُ عليه فوق ثمنه، ثم نرقُمه عليه، ثم نبيعه مرابحةً، ولا نُبيِّن الزيادة؟ فقال: لا، هذه المُخالَبة والمكاذبة!.

٢١٥٥٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن

---

* ـ «**الرقْم**»: هو «ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحة عليه، أو يغترَّ به المشتري». قاله في «النهاية» ٢: ٢٥٣. فهو في عرفنا (التسعيرة).

٢١٥٥٥ ـ «**المخالبة**»: المخادعة.

٢١٥٥٦ ـ رشمَ الثوبَ: كتب عليه وطبع ثمنه الذي يريده. هكذا في د، وفي غيرها زيادة: «ولا يبيِّن الزيادة، فقال: لا، هذه المخالبة والمكاذبة» وهي زيادة أُقحمت من آخر الأثر الذي قبله، ولا يصلح الكلام بها.

إبراهيم قال: لا بأس أن يَرشُمَ الثياب، ثم يقول: أبيعُكم على رشمي هذا مرابحةً.

٢١١٥٠ ٢١٥٥٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنِيَّة، عن الحكم: أنه قال ذلك، وقال: إنما هو شِبه المساومة.

١٤٣ ـ في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيمُ أحدُهما بينةً

٢١٥٥٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبيِّ قال: ٦: ٣١٥ ادّعى رجلٌ بغلاً في يد رجلٍ، وأقام البيِّنة أنه له، وأقام الذي هو في يده البيِّنةَ أنه أنتجه، فقضى به شريح للذي هو في يده.

٢١٥٥٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين قال: اختُصم إلى عبد الله بن عُتبة في لَوَالي، وأنا عنده، فأقام كلٌّ واحد منهما البيِّنة أنها له، قال: فرأيتُ عبدَ الله بنَ عتبةَ يحركهن بيده ويقول: هي للمُتْلَد، هي للذي في يده.

٢١٥٦٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم قال: وُجد بغل في النهرين، فأقام كلٌّ فرقةٍ البينةَ أنه لهم، فقضى به عبدُ الله بن عتبة للذي هو في أيديهم.

٢١٥٥٩ ـ «لوالي»: أي: لآلي، والله أعلم، فضبطها حينئذ: لَوَالي.

«للمتلد»: هكذا رسمت، فضبْطُها: للمُتْلَد. وفي «القاموس»: «المُتْلَد: ما وُلد عندك من مالك أو نُتج». فقوله هنا: «هي للذي في يده» كالتفسير للمتلد.

٢١٥٦١ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن حجّاج، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: إذا استوت البيِّنتان، فهو للذي في أيديهم.

٢١١٥٥ **٢١٥٦٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلانٍ، ونُتج عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان ونُتج عنده، فهو للذي في يده.

٦: ٣١٦ **٢١٥٦٣** ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أشعث، عن الحكم: في الرجل يكون في يده الثوب، فيقيم الرجل البيِّنة أنه ثوبُه، ويقيم الذي هو في يده البينة أنه ثوبه، فقال: هو للذي هو في يده، وقال في الدابَّة: يقيم هذا البينة أنها دابته، ويقيم الذي هي في يده البينة أنها دابته، قال: هي للذي هي في يده.

٢١٥٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن تميم بن طَرَفة: أن

٢١٥٦١ ـ سيأتي عن ابن أبي زائدة وأبي خالد الأحمر برقم (٢١٨٥٤).

٢١٥٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٥).

وسماك صدوق، وتغيَّر، وحديث الثوري وشعبة عنه قبل تغيُّره، وهذا من ذلك، فقد رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) عن الثوري، عن سماك، به.

وتميم بن طرفة: نقل في «تهذيب التهذيب» ١: ٥١٣ توثيقه عن النسائي وابن سعد وأبي داود والعجلي وابن حبان. فينظر بعد ذلك ما جاء في «سنن» البيهقي ١٠: ٢٦٠.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٩) بمثل إسناد المصنف، ولفظه أتم، فيه قصة وفيها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فخذها بما اشتراها، =

رجلين ادّعيا بعيراً، فأقام كلٌّ واحدٍ منهما البينة أنه له، فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما.

٦: ٣١٧ ٢١٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء: أن رجلين اختصما إليه في دابةٍ، فأقام كلٌّ واحد منهما البيِّنة أنها له، فقضى به بينهما، وقال: ما كان أحوجَكما إلى مثلِ سلسلة بني إسرائيل!.

٢١٥٦٦ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي

وإن شئت فَدَعْ».

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٢٠٣) من طريق إسرائيل، والبيهقي ١٠: ٢٥٩ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك، به. وانظر «تحفة الأشراف» (٩٠٨٨).

٢١٥٦٥ ـ رواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤) من طريق سفيان، وزاد في آخره من قول أبي الدرداء: «مثلِ سلسلة بني إسرائيل، كانت تنزل، فتأخذ بعنق الظالم».

٢١٥٦٦ ـ اتفقت النسخ على رواية هذا الحديث بهذا الإسناد: سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، وهو ابن أبي بردة، عن أبي موسى، وكذلك سيأتي برقم (٢٩٦٨٥). في حين أن المصادر اتفقت على روايته: سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي بردة، عن جدّه أبي موسى الأشعري.

واتفقت على أن الاختلاف بين رواية ابن أبي عروبة له عن قتادة، وبين رواية همام ـ الآتية ـ له عن قتادة في أمر واحد في المتن. هو أن في رواية ابن أبي عروبة: ليس لواحد منهما بينة، وفي رواية همام: فأقام كل منهما شاهدين.

في حين أنك ترى المصنِّف يسوق رواية ابن أبي عروبة، وليس في إسناده «عن أبيه»، وفي متنه: «فأقام كل واحد منهما البينة أنها له»، ثم ساق، رواية همام، وفي إسناده: «عن أبيه»، وقال: «بمثل حديث عبدة، عن سعيد»! فهذان اختلافان بينهما.

=

بردة، عن أبي موسى: أن رجلين اختصما في دابة، فأقام كل واحد منهما البيِّنَة أنها له، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها بينهما.

٢١٥٦٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثل حديث عبدة، عن سعيد.

٢١١٦٠ **٢١٥٦٨** ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،

وطريق ابن أبي عروبة: رواه أحمد ٤: ٤٠٢، وأبو داود (٣٦٠٨، ٣٦٠٩)، والترمذي في «العلل الكبير» ١: ٥٦٥، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٤)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم ٤: ٩٤ ـ ٩٥ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٦٧، ١٠: ٢٥٤.

وتحرف «سعيد» في مطبوعة «المسند» إلى: شعبة، وفي مطبوعة ابن ماجه إلى: سفيان!.

وطريق همام ـ وهو ابن يحيى العَوْذي ـ: رواه أبو داود (٣٦١٠)، والحاكم ٤: ٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

هذا، ورواه البيهقي ١٠: ٢٥٥ من طريق الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه مرسلاً.

قلت: رجح البخاري وغيره أن الحديث مرسل من رواية سماك، عن تميم بن طرفة، وهو الحديث السابق، وانظر «التلخيص الحبير» ٤: ٢٠٩.

٢١٥٦٧ ـ أدرجت تخريجه مع الذي قبله. وسيأتي ثانية برقم (٢٩٧٢٩).

٢١٥٦٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٣٨٥٥).

«لهما»: في ت، م، ن: بينهما. وخالد بن الحارث: هو الهُجَيمي أحد الأثبات،

=

٦: ٣١٨ عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنَّ رجلين اختصما إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم في دابّةٍ، وليس لهما بَيِّنة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَسْتهما على اليمين.

١٤٤ ـ في الرجل يكون له على الرجل الوديعةُ فيدفعُها إليه

٢١٥٦٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل كانت له على رجل دراهمُ، فلما حلَّت قال: أَمْسِكْها مضاربةً، قال: لا يصلح حتى يقبِضَها منه ثم يدفعُها إليه إن شاء.

٢١٥٧٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تُدفع مضاربةً حتى تُقبض.

٢١٥٧١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجل كان له على رجل دراهم، فقال له: اشترِ لي بها شيئاً، فقال: لا بأس، وإن هلكَ ٦: ٣١٩ الذي اشترى له فبيِّنتُه أنه له اشتراه، وإلا لم يُصَدَّقْ أنه اشتراه له، وإن

وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

والحديث صحيح لولا عنعنة قتادة.

وقد رواه أبو داود (٣٦١٣)، وابن ماجه (٢٣٢٩) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٩٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٨٩، ٥٢٤، وأبو داود (٣٦١١)، والنسائي (٦٠٠٠)، وابن ماجه (٢٣٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٠٧ = ٦٤٣٨)، والدارقطني ٤: ٢١١ (٢٧)، والبيهقي ١٠: ٢٥٥، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً حتى يقبضها، أو يعطيها وليّاً له.

٢١٥٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُكْره إذا كان له على الرجل دَيْنٌ أن يُسْلِمه إليه في شيء حتى يقبضه.

٢١١٦٥ ٢١٥٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الشعبيِّ: في رجل كان له على رجل دينٌ فأسلمه إليه، قال: لا، حتى يقبِضَه.

٢١٥٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي شهاب، عن العلاء بن المسيَّب، عن الحكم قال: تُصرف المضاربة في الدَّين، ولا يصرف الدَّين في المضاربة.

٢١٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن كليب بن وائل قال: سمعتُ ابن عُمرَ، وسئل عن رجل كان له على رجل دينٌ، فأراد أن يسلمه إليه في طعام، فكرِهَه وقال: لا، حتى يقبِضَه.

٦: ٣٢٠ ١٤٥ ـ في الرجل يشتري من الرجل الثوبَ فيقطعُه ثم يجد به عَواراً*

٢١٥٧٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عثمان: أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل، وبه عَوارٌ: أنه يردّه إذا كان قد لبِسه.

٢١٥٧٤ ـ «أبي شهاب»: تحرف في ت، د إلى: ابن شهاب.

* ـ عَوار: بفتح العين، هو العيب، قال في «المصباح»: والضم لغة.

٢١٥٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل اشترى ثوباً ثم رأى فيه عَواراً، قال: يُحَطُّ عنه من ثمنه ما يضعُ ذلك العَوار.

٢١١٧٠ ٢١٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب، فيرى فيه العوار، قال: كان يقول: إذا تغيَّر عن حاله أَحبُّ إليّ أن يجوِّزه ويَحطَّ عنه قدرَ العوار.

٦: ٣٢١ ٢١٥٧٩ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن شريح: أنه اختصم إليه رجلان، اشترى أحدهما من الآخر راوية، فقطعها، ثم وجد بها عيباً فقال: الذي أحدثتَ فيها: أشدُّ من الذي كان بها.

٢١٥٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطَّعه، فوجد به عَواراً؟ قال: يردُّه، وسألت حماداً؟ فقال: يردُّه ويردُّ أَرْشَ التقطيع.

قال شعبة: وأخبرني الهيثم، عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار.

٢١٥٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جَبَلَة بن سُحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً، فلبسه، فأصابته صُفرةٌ من لحيته، فأراد أن يردَّه، فلم يردَّه من أجل الصُّفرة.

٦: ٣٢٢ ٢١٥٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عثمان قال: من اشترى ثوباً فوجد به عيباً فهو بالخيار.

١٤٦ ـ في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلُّهما*

٢١١٧٥ **٢١٥٨٣** ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: النَّمَاءُ مع الضمان. يعني: الربح.

٢١٥٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: في الرجل يردُّ العبد بالداء؟ قال: يردُّه وله الغلة.

٦: ٣٢٣ **٢١٥٨٥** ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون: أن رجلاً اشترى عبداً فاستغلَّه، ثم جاء رجلٌ فادَّعاه، فخاصمه إلى إياس بن معاوية، فاستحقَّه، فقضى له بالعبد وبغلَّته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد، وبمثل غَلَّته، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين قال: هو فَهِم.

٢١٥٨٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل اشترى عبداً، فاطّلع على عيب، وقد استغلّه، قال: الغلَّةُ للمشتري.

٢١٥٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: الغلَّة له بالضمان.

---

* ـ «أو الدار»: في د: والدار.

«فيستغلهما»: في ت، ن: فيستغلها.

٢١٥٨٣ ـ وقع في النسخ الأربعة تقديم ابن شهاب على ابن جريج، وأثبته كما ترى.

٢١١٨٠　**٢١٥٨٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكليِّ: في رجل اشترى داراً، فاستغلَّها، ثم جاء رجلٌ فاستحقَّها، قال: لا أجعلُ له من الغلَّة شيئاً. يعني: المستحِقَّ.

وفي أشباه هذا فيمن استنقذ مَن في يديه.

٦: ٣٢٤　**٢١٥٨٩** ـ حدثنا وكيع وابن إدريس، عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلد

٢١٥٨٨ ـ «وفي أشباه هذا..»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «المعنى: وفي أصلنا. وقائلُه ـ عندي ـ: بقي بن مخلد الراوي عن ابن أبي شيبة».

وفي آخره «مَن في يديه»: أحتمل أن يكون الصواب: مِن يديه.

٢١٥٨٩ ـ «مخلد بن خفاف»: تحرف في النسخ إلى: مجالد بن خفاف، وتحرف خفاف في ن إلى: عفان.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٤٢) عن المصنف، وغيره، عن وكيع وحده، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٠٨، والنسائي (٦٠٨١)، وأبو يعلى (٤٥٢٠ = ٤٥٣٧) عن وكيع فقط، به.

ورواه أبو داود (٣٥٠٢)، والترمذي (١٢٨٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٠٨١)، وأحمد ٦: ٤٩، ١٦١، ٢٣٧، وابن حبان (٤٩٢٨)، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم ٢: ١٥ من طريق ابن أبي ذئب، به، وسكت عنه هو والذهبي، إذ رواه ضمن طرق الحديث.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢١١٩): «حسن». ونقل الحافظ تصحيحه في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٢ عن ابن القطان، ولم أره في كتابه ٥: ٤٩٤.

ومخلد بن خُفاف توبع، تابعه هشام بن عروة، وعمر بن علي المقدَّمي، وجرير ابن عبد الحميد، ومسلم بن خالد الزَّنجي.

=

ابن خُفاف، عن عروة، عن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه

أما رواية هشام بن عروة: فرواها أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٨٦) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد ٦: ٨٠، ١١٦، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم ٢: ١٤ ـ ١٥، ١٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، به.

وأما رواية المقدَّمي: فرواها الترمذي (١٢٨٦) وقال: حسن صحيح غريب، وقالذ: «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا». ولفظ البخاري في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ٥١٥: «لا أعرف أن عمر بن علي يدلس» وهذا غريب جداً من الإمام البخاري! فعمر بن علي معروف بالتدليس، وله فيه طريقة معروفة.

ثم إن كلام البخاري في «العلل الكبرى» متجه نحو تضعيف الحديث سواء أكان من رواية مخلد بن خُفاف، عن عروة قال: «هذا حديث منكر»، أم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، قال الترمذي في آخره هناك: «وضعَّف محمدٌ ـ البخاريُّ ـ حديث هشام بن عروة في هذا الباب».

مع أن البيهقي في «معرفة السنن» ٨: ١٢٣ ذكر طريق عمر بن علي وقال: «رواه أبو عيسى الترمذي، وذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فكأنه أعجبه». وقال عنه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٣٦٧): إسناد جيد.

وأما متابعة مسلم بن خالد وجرير بن عبد الحميد: فأشار إليهما الترمذي، وقد قال البيهقي عن رواية جرير في «المعرفة»: «وفيما روى أبو داود، عن قتيبة قال: هو في كتابي بخطّي: عن جرير ـ يعني: ابن عبد الحميد ـ، عن هشام بن عروة».

لكن قال الترمذي عقبه في «السنن»: «حديث جرير يقال: تدليس، دلَّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة»، وقال في «علله الكبرى» ١: ٥١٥: «قلت له ـ للبخاري ـ: رواه جرير، عن هشام بن عروة، فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً».

=

وسلم أن الخراج بالضَّمان.

٢١٥٩٠ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: له الغلَّةُ بالضمان.

٢١٥٩١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن ابن لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: في رجلٍ باع داراً لابنه، وكان الأبُ يَرْهَق، فجاء الابن إلى عمر ابن عبد العزيز، فأبطل بيعه، وقضى له بالدار، فقال: غلَّتُها؟ فقال: غلَّتها بضمانها.

٢١٥٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن مطرِّف، عن رجل يقال له: حجاج، عن شريح: في رجل غصَب عبداً فاستغله، قال: يردُّ الغلَّة.

ومما يفيد عرَضاً: ما جاء في «الجرح والتعديل» ٨ (١٥٩٠) ترجمة مخلد هذا من قول أبي حاتم نفسه بعد أن ضعّف الحديث: «غير أني أقول به، لأنه أصلحُ مِن آراء الرجال»، ونقله عن أبي حاتم: مُغْلَطاي في «الإكمال» ١١: ١١٢، وحصل ذهول للنووي إذْ نَسَبه في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢: ٨٦ إلى ابن أبي حاتم، فيحفظ هذا ويجمع إلى أقوال الأئمة الآخرين في اعتبارهم للحديث الضعيف، خلافاً لمن تنطَّع ونظم الضعيف مع الموضوع في «سلسلة» واحدة!!.

٢١٥٩٠ ـ «عُبيدة»: هو ابن معتِّب، وتحرف في م، د إلى: عبدة.

٢١٥٩١ ـ «فقال: غلتها»: من ت فقط.

«يرهق»: الرهَق: السَّفه.

٦: ٣٢٥

١٤٧ ـ في الرجل يشتري ثمر النخل ثم يبيعه قبل أن يَصْرِمه

٢١١٨٥

٢١٥٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن سليمانَ بن يسار: أنَّ زيد بن ثابت والزبير بن العوام، لم يريا بأساً: أن يشتريَ الرجلُ ما في رؤوس النخل إذا أدرك، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يَصرِمه.

٢١٥٩٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كرهه.

٢١٥٩٥ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد، عن محمد أنه قال: إذا اشترى الرجلُ التمْر على رؤوس النخل فلا يبيعها حتى يقبضها.

٢١٥٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان يكره إذا اشترى الثمرة على رؤوس النخل أن يبيعها حتى يصرمها.

٢١٥٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يشتري التمْر على رؤوس النخل قال: لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه.

قال: وكان محمد لا يرى به زماناً بأساً، فلما أكثروا عليه فيه، قال: دعوا ما يَريبُكم إلى ما لا يَريبُكم.

٦: ٣٢٦ **٢١٥٩٨** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ثعلبة بن الفرات الأنصاري قال: بعت قوماً ثوباً، وارتهنت منهم رهناً إلى أجل، فلما حلّ الأجل، اشتريت منهم نخلاً بما لي عليهم، فقبضته ويبَّسته في رؤوس النخل، فوقع منه عِذق فأخذته، ثم جاؤوني الذين باعونيه، فرغبوا إليّ في الثمَر، فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك، فسألت سالماً، وقصصت عليه القصة؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله، ولا خطر على قلبي، فقال: لا بأس.

قال: وسألت القاسم؟ فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت: لا والله، ولا خطر على قلبي، قال: لا بأس.

٢١٥٩٩ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هارون بن موسى النحْوي قال: أخبرني الزبير بن خِرّيت، عن عكرمة: في الرجل يشتري ثمَرة النخل، قال: لا يبيعُه حتى يصرِمه.

٢١٥٩٨ ـ «ثعلبة بن الفرات»: هكذا هو في مصادر ترجمته عند البخاري ٢ (٢١١٠)، وابن أبي حاتم ٢ (١٨٨٥)، و«ثقات» ابن حبان ٨: ١٥٧، وفي النسخ: ثعلبة بن أبي الفرات، خطأ.

«جاؤوني الذين باعونيه»: من: ن، ت، على لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وفي م، د: جاء وليّ الذين باعونيه. تحريف.

٢١٥٩٩ ـ «هارون بن موسى النَّحْوي»: هو الصواب، وهو مترجم عند المزي ومتابعيه، واتفقت النسخ على: هارون بن إبراهيم بن النحوي!!.

٦: ٣٢٧

١٤٨ ـ من كره للرجل أن يبيع البيع، ويستثني بعضه*

٢١١٩٠ ٢١٦٠٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثُّنيا.

٢١٦٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيعُ تمر أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثني إلا شجراً معلوماً ولا تبرأنَّ من الصدقة.

قال: فذكرته لمحمد بن سيرين، فكأنه أعجبه.

٢١٦٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية وابن أبي زائدة، عن ابن عون، ٦: ٣٢٨ عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا ـ وكان عندنا مرضياً ـ ما رأينا بذلك بأساً.

---

* ـ أي: ويبقى هذا البعض مجهولاً.

٢١٦٠٠ ـ هذا طرف من حديث النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة.

وقد رواه مسلم ٣: ١١٧٥ (بعد ٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٣ ـ وعنه أبو داود (٣٣٩٧) ـ، والنسائي (٦٢٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٤، وابن حبان (٥٠٠٠) من طريق أيوب، به.

وروي من طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه، عند أبي داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٦٢٢٩).

٢١٦٠١ ـ «تمر»: في نسخة شيخنا رحمه الله: «ثمر».

زاد ابن علية، عن ابن عون فتحدثنا: أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا أبيع هذه النخلة.

٢١٦٠٣ ـ حدثنا عباد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أنه كره أن يشتري شيئاً من النخل بكيل.

٢١٦٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: أبيع الرجل الشاة وأستثني بعضها؟ قال: لا، ولكن قل: أبيعك نصفها.

٢١١٩٥ **٢١٦٠٥** ـ حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن
٦: ٣٢٩ زيد: عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه؟ قال: لا يصلح ذلك.

٢١٦٠٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يبيع تمر أرضه ويستثني الكُرَّ، قال: كان يعجبه أن يُعلِمَ نخلاً.

٢١٦٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجلٍ باع من رجل سلعة، وقال: أنا شريكُك فيها؟ قال: فكره هذا البيع.

٢١٦٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سالم: أنه كره أن يستثني كيلاً، أو سِلالاً، أو كِراراً.

٢١٦٠٦ ـ تقدم تقدير الكُرّ عند رقم (٢١١٤٨).

٢١٦٠٨ ـ **السِّلال**: جمع سَلَّة، وهي الجَوْنة والوعاء المعروف الذي كان يتخذ من خوص. وتقدم تحرير الكُرّ برقم (٢١١٤٨).

٦: ٣٣٠

١٤٩ ـ من رخّصَ في ذلك

٢١٦٠٩ ـ حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن زكريا، عن الشعبيِّ، عن جابر ابن عبد الله: أنه باع النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعيراً واشترط ظهره إلى المدينة.

٢١٢٠٠

٢١٦١٠ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبيه: أنه باع ثمرةً له بأربعة آلاف، واستثنى منها ثمان مِئة درهم.

٢١٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمَرته، ويستثني منها مكيلةً معلومةً.

٢١٦١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن بَشير، عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر ثنيا، واستثنى بعضه.

٢١٦٠٩ ـ هذا طرف من حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم من جابر جَمَله، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٤).

وشيخ المصنف هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو يروي عن أبيه.

وقد رواه البخاري في مواطن كثيرة تجدها عند رقم (٤٤٣)، منها (٢٧١٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي (٦٢٣٣)، وأحمد ٣: ٢٩٩، كلهم من طريق زكريا، به. وله طرق كثيرة.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٦٦٣).

٢١٦١٢ ـ «ثنيا»: من النسخ إلا ن ففيها: تينا، ولعل الأولى بالصواب: شيئاً؟.

٦: ٣٣١　٢١٦١٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمَرته، ويستثني ثلثه، ربُعَه، نصفَه.

٢١٦١٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مالك بن أنس، عن أبي الرجال، عن أمّه عَمْرة: أنها كانت تبيع ثمرة أرضها وتستثني منها.

٢١٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عَمرو بن حزمٍ، عن أبيه، عن جده: أنه باع ثمرةً بأربعة آلاف درهمٍ، أو بثلاثة، واستثنى منها سبع مئة.

٢١٢٠٥　٢١٦١٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ والأعمشِ، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يبيع السِّلعة، ويستثني نصفها.

٦: ٣٣٢　٢١٦١٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن مالك بن أنس، عن ربيعةَ الرأي، عن القاسم بن محمد: أنه باع ثمرتَه، واستثنى منها.

١٥٠ ـ من رخّص في اقتضاء الذهب من الورِق

٢١٦١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان لامرأةِ إبراهيمَ على إبراهيم شيءٌ، فأمرني أن أُعطيَها بقيمةِ الدراهمِ دنانيرَ.

٢١٦١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدةَ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: رأيتُ ابن عمر، يكون عليه الورِق، فيعطي قيمتها دنانير، إذا قامت على سِعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورِقَ بقيمتها.

٢١٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن البَهيِّ، عن يسار بن نمير، عن عمر: أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورق،

٦: ٣٣٣ والورِق من الذهب.

٢١٢١٠ **٢١٦٢١** ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق، أو ورقاً من ذهب في القرض؟ قال: لا بأس به.

٢١٦٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه لم ير به بأساً.

٢١٦٢٣ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري وقتادة أنهما قالا: لا بأس بذلك.

٢١٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس باقتضاء
٦: ٣٣٤ الذهب من الورق، والورق من الذهب بقيمة السوق.

٢١٦٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به.

٢١٢١٥ **٢١٦٢٦** ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أفلح، عن القاسم قال: لا بأس به.

٢١٦٢٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم: أنه كان لا يرى

٢١٦٢٤ ـ «عن يونس»: اتفقت النسخ على: وكيع، عن الحسن، ولا بدّ من واسطة بينهما وأضفت «عن يونس» لورودها كذلك في الغالب، ولأن عبد الرزاق روى معنى هذا الأثر (١٤٥٨٧) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن.

٢١٦٢٧ ـ «ينتقص»: في د: يتنقّص.

بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذُ منه الدراهم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينتقص منه، إذا كان عن تراضٍ منهما.

١٥١ ـ من كره اقتضاء الذهب من الورق

٢١٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورِق، والورق من الذهب.

٦: ٣٣٥　**٢١٦٢٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيبانيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره أن يُعطى الذهبُ من الورق، والورق من الذهب.

٢١٦٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذِ الذهب من الورِق يكون لك على الرجل، ولا تأخذ الورق من الذهب.

٢١٢٢٠　**٢١٦٣١** ـ حدثنا وكيع، عن ابن مبارك، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: سألتُه عن الرجل يُقرض الرجل الدراهم، فيأخذ منه الدنانير؟ فكرهه.

٢١٦٣٢ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنه كرهه.

٦: ٣٣٦　**٢١٦٣٣** ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد:

٢١٦٢٩ ـ «والورق من الذهب»: هذا من ع، ش، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: الورق من الفضة!.

٢١٦٣٠ ـ «لا تأخذ» في الموضعين: في ن: لا يؤخذ.

في رجل كانت له على رجل دراهم، فأخذ منها، ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير، فكرهه.

٢١٦٣٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن موسى بن عُبيدة قال: أخبرني عطاءٌ مولى عمر بن عبد العزيز قال: ابتعتُ من بُرْدٍ مولى سعيد بن المسيّب ناقةً بأربعةِ دنانير، فجاء يلتمس حقَّه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير، فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيّب، فاستأمره، فقال: خذ منه دنانير عيناً، فإن أبى فدعْه، موعدُه الله.

٢١٦٣٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

٢١٢٢٥ **٢١٦٣٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبد الله، مثله.

٦ : ٣٣٧ **١٥٢ ـ من لم ير بالمزارعة بالنصف، وبالثلث، وبالربع بأساً**

٢١٦٣٧ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة؟ فحدَّثني: أن عثمان أقطع خبّاباً أرضاً، وعبد الله أرضاً، وسعداً أرضاً، وصُهيباً أرضاً، فكلا جاريَّ قد رأيتُه يُعطي أرضه بالثُّلُث، والربع: عبد الله وسعداً.

٢١٦٣٧ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٣٦٩٩، ٣٧٦٦٩).

و«عبد الله وسعداً»: بالنصب هنا وفيما سيأتي، فهو بدل من الهاء في «رأيته».

٢١٦٣٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضه بخيبر. يعني: بنصفٍ.

٢١٦٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن موسى ابن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يُزارعان بالثُّلُث والرُّبُع.

٦: ٣٣٨　٢١٦٤٠ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والربع، فلم يَعِبْ ذلك علينا.

٢١٢٣٠　٢١٦٤١ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن طاوس، عن معاذٍ، بنحوه.

٢١٦٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ، ثم أهلُوهم إلى اليوم، يعطُون الثلث والربع.

٢١٦٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلثِ والربُعِ؟ فقال: إن نظرتَ في آلِ أبي

٢١٦٣٨ ـ مرسل ضعيف، فيه جابر الجعفي. وسيأتي برقم (٢١٦٤٢) أتمّ منه من رواية حجاج، هو ابن أرطاة، عن أبي جعفر أيضاً، وحجاج ضعيف الحديث أيضاً لكثرة خطئه، ولتدليسه، ويشهد لهما حديث ابن عمر (٢١٦٦٠) فانظره.

٢١٦٤٠ ـ «جاءنا معاذ»: يريد: يوم قدم عليهم اليمن، وطاوس لم يدرك مجيء معاذ، لكن انظر «التلخيص الحبير» ٢: ١٥٢، ١٦٧.

٢١٦٤٢ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٦٣٨).

بكر، وآل عمر، وآل عليّ، وجدتَهم يفعلون ذلك.

٦: ٣٣٩ **٢١٦٤٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص، عن كُليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجلٌ له أرضٌ وماء، ليس له بَذرٌ، ولا بقرٌ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري، ثم قاسمته على النصف؟ قال: حسنٌ.

٢١٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحارث بن حصيرة، عن صخر بن الوليد، عن عمرو بن صُلَيع، عن عليٍّ: أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف.

٢١٢٣٥ **٢١٦٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أنس قال: أرضي وبعيري سواء.

٢١٦٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع سالماً يقول: أكثر ابن خَديج على نفسه، والله لنُكرِينَّها كِراءَ الإبل.

٦: ٣٤٠ **٢١٦٤٨** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة القَنّاد قال: سمعت طاوساً يقول: لا بأس بالمزارعة بالنِّصف، والثلُث، والربع.

٢١٦٤٩ ـ حدثنا ابن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن الأسود: أنه كان يزارع أهل السواد حياةَ أبيه.

٢١٦٤٥ ـ «عمرو بن صليع»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: عَمْرو وَصليع. وسيكرره المصنف برقم (٣٧٦٧١).

٢١٦٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن عامر، عن عبد الرحمن ابن الأسود قال: كنت أزارع بالثُّلث، والربع، وأحملُه إلى علقمة والأسود، فلو رأوا به بأساً لنَهوْني عنه.

٢١٢٤٠ **٢١٦٥١** ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز
٦: ٣٤١ كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث، والربع.

٢١٦٥٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد الحذّاء: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عديٍّ: أن يزارع بالثلُث والربُع.

٢١٦٥٣ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن القاسم وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعُطيَ الرجلُ أرضَه آخَرَ على أن يُعطيَه الثُّلثَ، أو الرُّبُع، أو العُشْر، ولا يكون عليه من النفقة شيءٌ.

٦: ٣٤٢ **٢١٦٥٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكراء الأرض بأساً.

٢١٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد قال: سألتُ سالماً عنه؟ فقال: لا بأس به.

٢١٢٤٥ **٢١٦٥٦** ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي

٢١٦٥٦ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٦٨)، وهو حديث حسن، وقد رواه المصنف هكذا في «مسنده» برقم (١٢٣).

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو المدني الصدوق، لا أبو شيبة الضعيف. وأبو
=

عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة ابن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خَديج، أنا والله أعلمُ بالحديث منه، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن كان هذا شأنكم، فلا تُكْروا المَزارع**»، فسمع رافعٌ قوله: «**لا تُكروا المَزارع**».

٦: ٣٤٣ **٢١٦٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا وهم يُعطون أرضهم بالثُّلث والرُّبع.

عبيدة: ثقة، لا: مقبول. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٣١). والوليد: ثقة أيضاً لا: لين الحديث. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٦٠٩٨) وحقّها أن تكون برقم (٦٠٩٩)، وهو خطأ مطبعي فليصحح.

وقد رواه أبو داود (٣٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، ١٨٧، والنسائي (٤٦٥٨)، وابن ماجه (٢٤٦١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٦٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٢١٦٥٧ ـ الخبر علَّقه البخاري في «صحيحه» أول الباب الثامن من كتاب الحرث والمزارعة ٥: ١٠ بلفظ: «يزرعون» بدل: يعطون. وعزاه الحافظ إلى «مصنف» عبد الرزاق (١٤٤٧٦).

وقوله «**أهل بيت هجرة**»: ما أظنه يريد: بيوت المهاجرين، والله أعلم، إنما يريد المعنى الاصطلاحي الذي نقله القاضي الأكوع في مقدمة كتابه «هِجَر العلم ومعاقله في اليمن» ١: ٦ عن القاضي الشِّجْني: «الهِجْرة: تطلق على كل محلّ بين محلات القبائل إذا كان مهجراً بينهم». والله أعلم.

٢١٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان يدفع أرضه بالثلث.

٢١٦٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواءٌ.

٦: ٣٤٤ **٢١٦٦٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر.

٢١٢٥٠ **٢١٦٦١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرضٌ بالفوّارة، فكان يدفعها بالثلث والربع، فيرسلني أقاسمُهم.

٢١٦٦٠ ـ سيكرره المصنف عن ابن أبي زائدة برقم (٣٧٦٦٧)، وعن أبي أسامة برقم (٣٧٦٦٦).

وقد رواه مسلم ٣: ١١٨٦ (١ ـ ٣)، وأبو داود (٢٩٩٩، ٣٤٠١)، والترمذي (١٣٨٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٦٧) من طريق عبيد الله، عن نافع، به.

ورواه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (٤ ـ ٦)، وأبو داود (٣٤٠٢)، والنسائي (٤٦٦٣) من حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢١٦٦١ ـ «**الفوّارة**»: قرية بجنب الظَّهران. قاله ياقوت عند كلامه على الفوارة، وعلى الظهران، لكن ابن أبي ليلى وحفيده عبد الله بن عيسى كوفيان، فالمسافة بعيدة بين الكوفة والظهران إن كانت هي المدينة الصناعية المعروفة شرقي المملكة العربية السعودية!.

١٥٣ ـ من كره أن يعطيَ الأرضَ بالثلُث والربُع

٢١٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كانت لأحدنا أرضٌ أن يعطيها ببعض خراجها، بثلث أو نصفٍ، قال: «**ومن كانت له أرضٌ فليزرعْها، أو لِيمنحْها أخاه**».

٦: ٣٤٥ **٢١٦٦٣** ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن

٢١٦٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٣٨٤) بمثل إسناد المصنف، وقال: «حديث رافع فيه اضطراب. يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويُروى عنه، عن ظُهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة». وإلى هذا الاختلاف أشار الإمام أحمد بقوله: «عن رافع ألوان»، ومرة قال: «كثير الألوان» كما في «معالم السنن» ٣: ٩٥، ٩٦.

فعند النسائي (٤٥٩٥) فما بعده: مجاهد، عن رافع. وعند أبي داود (٣٣٩١)، وابن ماجه (٢٤٦٠): مجاهد، عن أُسيد بن ظُهير ابن أخي رافع، عن رافع. وعند أبي داود (٣٣٩٠): مجاهد، عن ابن رافع، عن أبيه، عن أبي رافع، وهو الآتي برقم (٢١٦٧٣)، وغير ذلك.

٢١٦٦٣ ـ «السائب»: تحرف في جميع النسخ إلى: مسعود!.

«معقل»: تحرف في ن، م، والدارمي، و«الآحاد والمثاني» إلى: مغفل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٨٣ (١١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٨) عن المصنف وغيره، به.

=

السائب قال: سألت ابن مَعقِل عن المزارعة؟ فقال: أخبرني ثابت بن الضحّاك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

٢١٦٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة: سمع عمراً يحدِّث عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُخابرة.

٢١٦٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، سمع عَمرٌو عبدَ الله بن عمر يقول: كنا نُخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج: أن النبي صلى الله

ورواه أحمد ٤: ٣٣، ومسلم (١١٩)، والدارمي (٢٦١٦)، وابن حبان (٥١٨٨) من طريق الشيباني، به.

٢١٦٦٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٧ (٩٣) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٤٦٥١) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه النسائي أيضاً (٤٦٤٩، ٤٦٥٠) من طريق عمرو، به.

ورواه من حديث جابر: البخاري (٢٣٨١)، ومسلم ٣: ١١٧٤ (٨١) وله طرق كثيرة بعده، وأبو داود (٣٣٩٧) وما بعده وغيرهم.

٢١٦٦٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ١١، ٣: ٤٦٣، ٤: ١٤٢، وأبو داود (٣٣٨٢)، وابن ماجه (٢٤٥٠) من طريق سفيان، به.

ومن طريق عمرو، عن ابن عمر: رواه مسلم (١٠٦، ١٠٧)، والنسائي (٤٦٤٦ ـ ٤٦٤٨).

ثم رواه (٤٦٥١، ٤٦٥٢) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عُمر وجابر.

عليه وسلم نهى عنها، فتركناه من أجله.

٢١٢٥٥ ٢١٦٦٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن
٦: ٣٤٦ الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. قال: قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ، أو ثلث، أو ربع.

٢١٦٦٧ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذْ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدَّهاقين، فأعتملُها ببَذْري وبَقري، فآخذ حقِّي، وأعطيه حقَّه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تزد عليه شيئاً، فأعادها عليه ثلاث مرات، كلُّ ذلك يقول له هذا.

٢١٦٦٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة: أنه كره المزارعة بالثلُث والربع.

٢١٦٦٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٣١) بهذا الإسناد، وإسناده حسن من أجل جعفر بن برقان.

ورواه أبو داود (٣٤٠٠) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٤٩٣٨).

ورواه عبد بن حميد (٢٥٣) من طريق جعفر بن برقان، به.

ورواه أحمد ٥: ١٨٧، ١٨٨ من طريق ثابت بن الحجاج، به.

٦: ٣٤٧　٢١٦٦٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

٢١٦٧٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يعطيَ الأرض بالثلث والربع.

٢١٢٦٠　٢١٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه كره كِراء الأرض.

٢١٦٧٢ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، عن طاوسٍ قال: لا تُكرى الأرض ولا بذرة، أو قال: مَدَرَة.

٢١٦٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرٍّ، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خَديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفُق بنا　٦: ٣٤٨

٢١٦٦٩ ـ هذا الأثر زيادة من ش، ع؟.

٢١٦٧٢ ـ «أو قال: مدرة»: من ت، وفي غيرها: ندرة.

٢١٦٧٣ ـ «جاءنا أبو رافع»: هذا هو الصواب، وفي النسخ: جاءنا أبونا رافع. وأبو رافع: إما ظُهير بن رافع، وإما مُظَهِّر بن رافع، أو مُهَير بن رافع، انظر الكنى من التهذيبين، وانظر ترجمة مُظَهِّر أو مُهَير من «الإصابة».

والحديث رواه أبو داود (٣٣٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥ عن وكيع، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٦٦٢).

ـ وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفقُ بنا ـ نهانا: أن يزرع أحدنا الأرض إلا أرضاً يملك رقبتها، أو منيحةً يُمْنَحُها رجل.

٢١٦٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن نُصير بن أدهم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا خَصلتان: أرض مَنَحكَها رجل يملك رقبتها، أو أرض استأجرتَها بأجر معلوم إلى أجلٍ معلوم.

٦: ٣٤٩ **٢١٦٧٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع: أن تُستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

٢١٢٦٥ **٢١٦٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يَمنحُكَها رجل.

٢١٦٧٧ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رِفاعة بن رافع

٢١٦٧٤ ـ «نصير بن أدهم»: في ش، ع: نصر بن أدهم، والذي أثبتُّه من النسخ، ويؤيدها ما عند البخاري في «التاريخ الكبير» للبخاري ٨ (٢٤٠٤)، والدارقطني في «المؤتلف» ص٢٢٥، ٢٢٤٠، وابن ماكولا ١: ٣٢٣، والذهبي في «الميزان» ٤ (٩٠٥٥) و«المغني» له (٦٦٢٧). وعند ابن أبي حاتم ٨ (٢٢٥٢): نصير بن درهم، ونقل عن أبيه أنه مجهول. وعند ابن حبان في «الثقات» ٩: ٢١٩: نصير بن أبي درهم، ونقله عنه كذلك ابن حجر في «اللسان» ٦: ١٥٨.

«مَنَحكَها»: من ت، ع، ش، وفي د: مِنحها، وفي ن: ينحلها.

«يملك رقبتها»: في د، م: يملكها، فقط.

٢١٦٧٧ ـ «جرير»: من ت، م، ن، د، وأقحم قبله في ع، ش: سفيان، وتحرف

=

ابن خَديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة والإجارة إلا أن يشتري الرجل أرضاً أو يُعار، ثم قال: أعارَ أبي أرضاً من رجل فزرعها، وبنى فيها بنياناً، فخرج إليها فرأى البنيان، فقال: من بنى هذا؟ فقالوا: فلان الذي أعرتَه، فقال: أَعِوضٌ مما أعطيتُه؟ قالوا: نعم، قال: لا أبرح حتى تهدموه.　٦: ٣٥٠

١٥٤ ـ في كراء الأرض بالطعام

٢١٦٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مَكِين، عن عكرمة قال: لا بأس بكراء الأرض بالطعام.

٢١٦٧٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.

٢١٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كراء الأرض بالدراهم والطعام؟ فلم ير به بأساً.

٢١٢٧٠　**٢١٦٨١** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن نأخذ بطعام مسمًّى.

فيهما قوله «ثنا جرير» إلى: تاجرت عن..!.

والحديث رواه إسحاق بن راهويه بمثل إسناد المصنف، كما في «المطالب العالية» (١٣٦٠)، وقال الحافظ: «هذا إسناد صحيح، بعضه مرسل وبعضه موقوف».

قلت: شطره الأول هو المرسل، رفاعة بن رافع تابعي ثقة.

٢١٦٨٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

٢١٦٨٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٩) بهذا الإسناد.

وهذا إسناد صحيح، وعبدة ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأرى أنه حصل اختصار في رواية الحديث عن رافع بن خديج، لعله من المصنف نفسه. ذلك أنه رواه مسلم ٣: ١١٨٢ (قبل ١١٤) عن إسحاق بن راهويه، عن عَبْدة، عن ابن أبي عروبة، عن يعلى، وأحال على الإسناد الذي قبله، والإسناد الذي قبله: يعلى بن حكيم قال: سمعت سليمان بن يسار يحدّث عن رافع بن خديج، ثم ذكر بمثل حديث ابن علية.

وحديث ابن علية ساقه قبله: إسماعيل، عن أيوب، عن يعلى، عن سليمان، عن رافع، وفيه قول رافع: فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم..، فصار الحديث من مسند عم رافع، وهو ظُهير بن رافع.

والخلاصة: أن مسلماً رواه من طريق عبدة، بمثل إسناد المصنف، لكن فيه رافع، عن عمه ظُهير. وقد تابع عبدةَ خالدُ بن الحارث عند مسلم ـ الموضع المذكور ـ، وأبي داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٤٦٢٥)، وابن ماجه (٢٤٦٥) وعندهم أنه من مسند ظُهير. وخالد ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه أيضاً.

ورواه مسلم (١١٣)، والنسائي (٤٦٢٣)، وأحمد ٣: ٤٦٥ من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن يعلى، به.

وتابع إسماعيلَ حمادُ بن زيد، عند مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبي داود (٣٣٨٩)، والنسائي (٤٦٢٤).

ولمَّا رواه مسلم (قبل ١١٤) من طريق ابن وهب، عن جرير، عن يعلى قال: لم يقل: عن بعض عمومته.

هذا، وللحديث إسناد آخر: رواه أحمد ٤: ١٦٩ عن غندر، عن سعيد بن أبي

=

يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له أرضٌ فلْيَزرعها، أو لِيُزْرِعها أخاه، ولا يُكْرِها بثلثٍ ولا ربع، ولا بطعام مسمى**».

٦: ٣٥١　**١٥٥ ـ في الرجلين يدَّعيان الشيء، فيقيم هذا شاهدين، ويقيم هذا رجلاً***

٢١٦٨٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبيِّ قال: كانت دابَّةٌ في أيدي أناس من الأزد، فادّعاها قومٌ، فأقاموا البيِّنة أنها دابّتُهم، أضلّوها في زمان عمر بن عبد العزيز، فأقام الذين هي في أيديهم البيِّنة أنهم نَتَجوها، فرُفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن أُذينة، فجعل هؤلاء يَغدُون ببيِّنةٍ، ويروح الآخرون بأكثر منهم، فكتب في ذلك إلى شريح، فكتب إليه: لستُ من التهاتر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم: أحقُّ، وأولئك أولى بالشبهة.

٦: ٣٥٢　**٢١٦٨٤** ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن حمَّاد، عن إبراهيم: في

عروبة، عن قتادة، عن يعلى بن حكيم، به، لكن غندر ممن سمع من سعيد بعد اختلاطه، فإنه إنْ سَلِم: فذكْر قتادة فيه من المزيد في متصل الأسانيد. والاختلاف أنه من مسند رافع أو بعض عمومته لا يؤثر على صحة الحديث.

وللحديث طرق أخرى متعددة متباينة.

* ـ «رجلاً»: كذا، والذي يناسب الآثار الآتية: رجالاً.

٢١٦٨٣ ـ «أحقُّ، وأولئك..»: من ش، ع، وفي غيرهما: أحق من أولئك وأولى بالشبهة.

٢١٦٨٤ ـ «هي بينهما نصفين»: كذا.

الرجلين يدّعيان الدابَّة، ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعةً، فقال: هي بينهما نصفين، لأن الاثنين يوجبان الحق.

٢١٦٨٥ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن الشعبيِّ قال: هي بينهم على حصص الشهود.

٢١٢٧٥ ٢١٦٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف: أن هشام بن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهوداً.

٢١٦٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب قال: بِعتُ بغلةً من رجل، فلبث ما شاء الله، فأتاني، وقد عرفت البغلة عنده، فأتينا شريحاً، وانطلقت بالدابة فأقام سبعةً من الشهود أنها دابَّته، لم تُبع ولم تُوهب، وجاء الآخر بستةٍ من الشهود أنها دابَّته لم تُبَع ولم تُوهب، فقال شريح: أشهد بأنّ أحد الفريقين كاذبٌ، فقسمها بينهم على ثلاثة عشر سهماً، أعطى كل واحدٍ منهم بحصة شهوده.

٦: ٣٥٣ ٢١٦٨٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجَّاج، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: اختصم إليه رجلان في بغلة، فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نُتِجَتْ عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نُتِجَتْ عنده، فجعلَها عليٌّ بينهم أسباعاً.

١٥٦ ـ في العبد المأذون له في التجارة

٢١٦٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة، فَدَينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه

باعه، ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثرُ من ثمنه.

٢١٦٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إن شاؤوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاؤوا أن يَسْتَسعُوه استسْعَوْه.

٢١٦٩١ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي أنه كان يقول: إن شاؤوا باعوه، وإن شاؤوا استَسْعَوْه، قال: فكان شريح يقول ذلك.

٢١٢٨٠　٢١٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مطرِّف، عن الحكم قال: لا يباعُ حتى يُحيطَ الدَّين برقبته.

٦: ٣٥٤　٢١٦٩٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عبد الرحمن بن أُذينة أُتي في عبدٍ ركبه دينٌ، فقال: مالُه بدَينه، مالُه بدينه.

٢١٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: دينُه في ثمنِه.

٢١٦٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: لا يباع العبدُ في الدَّين، وإن كان عليه مِئةُ ألف.

٢١٦٩٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن يونس، به برقم (٢٧٧٦١).

٢١٦٩٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٠٠٢).

عبد الرحمن بن أُذَينة: أحد قضاة البصرة الثقات، وقد ذُكر في الصحابة غلطاً.

٢١٦٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن رجل، عن إبراهيم قال: يَسعى العبدُ في الدَّين ولا يباع.

٢١٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبيِّ، عن شريح: في الرجل يَأْذن لعبده أن يستدين قال: كان يُرى أن يباع للغرماء.

١٥٧ ـ في الرجل يشتري المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيباً

٢١٢٨٥ ٢١٦٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن القاسم بن عبد الرحمن: أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجدُ ببعضه عيباً، قال: يأخذه كلَّه، أو يردُّه كله.

٢١٦٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الشيباني، عن عامر: في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيباً، قال: يأخذه كلَّه، أو يردُّه كله.

٦: ٣٥٥ ٢١٧٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي قال: إذا اشترى الرجل الغلامين أو السِّلْعتين، فوجد بأحدها عيباً، فأراد ردَّها: ردَّها بقيمتها، وجازت عليه التي ليس بها عيب.

٢١٧٠١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

٢١٦٩٦ ـ الأثر ليس في ع، ش.

٢١٧٠١ ـ «وقاله محمد»: أي: ابن سيرين، فيكون أشعث أراد أن يذكر رأي ابن سيرين مع رأي الحسن.

يشتري العبيد فيجد ببعضهم عيباً، فقال: يردُّ بقيمته، وفي المتاع مثلُه. وقاله محمد.

٢١٧٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن الشيباني، عن شريح: في الرجل يشتري المتاع صفقة، فيجد ببعضه عيباً، قال: يأخذه جميعاً، أو يردُّه جميعاً.

٢١٧٠٣ ـ حدثنا عبادٌ، عن أشعث، عن عامر وابن سيرين قالا: إذا ابتاع الرجل بيع حُكْرة فرأى فيه عيباً، قالا: يردُّه كله. ٢١٢٩٠ ٦: ٣٥٦

٢١٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن عطاء: في رجل اشترى متاعاً فوجد ببعضه عيباً، قال: يردُّه ويلزمه ما بقي بالقيمة.

٢١٧٠٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن حجاج بن يسار: أن رجلاً اشترى من رجل أَزْقاقاً من سمْن، ونقدَ صاحبه، فنقصت الزِّقاق، فأراد أن يُقاصَّه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً، أو رُدَّه جميعاً.

٢١٧٠٣ ـ «عيباً»: من ش، ع، وهو أنسب بالباب وآثاره، وفي النسخ الأخرى: غشاً.

و«بيع حُكْرة»: يريد: بيع جملة. انظر «النهاية» ١: ٤١٨، بدليل قوله: يردّه كلَّه، وليس المرادُ الاحتكار المعروف.

٢١٧٠٤ ـ «يرده»: في م، د: يرده كله.

٢١٧٠٥ ـ قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٨١٧): «حجاج بن يسار، عن ابن عمر، روى عنه ليث، منقطع».

١٥٨ ـ في المضارب من أين تكون نفقته

٦: ٣٥٧ ٢١٧٠٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: نفقة المضارب من جميع المال، وقال ابن سيرين: ليس كذلك.

٢١٧٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال.

قال: وسألت ابن سيرين؟ قال: ما أُحبُّ أن ينفق حتى يستأذن ربّ المال.

٢١٢٩٥ ٢١٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الأجير، وأطعم الرقيق، إذا كان من المضاربة، ولا يأكل معهم.

٢١٧٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: لا يشترط المضارب طعاماً ولا شيئاً ينتفع به، إلا أن يكون فيه منفعةٌ للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعةٌ للمضاربة، كان ذلك في مال نفسه. ٦: ٣٥٨

٢١٧١٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن ابن لَهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم: أنه سألهما عن المقارِض: يأكلُ ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف؟ قالا: إذا كان في سببِ المضاربة فلا بأس.

١٥٩ ـ في الشُّفعة تكون للغائب أم لا؟

٢١٧١١ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشفيعُ أحقُّ بشُفْعةِ جاره، يُنتَظرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحدةً**».

٦: ٣٥٩　**٢١٧١٢** ـ حدثنا حفصٌ، عن الشيباني، عن عمر بن عبد العزيز: أنه قضى بالشُّفعة للشريك بعد عشر سنين، وكان غائباً صاحبها.

٢١٣٠٠　**٢١٧١٣** ـ حدثنا ابن أبي عديٍّ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

٢١٧١٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢١٧١١ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣ ـ وعنه أبو داود (٣٥١٢) ـ، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث».

وعزاه المزي في «التحفة» (٢٤٣٤) إلى النسائي في كتابَيْ الشروط والشفعة.

وقد صححه ابن عبد الهادي، كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٧٤، وانظره لزاماً. وجرحُ شعبة لعبد الملك: لمجيء الحديث على خلاف فهم شعبة، ومن تكلم فيه سواه: إنما توارد مع شعبة، فتأنَّ ولا تستعجل، وانظر ما كتبته في المقدمة ص٦٣.

مطرِّف، عن شريح: في الدار تُباع، وبها شفيعٌ غائب، أو صغيرٌ، قال: الغائب أحقُّ بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

٢١٧١٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعةٌ. وكان الحارث يرى ذلك.

٦: ٣٦٠ ٢١٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ والحكم قالا: للغائب شفعةٌ.

٢١٧١٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مجالد، عن الشعبيِّ قال: للغائب شفعةٌ تكتبُ إليه، فإن أخذ وبعث بالثمن، وإلا فلا شفعةَ له.

١٦٠ ـ في التَّولية: بيعٌ أم لا؟ *

٢١٣٠٥ ٢١٧١٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن وابن سيرين قال: صار قولُهما إلى أن التولية بيع.

٢١٧١٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: التوليةُ بيع.

٢١٧٢٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: التوليةُ بيعٌ، ولا تُولَّى حتى تُقْبض.

---

* ـ «التولية»: بيعك السلعة بالثمن الذي اشتريتَها به دون ربح.

٢١٧٢١ ـ حدثنا حفص وأبو أسامة، عن فِطْر، عن الحكم قال: التولية بيعٌ.

٢١٧٢٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى بالتولية بأساً.

٦: ٣٦١ ٢١٧٢٣ ـ حدثنا حفص، عن أبي قيس، عن ابن سيرين قال: التولية بيع.

٢١٣١٠ ٢١٧٢٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: التوليةُ بيع.

٢١٧٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن محمد قال: التَّوليةُ بيع.

١٦١ ـ في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبَق منه

٢١٧٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حَزْن بن بشير، عن رجاء بن الحارث: أن رجلاً اجتعل في عبدٍ آبقٍ، فأخذه ليردَّه، فأبِق منه، ٦: ٣٦٢ فخاصمه إلى شريح فضمَّنه، فبلغ ذلك علياً فقال: أساء القضاء، يحلف بالله: لأَبِقَ منه، ولا ضمان عليه.

٢١٧٢٥ ـ «ابن إدريس»: تحرف في: ت، م، د، ن إلى: ابن سيرين!.

٢١٧٢٦ ـ «رجاء بن الحارث»: في النسخ: جابر بن الحارث، والتصويب من «التاريخ الكبير» ٣ (٣٧٧).

«اجتعل»: أي: جعل واشترط جُعلاً.

٢١٧٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة ووكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبيِّ: في رجلٍ أخذ عبداً آبقاً ليردَّه، فذهبَ منه، قال: ليس عليه شيء.

٢١٧٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس عليه شيء.

٢١٣١٥ ٢١٧٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ، عن شريح: أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً، فأبِق منه، قال: فجاء مولى العبد، فقدَّمه إلى شريح، فقال شريح: قد أبق منك قبله، فليس عليه شيءٌ.

٢١٧٣٠ ـ حدثنا الضحاكُ بن مخلد، عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: إن ذهب منه فليس عليه شيءٌ.

٦: ٣٦٣ ٢١٧٣١ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: إنْ فرَّ من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

١٦٢ ـ من قال: إذا سمّى الكيل والوزن، فليكِل

٢١٧٣٢ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة وابن أبي غَنيَّة، عن عبد الملك

٢١٧٣٢ ـ «عن الحكم»: من ش، ع، وسقطت من سائر النسخ، وهي ثابتة في «تغليق التعليق» ٣: ٢٤٠، لكن الغريب أن الحافظ سماه في «مقدمة الفتح» ص ١٩: عطاء، بدل: الحكم. وعلى كل فهو منقطع بين الحكم ـ أو عطاء ـ وبين عثمان، وحسَّنه الحافظ في «المقدمة» لشواهده، وتبعه من كتب بعده في علوم الحديث، وهو مثال على ما يُعلِّقه البخاري بغير صيغة الجزم وهو حسنٌ.

=

ابن أبي غَنية، عن الحكم قال: قدِمَ لعثمانَ طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**اذهبوا بنا إلى عثمان نُعينُه على بيع طعامه**»، فقام إلى جنبه، وعثمانُ يقول: في هذه الغِرارة كذا وكذا، وأبيعُها بكذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمَّيتَ فَكِلْ**».

٦: ٣٦٤　**٢١٧٣٣** ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن التيميِّ، عن ابن سيرين قال: إذا سُمّي الكيل والوزن فلا تبعْه حتى تكيله.

٢١٣٢٠　**٢١٧٣٤** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة والحسن أنهما قالا: إذا سمَّى الكيلَ والوزنَ فلْيَكِلْه.

٢١٧٣٥ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أَسلمتَ

قد علّقه البخاري ٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٤ باب ٥١ من كتاب البيوع، قال: «ويذكر عن عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إذا بعتَ فكِل، وإذا ابتعت فاكتل». وصله الدارقطني ٣: ٨ (٢٣) من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري، عن منقذ مولى ابن سراقة، عن عثمان، به.

وله طريق آخر رواه عبد بن حميد (٥٢)، وأحمد ١: ٦٢، ٧٥، وابن ماجه (٢٢٣٠) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، به، لكن راويه عن ابن لهيعة عند عبد بن حميد: ابنُ المبارك، وعند ابن ماجه: عبد الله بن يزيد المقرىء، وهما ممن روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه. فهو حديث حسن لذاته.

و«**الغِرارة**»: الجُوالق، وهو العِدْل الكبير الذي يستعمل لتعبئة الحنطة والشعير والدقيق.

٢١٧٣٣ ـ «فلا تبعه»: في حاشية ت زيادة: «جزافاً» من نسخة.

سَلَماً، وسمَّيت كيلاً، فلا تأخذه جُزافاً.

٢١٧٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبيِّ قال: إذا ابتعتَ طعاماً في أوساقِه فاكتله. يعني: إذا ابتعته كيلاً.

١٦٣ ـ في الرجل يشتري الطعام تَوْليةً قبل أن يقْبِضه*

٢١٧٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التَّيمي، عن الحسن: أنه كره أن يولّي من الطعام شيئاً حتى يَقبِضه.

٢١٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: هو معروفٌ.

٢١٣٢٥ ٢١٧٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أنه كرهه.

٦: ٣٦٥ ٢١٧٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن وهبٍ العَمّيّ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يولِّيه قبل أن يقبضه.

٢١٧٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد قال: من اشترى شيئاً بكيلٍ أو وزنٍ فلا يبعه حتى يقبضه، وكان لا يرى بأساً أن يولِّيه، أو يَشْرَكَ فيه بغير كيلٍ ولا وزن.

---

* ـ التولية: البيع دون رِبح.

٢١٧٣٧ ـ «يقبضه»: من ع، ش، وفي غيرهما: يقبض.

٢١٧٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سعيد بن المسيّب، رفعه، قال: «**لا بأس بالتَّولية والشِّرْك قبل أن يُستوفى**».

١٦٤ ـ من قال: إذا بعتَ بيعاً فلا تبعْه حتى تقبضَه*

٦: ٣٦٦　**٢١٧٤٣** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيعٍ، عن عطاءٍ،

٢١٧٤٢ ـ «الشِّرْك»: الشركة.

والحديث رجاله ثقات، ورواه أبو داود (١٩٨) من «مراسيله» من طريق سليمان ابن بلال، به.

ورواه نحوه عبد الرزاق (١٤٢٥٧) من طريق ربيعة، به.

* ـ «فلا تبعْه»: في ع، ش: فلا تبيعه، وهكذا في كل المواضع في هذا الباب.

٢١٧٤٣ ـ عطاء: هو ابن أبي رباح. وحزام بن حكيم: هو ابن الصحابي الجليل حكيم بن حزام رضي الله عنه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٨٨. وانظر «التاريخ الكبير» ٣ (٣٩١)، و«الجرح» ٣ (١٣٢٦)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني ٢: ٥٧٦.

والحديث رواه النسائي (٦١٩٥) عن سليمان بن منصور، عن أبي الأحوص، به. وهذا إسناد حسن لا سيما وقد توبع حزام. فقد رواه الشافعي ٢: ١٤٣ (٤٧٦)، وأحمد ٣: ٤٠٣، والنسائي (٦١٩٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٣٨ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفي، عن حكيم، نحوه.

ورواه أحمد أيضاً، والنسائي (٦١٩٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن

=

عن حزام بن حكيم قال: قال لي حكيم: ابتعتُ طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فسألته؟ فقال: «**لا تبعْه حتى تقبِضَه**».

٢١٧٤٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وابن أبي زائدة، كلاهما، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ابتاعَ أحدُكم طعاماً فلا يبعْه حتى يكيلَه**»، قال ابن أبي زائدة: «**ويقبضَه**».

عبد الله بن عصمة الجُشَمي، عن حكيم بن حزام، به. وهذا إسناد حسن، وابن جريج صرّح بالسماع، وكذا الجشمي.

ورواه الطيالسي (١٣١٨)، وعبد الرزاق (١٤٢١٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم، به.

لكن رواه أحمد ٣: ٤٠٢ من طريق يحيى نفسه، عن رجل، عن يوسف، به.

وقد أعلّ البيهقي ٥: ٣١٣ الإسناد السابق بهذا فقال: «لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم، عن يوسف». جاء ذلك عند ابن الجارود (٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، ويعلى: ثقة.

٢١٧٤٤ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦١ (٣٤) عن المصنف، عن عليّ بن مسهر وحده، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، كلاهما عن عبيد الله، به، وساق لفظ ابن نمير: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

ورواه أحمد ٢: ٦٣ ـ ٦٤، والبخاري (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٦)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والدارمي (٢٥٥٩) من طريق نافع، به.

٢١٣٣٠ **٢١٧٤٥** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجَّاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: سألته عن السلفِ في الزيت والسمن والحنطة والشعير؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا تبعْه حتى تقبِضَه.

٦: ٣٦٧ **٢١٧٤٦** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: نُبِّئتُ أنَّ حكيم ابن حزام كان يشتري صِكاك الرَّزق، فنهاه ابن عمر أن يبيع حتى يقبض.

٢١٧٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوٍ من حديث أيوب.

٢١٧٤٨ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ قال: إذا ابتَعتَ بيعاً أبداً فلا تبعه حتى تقبِضَه.

٢١٧٤٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: إذا اشتريت طعاماً فلا تَبِعْه حتى تقبِضَه، ولا يَرَى بالشِّرْك بأساً، أو تُعطيه الثمنَ.

٢١٣٣٥ **٢١٧٥٠** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في

٢١٧٤٥ ـ «الزيت والسمن»: في ع، ش: الزبيب والتمر.

٢١٧٤٦ ـ «عن نافع قال»: في ع، ش: عن نافع قال: قال.

«فنهاه ابن عمر»: تقدم برقم (٢١٤٧٨)، وفيه: فنهاه عمر، وانظر التعليق عليه.

٢١٧٤٧ ـ «عن عبيد الله»: الخبر تقدم (٢١٤٧٩) وفيه: قال: حدثنا عبيد الله.

٢١٧٤٩ ـ «بالشرك»: تقدم قريباً برقم (٢١٧٤٢) أنه: الشركة.

٦: ٣٦٨ الرجل يشتري البيع، ثم يبيعُه قبلَ أن يقبِضَه قال: لا، حتى يَقبِضَه.

٢١٧٥١ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيعُ البيع قبل أن يقبضه؟ قال: إنما كان ذلك في الكيل والوزن.

٢١٧٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطعامُ: الذي نهي عنه لا يباع حتى يُقبضَ، وأحسِبُ كلَّ شيءٍ مثلَ الطعام.

٢١٧٥٣ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن الشعبي، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت: أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها.

٦: ٣٦٩ **٢١٧٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن

٢١٧٥٢ ـ رجاله ثقات، وأصله الحديث الآتي تخريجه عقب هذا.

٢١٧٥٣ ـ «الجار»: مدينة تقدم التعريف بها برقم (١٣٩٠)، وذُكرت في رواية عبد الرزاق (١٤١٧٠) لحديث حكيم بن حزام المتقدم قريباً برقم (٢١٧٤٦).

٢١٧٥٤ ـ «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في م، د: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٦٠ (٣١)، وأبو داود (٣٤٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري (٢١٣٢، ٢١٣٥)، ومسلم (٢٩) وما بعده، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٦١٨٩) وما بعده، وابن ماجه (٢٢٢٧) من طرق عن طاوس، به.

=

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله**» قلتُ لابن عباس: لِمَ؟ فقال: ألا ترى أنهم يبتاعون بالذهب، والطعام مُرْجَأ.

٢١٣٤٠　**٢١٧٥٥** ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله**».

١٦٥ ـ من كان يحُطُّ عن المكاتَب في أول نجومه

٢١٧٥٦ ـ حدثنا إسماعيلُ ابن علية، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ: ﴿وآتوهم من مَالِ اللهِ الذي آتاكم﴾ قال: الربعَ من أول نجومه.

٦: ٣٧٠　**٢١٧٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كره أن يضعَ الرجلُ عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجمٍ،

«مُرْجَأ»: قال النووي في «شرح مسلم» ١٠: ١٦٩ أي: مؤخَّرآ، ويجوز همزه وترك همزه.

٢١٧٥٥ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦٢ (٣٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٩، ٣٤٩، ومسلم (٤٠) من طريق الضحّاك، به.

٢١٧٥٦ ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

وقد رواه ابن جرير ١٨: ١٢٩ عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، به.

مخافةَ أن يعجِز.

٢١٧٥٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب ـ إذا كان المكاتب ـ أن يكتب في الكتاب: وأَحطُّك من آخرِ نجمٍ من نجومك.

٢١٧٥٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته، تعجِّلها من مالك.

٢١٣٤٥ ٢١٧٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس:
٦: ٣٧١ أن عمر كاتب عبداً له يكنى: أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية استعنْ به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركتَه حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذاك، ثم قرأ ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

قال عكرمة: هو أول نجم أدِّي في الإسلام.

٢١٧٦١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحكم بن عطية، عن محمد بن سيرين قال: كان يُعجبهم أن يدعَ لمكاتَبه طائفةً من مكاتبته.

٢١٧٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٨٢).

وقوله «أن عمر»: هذا هو الصواب، كما سيأتي، ويؤيده قوله في السياق: «فقال: يا أمير المؤمنين»، وهو كذلك في رواية البيهقي له ١٠: ٣٢٩ ـ ٣٣٠ من طريق وكيع، به، وهو مفاد رواية عبد الرزاق (١٥٥٩٢). وفي النسخ جميعاً: أن ابن عمر!.

وأفادت رواية عبد الرزاق أيضاً أن أبا أمية هو والد فضالة، وجدّ المبارك بن فضالة. وانظر «الجرح» ٧ (٤٣٧).

٢١٧٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾، قال: مما أخرجَ الله لك من مكاتبته.

٦: ٣٧٢　٢١٧٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: تعطيه ما طابتْ به نفسك، وليس فيه شيء مؤقت.

٢١٧٦٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء. وَعن القاسم، عن مجاهد قالا: يوضع عنه.

٢١٣٥٠　٢١٧٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: مما في يديك.

٢١٧٦٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كاتب غلاماً فأعطاه الربع، وقال: هذا قولُ عليٍّ، ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

٢١٧٦٤ ـ «وعن القاسم» المرة الثانية: من النسخ جميعها، والقاسم الذي يروي عن مجاهد: هو ابن أبي بَزَّة. وبناء على هذا أثبتُّ: «قالوا»، وهي في النسخ: قالا، ومع ذلك ففي الإسناد على الوجه الذي أثبتُّه وقفة.

٢١٧٦٤ ـ جاء في النسخ بعد «عن عطاء»: «وعن القاسم، عن مجالد»، وغالب الظن أنه تكرار وتحريف، صوابه ما أثبته، ليصح لفظ: «قالا»، وإلا فيكون: قالوا، وقد سبق مثل هذا الإسناد برقم (٥٦٠٧)، كما أن رواية حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ عن القاسم، عن مجاهد تكررت برقم (١٥١٤٧، ٢٠٠٠١، ٣٠٦٩٢) والقاسم: هو ابن أبي بَزَّة.

٢١٧٦٦ ـ «هذا قول عليّ»: أي: تفسيره وفهمه لقول الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾، وتقدم أول الباب.

١٦٦ ـ في حريم الآبار : كم يكون ذراعاً؟

٢١٧٦٧ ـ حدثنا معتمر، عن عديٍّ بن الفُضيل قال: أتيت عمر بن عبد العزيز، فاستحفرته بئراً، قال: اكتبْ حريمها خمسين ذراعاً، وليس له حقُّ مسلم، ولا يضرُّه، وابنُ السبيل أولى مَن يشرب. ٦: ٣٧٣

٢١٧٦٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان؟ فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعاً لناحيتها، يكون بين البئرين مئةٌ، فلما كان الإسلام، رأوا أن دون ذلك مُجزىء، فجُعل لكل بئر خمسٌ وعشرون ذراعاً، لناحيتيها خمسون ذراعاً.

٢١٧٦٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: حريم البئر أربعون ذراعاً كلُّها، ليس لأحدٍ أن يدخل عليه في عَطَنه ولا مائه.

٢١٧٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة ٢١٣٥٥ ٦: ٣٧٤

٢١٧٧٠ ـ «البَدِيء»: اتفقت النسخ على رسم هذه الكلمة: البدو! واتفقت المصادر وكتب اللغة على كتابتها كما أثبتّ. والمعنى: البئر التي حفرت في الإسلام وليست عاديّة قديمة.

و«العاديّة» أو العاديّ: الشيء القديم جداً، نسبة على عادٍ قوم سيدنا هود عليه الصلاة والسلام.

«وحريم الزرع»: هكذا، ولم يذكر الخبر، وفي «سنن» البيهقي ٦: ١٥٥ «وحريم الزرع ثلاث مئة ذراع من نواحيها كلها». وفيه أيضاً: «قال الزهري: وسمعت الناس يقولون: حريم العيون خمس مئة ذراع». وانظر «الأموال» لأبي عبيد (٧١٨)، =

قال: حريم البَدِيء خمس وعشرون ذراعاً، وحريم العاديّة خمسون ذراعاً، وحريم الزرع.

قال الزهري: وبلغني أن حريم العين ست مئة ذراعٍ.

٢١٧٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن. وَعن جابر، عن الشعبي قالَ: حريم البئر أربعون ذراعاً.

٦: ٣٧٥ ٢١٧٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية،

و«الخراج» ليحيى بن آدم (٣٢٧).

٢١٧٧١ ـ هذا الأثر زيادة من ش. وانظر «الخراج» لأبي يوسف ص١٠١.

٢١٧٧٢ ـ «عن الزهري»: هذا هو الصواب، وهو المثبت في ع، ش، ومصادر التخريج، وفي ت، م، د، ن: «عن الشعبي». وهو سبق نظر أو قلم.

و«حريم بئر الذهب»: كذا في النسخ! والذي في المصادر أيضاً: وحريم قليب الزرع. والقليب: هو البئر العاديَّة القديمة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ١٥٥ ـ ١٥٦ ـ، والحاكم ٤: ٩٧ من طريق سفيان الثوري، به، وسكت عنه هو والذهبي.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٩) من طريق سفيان، عن إسماعيل ابن أمية، عن الزهري، من مراسيله، لم يذكر سعيداً، فإما أنَّ في النسخة سَقَطاً، وإما أن هذا من أغلاط شيخه أبي حماد الحنفي واسمه مفضّل بن صدقة، وهو ضعيف.

ووصله ثلاثة: عمر بن قيس الملقَّب سَنْدَل، أشار إلى ذلك الحاكم، وهو متروك. وأسنده الدارقطني ٤: ٢٢٠ (٦٣) من طريق الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف منكر الحديث، ومن طريق محمد بن يوسف بن موسى المقرىء، وهو متهم. ولهذا قال الدارقطني =

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حريم بئر البديء خمس وعشرون ذراعاً، وحريم بئر العاديّة خمسون ذراعاً**»، قال سعيد: وحريم بئر الذهب ثلاثُ مئة ذراع.

٢١٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس العبسي، عن بلال بن

عقبه: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

ورواه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٧١٨)، ويحيى بن آدم (٣٢٧، ٣٣١) موقوفاً على سعيد من قوله.

٢١٧٧٣ ـ «سعد بن أوس»: تحرف في النسخ إلى: سعيد. وهو سعدٌ الكاتب، وهو ثقة.

والحديث مرسل بإسناد حسن. وقد رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٤) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ١٥٦ ـ عن شريك وقيس بن الربيع، عن سعد، به.

ورواه البيهقي ٦: ١٥١ من طريق سعيد بن سليمان، عن شريك فقط، عن سعد، به.

وفي شريك وقيس كلام، ومتابعة وكيع هذه تجبر ما فيهما.

والحديث هنا ذكر اثنين: ثَلَّة البئر، وحَلْقة القوم، والثالث ـ وهو الثاني وروداً في نص الحديث ـ: «وطِوَل الفَرَس».

أما المعنى: **فَثَلَّة البئر**: «هو أن يَحتفر بئراً في أرض ليست ملكاً لأحد، فيكون له من الأرض حول البئر ما يكون مُلْقىً لثلَّتها، وهو التراب الذي يُخرج منها، يكون كالحريم لها لا يدخل فيه أحد عليه». قاله في «النهاية» ١: ٢٢٠.

وطِوَل الفرس: «أي: لصاحب الفرس أن يحمي الموضع الذي يدور فيه فرسه المشدود في الطِوَل إذا كان مباحاً لا مالك له». «النهاية» أيضاً ٣: ١٤٦.

و«**حَلْقة القوم**»: هي الحلقة التي يتحلَّقها القوم في مجلسهم «لهم أن يَحْموها

=

يحيى العبسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا حِمى إلا في ثلاث: ثَلَّة القليب**». يعني: حريم البئر «**وحَلْقة القوم**».

١٦٧ ـ في الرجل يكاتب مدبَّره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء

٢١٧٧٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حمزة السُّكري، عن يزيد النحْوي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: دَبَّرت امرأةٌ من قريشٍ غلاماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة؟ فقال: كاتِبْه، فإن أدى مكاتَبَته فذاك، وإن حَدَثَ بكِ حَدَثٌ عَتَق، قال: وأراه ما كان عليه له. ٦: ٣٧٦

٢١٧٧٥ ـ حدثنا عبَّاد، عن حجاج، عن محمد بن قيس بن الأحنف، عن أبيه، عن ابن مسعود: في الرجل يبيع مدبَّره خِدمتَه قال: ما أخذ سيدُه فهو له، وما بقي فلا شيء له. ٢١٣٦٠

٢١٧٧٦ ـ حدثنا هشيمٌ، عن حجاج، عن محمد بن قيس بن الأحنف، عن أبيه، عن ابن مسعود، بمثل حديث عباد، إلا أنه قال: لا شيء لكم إذا مات صاحبكم.

٢١٧٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج قال: أخبرني داود بن حريث قال: شهدت شريحاً قضى بذلك.

حتى لا يتخطّاهم أحد ولا يجلسَ في وسطها». «النهاية» ١: ٤٢٦.

٢١٧٧٤ ـ «ما كان عليه له»: كذا في النسخ.

والخبر رواه البيهقي ١٠: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف، وعنده: «دبَّرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتبت إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه فإن أدى مكاتبته فذاكِ، فإن حدث ـ يعني: ماتت ـ عتَق. وأراه قال: ما كان لها من كتابته شيء».

٢١٧٧٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن قال: يؤخذ منه ما بقي.

٦: ٣٧٧ ٢١٧٧٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن أيوبَ وهشامٍ، عن ابن سيرين قال: لا يباع المدبَّر إلا من نفسه.

٢١٣٦٥ ٢١٧٨٠ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يَكرهُ بيعه، ولا يرى بأساً أن يكاتبه.

٢١٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبَّر إلا من نفسه.

١٦٨ ـ في مال اليتيم يُدفع مضاربةً

٢١٧٨٢ ـ حدثنا عيسى بن يونُس، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان في حَجْره يتيمةٌ، فزوَّجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربةً.

٢١٧٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيعٌ، عن عبد الله بن حميد، عن أبيه، عن جده: أن عمر بن الخطّاب دفع إليه مال يتيمٍ مضاربةً، فطلب فيه فأصاب، فقاسمه الفضل، ثم تفرقا.

٢١٧٧٩ ـ تقدم برقم (٢١٠٥٢).

٢١٧٨١ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٨٩).

٢١٧٨٣ ـ «فطلب فيه..»: أي: اتَّجر فربح.

وعبد الله بن حميد: هو المترجَم في «الجرح» ٥ (١٦٣)، وجدّه ٦ (٢٦).

٢١٧٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبيِّ: أن عمر ابن الخطاب كان عنده مال يتيم، فأعطاه مضاربةً في البحر.

٢١٣٧٠　٢١٧٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبيِّ، عن الحسن ابن عليٍّ: أنه وَلِيَ مال يتيم، فدفعه إلى مولى له.

٦: ٣٧٨　٢١٧٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم، قلت لإبراهيم: إن تَوِيَ يضمنُ؟ قال: لا.

٢١٧٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالحٍ، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصيُّ بمال اليتيم، له أَوْ به.

٢١٧٨٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن الحسن: أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربةً، ويقول: اِضمنْه، ولا تُعرِّضْه لبرٍّ ولا بحر.

٢١٧٨٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: في مالِ اليتيم: إنِ اتَّجَرتَ فيه فربحت فله، وإن ضاع ضمنتَ، وإنْ وضعته فهلك، فليس عليك.

٢١٧٨٦ ـ «إن تَوِيَ»: أي: إن هلك.

٢١٧٨٧ ـ «له أو به»: في م، د: له إذنه، تحريف.

٢١٧٨٨ ـ «بن يوسف، عن الحسن»: هكذا في النسخ، وسهل بن يوسف يروي عن الحسن كثيراً بواسطة عمرو بن عُبيد، لا مباشرة، وقد يروي عنه بواسطة حميد الطويل، فغالب الظن أنه سقط هنا: عن عمرو، وهو ابن عبيد القَدَري المتهم.

٢١٣٧٥ **٢١٧٩٠** ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حِجْر عائشة فكانت تزكِّي أموالنا وتُبْضِعُها.

٦: ٣٧٩ **٢١٧٩١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن الضحاك: ﴿ولا تَقْربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسنُ﴾ قال: يُبتغى لليتيم في ماله.

١٦٩ ـ في الأكل من مال اليتيم

٢١٧٩٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار،

٢١٧٩٠ ـ تقدم برقم (١٠٢١٠).

٢١٧٩١ ـ من الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

٢١٧٩٢ ـ سيأتي من وجه آخر مختصراً عن عمرو بن دينار، به برقم (٢٧٢٢٣).

وهذا مرسل رجاله ثقات.

ورواه مرسلاً أيضاً: الطبري ٤: ٢٦٠، والبيهقي ٦: ٤ من طريق عمرو بن دينار، به.

ورواه الطبري أيضاً، والبيهقي ٦: ٢٨٥ من طريق الحسن العرني، به.

وتحرف الحسن العُرَني إلى: الحسن البصري، في «تفسير» الطبري، فيصحح فيه.

وقد روي موصولاً من طريق معلّى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان الضُّبعي، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مما أضرب منه يتيمي، فقال: «مما كنتَ ضارباً ولدَك، غير واقٍ مالك بماله، ولا متأثِّلٍ من ماله مالاً!».

رواه الطبراني في الصغير (٢٤٤)، والبيهقي ٦: ٤ وضعفه، ورجّح الطريق المرسل، وكذلك الذهبي في «المهذَّب» (٨٩٧٢).

=

٦: ٣٨٠ عن الحسن العُرَني ـ رجلٍ من أهل الكوفة ـ: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أضرِب يتيمي؟ قال: «**اضْرِبْه ممّا كنت ضارباً منه ولدَك**» قال: فما آكُلُ من ماله؟ قال: «**بالمعروف غيرَ متأثِّل من ماله، ولا واقياً مالَك بماله**».

٢١٧٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: ما أكلتَ من مال اليتيم فهو دَين عليك، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فإذا دَفعتُم إليهم أموالهم فأَشْهِدوا عليهم﴾.

٢١٧٩٤ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله ﴿ومن كان غنياً فليستعفِفْ، ومن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف﴾؟ قال: إنما هو قَرْض، ألا ترى إلى قوله: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فأَشْهِدوا عليهم﴾.

٢١٣٨٠ **٢١٧٩٥** ـ حدثنا ابن عليَّة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد في
٦: ٣٨١ قوله: ﴿ومن كان غنياً فليستعفِفْ ومن كان فقيراً فليأْكُلْ بالمعروف﴾: يَسْتَسْلِف منه ويتَّجر فيه.

٢١٧٩٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس

ومعلّى بن مهدي: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٨٢، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤ (٨٦٧٧) قول أبي حاتم ـ «الجرح» ٨ (١٥٤٤) ـ: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر»، وأعقبه بقوله: «هو من العبّاد الخيِّرة، صدوق في نفسه».

«**غير متأثِّل**»: غير جامع من مال اليتيم إلى ماله.

٢١٧٩٣ ـ من الآية ٦ من سورة النساء.

٢١٧٩٦ ـ «ولا يلبس عمامة»: في ع، ش: ولا يكتسي عمامة.

قال: الوصيُّ إذا احتاج، وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامةً.

٢١٧٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: من ماله.

٢١٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازيِّ، عن الربيع، عن أبي العالية. وَسفيانَ، عن حمّاد، عن سعيد بن جبير. وَعن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، قالوا: بالقرض.

٣: ٣٨٢ ٢١٧٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن محمد بن كعبٍ قال: أتته امرأةٌ فسألته فقالت: إن بنيَّ وإخوةً لهم من أبيهم، وهم أيتام في حَجْري، وكان لي مال، فكنت أنفقه عليهم حتى ذهب، ولهم مالٌ، فما تَرى؟ قال: ضعي يدكِ مع أيديهم وكُلي بالمعروف.

٢١٣٨٥ ٢١٨٠٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء وعكرمة: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: يضع يده.

٢١٨٠١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

٢١٧٩٧ ـ «عن أبي يحيى»: هو زياد المكي الأعرج، من رجال «التهذيب».

٢١٧٩٩ ـ «من أبيهم»: في م، د: من أمهم.

٢١٨٠٠ ـ «وعكرمة»: في النسخ: عن عكرمة، خطأ، والصواب ما أثبتُّه من «تفسير» عبد الرزاق ١ : ١٤٨، ومن طريقه ابن جرير ٤ : ٢٥٧.

٢١٨٠١ ـ «والي.. أن»: الكلمتان من ش، ع، وهما ثابتتان في رواية مسلم.

=

عن عائشة: في قوله تعالى ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، قالت: أُنزل ذلك في والي مالِ اليتيم ـ يقوم عليه ويُصلحُه ـ إذا كان محتاجاً: أن يأكل منه.

٦: ٣٨٣　**٢١٨٠٢** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الحسن بن يزيد، عن الشعبيِّ قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حِجرها، قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً؟ قال: نعم بالمعروف.

٢١٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أم سلمة العَتَكِية، عن عائشة قالت: كُلي من مال اليتيم، واعلمي ما تأكلين.

٢١٨٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن همّام، عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عُرَّةً حتى أخلط طعامه بطعامي، وشرابه بشرابي.

والحديث رواه مسلم ٤: ٢٣١٥ (١٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (١١) من طريق هشام، به.

٢١٨٠٤ ـ «همام»: في ش، ع: هشام. وينظر في سلامة هذا السند؟، ثم رأيته عند ابن جرير ٢: ٣٧٣ في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٢٠: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ من طريق وكيع، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، به، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وهمام أو هشام ـ في الغالب ـ تحريف عنه.

«لأكره»: من ت، ن، ع، ش، وفي م، د: لا أكره؟.

«عندي عُرَّة»: أي: دخيلاً غريباً منعزلاً، وهذه أضفتها من رواية الطبري المذكورة، ولا يتمّ المعنى دونها.

٢١٨٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رخَّص لوالي اليتيم، أن يأكل مكان قيامه بالمعروف.

٢١٣٩٠ ٢١٨٠٦ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي: في والي مال اليتيم قال: يأكل من الرِّسْل والتمرة بحساب الأجير.

٦: ٣٨٤

١٧٠ ـ في الرجل يُكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك

٢١٨٠٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل آجَرَ غلامه سنةً، ثم أراد أن يبيعه، قال: يبيعه إن شاء.

٢١٨٠٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن إياس بن معاوية: في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلِّمه، ثم يخرجه قبل أن ينقضي شرطه، قال: يردُّ على معلِّمه ما أنفق عليه.

٢١٨٠٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن رجلٍ آجر غلامه سنةً، فأراد أن يخرجه؟ قال: له أن يأخذه، قال: وسألت حماداً؟ فقال: لا يأخذه إلاّ من مضَرَّة.

٢١٨٠٥ ـ «أنه رخَّص»: في ش، ع: قال: رُخِّص.

«مكان قيامه»: في ع، ش زيادة: من مكان قيامه.

٢١٨٠٦ ـ «الرِّسْل»: الحليب.

٢١٨٠٩ ـ «من مضرّة»: من ت، وهو كذلك في «المحلّى» ٨: ١٨٦ (١٢٩١)، وكتب في التعليق هناك: «في بعض النسخ: إلا مِن تَضِرَّة» والمعنى واحد: تضرّة ومضرّة، يريد: لا يأخذه إلا للتخلّص من مضرّة. وأهملت في النسخ الأخرى.

٢١٨١٠ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت أبا الضحى يذكر: أنَّ شُريحاً ومسروقاً كانا يقولان في الرجل إذا آجر العبدَ سنةً أو شهراً أو نحو ذلك، ثم بدا له أن يأخذ منه: فذلك له. ٦: ٣٨٥

١٧١ ـ في الرجل تكون عنده الوديعةُ فيعملُ بها، لمن يكون رِبحها؟

٢١٣٩٥ ٢١٨١١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نَجيح قال: سأله رجل ـ وأنا أسمع ـ عن رجل استُودِع مالاً فَتَجَر فيه؟ فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من نَماء فهو لربِّ المال، وقال مجاهد: ليس لربِّ المال ولا المستَودَعِ، وَهو للمساكين.

٢١٨١٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام، عن الحسن قال: لا تُحرَّكُ الوديعة إلا بإذن ربِّها، فإن فعل، فهو ضامن، وله الربح.

٦: ٣٨٦ ٢١٨١٣ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحوِّلها عن موضعها، أو يغيِّرها عن حالها، فإن هو غيَّرها عن موضعها، فكان فيه ربح، فإنه يتصدَّق به، وليس لواحد منهما.

٢١٨١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة قال: سئل ابن

٢١٨١٠ ـ «أبا الضحى»: هو الصواب، وهو مسلم بن صُبَيح، وتحرف في النسخ إلى: أبا الضحاك.

٢١٨١٢ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٢١٨١٤ ـ «قال: إنه قد كان فيه فضل..»: سقط من م، د.

عمر عن مال اليتيم؟ فقال: هو مضمون حتى يدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: اصنعْ بفضله ما شئتَ، هو مضمون حتى تدفعه إليه.

٢١٨١٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن إبراهيم: في الرجل يكون عنده المال لأيتام فيعملُ به، قال: هو ضامنٌ إذا عمل بغير إذنهم، فَالربح يتصدَّق به.

١٧٢ ـ في الرجل يُسْلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

٢١٤٠٠ ٢١٨١٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أَسلمَ الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها، فيقول: ٦: ٣٨٧ إن أعطيتَني بُرّاً فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا، قال: سَمِّ في كل نوع منها ورِقاً مسماةً، فإن أعطاك الذي فيه، وإلا فخذْ رأس مالك.

٢١٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسْلَم المِنْقَريِّ، عن سعيد بن جبير: في الرجل يُسْلِمُ فيقول: ما كان عندك من حِنْطةٍ فبكذا، وما كان عندك من حبوبٍ فبكذا: أنَّه كرهه.

٢١٨١٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه قال: سئل عامر عن السَّلم في الحنطة والشعير، أيهما استَيْسَر عليه أعطاه؟ قال: لا يصلح.

٢١٨١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل أسلم في شيء معلوم، إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا لشيء آخر معلوم، قال: لا يصلح.

٢١٨٢٠ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل

يسلف فيقول: إن كان بُراً فبكذا، وإن كان شعيراً فبكذا: أنه كره.

٦: ٣٨٨

١٧٣ ـ في السَّلَم في الثياب

٢١٤٠٥

٢١٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أسلمَ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن رَزِين ابن سليمان، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالسَّلَم في الثياب، ذَرْعٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم.

٢١٨٢٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن إبراهيم بن نَشيط قال: سألت بُكير ابن عبد الله بن الأشجِّ عن السَّلم في الثياب؟ فقال: لا يصلح إلا معلومَ الرُّقْعة، معلومَ كذا.

٢١٨٢٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن زكريا قال: سئل عامر عن السَّلم في الكرابيس؟ فقال: قد كنت أفعلُه.

٢١٨٢٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن عامر قال: إذا أسلم في ثوب يَعرِف ذَرْعه ورُقعته، فلا بأس.

٦: ٣٨٩

٢١٨٢٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر وعطاء قالا: لا بأس في السلم في الصوف والأكسية.

٢١٨٢١ ـ «بالسَّلَم»: زيادة من ع، ش.

٢١٨٢٣ ـ «الكرابيس»: القطن، وقيَّده في «المصباح» بالخشِن.

٢١٨٢٥ ـ شريك: هو القاضي، وهو شيخ للمصنف، وهو يروي عن جابر الجعفي، وعطاء بن السائب.

٢١٤١٠ ٢١٨٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: أنه سئل عن السلم في الكرابيس؟ فقال: لا بأس به إذا كان في ذرع معلوم، إلى أجلٍ معلوم.

٢١٨٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان.

٢١٨٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجلٍ أسلم في سَبائِب أَيُبَعْنَ قبل أن يُستَوفَيْنَ؟ قال: لا.

١٧٤ ـ من ردَّ المكاتب إذا عجز

٦: ٣٩٠

٢١٨٢٩ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن عليّ قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السَّنة، فلم يؤدِّ نجومه، رُدَّ في الرقِّ.

٢١٨٣٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياشٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتَب قد عجزت، رُدَّ رقيقاً.

٢١٤١٥ ٢١٨٣١ ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن أبان بن عبد الله البَجَليِّ،

٢١٨٢٦ ـ «في ذرع»: في: زيادة من ع، ش.

٢١٨٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٢٧٥٦).

٢١٨٢٨ ـ «سبائب»: جمع سبيبة: وهي شقة من الثياب من أي نوع كان.

٦: ٣٩١ عن عطاء: أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينارٍ، فأداها إلا مئة، فردّه في الرقّ.

٢١٨٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْليِّ قال: إذا دخل نجمٌ في نجم فقد استبان عجزه.

٢١٨٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح: أنه كان يَردُّ المكاتب إذا عجز، ولا يَستأني به.

٢١٨٣٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب،

٢١٨٣٤ ـ «عشر»: من ت، ن، وفي غيرها: عشرة.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٠٦، والنسائي (بعد ٥٠٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق حجاج بن أرطاة: أحمد ٢: ١٧٨، ٢٠٩، وابن ماجه (٢٥١٩).

وعندهم حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث كما تقدم كثيراً، لكنه توبع من ثلاثة آخرين عن عمرو بن شعيب.

فرواه من طريق عباس بن فروخ الجُرَيري، عن عمرو: أحمد ٢: ١٨٤، وأبو داود (٣٩٢٣)، والنسائي (٥٠٢٦)، والحاكم ٢: ٢١٨ وصححه ووافقه الذهبي. وفي المصادر المذكورة اختلاف في اسم الجريري، أثبتّ منها ما هو الصواب، وهو ثقة.

ورواه أبو داود (٣٩٢٢) من طريق سليمان بن سليم الحمصي، عن عمرو، به، وسليمان: ثقة.

ورواه من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب: الترمذي (١٢٦٠) وقال: غريب، فيحيى هذا ضعيف.

ورواه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: عبد الرزاق (١٤٢٢٢)، والنسائي
=

عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا كاتب غلامه على مئة أُوقيَّةٍ، فأدّاها إلا عشرَ أواقٍ، ثم عجز رُدّ في الرِّق»**.

٦: ٣٩٢ **٢١٨٣٥** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن الحكم قال: لا يُردّ حتى يعجِز عن سنتين.

١٧٥ ـ في بيع المُجازفة لِما قد عُلِم كيلُه

٢١٤٢٠ **٢١٨٣٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس قال: إذا عَلمتَ

(٥٠٢٧)، وابن حبان (٤٣٢١)، لكن راويه عن عبد الله بن عمرو هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كما جاء مسمّى في رواية عبد الرزاق، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف من قبل حفظه فإنه يهم ويخطئ كثيراً ويرسل ويدلس.

ثم، إن عطاء هذا هو الخراساني، كما ذكرتُ، ولم يُنسب في رواية النسائي ولا ابن حبان، لكن قال النسائي بعد أن أخرجه: «عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً»، كما جاء بخط الحافظ ابن حجر على حاشية نسخته من «موارد الظمآن» (١١٠٨)، وليس هذا في المطبوع من «سننه» الكبرى أو الصغرى، وظنه الإمام المزي في «تهذيبه» عطاء بن أبي رباح، فلم يذكر رواية بين الخراساني وعبد الله بن عَمْرو، وكذلك صنع في «تحفة الأشراف» (٨٨٨٥)، ومن قبله ابن عساكر في «أطرافه» أيضاً، ولو كان كذلك لصح الإسناد، وكأن ابن حبان أدخله في «صحيحه» لهذا التوهم، وإلا فإن الخراساني ضعيف عنده، أدخله في كتابه عن «المجروحين» ٢: ١٣٠، وقد استدرك عليه الحافظ ذلك في حواشيه على نسخته من «موارد الظمآن»، وفاته أن يستدرك ذلك على المزي في «النكت الظراف». وانظر «نصب الراية» ٤: ١٤٣.

٢١٨٣٥ ـ «سنتين»: في ش، ع: سنين.

مَكِيْلَةَ شيء، فلا تَبِعْه جُزافاً.

٢١٨٣٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كِلْتُ في هذه الخابية كذا وكذا مَناً، ولا أدري لعله نقص، أو سُرق، أو تشتبه الخابية، أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلاً، إنما أبيعُك جُزافاً، قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأساً.

٦: ٣٩٣　٢١٨٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جُزافاً؟ فقال له: ما كان في بيتك من حنطةٍ فبكذا، وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

٢١٨٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر: أنه سأل الشعبي عن قوم من الأعراب يقدَمون علينا بالطعام، فنشتري منهم كيلاً، ثم نقول: بيعونا جُزافاً؟ قال: لا، حتى تَتَاركوا البيع.

٢١٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه

٢١٨٣٧ ـ «مَناً»: تحتمل قراءتها هنا وجهين، الأول: بتخفيف النون، وهو كيل معروف، يُكال به السمن وغيره، ويثنَّى على: مَنَوان، ويجمع على: أمناء، والثاني: بتشديد النون، وهو كيل أيضاً، ويثنَّى على: مَنّانِ، ويجمع على: أمنان. وينظر تقديره عند رقم (٢١٥٠٢).

٢١٨٣٨ ـ «كان جزافاً»: كذا، ولعل صوابه: كان يشتري جزافاً؟، أو: هل يقال في اللغة: جَزّاف، لمن يبيع ويشتري مجازفةً؟.

«ما كان في بيتك»: في النسخ: ما في بيتك كان، فعدّلتها، بقرينة الجملة التي بعدها.

لم يكن يرى بأساً أن يبيعه جُزافاً، إذا أعلمه أنه يعلم كيله.

٢١٤٢٥ ٢١٨٤١ ـ حدثنا روّاد بن جراحٍ أبو عصام العَسْقلاَني، عن
٦: ٣٩٤ الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت الحسن ومجاهداً وعكرمة وعطاء عن رجل يأتي الرجلَ فيبتاع من بيته طعاماً فيه مجازفةً، وربُّ الطعام قد علم كيله؟ فكرهه كلُّهم.

٢١٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن نافع قال: لقد رأيتُنا وفينا أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُجاء بالأوساق، فتلقَى في المصلَّى، فيقول الرجل: كِلتُ كذا وكذا، ولا أبيعُه مكايلةً، إنما أبيعه مجازفة، فلم يَرَوْا به بأساً.

٢١٨٤٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام مجازفةً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نُحوِّلَه من مكانه أو ننقلَه.

١٧٦ ـ في المكاتَب يموت ويترك ديناً وبقيةً من مكاتَبته

٢١٨٤٤ ـ حدثنا حفص، عن الشيبانيٍّ وَأشعثَ وإسماعيلَ، عن الشعبي، عن شريح: في مكاتَب مات، وعليه دَيْنٌ وبقيةٌ من مكاتبته، قال:

٢١٨٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١١٦١ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢١٦٦، ٢١٦٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٤٨٧، ٣٤٨٨)، والنسائي في «الصغرى» (٤٦٠٦، ٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩)، كلهم من طريق نافع، به. وانظر (٢١٧٤٤).

٦: ٣٩٥ يَضرب مواليه بما حَلَّ من نجومه، وقال حماد: يَضربون بما حَلَّ ولم يحِلّ.

٢١٨٤٥ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح، وإن كان قاضياً! كان زيد بن ثابت يقول: يُبدأ بالدَّيْن قبل المكاتبة.

٢١٤٣٠ ٢١٨٤٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا مات المكاتب وعليه دَين، يَضرب مواليه بما حلّ من نجومه مع الغرماء، وإن لم يكن له نجمٌ حالٌّ بُدِىءَ بالغرماء، فأخذوا دينهم، فإن فَضل شيء كان لمواليه، حتى تتم مكاتَبتُه، فإن فضل شيء بعد مكاتبته، كان لورثته.

٢١٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: يضرب مولاه مع الغرماء بما حلَّ من نجومه.

٢١٨٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يُبدأ بالدَّين.

٢١٨٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: يُبدأُ بالدين.

٢١٨٤٥ ـ سيأتي ثانية من وجه آخر عن قتادة برقم (٢١٨٥٢)، وينظر رقم (٢١٨٤٩).

٢١٨٤٩ ـ رواه البيهقي ١٠ : ٣٣٣ من طريق عبدان، عن شعبة، به.

٦: ٣٩٦ ٢١٨٥٠ ـ حدثنا ابن فضيلٍ، عن أشعث، عن الشعبيِّ والحكم أنهما قالا: إذا كان على الرجل الدَّين وبقيةٌ من مكاتبته، قالا: يُنظر إلى ما حلَّ عليه من نجومه، وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.

٢١٨٥١ ـ حدثنا وكيع: أن حسنَ بن صالح وسفيانَ وابنَ أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دينٌ: حلَّ ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع المكاتبة.

٢١٤٣٥ ٢١٨٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال زيد بن ثابت: يبدأُ بالدين.

٦: ٣٩٧ ١٧٧ ـ في البينة إذا استوتا*

٢١٨٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: أن أناساً من فَهْمٍ، خاصموا أناساً من بني سُليم في معدِن لهم، إلى مروان، فأمر مروانُ ابنَ الزبير: أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعةُ، من أجل أن الشهود استوتْ.

٢١٨٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة، عن حجاج، عن

٢١٨٥٢ ـ «قال زيد..»: من النسخ إلا ش، ع ففيهما: قال: كان زيد، وتقدم (٢١٨٤٥).

* ـ «في البينة»: هكذا في النسخ، والجادَّة: في البينتين.

٢١٨٥٤ ـ تقدم برقم (٢١٥٦١) عن ابن أبي زائدة فقط.

حماد، عن إبراهيم قال: إذا استوت البيِّنتان، فهي للذي في أيديهم.

٢١٨٥٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم، واستوَوْا في التعديل والعدد: فاليمين على من ادُّعِيَ عليه.

٦: ٣٩٨

١٧٨ ـ في تلقي البيوع

٢١٤٤٠ **٢١٨٥٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تَستقبِلوا، ولا تُحَفِّلوا، ولا ينفِّق بعضكم لبعض»**.

٢١٨٥٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: لا تَلَقَّوا البيوع بأفواه السِّكَك.

٢١٨٥٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن إياس بن دَغْفَل قال: قُرِىء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تَلَقَّوا الركبان.

٦: ٣٩٩ **٢١٨٥٩** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: نُهِيَ عن تلقِّي الجلَب، فإنْ تلقَّى رجل، فاشترى، فصاحبه بالخيار إذا قدم المصر.

٢١٨٥٥ ـ «في التعديل»: في م، د: والعدل.

٢١٨٥٦ ـ «بعضكم»: في ش، ع: بعضهم.

والحديث تقدم برقم (٢١٢٠٩) فانظره، وسيكرره المصنف برقم (٣٧٤٠٣).

٢١٨٦٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن التيمي، عن أبي عثمان النَّهْديِّ، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى عن تلقِّي البيوع.

٢١٤٤٥ **٢١٨٦١** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَلَقَّوا الرُّكبان للبيع**».

٢١٨٦٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن الرَّبيع بن حَبيب، عن نوفل بن

٢١٨٦٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٠٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٩٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١١٥٦ (١٥) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٢٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢١٤٩، ٢١٦٤)، وابن ماجه (٢١٨٠)، وأحمد ١: ٤٣٠ من طريق سليمان التيمي، به.

٢١٨٦١ ـ رواه أحمد ٢: ٥٠١ من طريق محمد بن عمرو، به، مطولاً، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

ورواه مالك ٢: ٦٨٣ (٩٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ومن طريقه: رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم ٣: ١١٥٥ (١١)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٦٠٨٧).

٢١٨٦٢ ـ عبيد الله: هو ابن موسى، ثقة، وقد حدَّث بمناكير عن الربيع بن حبيب، والربيع: صدوق، وقد ضُعِّف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك، ونوفل مجهول، وقال ابن معين: ليس بشيء. أما أبوه: فثقة.

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٣: ٩٩٥ عن المصنف وغيره، به، وزاد: «نهى

=

عبد الملك، عن أبيه، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن التلقِّي.

٢١٨٦٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُلقّى البيوع من أفواه الطرق. ٦: ٤٠٠

١٧٩ ـ في المضاربة والعاريَّة والوديعة

٢١٨٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على المُسْتكري والمستعير والمستودَع ضمان إلا أن يخالِف.

٢١٨٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضِع فهو ضامنٌ.

عن الحُكْرة بالبلد، وعن السَّوم قبل طلوع الشمس» وأعله بالربيع بن حبيب.

وروى ابن ماجه (٢٢٠٦)، وأبو يعلى (٥٣٧ = ٥٤١)، والحاكم ٤: ٢٣٤ وسكت عنه هو والذهبي، طرفاً منه بهذا الإسناد في النهي عن السَّوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّرّ ـ أي: الحليب ـ، وضعَّفه البوصيري (٧٨٢).

٢١٨٦٣ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث.

وهذا طرف من حديث رواه الدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨١) من طريق معتمر بن سليمان، عن ليث، به.

ورواه الطبراني ١٢ (١٣٥٤٦) من طريق منصور بن أبي الأسود، عن ليث، به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر (٣٧٤٠٤) الآتي عن ابن عمر وحده.

٢١٤٥٠ ٢١٨٦٦ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نهيتَ مضارِبك أن يشتري من متاع كذا وكذا، فاشترى: ضمِن، وقال حمَّاد: يتصدقان بالرِّبح.

٢١٨٦٧ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: المضارب مؤتَمن وإن خالف أمرك.

٦: ٤٠١ ٢١٨٦٨ - حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: أن عمر ضَمَّن أنساً أربعة آلافٍ كانت معه مضاربةً.

٢١٨٦٩ - حدثنا معتمر، عن حسين، عن الحسن قال: المضارب مؤتمَن وإن خالف.

٢١٨٧٠ - حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن

٢١٨٦٦ - تقدم قول حماد فقط برقم (٢١٣٦٥).

٢١٨٦٩ - «عن حسين»: كذا في جميع النسخ، وصوَّبه شيخنا رحمه الله: «عن حميد» اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٥١٢١) ولم يذكر المزي في شيوخ معتمر من اسمه حسين، في حين أنه ذكر أن حميداً يروي عن الحسن، وعنه معتمر.

٢١٨٧٠ - «عن أنس بن مالك»: زيادة زادها شيخنا الأعظمي رحمه الله وقال: سياق القصة يدل على سقوطه، لأن أنس بن مالك هو الذي يمكن أن يقول له عمر: ذهب لك معها شيء، وفي عبد الرزاق مصرَّح به، فإن فيه: «كان عند أنس بن مالك وديعة».

قلت: رواية عبد الرزاق عنده برقم (١٤٧٩٩)، والقصة من طرق عند البيهقي ٦: ٢٨٩، ٢٩٠.

أنس بن مالك قال: استُودِعتُ ستة آلافٍ، فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمَّنني.

٢١٤٥٥　٢١٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن أبي هريرة قال: إذا اشترط ربُّ المال على المضارب: لا ينزلُ بطن وادٍ، فنزل: فهو ضامن.

٦: ٤٠٢　٢١٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن عليّ قال: من قاسم الربح، فلا ضمان عليه.

٢١٨٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: في مضارِب دفع المال إلى غيره، قال: لا ضمان عليه، هو أمين.

٢١٨٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عثمان ابن أخي شريح، عن شُريح أنه قال: إذا خالف في الوديعة، والكراء، فهو ضامن.

٢١٨٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي: في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوزْ مكان كذا وكذا، قال: هو ضامن إن جاوزه.

٢١٤٦٠　٢١٨٧٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، بنحوه.

٢١٨٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن ابن سيرين

٢١٨٧٥ ـ «هو ضامن»: في ش، ع: ضمن.

٦: ٤٠٣ قال: لا تشترطْ على المضارِب شيئاً، فإني أخاف أن يخالِف، فيفسدَ عليك، وعلى نفسه.

٢١٨٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: أنه سئل عن رجل دُفع إليه مال مضاربةً، وقال: لا تخرجْ عن المِصر، فخرج، قال: لا ضمان عليه.

٢١٨٧٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي قلابة: في المضارب إذا اشترطوا عليه أن لا يجاوز، فجاوز: فهو ضامن.

٢١٨٨٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن إياس بن معاوية قال: هو ضامن.

٢١٤٦٥ ٢١٨٨١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: إن نهاه أن يخرج، فخرج، فهو ضامن.

٢١٨٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودَع والمستعير والمستبضِع فهو ضامن.

٢١٨٨٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر: أن أبا بكر كان لا يُضمِّن الوديعة.

٦: ٤٠٤ ٢١٨٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن هلال بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عُكيم: أن رجلاً استودَع رجلاً وديعةً، فهلكت، فلم يضمِّنْه عمر.

٢١٨٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس

على المستودَع والمستعير ضمان إلا أن يتَّهم.

١٨٠ ـ في الرهن إذا كان على يديْ عدل، أيكون مقبوضاً؟

٢١٤٧٠ **٢١٨٨٦** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارث. وَعن أشعث، عن الحكم: أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن، إذا كان على يدي عدلٍ مقبوضاً.

٦: ٤٠٥ **٢١٨٨٧** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابرٍ وأشعثَ، عن الشعبي قال: هو رهن.

٢١٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: لا يكون رهناً حتى يقبضه صاحبه.

٢١٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن سالم، عن سعيد: أنه قرأها: ﴿فَرِهانٌ مقبوضة﴾، قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

١٨١ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربةً

٢١٨٩٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يُعطى الرجلُ مالاً مضاربةً، على أن يعطيه بضاعةً.

٢١٤٧٥ **٢١٨٩١** ـ حدثنا ابن أبي روّاد، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كرهه.

٢١٨٨٩ ـ من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

٦: ٤٠٦ ٢١٨٩٢ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن رجل دفع إلى رجلٍ مالاً مضاربةً، واشترط عليه بضاعةً؟ أنه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

٢١٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً: أن يدفع الرجلُ إلى الرجل مالاً مضاربةً، على أن يجعل له بضاعةً، أو يعمل له عملاً.

١٨٢ ـ في بيع أم الولد إذا أَسقطت

٢١٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدُها، وإن كان سِقْطاً.

٢١٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرٍّ، عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي، عن أبيه: أنه اشترى من رجل جاريةً بأربعة آلاف، قد كانت أسقطت من مولاها سَقطاً، فبلغ ذلك عمر، فأتاه، فعلاه بالدِّرَّة ضرباً، وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومِهن، ودماؤكم بدمائهن، بعتموهن؟ لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها. ٦: ٤٠٧

٢١٤٨٠ ٢١٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا حملت الأمَة من سيدها، ثم أسقطت، قال: إنْ كان استبان خَلْقُه، فهي أم ولد لا سبيل له إلى بيعها.

٢١٨٩٥ ـ «لعن الله اليهود..»: إشارة إلى الحديث المعروف، وسيأتي تخريجه إن شاء الله (٢٢٠٣٥).

٢١٨٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي قال: إذا تلبَّس في الخَلْق الرابع، فكان مُخلَّقاً، أُعتقت به الأمَة.

٢١٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: إذا أسقطت الأمَةُ من سيدها فهي حرة.

٦: ٤٠٨　٢١٨٩٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: تَعتقُ أمُّ الولد إذا أسقطت، إذا عُلم أنه كان سَقطاً.

٢١٩٠٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة: في أم الولد: إذا وضعته وهو مُضغة: فقد عَتَقت به.

١٨٣ ـ في الرجل يُبْضعُ الرجلَ فيحتاج إليها

٢١٤٨٥　٢١٩٠١ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء قال: سألته قلتُ: إنا نحمل هذه البضائع للناس، فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا قدمتَ اشتريتَ لأصحابها حاجتَها ولم تحبسْها؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، هو خير لصاحب البضاعة.

٢١٩٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في رجل دُفعَتْ إليه دراهم يشتري بها شيئاً، فصرفها في حاجته، ثم ردَّها، فاشترى بها الذي أُمر به، قال: هو ضامن، حتى يسلِّمها إلى ربها.

٢١٨٩٧ ـ «**الخلق الرابع**»: هو الطور الرابع من مراحل الجنين أي: بعد النطفة، والعلقة، والمضغة، وفسَّره بقوله: فكان مخلَّقاً.

١٨٤ ـ في الرجل يشتري الشيء، فَيستزيد

٢١٩٠٣ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن سُميع، عن ماهان قال: مرّ ابن مسعود على رجل يَزِنُ ذَريرة، قال: أُرْجِحُ؟ فقال: أَقِم لسان الميزان، فإذا استقام فَزِدْه من مالك ما شئت. ٦: ٤٠٩

٢١٩٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي سنان، عن ابن الهُذيل ـ كذا قال أبو الأحوص ـ قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قَباء، فاستزاده حبلاً، فأبى أن يزيده، فرأيت عماراً ينازعُه إياه، فلا أدري أيُّهما غلب عليه.

٢١٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن عمار، مثلَه.

٢١٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن بَهْدَل أبي الوضاح الشيباني، ٢١٤٩٠

٢١٩٠٤ ـ «كذا قال أبو الأحوص»: هذا التنبيه من المصنِّف، ينبِّه إلى خطأ أبي الأحوص في تسمية ابن أبي الهذيل، لذلك أعقبه برواية الخبر عن ابن فضيل، وفيها تسمية الرجل على الصواب.

«اشترى قباء»: كذا هنا وفيما سيأتي برقم (٢١٩٠٨)، ولا مناسبة مع قوله «فاستزاده حبلاً»، واختار شيخنا في تحقيقه لـ«مصنف» عبد الرزاق (١٤٣١٠) أنها «قِثّاء»، واختار هنا: قَتّاً، وهي الرَّطْبة التي يعلف بها الدواب. والله أعلم.

٢١٩٠٥ ـ «ابن أبي الهذيل»: «ابن» من ش، ع، وهو الصواب، وسقطت من النسخ.

٢١٩٠٦ ـ «أبي الوضاح الشيباني»: هكذا في مصادر ترجمته: «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٠٨)، و«الجرح» ٢ (١٧٤٢)، و«الكنى» للدولابي ٢: ١٤٧، و«المقتنى» للذهبي
=

عن رجل، عن عليّ: أنه مرَّ على جارية وقد اشترت لحماً وهي تقول له: زِدْني، فقال له: زِدْها، هو أعظم لبركة البيع.

٢١٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستزيد على البيع.

٢١٩٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن رجل من النخَع قال: رأيت عماراً اشترى قَباء من رجل، فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا.

٢١٩٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عمن سمع ابن عمر يقول: إذا اشتريت لحماً فلا تَزْدادنَّ.

١٨٥ ـ في الجارية متى تجوزُ عطيتها

٦: ٤١١

٢١٩١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: قال أبو الشعثاء: لا تجوز لامرأةٍ عطيةٌ حتى تَلِد شَرْواها.

(٦٥٠٧)، وفي النسخ: الشامي، تحريف. وذكروا أنه يروي عن شريح، فهل شريح هو «الرجل» المبهم في السند؟.

«مرَّ على جارية»: هكذا في رواية عبد الرزاق (١٤٣٠٩)، والدولابي، وإليه صوّب شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ: مرّ على عائشة! ولا أراه يصح أبداً، وما كانت الحرائر ـ فضلاً عن أمهات المؤمنين ـ يفعلن ذلك.

٢١٩١٠ ـ «شَرْواها»: مِثلها.

٢١٤٩٥ **٢١٩١١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها.

٢١٩١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت.

٢١٩١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ولدت الجارية، أو ولد مثلها، جاز لها هبتها.

٢١٩١٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن عامر، عن شريح قال: عهد إليّ عمر: أنْ لا أُجيز هبةَ مُمْلُكةٍ حتى تحول في بيتها حولاً، أو تَلد بطناً.

٢١٩١٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، بمثله.

٦: ٤١٢ **٢١٩١٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك: أن جارية من قريش، قال لها أخوها وهي مُمْلَكةٌ: تصدّقي عليَّ بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت، ثم طلبت ميراثها، فرَدّه عليها.

٢١٩١٤ ـ «عن أبيه»: هو زكريا بن أبي زائدة الآتي برقم (٢١٩٢٠) الذي سيجمع المصنِّف فيه رواية هذا الخبر عن شريح بين هذا الإسناد والإسناد التالي.

«مُمْلَكة»: بتثليث حركة اللام، كما في «النهاية» ٤: ٣٥٩ مع التعليق عليها، وهي من ضُرِب عليها الرقّ وأبواها حُرّان.

٢١٥٠٠　**٢١٩١٧** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأةٍ عطيةٌ حتى تحول حولاً، أو تَلِد ولداً، وقال الحسن: حتى تلد ولداً، أو تبلغ إِنَى ذلك.

٢١٩١٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قلت له: أرأيت إن عَنَسَتْ؟ قال: لا يجوز.

٦: ٤١٣　**٢١٩١٩** ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء ومجاهد قالا: لليتيمة خِناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تَلِد ولداً، أو تمضيَ عليها سنةٌ في بيت زوجها.

٢١٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل وزكريا، عن الشعبي، عن شريح: قال لي عمر: إني لا أُجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد ولداً.

٢١٩١٧ ـ «**إِنَى ذلك**»: أي: وقت ذلك وحِينه.

٢١٩١٩ ـ «عن عثمان»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: بن عثمان، وهو تحريف.

٢١٩٢٠ ـ «إسماعيل وزكريا»: إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

«قال لي عمر: إني لا أجيز»: في ع، ش: عهد إليَّ عمر أن لا أجيز.

وانظر قول الشعبي هنا وفيما تقدم قبل رقم واحد، وكذلك جاء النقل في «المحلّى» ٨: ٣١٠ (١٣٩٦) عن «المصنَّف»، وفسَّر قوله «يجوز» «يعني: هبتُها».

قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عَنَستْ، يجوز؟ قال: نعم.

١٨٦ ـ في ثمن السنَّور

٢١٩٢١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهرّ.

٢١٥٠٥ **٢١٩٢٢** ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها ثمن السنور وبيعه وأكل لحمه وأن يُنتفع بجلده.

٦: ٤١٤ **٢١٩٢٣** ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: عن ثمن السنَّور؟ فقالا: لا بأس به.

٢١٩٢٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رجل اشترى هِرّاً، فقال: لا بأس بشرائه، وكَره ثمنه للبائع.

٢١٩٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه؟ فقال: لا بأس به.

٢١٩٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: أرى أبا سفيان ذكره عن

٢١٩٢٦ ـ تقدم الحديث برقم (٢١٣٠٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣٨٥).

وورد النهي عن ثمر الهرّ ـ أو السنور ـ والكلب من حديث جابر رضي الله عنه من طرق فيها الصحيح وغيره، عند مسلم ٣: ١١٩٩ (٤٢)، وأبي داود (٣٤٧٤، ٣٨٠١)، والترمذي (١٢٨٠) وقال: غريب، والنسائي (٤٨٠٦، ٦٢٦٤)، وابن ماجه (٢١٦١).

جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرّ.

٢١٥١٠　**٢١٩٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المُهَزِّم، عن
٦: ٤١٥　أبي هريرة. وَعن أبي الزبير، عن جابر: أنهما كرها ثمن الهر.

١٨٧ ـ في مكاتب مات، وترك ولداً أحراراً

٢١٩٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المُخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً؟ فكتب يأمره في المكاتب: إن كان ترك وفاءً لمكاتبته يُدعى مواليه فَيَستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده.

٢١٩٢٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: قلت له: إن شُريحاً كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالاً وولداً:
٦: ٤١٦　يؤدَّى عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي ردَّه على ولده، فقال: إن شريحاً كان يقضي فيها بقضاء عبد الله.

٢١٩٣٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنْ فَضَل شيء كان لمواليه حتى تتمَّ مكاتبته، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

٢١٩٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثلَه.

٢١٩٢٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٣٠٥).

٢١٩٢٨ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٢٢٠٤).

٢١٥١٥ **٢١٩٣٢** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: أن عمر ابن الخطاب وزيد بن ثابت قالا: إذا مات المكاتب وله مال، فهو لمواليه، وليس لولده شيء.

٦: ٤١٧ **٢١٩٣٣** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله: في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً، قال: يؤدَّى ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده.

١٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد وله مال

٢١٩٣٤ ـ حدثنا شريك، عن مُيسَّر، عن أبيه، عن جدّه: أن عبد الله أعتقه، فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك.

٢١٩٣٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أنساً سأل غلاماً له عن ماله؟ فأخبره، فقال: أنت ومالك لك.

٦: ٤١٨ **٢١٩٣٦** ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكاً، فسألت

٢١٩٣٣ ـ «ابن أبي خالد، عن عبد الله»: عبد الله: هو ابن مسعود، وإسماعيل: لم يدركه، وروى عبد الرزاق (١٥٦٥٥) نحوه ونحو ما تقدم (٢١٩٢٩) عن إسماعيل هذا، عن عامر الشعبي قال: كان عبد الله، فذكره، فاتصل الإسناد.

٢١٩٣٤ ـ ميسَّر: هو ابن عمران بن عمير مولى عبد الله بن مسعود، ذكره البخاري في «تاريخه» ٨ (٢١٤٢)، وابن أبي حاتم ٨ (١٩٨٨) وقالا: روى عنه شعبة، فيزاد معه: شريك القاضي. وانظر (٢١٩٣٧).

عائشةَ؟ فقالت: إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله، فمالُه له.

٢١٥٢٠　**٢١٩٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عمران بن عمير، عن أبيه: أن عبد الله أعتق غلاماً له، فقال: أما إن المال مالي، ولكنه لك.

٢١٩٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين: أن أبا أيوب دعا غلاماً له، فسأله عن ماله، فأخبره، فقال: أنت ومالك لك.

٢١٩٣٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا أُعتق العبد تَبعه ماله.

٢١٩٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: المال للعبد، إلا أن يَستثنيه السيد.

٦: ٤١٩　**٢١٩٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

٢١٥٢٥　**٢١٩٤٢** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: إذا أعتق الرجل العبد، وله مال، فمالُ العبد للعبد.

٢١٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: إذا

٢١٩٣٧ ـ عمران بن عمير: هو والد ميسَّر المذكور قبله، وقد ترجمه البخاري أيضاً ٦ (٢٨٤٧)، وابن أبي حاتم ٦ (١٦٧١) وأن مسعراً يروي عنه، فيزاد: أبو العُميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

أُعتق العبد تَبِعه ماله.

٢١٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: في الذي يعتق العبد، وله مال، قال: أُحِبُّ أن يُبيِّن له: إن أراد أن يُمسكه أمسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله.

٢١٩٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا أعتق الرجل مملوكه وله مال، فماله لمملوكه.

٢١٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا أعتقه فالمال للسيد.

١٨٩ ـ في الرجل يُسْلم وله أرض

٦: ٤٢٠

٢١٥٣٠

٢١٩٤٧ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي، عن عُمَر وعليّ قالا: إذا أسلم، وله أرض، وضعنا عنه الجزية، وأخذنا منه خراجها.

٢١٩٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن سيّار، عن الزبير بن عدي: أن دِهقاناً أسلم على عهد عليّ، فقال له عليّ: إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحوَّلت عنها فنحن أحقُّ بها.

٢١٩٤٧ ـ «عن عُمَرَ وعليّ»: هكذا في ع، ش، وكأنه الصواب، وفي باقي النسخ عن عَمرو وعلي، مع فتحة على العين في د.

٢١٩٤٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦١٢).

٢١٩٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين: أن رجلين من أهل أُلَّيْس أسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن حُنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ الطَّسْق من أرضهما. ٦: ٤٢١

٢١٩٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن دِهقانةً من نهر الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

٢١٩٥١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن دِهقانةً أسلمت من نهر الملك، فكتب عمر: أنْ خيِّروها.

٢١٥٣٥ **٢١٩٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: أن الرُّفَيل

٢١٩٤٩ ـ «أُلَّيس»: تحرفت في د، م إلى: السبي، وتقدم التعريف بها برقم (٢١١٨٧).

«فكتب لهما»: في د، م: فكتب عمر.

«**الطَّسْق**»: الوظيفة من خراج الأرض المقرَّر عليها. من «النهاية» ٣: ١٢٤.

٢١٩٥٠ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٤).

«**نهر الملك**»: كورة واسعة في بغداد بعد نهر عيسى. قاله ياقوت أيضاً. وفي م، د: ادفعوا إليها ما لها تؤدي عليها الخراج.

٢١٩٥٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٦).

«**الرُّفيل**»: ضبطته هكذا من «معجم البلدان»: نهر الرُّفيل.

٦: ٤٢٢ ـ دِهقان النهرين ـ أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه أرضه يؤدِّي عنها الخراج.

٢١٩٥٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن قال: سألتُ عبيد الله بن عمر عمَّن أسلم من أهل السواد؟ فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمةٌ، فله أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذِمّةَ له، وإنما أُخذ عنوةً، فأرضُه للمسلمين.

قال عبيد الله: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز.

٢١٩٥٤ ـ حدثنا حميدٌ، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد، ثم أقام في أرضه أُخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يُؤخذْ منه الخراج.

١٩٠ ـ في المكاتب يعجِز وقد أدَّى بعض مكاتبته

٢١٩٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن مكاتَباً له عجز، فردَّه مملوكاً، وأمسك ما أخذ منه.

٦: ٤٢٣ **٢١٩٥٦** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

٢١٩٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٦١٧).

«أهل السواد»: هم أصحاب الأراضي في العراق. قال في «المصباح المنير» (س و د): «والعرب تسمي الأخضر أسود، لأنه يُرى كذلك على بُعد، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه».

لهم ما أخذوا منه.

٢١٥٤٠ **٢١٩٥٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق قال: يجعله في مثله.

٢١٩٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته، فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله، فهو لمولاه.

٢١٩٥٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن شريح قال: يجعله في مثله.

٢١٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: هو لمولاه.

وقال سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: يجعله في الرقاب.

٦: ٤٢٤

١٩١ ـ في المكاتب يَسأل فيُعطى

٢١٩٦١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي جعفر الفرّاء، عن جعفر ابن أبي ثَرْوان: أن علياً حثّ الناس على ابن النبَّاح، فجمعوا له أكثرَ من مكاتَبته، ففضلت فضلةٌ، فجعلها عليٌّ في المكاتبين.

٢١٥٤٥ **٢١٩٦٢** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: مكاتَب سأل

٢١٩٦١ ـ «فجمعوا له أكثر»: من ش، ع، وفي غيرهما: فجعلوا له من.

في رقبة أو رقبتين، فأُعطيَ عطاء، فلما كثُر في عين أبي موسى ما أُعطي، أمر به وبما أُعطي فأُدخل، ثم نظر الذي سأل فيه، فأعطاه إياه وأخذ الفضل، فجعله في رقبة أو رقاب.

٦: ٤٢٥ **٢١٩٦٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد بن أبان، عن صبيح بن عبد الله: أن عبد الله بن عباس حثّ الناس على مكاتبه، فجمعوا له فأدّى مكاتبته، وبقيت فضلة، فجعلها عبد الله في المكاتبين.

١٩٢ ـ في الرجل يقول للرجل: قُم على نخلي

٢١٩٦٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يعالج الرجل النخل، ويقوم عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٢١٩٦٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك، إلا بأجر معلوم.

٢١٩٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الفضيل، عن سالم قال

٢١٩٦٣ ـ «صبيح بن عبد الله»: في د، م: صبيح بن عبيد الله؟. وهل هو صبيح بالتصغير أو التكبير؟.

٢١٩٦٤ ـ «هو»: زيادة من ت، ن.

٢١٩٦٦ ـ «في»: زيادة ارتأى إضافتها شيخنا الأعظمي رحمه الله.

في النخل: أن يُعطى مَن عمل فيه منه.

٢١٥٥٠ **٢١٩٦٧** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره كلُّ
٦: ٤٢٦ شيء يُعمل بالثلث والربع.

٢١٩٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً أن يُستأجر الأجير يَعمل في الأرض بالثلث والربع.

٢١٩٦٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلثٌ أو ربعٌ مما تخرج أرضي هذا.

١٩٣ ـ في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب*

٢١٩٧٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النسّاج الثوب بالثلث ودرهمٍ، أو بالربع، أو بما تراضيا عليه؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢١٩٦٩ ـ «هذا»: زيادة من ش، ع.

* ـ الأصل في كلمة «الثوب»: أنها قطعة من القماش المنسوج، لكن المراد بها هنا الغزل والخيوط التي يقدمها صاحبها إلى النساج لينسجها له، فتكون ثوباً، والآثار المذكورة تدور حول إعطاء صاحب الغزل أجرة النسّاج من جنس عمله: قطعةً من القماش المنسوج مع زيادة شيء من المال، أو بدون هذه الزيادة، وكراهة من كره منهم هذا العقد تتمشّى مع النهي عن «قفيز الطحان» المعروف في باب الإجارة من كتب الفقه.

٦: ٤٢٧ **٢١٩٧١** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي. وَالحكم، عن إبراهيم: أنهم كرهوا أن يدفع الرجلُ الثوبَ إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

٢١٥٥٥ **٢١٩٧٢** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

٢١٩٧٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن أبي هلال، عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النسّاج بالثلث والربع.

٢١٩٧٤ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حَوْشَب عن الثوب يدفعه بالثلث والربع إلى الحائك؟ قال: شرط بغير رأس.

٦: ٤٢٨ **٢١٩٧٥** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن مبارك، عن الحسن: أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع.

٢١٩٧٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوبَ إلى النسّاج بالثلث والربع؟ فلم يَرَيا به بأساً.

٢١٩٧٣ ـ «أن يدفع الثوب إلى النساج»: سقط من ت، م، ن، د.

٢١٩٧٤ ـ «بغير رأس»: في ش، ع: شرط بغير لا غير؟!. وينظر معنى هذا وهذا.

١٩٤ ـ في الرجل يضطر إلى مال المُسلم

٢١٥٦٠ ٢١٩٧٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: ذكروا الرجل يُضطر إلى المَيْتة، وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقال عبد الله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المسيب: أصبتَ! إن المَيْتة تَحِلُّ له إذا اضطر، ولا يَحِلُّ له مال المسلم.

٢١٩٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حَرُم عليه، فما حرم عليه فهو له حلال.

٦: ٤٢٩ ١٩٥ ـ في الرجل يبيع الجارية أو يَعتقُها ويستثني ما في بطنها*

٢١٩٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من باع حُبْلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثُنياه فيما قد استبان خَلْقُه، وإن لم يستبِنْ خلقه فلا ثُنيا له.

٢١٩٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يجيز ثُنياه

٢١٩٧٧ ـ قول سعيد «أصبت»: المخاطب به زيد بن أسلم.

٢١٩٧٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤١٨١، ٢٥١٠٧).

* ـ تكررت آثار هذا الباب في كتاب البيوع، باب رقم (٦٥).

٢١٩٧٩ ـ تقدم برقم (٢٠٩٦٩).

٢١٩٨٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٠٩٧٠).

في البيع، ولا يجيزها في العتق.

٦: ٤٣٠ **٢١٩٨١** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد: في الرجل يعتق الأَمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.

٢١٥٦٥ **٢١٩٨٢** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: هما حُرّان.

٢١٩٨٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: له ثُنياه.

٦: ٤٣١ **٢١٩٨٤** ـ حدثنا حرميّ بن عُمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يُعتق الأمة ويستثني ما في بطنها؟ قالا: له ذلك.

٢١٩٨٥ ـ حدثنا قرة بن سليمان، عن محمد بن فَضَاء، عن أبيه، عن ابن

٢١٩٨١ ـ سبق برقم (٢٠٩٧١).

٢١٩٨٢ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط، وتقدم عند المصنف برقم (٢٠٩٧٢).

٢١٩٨٣ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط، وتقدم برقم (٢٠٩٧٣).

«وعن سفيان»: المرة الأولى زيادة مما تقدم.

٢١٩٨٤ ـ تقدم برقم (٢٠٩٧٤).

٢١٩٨٥ ـ «بن فضاء»: من النسخ، وتقدم (٢٠٩٧٥): بن الفضل، وانظر التعليق عليه.

«عن ابن عمر»: في النسخ: عن عمر، وأثبته هكذا مما تقدم.

عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأَمة، ويستثني ما في بطنها؟ قال: له ثُنْياه.

١٩٦ ـ في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

٢١٩٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل، عن الشعبي: في رجل اشترى عبداً فأعتقه، ثم وجد به جنوناً؟ قال: إن كان الداء قبل الصفقة، رَدّ البائعُ على المشتري فضل ما بين الصِّحةِ والداء، ويجعل ما أخذ في مثله.

٢١٥٧٠ ٢١٩٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل
٦: ٤٣٢ اشترى عبداً فأعتقه، ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: كان يوجبه عليه، ولا يرد البائع شيئاً.

٢١٩٨٨ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن الزهري قال: كان يرى أن يحطَّ عنه بقدر العيب، إذا وجد بها داء بعد الموت.

٢١٩٨٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا عهدة بعد الموت.

١٩٧ ـ من قال: القرض حال*

٢١٩٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْليِّ وأصحابه.

٢١٩٨٧ ـ «قال: كان يوجبه عليه»: أي: قال يونس: كان الحسن يوجبه على المشتري.

* ـ تقدم هذا الباب وأثره في كتاب البيوع، باب رقم (٦٤).

وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالوا: القرض حالٌّ، وإن كان إلى أجل.

٦: ٤٣٣ وبه يأخذ أبو بكر.

١٩٨ ـ في الرجل تكون تحته الأَمَة فتلدُ منه

٢١٩٩١ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر: في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه، ثم يشتريها؟ قالا: يبيعها ما لم تلد في مِلكه.

٢١٥٧٥ **٢١٩٩٢** ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن طاوس قال: يبيعها.

٢١٩٩٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: هي أم ولد.

٢١٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: لا يبيعها، هي بمنزلة أم الولد.

١٩٩ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربةً

٢١٩٩٥ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن حماد: في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة، فقوَّم المتاعَ ألفَ درهم، ثم باعه بتسع مئة، قال: رأس المال تسع مئة.

٢١٩٩٢ ـ هذا الأثر من ش، ع فقط.

٢١٩٩٥ ـ «عن معمر»: زيادة صحيحة من ش، ع.

٢١٩٩٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعاً مضاربة، وقوَّماه بينهما، قال: رأس المال ما قُوِّم به المتاع، وليس قيمتها بشيء.

٦: ٤٣٤

٢١٥٨٠

٢١٩٩٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن كثير بن نُباتة، عن الحكم ابن أبان، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُقوِّمَ الرجل على الرجل المتاع، فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

٢٠٠ ـ في بيع ده دوازده

٢١٩٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أنه كره بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم.

٢١٩٩٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بُكير بن عتيق، عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره بيع ده ديازده وده دوازده، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا، وأبيعُكه بكذا وكذا.

٢٢٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدُّهني، عن ابن أبي

٢١٩٩٦ ـ «معاذ بن معاذ»: تحرف في النسخ سوى ش، ع إلى: معن بن معاذ.

«قيمتها»: من ش، ع، وفي سائر النسخ: قيمتهما.

٢١٩٩٨ ـ «بيع ده دوازده» : أي: بيع عشرة باثني عشر.

٢١٩٩٩ ـ «بيع ده ديازده» : أي: بيع عشرة بأحد عشر. ده = عشرة، ديازده = أحد عشر. داوزده = اثنا عشر.

نُعم، عن ابن عمر قال: هو رباً.

٢٢٠٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هلال بن ميمون قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل: عن بيع ده دوازده؟ قال: لا بأس به.

٢١٥٨٥ ٢٢٠٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم قال: كنا نكرهه، ثم لم نَرَ به بأساً. ٦: ٤٣٥

٢٢٠٠٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.

٢٢٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو رباً.

٢٢٠٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً أجاز بيع ده دوازده.

٢٢٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن مسروق: أنه كره بيع ده دوازده، قال: يقول: اشتريته بكذا وكذا، وأبيعه بكذا.

٦: ٤٣٦ ٢٢٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: كان يكرهه، وقال عكرمة: هو حرام.

٢٢٠٠٦ ـ «وأبيعه بكذا»: في ش، ع: وأبيعكه بكذا وكذا.

٢٢٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد ابن جُمَيع، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هو رباً

٢٠١ ـ في بيع أمهات الأولاد

٢٢٠٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أيُّما رجلٍ ولدت منه أَمَته، فهي مُعتَقة عن دُبُر منه»**.

٢١٥٩٠
٦: ٤٣٧

٢٢٠١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عَبيدة، عن عليّ قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو: إذا وَلَدت، أُعتِقَت، فقضى به عمر حياته، وعثمان من بعده، فلما وَليتُ الأمر من بعدهما رأيت أن أُرِقَّها.

قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: ما تَرى؟ قال: رأيُ عمر وعليٍّ في الجماعة، أحبُّ إليَّ من قول عليّ حين أدرك في الاختلاف.

٢٢٠٠٩ ـ حسين بن عبد الله: هو الهاشمي المدني، ضعيف، وفيه كلام شديد.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥١٥)، والبيهقي ١٠: ٣٤٦ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق شريك: أحمد ١: ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠، والدارمي (٢٥٧٤)، والحاكم ٢: ١٩ وصححه، فتعقَّبه الذهبي وقال: حسين متروك.

٢٢٠١٠ ـ «عمر حياته»: من ع، ش، وفي غيرهما: حياً.

«في الاختلاف»: في ش، ع: في الخلاف.

٢٢٠١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع: أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء، قالا: تركْنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة؟ فقال عبد الله: لكن أبو حفص عمرُ ـ أتعرفانه؟ ـ قال: أيُّما رجلٍ ولَدت منه جارية، فهي له متعةٌ حياتَه، وهي حرةٌ من بعد موته، وأيُّما رجل وطِىءَ جاريةً ثم أضاعها، فالولد له، والضَّيعة عليه. ٦: ٤٣٨

٢٢٠١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحيِّ، وترك أمَّ ولد، فقال الوليد بن عقبة: يبيعها، فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه؟ فقال: إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فاجعلوها من نصيب ابنها.

٢٢٠١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمةَ بن كُهيل، عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا، ثم ردَّهنَّ فينا، حتى ردهنَّ حبالى من تُستَر.

٦: ٤٣٩ ٢٢٠١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيمَ قال: أتت علياً أمُّ ولد فقال: إن عمر قد أعتقكنّ.

٢١٥٩٥ ٢٢٠١٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران قال: فشا في عسكر عمر بن عبد العزيز: أنه يَرَى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فإذا عمر أشدّ في عتقهن من الرجل

٢٢٠١٢ ـ «فقال الوليد»: في ع، ش: فقام الوليد.

الذي ذاكره ذلك، وإذا عمر يرى: أن ذلك رأي عمر بن الخطاب.

٢٢٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع، ولا توهب، ولا تُورثَ، يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حرةٌ.

٢٢٠١٧ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عمرو بن قيس، عن زيد بن وهب، عن عبد الله: أنه ذُكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: لكن عمر القويَّ الأمين أعتقهن.

٦: ٤٤٠　٢٢٠١٨ ـ حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: قضى عثمانُ في أمِّ الولد: أنها حرة إذا ولدت من سيدها.

٢٢٠١٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن سالم بن أبي عروبة، عن ابن عباس: أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

٢٠٢ ـ إذا فجرت يُرِقّها أم لا؟

٢١٦٠٠　٢٢٠٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا

٢٢٠١٩ ـ «سالم بن أبي عروبة»: من ع، ش، وفي ت، ن: سالم بن أبي عروة، وفي د، م: سالم، عن عروة. وأشعث الذي يروي عنه ابن فضيل هو ابن سوار الكندي، ولم يذكر المزي في شيوخه من اسمه سالم، أما ابن عباس فيروي عنه سالم ابن أبي الجعد. ولم أر من اسمه سالم بن أبي عروبة، أو سالم بن أبي عروة.

أتت أم الولد بفاحشة لا يُرِقُّها ذلك، وهي على حالها: إذا مات سيدها عَتَقت.

٢٢٠٢١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بَغَتْ، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

٢٢٠٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن صَمْعَة، عن بكر بن عبد الله المزني قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم الولد: هي حرة وإن بَغَت. ٦: ٤٤١

٢٢٠٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن الشعبي قال: أم الولد لا يُرقها الحَدَث.

٢٢٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تُباع أم الولد وإن فجرت.

٢١٦٠٥ ٢٢٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سألت سالم ابن عبد الله ـ أو سأله رجل قال ـ: أم الولد إذا فَجَرت أبيعها؟ قال: لا، فجورها على نفسها، وهي امرأة حرَّةٌ.

٢٢٠٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن مالك بن عامر الهَمْداني قال: قال عمر في أم الولد: إن هي أحصنت وأسلمت وعفَّت: عتقت، وإن هي فجَرت، وكفرت، وزَنَت: رُقَّت. ٦: ٤٤٢

٢٠٣ ـ في العبد يدسُّ إلى الرجل المال فيشتريه

٢٢٠٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل دسَّ إلى

رجل دراهم يشتريه ويعتقه؟ قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه، فله ما أُخِذ من ثمنه، ويأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أَخَذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق.

٦: ٤٤٣ ٢٢٠٢٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يأخذ ثمنه مرة أخرى، ويصير ولاؤه للذي أعتقه.

٢٢٠٢٩ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن الحسن قال: لا شراء له، ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢١٦١٠ ٢٢٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبيِّ قال: سئل عن رجلٍ دَسَّ إلى رجل مالاً، فاشتراه فأعتقه، قال الشعبي: لو أخذتُه لعاقبته عقوبةً شديدة.

٢٢٠٣١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطرِّف، عن الحكم: في عبد أتى رجلاً فأعطاه مالاً، فقال: اشترني، فاشتراه فأعتقه، ثم اطُّلع على ذلك، قال: البيع جائز، ويُؤخذ الثمن الذي اشتُري به العبد.

٢٢٠٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وسالم والقاسم وعطاء: في عبد أعطى رجلاً مالاً فاشتراه فأعتقه، قالوا: لا يجوز.

٦: ٤٤٤ ٢٢٠٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبي بكر، عن الشعبيِّ قال: لا يجوز، ويعاقب مَنْ فعله.

٢٢٠٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين

قالا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

٢٠٤ ـ ما جاء في بيع الخمر

٢١٦١٥ **٢٢٠٣٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمرَ بن الخطاب أن فلاناً يبيع الخمر، فقال: ما له قاتله الله؟ ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجَمَلوها، فباعوها، وأكلوا أثمانها**».

٢٢٠٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن

٢٢٠٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٧ (٧٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٤٥٨٣)، وأحمد ١: ٢٥، والدارمي (٢١٠٤)، وابن حبان (٦٢٥٣)، وغيرهم كثير، بمثل إسناد المصنف.

ووقع في رواية مسلم وابن ماجه عن المصنف تسمية البائع: سمرة، فكأن المصنِّف سماه في «مسنده» الذي يروي عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما، وأبهمه هنا، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ٤: ٤١٤ ـ ٤١٥ (٢٢٢٣) أربعة أجوبة عن صنيع سمرة رضي الله عنه، فتنظر.

ومعنى «جَمَلوها»: أذابوها.

وينظر ما يأتي برقم (٢٢٠٤٠، ٣٧١٥٢).

٢٢٠٣٦ ـ الآية ٩٠ من سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾.

=

أبي سعيد قال: كان عندنا خمرٌ ليتيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة، سألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «أَهْرِيقوه».

٦: ٤٤٥ **٢٢٠٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت آيات الربا، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فتلاهنَّ على الناس، ثم حرَّم التجارة في الخمر.

٢٢٠٣٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن

والحديث رواه من طريق مجالد: أحمد ٣: ٢٦، والترمذي (١٢٦٣) وقال: حسن، كما في «تحفة الأشراف» (٣٩٩١)، أي: لغيره، ذلك أن مجالداً: فيه ضعف، لكن يشهد لحديثه ما رواه أحمد نفسه ٣: ١١٩ بإسناد حسن، من حديث أنس: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهْرقها» قال: أفلا نجعلها خلاًّ؟ قال: «لا».

وقد أشار الترمذي نفسه إلى هذا الحديث. وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٢٠٤٤).

٢٢٠٣٧ ـ رواه أحمد ٦: ١٨٦، والنسائي (٦٢٦١، ١١٠٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٠٨٤) من طريق سفيان، عن منصور، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٠٦ (٦٩) من طريق منصور، به.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٠٣٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٠٦ (٧٠)، وابن ماجه (٣٣٨٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٦، وابن راهويه (١٤٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه»
=

مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٢٢٠٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن طُعمة بن عمرو، عن عمر ابن بيان التَّغْلِبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من باع الخمر فَلْيُشَقِّص الخنازير**». ٦: ٤٤٦

٢٢٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبيَّ يُحدِّث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلاناً، فإنه أول من أذِن في ٢١٦٢٠

ـ قسم التفسير ـ (٤٥١)، وابن حبان (٤٩٤٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٤٥٩) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٤٨٤)، وأحمد ٦: ٤٦، والدارمي (٢٥٦٩) من طريق الأعمش، به. وشيخه مسلم: هو أبو الضحى المذكور في السند السابق.

٢٢٠٣٩ ـ عمر بن بيان: حديثه حسن، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٦٨.

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣، والحميدي (٧٦٠)، كلاهما عن وكيع، وأبو داود (٣٤٨٣) عن ابن إدريس ووكيع به.

ورواه الدارمي (٢١٠٢)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٨٨٤)، والأوسط (٨٥٢٧) من طريق طعمة، به، وتحرف في طبعتيْ الأوسط (٨٥٢٧ = ٨٥٣٢): طعمة، وعمر ابن بيان إلى: طلحة، وعمرو بن دينار.

والتشقيص: التجزئة والتبعيض، كما يشقِّص الجزار الذبيحة، ولمّا كان المسلم لا يذبح الخنزير ليأكله، كان الأمر هنا على غير حقيقته، إنما المراد: من كان يستحلّ بيع لخمر فليستحلّ أكل الخنزير! على التوعّد والزجر.

٢٢٠٤٠ ـ «قال عمر»: هذا هو الصواب، وفي م، د: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم!. وعلى كل فالإسناد صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٢٢٠٣٥، ٣٧١٥٢).

بيع الخمر، وإن التجارة لا تصلح فيما لا يحلُّ أكله وشربه.

٢٢٠٤١ ـ حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو حيان، عن أبي الفرات، عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة، وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ألا إن بائعَ الخمر وشاربَها في الإثم سواء، ألا ومُقْتَني الخنازير وآكلُها في الإثم سواء.

٢٢٠٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمرَ بن الخطاب أن رجلاً أَثْرى من بيع الخمر! فقال: اكسِروا كل آنية له، وسيِّروا كل ماشية له. ٦: ٤٤٧

٢٢٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن وَبَرة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يصلُح بيعُ الخمر ولا شربُها.

٢٢٠٤١ ـ سيتكرر الخبر بهذا الإسناد برقم (٢٤٥٦٢).

وأبو حيان: يحيى بن سعيد التيمي، وأبو الفرات: شدَّاد بن أبي العالية الثوري مولاهم، ترجمه الحافظ في «تهذيبه» من زياداته، ولم يترجمه في «التقريب»، وأبو داود: هو مالك الأحمري، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح» ٨ (٩٧٦) عن أبيه: أنه مجهول، وأشار البخاري في «تاريخه» ٧ (١٣١٢) إلى هذا الخبر، وأدخله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٨٦، لكنه قال: روى عنه الثوري، فوهم، إنما الثوري ـ وهو سفيان ـ يروي عن أبي الفرات، عن الأحمري.

٢٢٠٤٢ ـ **«وسيروا كل ماشية»**: يريد خذوها.

٢٢٠٤٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن ابن عمر برقم (٢٢٠٤٦).

٢٢٠٤٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين، عن بكر بن عبد الله قال: لما حُرِّمت الخمر أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أنبيعُها فننتفعَ بأثمانها؟ قال: «**أَهْرِيقوها**».

٢١٦٢٥ **٢٢٠٤٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طُعْمة مولاهم، سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لُعِنت الخمرة على عشرة وجوه: لُعِنت الخمر بعينها، وعاصرُها، ومعتصرُها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها**». ٦: ٤٤٨

٢٢٠٤٤ ـ مرسل بإسناد صحيح، وعباد بن العوام ممن سمع من حُصين قبل تغيُّره.

ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٢٢٠٣٦)، ومعه حديث أنس الذي ذكرته معه تعليقاً.

٢٢٠٤٥ ـ إسناد المصنف ـ ومن معه ـ حسن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٥، وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع، به. ووقع عند أبي داود: عن أبي علقمة، بدل: عن أبي طعمة، غلطاً من بعض الرواة عن أبي داود، كما قال المزي في «تهذيبه» ترجمة عبد الرحمن الغافقي، وانظر التعليق على أبي داود.

وانظر أيضاً التعليق على ترجمة الغافقي وأبي طعمة في «الكاشف» و«التقريب».

ورواه البيهقي ٨: ٢٨٧ من طريق أبي طعمة، به.

ورواه أبو يعلى (٥٥٦٦ = ٥٥٩١) من طريق الغافقي، به.

٢٢٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد، عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

٢٢٠٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام.

٢٢٠٤٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن جَهْمٍ قال: سأل رجلٌ عطاء قال: ورثت غرساً؟ قال: بِعْه عنباً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فبعه عصيراً، قال: فإن لم أجد أحداً يشتريه؟ قال: فلا تبع الخمر فإنه لا يحلّ بيع الخمر.

٦ : ٤٤٩

٢٠٥ ـ في اللُقَطة، ما يُصنع بها؟

٢٢٠٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها؟

٢٢٠٤٦ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن عمر برقم (٢٢٠٤٣).

٢٢٠٤٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٠٧٥٩)، وسيكرره أيضاً تاماً برقم (٢٢٦٨٣، ٣٨١٠٠).

٢٢٠٤٨ ـ «جهم»: في ش: جهيم.

«غرساً»: من م، د، وفي ت، ن مهملة، وفي ع، ش: عرشاً، وعرش الكرم: ما يدعم به من الخشب، وهو تحريف.

فقال: عرِّفها على الحجْر سنةً، فإن لم تعرف فتصدقْ بها، فإذا جاء صاحبها فخيِّره الأجرَ أو الغُرم.

٢١٦٣٠ **٢٢٠٥٠** ـ حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبع مئة درهم، فغاب صاحبها فأنشده حولاً ـ أو قال: سنة ـ ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللهم فَلَه، فإنْ أبى فعليّ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة، أو بالضَّالّة. ٦ : ٤٥٠

٢٢٠٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

٢٢٠٥٠ ـ تقدم برقم (٢١١٦٩).

«بسبع مئة»: في د، م: بتسع مئة.

«فأنشده»: في د، م، فأنشدها.

٢٢٠٥١ ـ «ما نجد»: في د، م: ما تجد.

وهذا طرف من حديث طويل في اللقطة والضوالِّ، وتقدم طرف منه (١٠٨٧١)، وثمة ذكر أطرافه.

والحديث رواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٣. وفيه عنعنة ابن إسحاق.

لكن رواه أبو داود (١٧٠٧)، والنسائي (٥٨٢٦) وما بعده، والحاكم ٤: ٣٨١، والبيهقي ٤: ١٥٢ من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده حسن، ونقل الحاكم هنا كلمة إسحاق بن راهويه المشهورة: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

و**«السبيل العامرة»**: الطريق المسلوكة.

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رجلاً من مُزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما نجد في السبيل العامرة من اللُّقَطة؟ فقال: «**عرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها، وإلاّ فهي لك**».

٦: ٤٥١　**٢٢٠٥٢** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن شُريح قال: حدثني أبو قَبيل، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: التقطت ديناراً فقال: لا يُؤوي الضّالّةَ إلا ضالٌّ، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به، فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: تُعرِّفه، فإن جاء صاحبه فرُدَّه إليه، وإلا فتصدقْ به.

٢٢٠٥٣ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة؟ فقال: ادفعها إلى الأمير.

٢٢٠٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي السفَر، عن رجل من بني رُؤَاس قال: التقطت ثلاث مئة درهم، فعرَّفتها تعريفاً ضعيفاً، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحداً يَعرِفها، ثم أيسرتُ، فسألت علياً؟ فقال: عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدقْ بها، وإلا فخيِّره بين الأجر وبين أن تَغْرَمها له.　٦: ٤٥٢

٢٢٠٥٢ ـ «فما أصنع به»: «به» من ش، ع.

«قال: تُعرِّفه»: «قال» من ش، ع، ت، ن.

٢٢٠٥٣ ـ «مسعر»: تحرف في ش، ع إلى: مسعود. وجاء السند في د، م هكذا: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا مسعر، خطأ.

٢١٦٣٥ **٢٢٠٥٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفَر، عن رجل من بني رُؤَاس، عن عليّ، مثله، إلا أنه لم يقل: عرِّفْها.

٢٢٠٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تُعرَّفَ اللقطة سنةً، فإن جاء صاحبها وإلا يتصدقُ بها، فإن جاء صاحبها خيِّر.

٦: ٤٥٣ **٢٢٠٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل ابن أبي عقرب، عن أبيه قال: التقطت بَدْرة، فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين! أغنها عني، فقال: وافِ بها الموسم فوافيت بها الموسم، فقال: عرِّفْها حولاً، فعرَّفتها، فلم أجد أحداً يعرفها، فأتيت
٦: ٤٥٤ فقلت: فأغنها عني، فقال: ألا أخبرك بخيرِ سبيلِها: تصدَّقْ بها، فإن جاء

٢٢٠٥٧ ـ «الأسود بن شيبان»: في النسخ جميعاً: بن هلال، وهو غلط، صوابه ما أثبتُّه، كما جاء في رواية الطحاوي في «المشكل» ١٢: ١١٩ (٤٦٩٦)، وهكذا نقله عن المصنف: ابن التُّركُماني في «الجوهر النقي» ٦: ١٨٧ وصححه، ولذا أثبتُّه فوق.

«أبي نوفل بن أبي عقرب»: تحرفت «بن» في ت، م، د، ن إلى: عن.

«فقال: عرفها حولاً»: سقط من ت، م، د، ن، وثبت في غيرها، لكن تحرفت كلمة «حولاً» إلى: هؤلاء، فأثبتها مما تقدم.

«فأتيت فقلت»: سقط من ت.

«**أغنها عني**»: كذا في الموضعين، بالغين المعجمة، وأهملت في رواية الطحاوي! ومعناها بالمعجمة: كن نائباً عني في حفظها. انظر «النهاية» ٣: ٣٩٢ حديث عثمان.

صاحبها فاختار المال غرِمتَ له، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له، ولك ما نويت.

٢٢٠٥٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن الشعبي قال: تُعرَّفُ اللُّقَطة سنةً، فإن لم تجد لها طالباً، فأعطِها أهلَ بيت من المسلمين فقراءَ، وقل لهم: هذه قرضٌ من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحقُّ بها، فإن لم يجيء فهي صدقة عليكم منه.

٢٢٠٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن سويد بن غَفَلة قال: خرجت أنا وزيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، حتى إذا كنا بالعُذَيْب، التقطتُ سوطاً، فقالا لي: ألقهِ، فأبيت، فلما أتيت المدينة أتيت أُبيَّ بن كعب فسألته؟ فقال: التقطتُ مئة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «**عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فاعرِفْ عددها، ووعاءَها ووكاءَها، ثم تكون كسبيلِ مالِكَ**». ٦: ٤٥٥

٢٢٠٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٩).

ورواه مسلم ٣: ١٣٥٠ (١٠) عن المصنف، به. وأحال على حديث شعبة قبله.

ورواه ابن ماجه (٢٥٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (٩، ١٠)، وأبو داود (١٦٩٨ ـ ١٧٠٠)، والترمذي (١٣٧٤)، والنسائي (٥٨٢٥)، وأحمد ٥: ١٢٦، ١٢٧ من طريق سلمة، به.

و«**العذيب**»: وادٍ بظاهر الكوفة من منازل الحاجّ. انظر «سنن» أبي داود (١٧٩٥).

٢١٦٤٠ ٢٢٠٦٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللُّقَطة؟ فقال: عرِّفْها سنة، وأنشد ذكرَها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء، فخيِّره بين الأجر واللُّقَطة.

٢٢٠٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال في اللقطة: عرِّفْها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئتَ لم تأخذْها.

٢٢٠٦٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن أبي العلاء، عن مطرِّف، عن عياض بن حِمار قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ٦: ٤٥٦ **«من وجد لُقطة فلْيُشهِد ذا عدل ـ أو ذَوَيْ عدل ـ ثم لا يغيِّر ولا يكتمْ، فإن**

٢٢٠٦٠ ـ «عرفها سنة»: «سنة» من ع، ش.

٢٢٠٦٢ ـ خالد: هو الحذّاء، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير، يروي عن أخيه مطرِّف.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٠٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق خالد: أحمد ٤: ١٦١ ـ ١٦٢، ٢٦٦، ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وأبو داود (١٧٠٦)، والنسائي (٥٨٠٨، ٥٨٠٩)، وابن الجارود (٦٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٣٦، وفي «شرح المشكل» (٣١٣٣ فما بعده، ٤٧١٤ فما بعده)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وإسناده صحيح.

وقوله «ذا عدل، أو ذَوَيْ عدل»: حمله الطحاوي في «شرح المشكل» على الشك من الراوي، لا على التخيير، وأنه من شعبة الراوي له عن خالد الحذّاء، مع أنك ترى من رواية المصنف ـ وغيره عند من ذكرتهم ـ أن غير شعبة يرويه بالشك، فالظاهر أنه من شيخهم خالدٍ الحذّاء، ثم رجّح رواية «ذويْ عدل».

جاء ربُّها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

٢٠٦ ـ ما رُخِّص فيه من اللُّقَطة

٢٢٠٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنْبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقَطة؟ فقال: «**عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستنفِقْها**».

٦: ٤٥٧ **٢٢٠٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن فروخَ مولى أم سلمة قال: سأل رجل أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به، يصلُ به المسلمُ يدَه، قال: والحِذاء؟ قالت: والحذاءَ، قال: والوعاء؟ قالت: لا أُحلُّ ما حرم الله! الوعاء يكون فيه اللقطة.

٢١٦٤٥ **٢٢٠٦٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة ابن مصرِّف، عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: «**لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتكِ**».

٢٢٠٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٤٨).

والحديث رواه البخاري (٩١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٤٦ (١ ـ ٤)، وأبو داود (١٧٠١، ١٧٠٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤) من طريق ربيعة، به.

ورواه أبو داود (١٧٠٥) من طريق يزيد، به.

٢٢٠٦٥ ـ تقدم برقم (١٠٨٠٨)، ولاحظ لفظ متنه، وانظر (٣٧٦٨٤).

٢٢٠٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة ابن مصرِّف، عن ابن عمر: أنه وجد تمرة فأكلها.

٢٢٠٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يُرخِّصون من اللقطة في السَّير، والعصا، والسوط.

٦: ٤٥٨ ٢٢٠٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عتبة الكِناني قال: سمعت عطاء قال: لا بأس أن يلتقطَ السَّير، والعصا، والسوط.

٢٢٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس الأَوْدي، عن بشير: أنه رخَّص في اللُّقَطة نحواً من خمسة دراهم.

٢٢٠٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

٢١٦٥٠ ٢٢٠٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة: أنها رخَّصت في اللُّقَطة في درهم.

٦: ٤٥٩ ٢٢٠٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن أبي رَزين قال: لو وجدتُها وأنا محتاجٌ إليها لأكلتها.

٢٢٠٦٧ ـ «في السَّيْر»: من ش، ع، وفي غيرهما: اليسير.

٢٢٠٦٩ ـ «عن بشير»: في ش، ع: عن أبي بشر؟.

٢٢٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن ميمونة: أنها وجدت تمرة فأكلَتْها، وقالت: لا يحبُّ الله الفساد.

٢٢٠٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن شيخ لم يسمِّه قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة، فمسحها، ثم ناولها مسكيناً.

٢٢٠٧٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عقبة بن عبد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة: أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللقطة؟ قال: وما اللقطة؟ قال: الحبل، والزمام، ونحو هذا، قال: تعرِّفه، فإن وجدتَ صاحبه رددتَه عليه، وإلا استمتعتَ به.

٢١٦٥٥ ٢٢٠٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: إذا كان محتاجاً إليها يأكلها. ٦: ٤٦٠

٢٢٠٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن وَرْدان قال: سألت سالم ابن عبد الله عن ضالة الإبل؟ فقال: معها سِقاؤها وحذاؤها، دَعْها إلا أن تعرف صاحبها، فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم؟ فقال:

٢٢٠٧٥ ـ «عقبة بن عبد الله»: من ت، وفي باقي النسخ: عبيد الله؟!.

وقد ترجم ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٢٦ لميسرة بن عميرة، وقال: «يروي عن أبي هريرة، روى عنه عقبة بن مرزوق». ومرزوق تحريف عن: مسروق، فقد ترجم هو في «الثقات» ٨: ٤٩٩، والبخاري ٦ (٢٩٢٠)، وابن أبي حاتم ٦ (١٧٦٢) لعقبة بن مسروق، وأنه يروي عن ميسرة، وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وميسرة هو هذا. والله أعلم.

عرِّفْها، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، أو لأخيك، أو للذئب.

٢٢٠٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم؟ فقال: «**لك، أو لأخيك، أو للذئب**»، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «**ما تريدُ إليها؟! معها سِقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وتَرِد الماء**».

٢٢٠٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إني وجدت شاةً ضالة فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرِّفي واحلُبي واعلِفي، ثم عادت فسألتها؟ فقالت عائشة: تسأليني أن آمركِ أن تذبحيها أو تبيعيها؟! فليس لكِ ذلكِ. ٦: ٤٦١

٢٢٠٧٨ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (١٠٨٧١) وثمة تخريجه وأطرافه.

٢٢٠٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٧٠٠).

«عن العالية»: في النسخ كلها: عن أبي العالية، ثم ضُرب على كلمة (أبي) في ن، ت، وكتب الإمام البدر العيني على حاشية ت ما نصه: «العالية بنت أيفع، زوجة أبي إسحاق السبيعي، وأمُّ يونس بن أبي إسحاق، وثَّقها ابن حبان. حرَّره محمود العَيني» رحمه الله تعالى. وهي في «الثقات» ٥: ٢٨٩، و«طبقات» ابن سعد ٨: ٤٨٧.

«تسأليني»: من م، د، وفي غيرهما: تأمريني.

٢٢٠٨٠ ـ حدثنا شريك، عن زهير بن أبي ثابت، عن سَلمى ـ ولا أُراها إلا ابنة كعب ـ قالت: وجدت خاتماً في طريق مكة، فسألت عائشة؟ فقالت: تمتّعي به.

٢١٦٦٠ ٦: ٤٦٢ ٢٢٠٨١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن عمر، فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها، فقال: أصلح إليها، وأَنشد، قال: فهل عليّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك.

٢٢٠٨٢ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن أيوب، عن عطاء قال: رُخِّص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والنعلين.

٢٢٠٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن معاوية ابن عبد الله بن بدر، عن أبيه قال: وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب، فأتيت بها عمر، فقال: عرِّفها سنة، قلت: فإن لم تُعْرف؟ قال: فاستمتع بها.

٢٠٧ ـ من كره أخذَ اللُّقطة

٦: ٤٦٣ ٢٢٠٨٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لاترفعها من الأرض، فلستَ منها في شيء.

٢٢٠٨٤ ـ «عن أبيه»: سَقَط مطبعياً من رواية عبد الرزاق (١٨٦٢٤). نبَّه إليه هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله ليستدرك هناك.

٢٢٠٨٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه: أن مجاهداً وابن عمر كانا يطوفان بالبيت، فوجدا حُقَّة فيها جوهر، فلم يَعرِضا لها.

٢١٦٦٥ ٢٢٠٨٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سُرِّيَّةِ الربيع بن خُثَيم، عن الربيع: أنه كره أخذ اللقطة.

٢٢٠٨٧ ـ حدثنا حَرَمي بن عُمارة، عن أبي عتبة الدهان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة: آخذُها من الطريق؟ فكرهها.

٢٢٠٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أو تميم بن سلمة ـ شك منصور ـ قال: كان شريح يمرُّ بالدينار فلا يَعرِض له.

٦: ٤٦٤ ٢٢٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا الضحاك بن يسار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنه رأى ديناراً مطروحاً فداسه برجله، حتى أتى به قريباً من مكان الإمام، فتركه.

٢٢٠٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا واقد بن عبد الله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل: تركُ اللقطة خير أو أخذُها؟ قال: لا، بل تركها.

٢٢٠٨٥ ـ «حُقَّة»: بالضم، وعاء من خشب. من «القاموس».

٢٢٠٨٩ ـ «فداسه برجله»: كذا في النسخ، وفوقها في ش، ع: فدهده برجله، وهو المناسب.

٢١٦٧٠ **٢٢٠٩١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولِمَ أخذتَها؟.

٢٢٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن أبي الفرات المكي قال: سمعت طاوساً، وسأله رجل، فقال: وجدت ديناراً أخذته، أأضعه مكانه؟ قال: قد ضمنتَه.

٦: ٤٦٥ **٢٢٠٩٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي حيان، عن الضحاك، عن

٢٢٠٩٣ ـ «عن أبيه جرير»: زيادة من ش، ع. والحديث هنا موقوف.

أبو حيان: هو التيمي. والضحاك: هو ابن المنذر بن جرير، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٤٨٢ على خلاف قول ابن المديني فيه: لا يعرفونه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٦٠ بمثل إسناد المصنف مرفوعاً.

واختلف على أبي حيان في إسناده.

فرواه عنه يحيى بن سعيد، عند أحمد ٤: ٣٦٢، والنسائي (٥٨٠٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) بمثل رواية ابن أبي زائدة.

ورواه خالد، عند أبي داود (١٧١٧) عن أبي حيان، عن منذر، به. فأسقط الضحاك.

ورواه إبراهيم بن عيينة، عند النسائي (٥٧٩٩) عن أبي حيان، عن أبي زرعة، عن منذر، به. فأدخل أبا زرعة.

ورواه ابن المبارك، عند النسائي (٥٨٠١) عن أبي حيان، عن الضحاك، عن جرير، فأسقط المنذر. وانظر ترجمة الضحاك عند المزي في «تهذيب الكمال».

وأقول: إن هذا القول ـ مرفوعاً كان أو موقوفاً ـ ومثله ما يأتي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ينبغي أن يُحمل على ما إذا أخذ الضالة وهو لا يريد تعريفها، كما جاء

=

المنذر بن جرير، عن أبيه جرير قال: الضالة لا يأخذها ـ أو: لا يؤويها ـ إلا ضالّ.

٢٢٠٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر ـ وهو مسند ظهره إلى الكعبة ـ: من أخذ ضالّةً فهو ضالٌّ.

٢٢٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا يَضُمُّ الضالّةَ إلا ضالٌّ. وقال عليّ: لا يأكل الضالّةَ إلا ضالٌّ. ٦: ٤٦٦

٢٢٠٩٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيراً، فسألت عمر؟ فقال: عرِّفْه، فعرَّفته فلم أجد أحداً يعرفه، فأتيته فقلت: قد شغلني! قال: فأرسلْه حيث وجدتَه. ٢١٦٧٥

٢٠٨ ـ اللُّقَطة تضيع مِن الذي أخذها

٢٢٠٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العُكْلي قال: من أخذ شيئاً يريد الحِسْبَة فلا ضمان عليه.

٢٢٠٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن

في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً عند مسلم ٣: ١٣٥١ (١٢) وغيره: «من آوى ضالةً فهو ضال ما لم يعرِّفها».

قال: إذا ضاعت اللُّقطة فصاحبها ضامنٌ.

٦: ٤٦٧　٢٢٠٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حمّاد بن سلمة، عن حجاج، عن رجل، عن عليّ: في رجل أخذ ضالة، فضلَّت منه، قال: هو أمين.

٢٠٩ ـ من رخَّص في السَّلَم في الحيوان

٢٢١٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وُصَفاء، أحدُهم أبو زائدة، مولانا.

٢١٦٨٠　٢٢١٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن عامر: أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٢٢١٠٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن المسيب: أنه لم يرَ بذلك بأساً.

٢٢١٠٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: لا بأس بالسَّلَم في الحيوان عند أصحاب الشاء، إذا سُميت الآجال والأسنان.

٦: ٤٦٨　٢٢١٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه لم ير بأساً أن يُسلم في الحيوان: أسناناً مسماةً إلى أجل مسمّى.

٢٢١٠٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان لا

٢٢١٠٠ ـ وصفاء: جمع وصيف، وهو الخادم.

يرى بأساً بالسَّلَم في الحيوان، وأن يأخذ الرجلُ دون شرطه، وفوقه من الأسنان، إذا طابت بذلك نفس المعطِي والآخِذ.

٢١٦٨٥ ٢٢١٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمران الأحول، عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنا نسلم في الوُصَفاء كذا وكذا شبراً.

٢٢١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا معمر ابن سامٍ، عن أبي جعفر

٦: ٤٦٩ قال: لا بأس بالسلم في الحيوان.

٢٢١٠٨ ـ حدثنا رَوّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه لم يرَ بأساً بالسلم في الوصفاء، إذا كان سنٌّ معلوم.

٢٢١٠٩ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه لم ير بذلك بأساً.

٢٢١١٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان: في الوصفاء؟ فقال: لا بأس به.

٢٢١٠٦ ـ «شبراً»: من ن، د، م، وهي مهملة في ت، وجاءت في ش، ع: شرى. ولعل المراد بـ: كذا وكذا شبراً: وصف طول الخادم وقصره.

٢٢١٠٧ ـ «مَعْمَر ابن سام»: هو معمر بن يحيى بن سام بن موسى، وتحرف في ت، م، ن، د إلى: معتمر بن سليمان!.

٢٢١١٠ ـ «في الحيوان: في الوصفاء»: كذا، وكأن تقدير الكلام على سبيل البدل، لذا وضعت النقطتين.

٢١٠ ـ من كرهه

٢١٦٩٠ ٢٢١١١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

٦: ٤٧٠ عبد الله يكره السلم في الحيوان.

٢٢١١٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن قتادة، عن ابن سيرين: أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السَّلَم في الحيوان.

٢٢١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن زيد بن خُلَيدة أسلم إلى عِتْريس بن عُرْقوب في قلائصَ، فسأل ابن مسعود؟ فكره السَّلَم في الحيوان.

٢٢١١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يُسلَم في سنّ.

٢٢١١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رَدّ السَّلَم في الحيوان.

٢١٦٩٥ ٢٢١١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يكره السَّلَم في الحيوان.

٢٢١١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن أبي مريم أبو لينة، عن الضحاك: أنه رخّص في السلم في الحيوان، ثم رجع عنه.

٦: ٤٧١ ٢٢١١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله: لا تُسْلم في الحيوان.

٢٢١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عمار صاحب السابِري، قال: سمعت سعيد بن جبير يُسأل عن السّلَم في الحيوان؟ فنهى عنه، فقال: قد كنتَ بأذْرَبَيْجان سنين أو سنتين، تراهم يفعلونه، ولا تنهاهم؟ فقال سعيد: أَنْشُر بَزِّي عند من لا يريده؟ كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه.

٦: ٤٧٢

٢٢١٢٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حُميد، عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراءنا تنهانا عنه ـ يعني: السلم في الحيوان في الوُصَفاء ـ قال: فأَطعْ أمراءك إن كانوا يَنْهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري، وعبد الرحمن بن سمرة.

٢١١ ـ في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

٢١٧٠٠

٢٢١٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: من وهب هبةً لذي رحم، فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، فهو أحق بها، ما لم يُثَبْ منها.

٦: ٤٧٣

٢٢١٢٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالساً عند فَضالة، فأتاه

٢٢١١٩ ـ «فقال: قد كنتَ»: القائل هو عمار، أو السائل.

وقوله «أنشر بَزّي» : كناية عن إبداء الرأي فيما فيه اختلاف.

٢٢١٢١ ـ **«ما لم يُثَب منها»** : ما لم يعوَّض عنها.

٢٢١٢٢ ـ **الباز والبازي** : بمعنى واحد، وهو من سباع الطيور.

رجلان يختصمان في بازٍ، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثُيبني، وأخذ بازي ولم يثبْني، فقال له الآخر: وهب لي بازه، ما سألته ولا تعرَّضت له، فقال: رُدَّ عليه بازه، أو أَثِبْهُ، فإنما يرجع في المواهب النساءُ وأشرار الأقوام.

٢٢١٢٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن الإفريقي قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من وهب هبةً فلم يُثَبْ عليها، وأراد أن يرجع فيها، فليرجع علانيةً، غيرَ سرّ.

٦ : ٤٧٤

٢٢١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن ابن أبزى، عن عليّ قال: الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها.

٢٢١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الرجل أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها»**.

٢٢١٢٣ ـ «عن الإفريقي»: سقطت «عن» من ت، م، د، ن، وانظر «المحلّى» ٩: ١٢٩ (١٦٢٩).

٢٢١٢٥ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٨٧)، والدارقطني ٣: ٤٣ (١٨٠) بمثل إسناد المصنف.

وابن مجمِّع: ضعيف. وعمرو بن دينار لم يسمع أبا هريرة.

ورواه الدارقطني ٣: ٤٤ (١٨١)، والبيهقي ٦: ١٨١ من وجه آخر عن ابن مجمِّع، وقال البيهقي: «المحفوظ عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر..، قال البخاري: هذا أصح».

٢١٧٠٥ ٢٢١٢٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: هو أحقُّ بها ما لم يُرضَ منها.

٢٢١٢٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: من أعطى في صلة، أو قرابة، أو معروف، أو حق: فعطيته جائزة، والجانب المُسْتَغزِر يثاب من هبته، أو تُردُّ عليه. ٦: ٤٧٥

٢٢١٢٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: من وهب هبةً لوجه الثواب، فلا بأس أن يَرُدّ.

٢٢١٢٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: من وهب هبة لغير ذي رحم، فله أن يرجع، ما لم يُثِبْه.

٢٢١٣٠ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن مُطَرِّف، عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحقُّ بها، ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت.

٢٢١٢٦ ـ «عبيد الله»: من ع، ش، و«المحلَّى» ٩: ١٢٩ (١٦٢٩)، وتحرف في ت، م، د، ن إلى: عبد الله، ويحيى لا يروي عن عبد الله.

٢٢١٢٧ ـ «المُسْتَغزِر»: هو الذي يطلب أكثر مما يعطي، والضبط من ت، وهذا نادر جداً فيها.

٢٢١٣٠ ـ «عَبيدة بن حميد»: هو الصواب، وفي النسخ: عبدة، خطأ.

٦ : ٤٧٦

٢١٢ ـ من كره الرجوع في الهبة

٢١٧١٠ **٢٢١٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطية ثم يرجعَ فيها، فمثلُه كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**».

٢٢١٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لنا مَثَل السَّوءِ: العائدُ في هبته كالكلب يعود في قيئه**».

٦ : ٤٧٧ **٢٢١٣٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة

٢٢١٣١ ـ رواه أبو داود (٣٥٣٣)، والترمذي (١٢٩٩، ٢١٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٥١٧ ـ ٦٥٢٠، ٦٥٣٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧) مختصراً، وأحمد ١: ٢٣٧، ٢: ٢٧، ٧٨، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٢: ٤٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن حسين المعلم بزيادة: «إلا الوالد فيما يعطي ولده».

٢٢١٣٢ ـ رواه أحمد ١: ٢١٧، والنسائي (٦٥٢٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٢٢)، والترمذي (١٢٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٥٢٨) من طريق أيوب، به.

ورواه النسائي (٦٥٣٠) من طريق خالد، عن عكرمة، به.

٢٢١٣٣ ـ دخل في ت، م، د، ن: متن الذي بعده على إسناد هذا، فصار هذا الإسناد المتصل للمتن المرسل الذي بعده.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٣٨٤) عن المصنف، به، وآخره: «ثم عاد

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَل الذي يعود في عطيته، مثل الكلب أكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه**».

٢٢١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحلُّ لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد**».

٢٢١٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

في قيئه فأكله».

ورواه أحمد ٢: ٢٥٩، ٤٣٠، ٤٩٢، وابن راهويه (٤٩٧)، والطحاوي ٤: ٧٨ من طريق عوف، به.

وفيه خِلاس بن عَمرو لم يسمع من أبي هريرة، فيما نقله أبو داود عن أحمد، انظر «سؤالات الآجري» (٩٠٢). نعم، روى له البخاري حديثاً (٣٤٠٤، ٤٧٩٩) عن أبي هريرة لكنه مقرون بمحمد بن سيرين والحسن البصري، وروى له عنه حديثاً آخر (٦٦٦٩) مقروناً بابن سيرين فقط.

وقد تابع ابنُ سيرين خِلاساً على هذا الحديث عن أبي هريرة عند أحمد ٢: ٤٩٢، فثبت الحديث.

٢٢١٣٤ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل طاوس مقاربة لمراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحب إلي ابن المديني من مراسيل عطاء، فليس فيها حكمٌ جزمٌ.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٥٤٢)، والنسائي (٦٥٣٥)، والبيهقي ٦: ١٧٩ من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، به مرسلاً.

٢٢١٣٥ ـ «صدقته»: في ع، ش: هبته.

والحديث هنا مرسل بإسناد صحيح.

=

أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مثل الذي يعود في صدقته، كمثل الكلب يعود في قيئه**».

٢١٧١٥ **٢٢١٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن طاوس، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مثل الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**».

٦ : ٤٧٨ **٢٢١٣٧** ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد

وقد رواه ابن ماجه (٢٣٩٠) عن المصنف بهذا الإسناد موصولاً من حديث عمر رضي الله عنه ولفظه: «لا تعد في صدقتك». وانظر «الموطأ» ١ : ٢٨٢ (٥٠)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم ٣: ١٢٣٩ (١).

ورواه أحمد ١ : ٥٤ بمثل إسناد المصنف لكن من رواية أسلم، عن عمر بن الخطاب، ولفظه سواء.

وقد رَوَى هذا الحديث موصولاً من طريق زيد بن أسلم، به: مالك ١ : ٢٨٢ (٤٩)، والبخاري (٢٦٢٣، ٢٦٣٦)، وتنظر أطرافه عند (١٤٩٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٢٣٩٧)، وأحمد ١ : ٢٥، ٣٧، ٤٠، وله قصة.

٢٢١٣٦ ـ رواه النسائي (٦٥٣٦) من طريق حنظلة، به، وإسناده صحيح.

٢٢١٣٧ ـ رواه أحمد ١ : ٣٤٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٦٢١) من طريق هشام الدستوائي، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٤١ (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٦٥٢٦، ٦٥٢٧)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وأحمد ١ : ٢٩١، ٣٣٩، ٣٤٢، كلهم من طريق قتادة، به.

وله طرق أخرى عن سعيد بن المسيب، عند مسلم (٥ ـ ٧)، والنسائي (٦٥٢٣ ـ ٦٥٢٥)، وأحمد ١ : ٢٨٩.

ابن المسيب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العائد في هبته، كالعائد في قيئه**».

٢١٣ ـ في شراء السكران وبيعه

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٢٢١٣٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما تكلم به السكران من شيء جاز عليه.

٢٢١٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه قال في السكران: أما بيعه وشراؤه: فلا يجوز، هو بمنزلة السفيه.

٦ : ٤٧٩ **٢٢١٤٠** ـ حدثنا عبد السلام، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لا يجيز بيعه ولا شراؤه.

٢١٤ ـ في الرجلين يشتركان في السلعة فتقوَّم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة

٢١٧٢٠ **٢٢١٤١** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بعشرة، قالا: إن باعاه مساومةً، أو مرابحة، فهو نصفان بينهما.

٢٢١٣٨ ـ سيأتي برقم (٢٩٠٢٧).

٢٢١٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ والحكم: في رجلين اشتريا سلعة، اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: إن باعاها مرابحةً فعلى روؤس أموالهما، وإن باعاها مساومة فالنصف والنصف، وقال الحكم: هو بينهما نصفان.

٦: ٤٨٠　٢٢١٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قال: إن باعاها مرابحةً، فالربح على رأس المال، وإن باعاها مساومة، فهو بينهما. وعن قتادة مثل ذلك.

٢٢١٤٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سُئل حماد عن سلعة بين رجلين، تقوّم على أحدهما بأكثر مما تقوّم على الآخر، قال: الربح على قدر رؤوس أموالهما.

٢١٥ ـ في الرهن يقال لصاحبه: إن لم نجيء بفَكاكه إلى كذا وكذا فهو لك

٢٢١٤٥ ـ حدثنا حفص، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن، فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك؟ قال: ليس له ذلك.

٢١٧٢٥　٢٢١٤٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يرهن

٢٢١٤٢ ـ «نصفان»: في النسخ: نصفين: كذا!.

٢٢١٤٦ ـ «الرهن لا يَغلق»: أي: «لا يستحقُّه المرتهن إذا لم يفتكَّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المعيَّن ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام» قاله في «النهاية» ٣: ٣٧٩.

=

٦: ٤٨١ عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتِكَ به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: الرهن لا يَغلق، وإن قال: إن لم آتك به إلى كذا وكذا، فبعه واقتضِ الذي لك، قال: لا يكن أمينَ نفسه ولا يبعه.

٢١٦ ـ العبد يكون بين الرجلين، فيَعْتِق أحدُهما نصيبه

٢٢١٤٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق شِقْصاً له في مملوك، أو نصيباً، فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسعِيَ العبد في قيمته، غيرَ مشقوقٍ عليه**».

٦: ٤٨٢ **٢٢١٤٨** ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن

«واقتضِ»: في ع، ش، ن: واقبض، وهي مهملة في ت، م، وفي د: واقبضه.

٢٢١٤٧ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٢٧) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧)، ومسلم ٢: ١١٤٠ (٣)، وأبو داود (٣٩٣٤)، والترمذي (١٣٤٨)، وأحمد ٢: ٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر «التمهيد» ١٤: ٢٧٣ فما بعدها.

والشّقْص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

٢٢١٤٨ ـ رواه البخاري (٢٥٢٣) من طريق أبي أسامة وحده، بنحوه بتمامه.

ورواه أحمد ٢: ١٤٢ عن ابن نمير وحده بنحوه بتمامه.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٣، ومسلم ٢: ١١٣٩ (بعد ١)، وأبو داود (٣٩٣٩)، والنسائي (٤٩٤٥) من طريق عبيد الله، بنحوه.

=

ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن كان موسِراً ضمن، وإن كان معسِراً أُعتِق منه ما أَعتق**».

٢٢١٤٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال:

وانظر طرقاً أخرى للحديث عن نافع، عند مسلم (١) والذي بعده، وأبي داود (٣٩٣٦) وما بعده، والترمذي (١٣٤٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٢٨). وفي ألفاظهم بعض اختلاف.

٢٢١٤٩ ـ «عن حجاج»: هذا هو الصواب الذي في النسخ، سوى ش فسبق نظر الناسخ إلى الإسناد الذي قبله فكتب: عن عبيد الله. وحجاج: ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤: ٢٦٨ هذا الإسناد فزاد فيه القاسم بن عبد الرحمن بين حجاج ونافع، ولم يذكر المزي رواية بين حجاج وواحد منهما.

وقال البيهقي ١٠: ٢٨٣: «وروي عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر في السعاية، وهو منكر بمرة» ثم ذكر أن هذا الحديث ذُكر لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: «وهذا أيضاً من أعظم الفرية! كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر، وقد رواه عبيد الله بن عمر، ولم يكن في آل عمر أثبتُ منه ولا أحفظُ ولا أوثقُ ولا أشدُّ تقدمة في علم الحديث في زمانه، فكان يقال: إنه واحد دهره في الحفظ، ثم تلاه في روايته مالك بن أنس، ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والإتقان مثلَه أو أجمعَ منه في كثير من الأحوال، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية، رووه جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو شقصاً في عبد كُلِّف عِتق ما بقي إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فإنه يَعتِق من العبد ما أعتق». وأطال ابن عبد البر الكلام في هذه الزيادة بما يزيد على هذا ولا يخرج عنه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أعتق شِقصاً له في عبد، ضمن لأصحابه في ماله، إن كان له مال**»، وقال ابن عمر: إن لم يكن له مال سعى العبد.

٢٢١٥٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وبين أمّنا غلام، قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسودُ لعمر، فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه، حتى يَرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه. ٦: ٤٨٣

٢٢١٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: لا تفسد على شركائك فتضمنَ، ولكنْ تربَّص حتى يَشِبُّوا. ٢١٧٣٠

٢٢١٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، مثله.

٢٢١٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُضمِّنون الرجل بعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً. ٦: ٤٨٤

٢٢١٥٤ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتقه أحدهما، فركب شريكه إلى عمر، فكتب: أن يقوَّم عليه أعلى القيمة.

٢٢١٥٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إنْ كان شريح لَيَحبِسه به.

٢١٧٣٥ **٢٢١٥٦** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم:
٦: ٤٨٥ في العبد يكون بين رجلين، فَيُعتق أحدهما نصيبه، قال: يَضمنُ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسعي العبد.

٢٢١٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أسامة بن زيد قال: سألت عنه سليمان بن يسار؟ فقال مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير، فقال: السُّنّة.

٢٢١٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل نصيباً من مملوك، له فيه شِرْك، فإنه يَضمن ما بقي منه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استُسعيَ العبد.

٢٢١٥٩ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: في العبد يكون بين اثنين، فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

٢٢١٦٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر: في عبد كان
٦: ٤٨٦ بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: يَتمُّ عتقه، فإن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبد في النصف، وكان الولاء للذي أعتق.

٢٢١٦٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٢٢٨٦).

٢١٧٤٠ ٢٢١٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل ابن رجاء، عن أبي مِجْلَز: أن عبداً كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غُنَيمةً له.

٢٢١٦٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قالا: هو عتيق من مال الذي أعتقه، ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

٢١٧ ـ ما العدل في المسلمين؟

٦: ٤٨٧ ٢٢١٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العدل في المسلمين: من لم يُطعنْ عليه في بطن ولا فرج.

٢٢١٦٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن حيّ، عن عامر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يُصِب حدّاً، أو يُعلَمْ عليه خَرَبَة في دينه.

٢٢١٦١ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه ابن أبي ليلى.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٥١٣)، والبيهقي ١٠: ٢٧٦ من طريق المصنف، به، وقال: «هذا منقطع، وقد رواه الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه، وروي من وجه آخر عن القاسم، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف». وحديث الثوري عند عبد الرزاق (١٦٧١٦).

٢٢١٦٣ ـ «مغيرة»: من ت، د، م، ن، وهو ابن مقسم، وفي ع، ش: منصور. وكلاهما يصح، ولا مرجح.

٢٢١٦٤ ـ الخربة: العيب والزلّة.

٢٢١٦٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن: أنه كان يجيز شهادة من صلى، إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

٢١٧٤٥ ٢٢١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حبيب قال: سأل عمر رجلاً عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيراً، فقال عمر: حسبُك.

٢٢١٦٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال شريح: ادّعِ وأكثرْ وأطنبْ، وائتِ على ذلك بشهود عدلٍ، فإنا قد أُمرنا بالعدل، وأنتَ فسلْ عنه، فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم. يَفْرَقون أن يقولوا: هو مُريب، ولا تجوز شهادة مُريب، فإن قالوا: هو ما علِمناه عدلٌ مسلمٌ: فهو إن شاء الله كذلك، وتجوز شهادته. ٦: ٤٨٨

٢١٨ ـ الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

٢٢١٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: ابتعتُ جاريةً

٢٢١٦٧ ـ «وأطنب»: من ت، د، م، ن، وفي غيرها: وأرطب.

«بشهود عدل»: في م، د: بشهود عدول، وكلاهما جائز.

«وأنت فسلْ» من: ت، م، د، ن، وفي غيرها: وائت فسل.

«يَفْرَقون»: في النسخ: يعرفون، وهو تحريف عما أثبتُّه، وفي ش: أن يفرقوا.

«هو ما علِمناه عدل مسلم»: في ش: ما علمناه إلا عدلاً مسلماً.

٢٢١٦٨ـ «ابتاعها من امرأته»: من ع، ش، وفي غيرهما: من امرأةٍ، وانظر (٢٢١٧٨). والزهري، عن ابن مسعود: منقطع، وسيأتي أن بينهما عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود.

وشرطَ عليَّ أهلها أن لا أبيع، ولا أَهَب، ولا أَمْهَر، فإذا متُّ فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: لا بأس به، وسألت مكحولاً؟ فقال: لا بأس به، قلت: تخاف عليّ منه؟ قال: بلى، أرجو لك فيه أجرين، وسألت عطاء ـ أو سُئل ـ؟ فكرهه.

٦ : ٤٨٩ قال الأوزاعي: فحدَّثني يحيى بن أبي كثير، عن الحسن قال: البيع جائز، والشرط باطل. وسألت عبدة بن أبي لبابة؟ فقال: هذا فرج سوء. وسألت الزهري؟ فأخبرني: أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحقُّ بها بالثمن؟ فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه شيءٌ لغيرك.

٢٢١٦٩ ـ حدثنا وكيع وابن أبي زائدة، عن مسعر، عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مَثْنَوِية لغيرك.

٢٢١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع.

٢١٧٥٠ **٢٢١٧١** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن سعيد بن
٦ : ٤٩٠ جبير: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: لا يقربها.

٢٢١٧٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن

٢٢١٦٩ـ «مثنوية لغيرك»: أي: استثناء شيء يستحقه غيرك.

٢٢١٧١ـ «ولا يهب»: من ت، ن، وفي غيرهما: ولا يهبها.

عروة، عن أبيه: أنه كرهها.

٢٢١٧٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: لا تطأ فرجاً فيه شرط.

٢٢١٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس بشيء.

٢٢١٧٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ولا يَمْهَر، قال: ودِدت أني وجدتها، فاشتريتها بهذا الشرط، وأشترط لهم: أنها عتيق إذا متّ.

٢١٧٥٥ ٢٢١٧٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحكم، عن
٦: ٤٩١ إبراهيم أنه قال: كلُّ شرط في بيع يهدِمه البيع إلا العَتاق، وكلّ شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

٢٢١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشتُرِيَتْ على أن لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.

٢٢١٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن

٢٢١٧٧ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٥٨).

٢٢١٧٨ ـ «من ابنته زينب»: من النسخ، لكن فوقها في ش: «زوجته» بناء على =

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية، واشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابنُ مسعود عمر؟ فكره أن يطأها.

٢٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمران بن عمير: أن عمر قال لعبد الله: لا تقربْها.

٦: ٤٩٢

٢١٩ ـ في الرجل يعتق عبده وليس له مالٌ غيرُه

٢٢١٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دَين؟ قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدَّين.

٢١٧٦٠

٢٢١٨١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال:

المعروف أن اسم زوجة عبد الله بن مسعود: زينب رضي الله عنهما، ويتأيد هذا بما تقدم (٢٢١٦٨).

٢٢١٨٠ ـ هذا مرسل، وفيه حجاج بن أرطاة: ضعيف الحديث.

وقد رواه من طريقه أيضاً: عبد الرزاق (١٦٧٦٦)، وسعيد بن منصور (٤٠٦).

وأبو يحيى الأعرج: ذكره العجلي في «ثقاته» (١٧٢٩، ٢٢٨٦)، وابن شاهين (١٤٠٧)، أما ابن حبان فذكره في «المجروحين» ٣: ٣٩، وأنه يُترك ما ينفرد به. وقد روى له مسلم حديث «أسبغوا الوضوء» ١: ٢١٤ (٢٦) لأنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه عند مسلم، وأحمد ٢: ٢١١ يوسف بن ماهَك، كما تقدم (٢٧٠).

سئل عليٌّ عن رجل أعتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين؟ قال: يعتق، ويسعى في القيمة.

٢٢١٨٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم قال: أعتقتِ امرأة جارية لها، ليس لها مال غيرها، فقال عبد الله: تسعى في قيمتها.

٦: ٤٩٣　٢٢١٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل أعتق عبداً له في مرضه، ثم مات، وعليه دَيْن، وليس له مال غيره، قال: يسعى في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدَّيْن، يسعى للغرماء في دينهم، ونُظر: ما بقي من شيء، فللورثة ثلثاه، وله ثلثه.

٢٢١٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي: في رجل أعتق عبده عند موته، وليس له مالٌ غيره، قال: يُقوَّم قيمة عدل، ثم يسعى في قيمته.

٢٢٠ ـ الرجل يعتق عبده في مرضه

٦: ٤٩٤　٢٢١٨٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: أنه سئل عن رجل أعتق عبداً له في مرضه، وليس له مال غيره؟ قال: أُجيزه برمَّته، شيءٌ جعله لله لا أردّه، وقال شريح: أجيز ثلُثه، وأستسعيه في ثلثيه.

٢١٧٦٥　٢٢١٨٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن إسماعيل قال: قلت للشعبي:

٢٢١٨٦ ـ «أحبّ إليّ في القضاء»: في ش، ع: أعجبهما في القضاء. ولعل هذا
=

أيُّ القولين أعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إليّ في الفتوى، وقول شريح أحبّ إليّ في القضاء.

٢٢١٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود قال: يعتق ثلثُه.

٢٢١٨٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاماً له عند موته، وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه، ويسعى في ثلثيه.

٦: ٤٩٥ **٢٢١٨٩** ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: إذا أوصى الرجل بعتق مملوك له، فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث، يسعى فيما زاد.

٢٢١ ـ من أعتق العبد في مرضه

٢٢١٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: يعتق منه ما عتق، ويُستسعى فيما بقي.

٢١٧٧٠ **٢٢١٩١** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في ٦: ٤٩٦ رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: يقام في ثلثه، فإن كان أوصى بوصايا استُسعِيَ العبد.

أقدم نصّ في التفرقة بين القضاء والفتيا.

٢٢١٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه، عتق كلُّه، فإن كان أكثر من الثلث، سَعى فيما بقي من الثلث.

٢٢١٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشامٌ عن رجل أعتق شقيصاً من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان، عن الحسن أنه قال: هو في ثلثه، لا يعدو ذلك.

٢٢٢ ـ في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟

٢٢١٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن مُطرِّف، عن الشعبي. وَعن عُبيدة، عن إبراهيم قالا: شهادة السمع جائزة.

٦: ٤٩٧ **٢٢١٩٥** ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً، فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يُشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا.

٢١٧٧٥ **٢٢١٩٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن فرات، عن أبيه فرات قال: كان لي على رجل خمسون درهماً، فذهبت أتقاضاه ـ ورجل يسمع ـ فقمت به إلى شُريح فَجَحدني، فقال شريح: بيِّنتك؟ فقلت: رجل كان

٢٢١٩٢ ـ «عن حماد»: الثانية: سقطت من د، م. وهو ابن أبي سليمان.

٢٢١٩٣ ـ «شقيصاً»: في ش، ع: شقصاً. والمعنى واحد، وانظر ما تقدم برقم (٢٢١٤٧).

يسمع وهو مقرٌّ لي، فقال: ادعُ به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطِه حقّه.

٢٢١٩٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم ابن الأقمر قال: كان شُريح لا يجيز شهادة مختبىءٍ.

٦: ٤٩٨ ٢٢١٩٨ ـ حدثنا عَبيدة، عن بيانٍ أبي بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة مختبىء.

٢٢١٩٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة المختبئ.

٢٢٢٠٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة المختبىء، قال: قال عَمرو بن حريث: كذا يُفعل بالخائن الظالم، أو قال: بالفاجر.

٢٢٢٠١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قال: إذا أتاك المشركون فحكَّموك فيما بينهم بحكم المسلمين فلا تَعْدُهُ إلى غيره، أو أعرضْ عنهم وخلِّهم وأهلَ دينهم.

٢٢١٩٨ ـ «عَبيدة»: من ت، ش، ع وهو الصواب، وفي غيرها: عبدة، تحريف.

٢٢٢٠١ ـ «قال»: كذا في النسخ، والأمر سهل، لكن هكذا جاء هذا الأثر هنا في النسخ، وحقُّه أن يكون تحت الباب التالي.

٦: ٤٩٩

٢٢٣ ـ في الحكومة بين اليهود والنصارى*

٢١٧٨٠　٢٢٢٠٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سألته عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا؟ قال: احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين.

٢٢٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: خلّوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

٢٢٢٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن مخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلي عليّ، يسأله عن مسلم فجر بنصرانية؟ فكتب عليٌّ: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا.

٦: ٥٠٠　٢٢٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدّي، عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿وأنِ احكمْ بينهم بما أنزل الله﴾: ﴿اُحكُم بينهم أو

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية سيكررها المصنِّف في كتاب الحدود رقم (١٧٨)، وفي كتاب الرد على أبي حنيفة مسألة رقم (١).

٢٢٢٠٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٩٢٨).

٢٢٢٠٥ ـ الآية الأولى ٤٩ من سورة المائدة ٤٩، والثانية ٤٢ منها أيضاً.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٥ من طريق وكيع، به، وذكر عكرمة.

أعرضْ عنهم﴾.

٢٢٢٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عكرمة، عن عطاء قال: إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم.

٢١٧٨٥ ٢٢٢٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهودياً بعثتْ به إليه يهودُ مع يهودي ومنافق.

٦: ٥٠١ ٢٢٢٠٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن النبي

٢٢٢٠٦ ـ «عن عكرمة»: من أ، ش، والظاهر أنها زيادة مقحمة، وإن كان سفيان الثوري يروي عن عكرمة بن عمار، لكن عكرمة لا يروي عن عطاء، وتتكرر رواية الثوري عن عطاء بن السائب. والله أعلم.

٢٢٢٠٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٥) بلفظ: رجم يهودياً أو يهودية، وبرقم (٣٧٢٠٦) بلفظ: رجم يهودياً ويَهودية. وهذا مرسل صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (١٣٥٥٨) على عزوه إلى المصنِّف مختصراً كاللفظ الآتي برقم (٢٧٢٠٦).

وروى أبو داود (٤٤٤٩) حديث جابر الآتي برقم (٢٢٢١٠) مطوَّلاً، ثم رواه من طريق مغيرة، عن الشعبي وإبراهيم، مرسلاً باختصار، ومن طريق ابن شبرمة، عن الشعبي مرسلاً أيضاً.

٢٢٢٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣١، ٣٧٢٠٢).

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢ (١٩٥٤).

ورواه أحمد ٥: ٩١، ٩٤، ١٠٤، والترمذي (١٤٣٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٥٥٧)، وعبد الله بن أحمد ٥: ٩٦، ٩٧ بمثل إسناد المصنف. وتحسين

=

صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية.

٢٢٢٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً.

٢٢٢١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، بن سليمان، عن مجالد، عن عامر،

الترمذي له من أجل شريك وسماك.

ورواه أبو يعلى (٧٤١٧ = ٧٤٥١، ٧٤٣٣ = ٧٤٧١) من طريق شريك، به.

٢٢٢٠٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٤، ٣٧٢٠٣).

وهذا طرف مختصر من حديث طويل.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٢٧ (٢٨) عن المصنف، عن أبي معاوية وحده، ثم رواه عن ابن نمير وغيره، عن وكيع وحده، وفيها اختصار عن رواية أبي معاوية، أما القَدْر الذي ذكره المصنف فمشترك بينهما.

ورواه أحمد ٤: ٢٨٦، وأبو داود (٤٤٤٤)، والنسائي (٧٢١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨) من طريق أبي معاوية مطوّلاً.

ورواه أحمد عن وكيع مختصراً ٤: ٢٩٠، ٣٠٠.

ورواه أبو داود ٥: ١٠٥ (٥٣ في التعليق) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به، تاماً.

٢٢٢١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٢، ٣٧٣٠٤).

«عن مجالد»: سقط من النسخ هنا، واستدركته مما سيأتي ومن «سنن» أبي داود. والحديث كله ليس في ش.

وقد رواه أبو داود (٤٤٤٨) من طريق مجالد، به، مطولاً، وتقدم مراراً كثيرة أن
=

عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديةً.

٢٢٢١١ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

٢٢٤ ـ شهادة شارب الخمر تُقبل أم لا؟

٢١٧٩٠ ٢٢٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن محمد بن كُردوس، عن أبيه: أن رجلاً حُدَّ في الخمر فشهد عند شريح، فسألني عنه؟ فقلت: مِن خير شبابنا، فأجاز شهادته.

٦: ٥٠٢ ٢٢٢١٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن

مجالد ليس بالقوي، وقد تغيَّر.

إلا أن الحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٨ (٢٨م)، وأبو داود ٥: ١٠٩ (٥٤ في التعليق) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

ونحوه في «المسند» ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧ بزيادة، وفي إسناده ابن لهيعة، ولا يضره، لرواية ابن جريج المذكورة.

٢٢٢١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٣، ٣٧٢٠٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٥٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٨١٩ (١)، وأحمد ٢: ٥، ٧، ١٧، ٦٢، ٧٦، ١٢٦، والبخاري (١٣٢٩) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٢٦ (٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٣)، والترمذي (١٤٣٦)، كلهم من حديث نافع، به مطولاً ومختصراً.

حرب، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عمر: أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إنْ تاب فاقبلْ شهادته.

٢٢٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزةَ، عن الشعبي: أنه أجاز شهادة رجلٍ ضُرب في الخمر.

٢٢٥ ـ في شهادة الأخ لأخيه

٢٢٢١٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن أبي رباح قال: كان بين رجلين من الحيّ خصومة، فشهد لأحدهما أخوه لأبيه وأمه عند شريح، فقال الرجل: أنت أخوه، قال: فهل لك من الذي تشهد عليه شيء؟ قال: لا، قال لخصمه: فبأيّ شيء أردّ شهادته؟!.

٢٢٢١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبيِّ قال: أدنى ما تجوز شهادته: شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢١٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عثمان البَتّيّ، عن الشعبيّ، بمثله.

٢٢٢٢٠ ـ حدثنا روح بن عُبادة، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن ابن أبي يزيد، عن ابن الزبير: أنّه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢٢١ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن إسماعيل، عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

٢١٧٩٥ ٢٢٢٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشعبي، عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً. ٦: ٥٠٣

٢٢٢٢٣ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، عن حرب ابن عبيد الله، عن شريح: أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٦ ـ الرجل يُحَلَّف فينكُل عن اليمين

٢٢٢٢٤ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الحارث قال: نكلَ رجل عند شريح عن اليمين، فقضى شريح، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي.

٢٢٢٢٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك. ٦: ٥٠٤

٢٢٢٢٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن سالم: أن

٢٢٢٢١ ـ هكذا في النسخ سوى ش، ع ففيهما أول الإسناد زيادة: حدثنا ابن مبارك، وهي مقحمة، فمحمد بن عبد الله: هو ابن المثنى، جدّه أنس بن مالك رضي الله عنه، يروي عن إسماعيل بن مسلم المكي، ويروي عنه المصنف مباشرة، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال».

٢٢٢٢٦ ـ تقدم برقم (٢١٢٠١، ٢١٥٠٤).

ابن عمر باع غلاماً له بثمان مئة درهم، فوجد به المشتري عيباً، فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة؟ فأبى أن يحلف، فرده عثمانُ عليه.

٢١٨٠٠ ٢٢٢٢٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة وابن شُبْرُمَة قالا: اشترى عبد الله غلاماً لامرىء، فلما ذهب به إلى منزله حُمَّ الغلام، فجاء ليرد الغلام، فخاصمه إلى الشعبي فقال لعبد الله: بيِّنتك أنه دَلَّس لك عيباً، فقال: ليس لي بيِّنة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه ذا داء، فقال الرجل: إني أردُّ اليمين على عبد الله، فقضى الشعبيُّ باليمين عليه، فقال: إما أن تحلف، وإلا جاز عليك الغلام. ٦: ٥٠٥

٢٢٧ ـ في القاضي يأخذ الرزق

٢٢٢٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجراً.

٢٢٢٢٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن القاسم، عن مسروق: أنه كان لا يأخذ على القضاء أجراً، وذَكر عن القاسم نحوه، أو شيء هذا معناه.

٢٢٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن مروان البصري، عن يونس بن أبي

٢٢٢٢٧ ـ «فجاء ليردّ الغلام»: زيادة من ش، ع.

«دلَّس لك عيباً»: في «لسان العرب» ٦: ٨٦: «يقال: دلَّس لي سلعة سَوْء».

الفرات، عن الحسن قال: أكره أن آخذ على القضاء أجراً.

٢٢٢٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحصين، عن القاسم، عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً، ولا صاحبِ مغنمِهم.

٢١٨٠٥ **٢٢٢٣٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا ٦: ٥٠٦ يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢٢٢٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا ـ أو قال: بلغني ـ أن علياً رزق شريحاً خمس مئة.

٢٢٨ـ في بيع الثمرة، متى تباع؟ *

٢٢٢٣٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان يُنهى عن بيع الثمرة حتى تُطعِم، وقال ابن عمر: حتى يبدوَ صلاحها.

٦: ٥٠٧ **٢٢٢٣٥** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن وكيع، عن مسعر، عن القاسم

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الآتية سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٤٩).

٢٢٢٣٤ ـ هذا له حكم الرفع، وإسناده صحيح. وانظر (٢٢٢٣٧).

٢٢٢٣٥ ـ «مغضَّفة» : تفسيرها ما بعدها: لم تَطِب، أو: لمّا تطب.

«لم تطب»: في ع، ش: لما تطب.

قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضَّفة لم تَطِب.

٢٢٢٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: لا تُسلِم في نخل حتى يصفرّ أو يحمرّ، ولا في فراخ زرع وهو أخضر، حتى يُسَنْبِل.

٢١٨١٠　**٢٢٢٣٧** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٦: ٥٠٨　**٢٢٢٣٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يباع النخل حتى يشتدَّ نواه، وتُؤمن عليه الآفة.

٢٢٢٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن

٢٢٢٣٦ ـ «لا تسلم»: في ع، ش: لا سَلَمَ.

«فراخ زرع»: الفرخ: كل صغير من الحيوان والنبات.

٢٢٢٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٥٠).

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٦٧ (٥٧)، والنسائي (٦١١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢١٨٣، ٢١٩٩)، والنسائي (٦١١٢) من طريق الزهري، به.

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، في «الموطأ» ٢: ٦١٨ (١٠)، ومن طريقه: البخاري (٢١٩٤)، ومسلم ٣: ١١٦٥ (٤٩)، وأبو داود (٣٣٦٠).

ورواه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد ٢: ٦١، ٨٠، والبخاري (١٤٨٦) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٣٣٦١)، والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧)، والنسائي (٦١١٠)، وابن ماجه (٢٢١٤).

زيد بن ثابت: أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثُّريا.

٢٢٢٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٢٤١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن عبد الملك بن أبي كثيرةَ قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهوَ، وتؤمنَ عليها الآفة.

٢٢٢٤٠ ـ سيأتي من وجه آخر عن جابر برقم (٣٧٣٥١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣٨١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (١٠٧٤) من طريق حجاج، به، وحجاج: ضعيف الحديث.

لكن روى نحوه مسلم ٣: ١١٧٦ (٨٦) من طريق رباح بن أبي معروف، وأبو داود (٣٣٦٦)، وابن ماجه (٢٢١٦) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن جابر.

٢٢٢٤١ ـ عبد الملك بن أبي كثيرة: هكذا في النسخ، و«الجرح» ٥ (١٧١٤)، وفي «التاريخ الكبير» ٥ (١٣٩٦)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ١٠٧: بن أبي كثيرٍ، وفيهما: يروي عنه أزهر السمان، وهو من طبقة يحيى القطان، وفي «الجرح»: يروي عنه أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري، فاختلفت الطبقة كثيراً، وزاد الأمر إشكالاً: أنه نقل آخر الترجمة عن «تاريخ» الدوري ٢: ٣٧٥ (٣٨٤٨) أن ابن معين قال عنه: ثقة، روى عنه يحيى (القطان)، والتنوري ـ لا الثوري ـ (عبد الوارث بن سعيد)، وأبو عبيدة الحداد، وهؤلاء الثلاثة من طبقة يحيى القطان وأزهر السمان، لا من طبقة أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنهم.

٢١٨١٥ **٢٢٢٤٢** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل لأنس: ٦: ٥٠٩ وما بُدُوُّ صلاحِها؟ قال: تحمرُّ أو تصفرّ.

٢٢٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن بكير بن عامر، عن عامر قال: لا يباع النخل حتى يحمرَّ أو يصفرّ.

٢٢٢٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا احمرّ بعضه فلا بأس بشرائه.

٢٢٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بِشْر قال: قلت لابن عباس: متى يُباع النخل؟ قال: إذا احمرّ أو اصفرَّ.

٢٢٢٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن زيد بن

٢٢٢٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٦).

وإسناده صحيح. وله طرق كثيرة عن حميد. منها رواية مالك له عن حميد ٢: ٦١٨ (١١)، وعن مالك: البخاري (٢١٩٨)، ومسلم ٣: ١١٩٠ (بعد ١٥).

وانظر من البخاري (٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢٢٠٨)، ومسلم (١٥، ١٦)، وأحمد ٣: ١١٥، وغيرهم.

٢٢٢٤٦ ـ «لا تبيعوا»: في أ: لا تتبايعوا، وكتبت في ع، ش على وجه تقرأ فيه: لا تبتاع، لا تبتاعوا.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٣١٦) عن ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن خارجة ابن زيد، عن زيد بن ثابت، فزاد في الإسناد (خارجة).

=

٦: ٥١٠ ثابت قال: لا تبيعوا الثمرة حتى تطلع الثريا، قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا.

٢١٨٢٠ **٢٢٢٤٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمرة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٢٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: لا يباع النخل حتى يَحمرّ أو يصفر.

٢٢٢٤٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٢٢٢٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن

و«**الثريا**»: هي النجم «وطلوعها صباحاً يقع أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النُّضج وطلوع النجم علامة له» قاله في «الفتح» ٤: ٣٩٥ (٢١٩٣).

٢٢٢٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٢).

وإسناد المصنف صحيح، وهو في «المسند» ٢: ٤٦ وِجادَةً من طريق شعبة، وعند أبي يعلى (٥٥٨٥ = ٥٦١١، ٥٦٩٣ = ٥٧١٩) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن زيد، به. وانظر (٢٢٢٣٧).

٢٢٢٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٣).

وقد رواه أبو داود (٣٣٦٢)، وأحمد ٢: ٣٨٧، ٤٧٢ من طريق شعبة، به. وهو
=

٦: ٥١١ مولىً لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدِّث معاويةَ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تُحرَزَ من كل عارض.

٢٢٢٥١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢١٨٢٥ **٢٢٢٥٢** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن

حديث ضعيف بهذا الإسناد، لجهالة المولى القرشي، لكنه يتقوّى بأحاديث الباب السابقة واللاحقة.

٢٢٢٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٠٢).

وهو طرف من حديث فرَّقه المصنف هنا، وجمعه، وأول مرة جاء فيها طرف آخر منه برقم (١١٤٦١) وهناك أطرافه وتخريجه.

وهذا الطرف منه: رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٩٢)، و«مسند الشاميين» (٥٦٣).

وانظر ما تقدم. أما المتن فصحيح بشواهده.

٢٢٢٥٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٤).

وإسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: سيء الحفظ، وعطية: هو ابن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطيء كثيراً، وكان مدلساً وقد عنعن. نعم، أحاديث الباب شاهدة له.

وقد أشار الترمذي عقب (١٢٢٧) إلى حديث أبي سعيد هذا فقال شارحه المباركفوري ٤: ٤٢١: «ينظر من أخرجه»، فهذا تخريجه.

أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها**»، قالوا: وما بدوُّ صلاحِها؟ قال: «**حتى تذهب عاهتُها، ويَخلُصَ طِيبها**».

٦: ٥١٢ **٢٢٢٥٣** ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعم، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوَ صلاحها.

٢٢٩ ـ الرجل يأخذ من مال عبده أو أَمته

٢٢٢٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: يأخذ السيدُ من مال مملوكه ما شاء.

٢٢٢٥٥ ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده؟ فقال: لا أعلم ذلك من الإحسان.

٢٢٢٥٦ ـ حدثنا شَبابة، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن

٢٢٢٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٥٨)، وهذا طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (٢٢٩٣٤).

وقد رواه أحمد تاماً أيضاً ٢: ٢٦١ ـ ٢٦٢ بمثل إسناد المصنف. وهو صحيح.

وروى هذا الطرف منه مسلم ٣: ١١٦٧ (٥٦) من طريق فضيل، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٠٩٨٦).

٢٢٢٥٦ ـ «قسيط»: تحرف في ش، ع إلى: فضيل.

=

قُسيط، عن رافع بن خَديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدريِّ قالوا: من كان له عبد مُخارِج، أو أَمَة يطوف عليها، فليس له أن يأخذ مما أعطاهما شيئاً.

٢٣٠ ـ القاضي يقضي في المسجد

٢١٨٣٠ **٢٢٢٥٧** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حُصين قال: كتب عمر بن
٦: ٥١٣ عبد العزيز: أن لا يقعدنَّ قاضٍ في المسجد يدخل عليه فيه المشركون، فإنهم نجس، قال الله تعالى: ﴿إنما المشركون نَجَس﴾.

٢٢٢٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن المثنى بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرَّحْبَة خارجاً من المسجد.

٢٢٢٥٩ ـ حدثنا ابن مهدي، حدثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يَعْمُر يقضي في المسجد.

٢٢٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجعد بن ذكوان، عن شريح: أنه كان إذا كان يوم مطير قضى في داره.

٦: ٥١٤ **٢٢٢٦١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن ابن أبي غَنية قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد.

والعبد المخارج: الذي يؤدّي الخراج.

«أعطاهما»: في ش، ع، ن: أعطاها.

٢٢٢٥٧ ـ من الآية ٢٨ من سورة التوبة.

٢٣١ ـ في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

٢١٨٣٥ **٢٢٢٦٢** ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري وقتادة قالا: أهل الكتاب، والعبد، والصبيُّ إذا كانت عندهم شهادة، فأسلم أهل الكتاب، وعَتَق العبد، وشبَّ الصبيُّ، فشهادتهم جائزة إلا أن تكون رُدَّت وهم كذلك.

٢٢٢٦٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في العبد يشهد بالشهادة فتُردُّ، ثم يُعتق، قال: لا يجوز.

٦: ٥١٥ **٢٢٢٦٤** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول في العبد والذمِّي إذا شهدا، فرُدُّت شهادتهما، ثم عَتَق هذا، أو أسلم هذا: إنها تجوز شهادتهما.

٢٢٢٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته ثم أعتق، قال: لا تجوز، وقال الحكم: تجوز.

٢٢٢٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: إذا شهد العبد فرُدَّت شهادته، ثم أعتق، فإنها لا تجوز. ٦: ٥١٦

٢١٨٤٠ **٢٢٢٦٧** ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن

٢٢٢٦٤ ـ «ثم عتق هذا، أو أسلم هذا»: هكذا في النسخ، وله وجه، وأوجه منه: ثم أُعتق هذا، وأسلم هذا.

شريح أنه قال: إذا شهد العبد، فردَّت شهادته ثم أعتق، قال: فإنها لا تجوز.

٢٢٢٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب وعطاء: أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: إذا شهدوا شهادة لم يقيموها حتى يُعتَق، ويُسلم اليهودي والنصراني، فشهادتهم جائزة.

٢٣٢ ـ في الإشهاد يُشهد رجلين أو أكثر

٢٢٢٦٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: حدثني ابن

٢٢٢٦٩ ـ «دير طيايا»: لم أر هذا الاسم أو ما يشابهه عند ياقوت. وسيأتي طرفه الأول برقم (٣٣٦٥٨)، وطرفه الأخير برقم (٣٤١٦٠) وفيهما هذا الرسم: دير طيايا.

«أو تكسر»: من النسخ، وفي رواية سعيد بن منصور: أو تسكن، فكأن المعنى ـ إن صح ـ: أن تسكن من قبل المسلمين.

«**أو تؤوا محدِث مغيلة**» : لعل المعنى: أو تُؤوا قاتلاً.

والخبر رواه سعيد بن منصور (٢٦٠٥) بمثل إسناد المصنف. وقد روى أبو عبيد في «الأموال» (٥١٩) طرفه الأول والأخير عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن سراقة: أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق..، وفي آخره: شهد أبو عبيدة ابن الجراح، وشرحبيل ابن حسنة، وقضاعي بن عامر ـ ولم يذكر يزيد بن أبي سفيان ـ وكُتب سنة ثلاث عشرة، وعنوان الخبر عنده: كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق.

«**معرّة الجيش**» : المعرة: الأمر القبيح المكروه، والأذى، ومعرَّة الجيش: أن
=

٦: ٥١٧ سُراقة: أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا: إني أمَّنتكم على دمائكم، وأموالكم، وكنائسكم أن تُخرَّب، أو تُكسر ما لم تُحدِثوا، أو تُؤوا مُحدِث مَغِيلة، فإن أنتم أحدثتم أو آويتم مُحدثَ مَغِيلة فقد برئت منكم الذمة، وإنَّ عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمّتنا بريئةٌ من مَعَرَّة الجيش. شهد خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل ابن حَسَنة، وقُضاعي بن عامر، وكتب.

٢٢٢٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: مرّ عمر بن الخطاب بكاتبٍ يكتب بين الناس، وهو يُشهد أكثر من اثنين، فنهاه، ثم مرّ به بعدُ فقال: ألم أنهكَ؟! فقال الرجل: أطعت الله وعصيتك.

وكان في صدقة عمر: شهد عبد الله بن الأرقم ومُعَيقيب. وكان في صدقة عليّ: شهد فلان وفلان، وكتب.

٢٢٢٧١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي الجراح قال: حدثني موسى ابن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض، أتتني امرأة بكتاب، ٦: ٥١٨ زعمت أن الذي أُعتِق أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان ابن فلان، اشترى منه فَتَاهُ ديناراً أو درهماً بخمس مئة درهم

ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. قاله في «النهاية» ٣: ٢٠٥.

٢٢٢٧١ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٢٢٩١٣).

«أجلى»: تحرف في ت، م، د، ن إلى: أحل.

«أو درهماً»: هكذا في النسخ، والتسمية بـ: دينار، مألوفة، أما بـ: درهم، فلا.

بالجيد والطيب والحسن، وقد دفع إليه الثمن، وأعتقه لوجه الله، فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، فشهد الزبير بن العوام، وعبد الله بن عامر، وزياد.

٢٣٣ ـ الرجل يشتري السلعة وبها عيب

٢١٨٤٥ **٢٢٢٧٢** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب، وحدث بها عيب آخر، قال: أبطل الآخَرُ الأولَ.

٢٢٢٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان يقول: إذا حدث عنده داء غيرُ الذي دُلِّس له، فإنه يمضي عنده، ويضعُ عنه ما يضعُ ذلك الداءُ من ثمنه.

٢٢٢٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقال: رُدّ الداء بدائه، فإن حدث عيبٌ فهو من مال المشتري، ويَردُّ البائع قيمة العيب.

٢٢٢٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويَردُّ البائع قيمة العيب. ٦: ٥١٩

٢٢٢٧٢ ـ «إذا اشترى الرجل الجارية عنده»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «في الأصول كلمة (عنده) مثبتة بعد كلمة (الجارية)، وهو خطأ، والصواب عندي: وحدث بها عيب آخر عنده».

٢٣٤ ـ الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مرابحة، فيزداد

٢٢٢٧٦ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارثِ قال: مرّ رجل بقوم، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه ثوب ـ أُراه قال: بُرْد ـ، فقال له بعضهم: بكم ابتعت؟ أراه قال هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبتُ وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم! فرجع فقال: يا رسول الله ابتعتُه بكذا وكذا، بدون ما كان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدّقْ بالفضل**».

٢٣٥ ـ السَّلَم في اللَّحم والرؤوس

٢١٨٥٠ ٢٢٢٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره السلم في اللحم.

٦: ٥٢٠ ٢٢٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس بالسّلَم في الرؤوس إذا أراه قدراً معلوماً.

٢٢٢٧٦ ـ عبد الله بن الحارث: هو الزُّبيدي المُكْتِب، تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٤) من طريق خالد، عن أبي سنان، وفيه ذكر البعير مكان الثوب.

«أُراه قال..: أي»: أظنه أخبر عن ثمن الثوب بقدر زائد عن الحقيقة، وكأن ضمير «هو» زائد.

«ثم قال..: أي»: في نفسه وضميره.

٢٢٢٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي عمرو، عن قيس بن سعد، عن طاوس: أنه كره اللحم بالقديد نسيئةً.

٢٢٢٨٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالسلَم في اللحم، إذا كان له حدٌّ يُعلم.

٢٣٦ ـ التجارة في السابِريّ*

٢٢٢٨١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كره لبسَ الحرير والسابِريّ الرقيقِ، والتجارةَ فيهما.

٢١٨٥٥ ٢٢٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل قال: سمعت أزهرَ سأل
٦: ٥٢١ عطاء عن بيع الخُمُرِ الرِّقاق؟ فكرهها.

٢٢٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: الحريرُ أحبُّ إليَّ من السابِريّ.

---

* ـ «السابري»: كل ثوب رقيق عندهم فهو سابري، والأصل فيه: الدروع السابرية، منسوبة إلى سابور. قاله في «النهاية» ٢: ٣٣٤، ونقله ـ كما هو معلوم ـ في «مجمع بحار الأنوار» ٣: ١٧، ونُقل هذا على حاشية ع عن «المجمع» مع شيء من التحريف، فآثرت نقله عن الأصل.

٢٢٢٨٣ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٥٢٠٥).

٢٣٧ - العبد بين الرجلين يُعتقه أحدُهما

٢٢٢٨٤ - حدثنا عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر: في عبدٍ بين اثنين فأعتق أحدُهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في رقبته، وكانوا شركاء في الولاء.

٢٢٢٨٥ - حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إن كان مُوسراً ضمن، وكان الولاء له، وإن كان معسراً سعى العبد، وكان الولاء بينهما.

٢٢٢٨٦ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا، عن عامر قال: يسعى العبد، والولاء يكون للذي أعتق.

٢١٨٦٠ ٢٢٢٨٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد: في عبد كان بين
٦: ٥٢٢ رجلين فأعتقه أحدهما، قال: الولاء بينهما. يعني: إذا استُسعي العبد.

٢٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن بشر، عن عليّ بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق، سعى العبد أو لم يَسعَ.

٢٢٢٨٤ - «رقبته»: المثبت من ت، وفي د، م: في نفسه، وفي ن: في بقيته، وفي أ: في بقية قيمته، وفي ش، ع: في بقية ثمنه.

٢٢٢٨٦ - تقدم أتم من هنا برقم (٢٢١٦٠).

٢٣٨ ـ في الحبس في الكفالة

٢٢٢٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني قال: أخبرني حبيب ـ الذي كان يقوم على رأس شريح ـ: أنه حبس ابنه عبد الله في كفالةٍ لرجل، كفل له بنفسه.

٢٣٩ ـ في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة*

٦: ٥٢٣　٢٢٢٩٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا كان الغلام في الضريبة، فاشترى بيعاً ففي رقبته، وقال حماد: إذا أذن له مولاه في البيع ففي رقبته.

٢٢٢٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الحارثِ وحمادٍ: إنّ الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة، فقد أذِن له.

٢٤٠ ـ في المدبَّر من أين هو؟

٢١٨٦٥　٢٢٢٩٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: المدبّر من الثلُث.

٢٢٢٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: المدبر من الثلث.

---

* ـ «الضريبة»: المقدار الذي يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرَّر عليه. من «النهاية» ٣: ٧٩.

٢٢٢٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي: أن علياً كان يجعل المدبّر من الثلث، وأن عامراً كان يجعله من الثلث.

٦: ٥٢٤ **٢٢٢٩٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن أَبْجَر، عن الشعبي، عن شريح قال: هو من الثلث. وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال.

٢٢٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور والأعمش ومغيرة، عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.

٢١٨٧٠ **٢٢٢٩٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المدبّر من الثلث**».

٦: ٥٢٥ **٢٢٢٩٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: المدبر من الثلث.

٢٢٢٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح

٢٢٢٩٧ ـ خالد: هو الحذّاء، وهذا مرسلٌ رجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٦٥٨)، والبيهقي ١٠: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٥٧) من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه عنه مرفوعاً: ابن ماجه (٢٥١٤)، وفي إسناده عليّ بن ظبيان ضعيف، واتُّهم، فلا يعبأ به.

ورواه عنه موقوفاً: الدارمي (٣٢٧٣)، والبيهقي ١٠: ٣١٤، وصحح هو وغيره الوقف.

قال: المدبّر من الثلث.

٢٢٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الربيع، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.

٢٢٣٠١ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن حماد قال: المدبَّر من جميع المال.

٢١٨٧٥ ٢٢٣٠٢ ـ حدثنا شاذان قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن العلاء والنعمان، عن مكحول قال: المدبّر من الثلث.

٢٢٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: المدبر من الثلث.

٢٤١ ـ من قال: الكفن من جميع المال

٦: ٥٢٦

٢٢٣٠٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن: إنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث.

٢٢٣٠٠ ـ «عن أبي الربيع»: في أ، ع، ش: عن الربيع، والصواب ما أثبتّه، فأبو الربيع هو السمان، وهو يروي عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والسمان: متروك. مع العلم أن وكيعاً يروي عن الربيع بن صبيح، لكن ليس بينه وبين أبي بشر رواية.

٢٢٣٠٢ ـ العلاء: هو ابن الحارث أبو وهب الدمشقي، والنعمان: هو ابن المنذر الغساني.

٢٢٣٠٤ ـ «رأس جملة»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: جملة رأس.

٢٢٣٠٥ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إن كان المال كثيراً، فمن جميع المال، وإن كان قليلاً، فمن الثلث.

٢١٨٨٠ ٢٢٣٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث، ولا من غيره.

٦: ٥٢٧ ٢٢٣١٠ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١١ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن المسيب، عن قتادة، عن

٢٢٣١١ ـ «عن سعيد بن المسيب»: هكذا في النسخ!! ولا يصح بحال، وفي الرواة عن قتادة: سعيد بن السائب، فلعله هو؟ وإن كان المزي لم يذكر رواية بين وكيع وابن السائب هذا. والله أعلم.

ومن المحتمل القريب أن يكون نظر الناسخ سبق من سعيد الأول إلى سعيد بن المسيب، فكتبه! لكن لا أستطيع دعوى ذلك مع اتفاق النسخ على ما أثبتُّه.

أما سعيد الآتي برقم (٢٢٣١٩) الراوي عن قتادة: فهو ابن أبي عروبة، =

خِلاَس قال: الكفن من الثلث، وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.

٢١٨٨٥ **٢٢٣١٢** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن جَهْم، عن إبراهيم قال: من جميع المال.

٢٢٣١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن عيسى، عن الشعبي قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال.

٢٢٣١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فِراس، عن عامر قال: تُكفَّن المرأة من نصيبها.

٢٢٣١٧ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

٢١٨٩٠ **٢٢٣١٨** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، ٦: ٥٢٨ عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.

وكثيراً ما يأتي: سعيد، عن قتادة، عن سعيد، فالأول: ابن أبي عروبة، والثاني: ابن المسيَّب.

٢٢٣١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس قال: تكفن من الثلث.

٢٤٢ ـ من قال: اللَّقيط حر

٢٢٣٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زهير العبسي: أن رجلاً التقط لقيطاً، فأتى به علياً، فأعتقه.

٢٢٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: سمع سُنيناً أبا جَميلة يقول:

٢٢٣٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٠٩).

زهير العبسي: هو زهير بن حبيب، المترجم عند ابن أبي حاتم ٣ (٢٦٧١)، وهو ابن أبي ثابت الآتي برقم (٢٢٣٢٩)، وهناك إسناده المتصل.

٢٢٣٢١ ـ الأثر سيكرره المصنف برقم (٣٢٢٢٣)، ولفظة «لك» زدتها منه ومن «الموطأ» ٢: ٧٣٨ (١٩)، وابن سعد ٥: ٦٣.

وسُنَين أبو جميلة: صحابي صغير، وقد جاء ضبطه على حاشية ش، ع: «سنين: بمهملة مضمومة ونونين، بينهما تحتية، ابن فرقد، يكنى بأبي جميلة، بجيم وضمة، وتحتية، وتشديدها».

وقوله «تشديدها»: خطأ ولا ريب، وقوله «وضمة»: يريد بجيم مضمومة.

«هو حرّ»: كلمة «حر» ليست في م، د. وهو من معلقات البخاري في كتاب الشهادات ٥: ٢٧٤ الباب ١٦: إذا زكى رجل رجلاً كفاه، ولفظه: «اذهب وعلينا نفقته».

وعلق قول عمر: اللقيط حر: في الفرائض ١٢: ٣٩ الباب ١٩: الولاء لمن أعتق.

ورواه الإمام مالك ٢: ٧٣٨ (١٩)، ولفظه: «اذهب فهو حر، ولك ولاؤه،

=

وجدت منبوذاً، فذكره عَريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حرّ، وولاؤه لك، ورضاعه علينا.

٢٢٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في اللقيط قال: نيته، إن نوى أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد.　٦: ٥٢٩

٢٢٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فُضَيل، عن إبراهيم قال: اللقيط حر.

٢١٨٩٥　**٢٢٣٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: اللقيط حر.

٢٢٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: اللقيط لا يُسْتَرقُّ.

٢٢٣٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء

وعلينا نفقته». ومفاده: أن الولاء لمن التقطه، في حين أن رواية المصنِّف هنا تفيد أن ولاءه لبيت المال. قال في «الفتح» ٥: ٢٧٥: «وقد وجّه بعضهم معنى قوله «لك ولاؤه» بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت، أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعي أنه مَلكه»، وزاده توضيحاً في ١٢: ٣٩ فانظره، وقد قال مالك: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه.

٢٢٣٢٣ ـ الحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، وهو يروي عن أخيه الفضيل المذكور، عن إبراهيم النخعي، ويروي عن النخعي مباشرة.

قال: اللقيط حر.

٢٢٣٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن رجل من الأنصار: أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطاً.

٦: ٥٣٠ **٢٢٣٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن اللقيط؟ فقالا: هو حر.

قال شعبة: فقلت للحكم: عمّن؟ قال: عن الحسن البصري، عن عليّ.

٢١٩٠٠ **٢٢٣٢٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زهير بن أبي ثابت،

٢٢٣٢٩ ـ سيتكرر الخبر برقم (٣٣٦٠٨).

وفيه ثلاثة تنبيهات: الأول: قوله «أتيت به علياً»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وستتفق فيما يأتي على: فأخبرت به عمر، إلا أن المصادر عامة تؤيد قوله «علياً»، فقد رواه عبد الرزاق (١٣٨٤١)، والبخاري في «تاريخه» ٣ (٩٠٢) بمثل إسناد المصنف، وقرن البخاري بوكيع أبا نعيم.

ورواه من طريق سفيان: أبو عبيد في «الأموال» (٥٨٥)، وعنه البلاذُري في «فتوح البلدان» ص ٤٤٦ = ٥٦٣ (١٠٦٠)، وهو في «المحلّى» ٨: ٢٧٤ (١٣٨٥)، وعندهم: عليّ، وفي طبعتي كتاب البلاذري سقط وتحريف، فيصحح.

كما ذكرت المصادر أيضاً: أن تميم بن مُسَيح يروي عن عليّ، لا: عن عمر، جاء ذلك في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٠٢٢)، وابن أبي حاتم ٢ (١٧٦٧)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٨٥.

الثاني: قوله في آخره «فألحقه في مائِهِ»: هكذا هنا، وهو الصواب، ورَسْمه في

عن ذُهل بن أوس، عن تميم بن مُسَيح قال: خرجت من الدار، وليس لي ولد، فوجدت لقيطاً، فأتيت به علياً، فألحقه في مائِهِ.

٢٢٣٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن حُوط، عن إبراهيم قال: قال عمر: هم مملوكون.

٦: ٥٣١ **٢٢٣٣١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنى، ألحقه عليٌّ في مائِهِ.

الموضع الآتي يساعد على هذا، يريد: ألحقه بالقوم الذين نزلوا تلك البقعة، على عادة العرب في استيطانهم البقاع التي فيها ماء، فيكون المعنى: ألحقه عليّ بأهل الحيّ، وتحرف في المصادر المتقدمة كلها إلى: على مئة، أو: على مائة.

الثالث: ذكر الدارقطني في «المؤتلف» ٤: ٢٠٩٩، وعبد الغني كذلك ص١٢٢: «أن تميماً هذا يروي عنه زهير بن أبي ثابت» مع أن بينهما واسطة: ذهل بن أوس كما ترى في الإسناد، وتبعهما الذهبي في «المشتبه» ص٥٩٠، وابن حجر في «التبصير» ٤: ١٢٨٧!.

مع أن ابن ماكولا نبّه إلى هذا الوهم في «تهذيب مستمرّ الأوهام» ص٣٢٢، ثم ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٨: ١٥٥، وعَجَب أن ابن ناصر الدين لم يذكر هذا الوهم في كتابه الذي أفرده لهذا الغرض وسماه «الإعلام بما وقع في مشتبه النسبة من الأوهام».

٢٢٣٣٠ ـ الخبر من ش، ع، وفيهما: «هم مملوكين»، وأثبته على الجادة، وكذلك هو في «المحلَّى» ـ الموضع السابق ـ عن هذا المصنَّف.

٢٢٣٣١ ـ سيأتي برقم (٣٣٦١٠).

٢٢٣٣٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة: أن اللقيط حر.

٢٤٣ ـ في المواصفة في البيع*

٢٢٣٣٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كره أن يُواصِف الرجل بالسلعة ليسَ عنده.

٢١٩٠٥ **٢٢٣٣٤** ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يكره المواصفة.

٢٢٣٣٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد: أنه كرهه.

٦: ٥٣٢ **٢٢٣٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشْتَرِي هذا البيع وأشتريه منك، فكرهه.

٢٢٣٣٢ ـ «عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت»: من ت، ن، ش، ع، وفي غيرها: عبد الله بن أبي ثابت بن حبيب، خطأ وقلب.

* ـ بيع «المواصفة» هو ـ كما قال في «النهاية» ٥: ١٩١ ـ: «أن يبيع ما ليس عنده، ثم يبتاعه، فيدفعه إلى المشتري. قيل له ذلك لأنه باع بالصفة من غير نظر ولا حيازة ملك».

٢٢٣٣٦ ـ «اشتري»: كذا رسمت في النسخ، وهي فعل أمر، و«البيع»: بمعنى: المبيع.

٢٢٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن أبي الفضل قال: سمعت الحسن وسأله رجلٌ عن الرجل يساوم الرجل بالحرير فيقول: ليس عندي، فيقول: اشترِه حتى أشتريه منك؟ فكرهه وقال: هذه المواصفة.

٢٢٣٣٨ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه لم ير به بأساً.

٢٢٣٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني السلعة، وليست عندي، فيقول: اشترِ وأشتري منك، ولولا مكانه ما اشتريتها؟ فكرهه طاوس.

٢١٩١٠ ٦: ٥٣٣ ٢٢٣٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: اشتري هذا البَزَّ وأشتريه منك، فكرهه.

٢٤٤ ـ بيع اللّبن في الضُّروع

٢٢٣٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن

٢٢٣٣٧ ـ تقدم برقم (٢٠٨٧٩).

«الحكم بن أبي الفضل»: في ش، ع: بن أبي الفضيل.

«يساوم الرجل بالحرير»: هكذا تقدم (٢٠٨٧٩): بالحرير، وفي النسخ هنا: بالحرية، تحريف.

٢٢٣٤٠ ـ «اشتري هذا البَزّ»: في م، د: البر، و«اشتري»: هكذا بالياء إشباعاً للكسرة.

ابن عباس قال: لا تبتاعوا الصُّوف على ظهور الغنم، ولا اللبنَ في الضُّروع.

٢٢٣٤٢ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن زُفر بن يزيد، عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع؟ فنهاني عنه.

٢٢٣٤٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد قال: نهى النبي عليه السلام عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمَّا في ضروعها إلا بكيلٍ. ٦: ٥٣٤

٢٢٣٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلاً.

٢١٩١٥ **٢٢٣٤٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره شراء اللبن في ضروع الشاء.

٢٢٣٤٦ ـ حدثنا وكيعٌ، عن وهب بن عقبة قال: سألت الشعبي عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياماً معلومة، ثم يبيعونها؟ فقال: لا تصلح إلا يداً بيد.

٢٢٣٤٣ ـ تقدم برقم (١٠٦١١) وثمة تخريجه وأطرافه.

٢٢٣٤٦ ـ «وهب بن عقبة»: في م، د: عتبة، تحريف.

٢٢٣٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن فروخ القَتّابُ، سمعه من حبيب بن الزبير، عن عكرمة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُباع لبن في ضرع الشاة، أو سمن في لبن. ٦: ٥٣٥

٢٢٣٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يُشترى اللبن في ضروع الشاة.

٢٢٣٤٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ومجاهد: أنهما كرها بيع اللبن في الضروع.

٢٢٣٤٧ ـ رواه الدارقطني ٣: ١٥ (٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) من طريق ابن المبارك، عن عمر بن فروخ، به.

ووصله الطبراني في الكبير ١١ (١١٩٣٥)، وفي الأوسط (٣٧٢٠)، والدارقطني ٣: ١٤ (٤٠)، والبيهقي ٥: ٣٤٠ من طرق عن عمر بن فروخ، عن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً».

قلت: ووافقه الذهبي في «المهذَّب» ٤: ٢١٠٧ (٨٨٧٦) على تليين عمر بن فروخ، في حين أنه ردَّه في «الميزان» ٤ (٦١٨٥)، وكذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي» بأن ابن معين وأبا حاتم قد وثقا عمر، فقوله في «التقريب» (٤٩٥٥) «صدوق ربما وهم»: في غير محلّه. وعلى هذا فيبقى الرفع قوياً. نعم، من أرسله ـ وهو وكيع ـ أقوى ممن أسنده عند الدارقطني (٤١)، والبيهقي وهو يعقوبُ بن إسحاق الحضرمي، فإنه صدوق، وقرَّةُ بن سليمان الأَسْدي، فإنه ضعيف، وروايته عند الدارقطني (٤٢).

٢٤٥ ـ في الإمام العادل

٢٢٣٥٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن سابِط، عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى: عدناً، حوله البروج والمروج، له خمسة آلاف باب، لا يسكنه، ـ أو: لا يدخله ـ إلا نبيٌّ، أو صدّيقٌ، أو شهيدٌ، أو إمامٌ عادل.

٢١٩٢٠ ٢٢٣٥١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمار: ثلاثة لا يَستخفُّ بحقّهنّ إلا منافق بيِّنٌ نفاقُه: إمامٌ مقسِط، ومعلمُ الخير، وذو الشيبة في الإسلام. ٦: ٥٣٦

٢٢٣٥٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: لَعملُ إمامٍ عادلٍ يوماً، خيرٌ من عمل أحدكم ستين سنة.

٢٢٣٥٠ ـ تقدم الخبر برقم (١٩٧٣٩)، وسيأتي برقم (٣٣٢٢٧). وانظر (١٩٧٢٦).

٢٢٣٥١ ـ «عمار»: في ش، ع: عمر، وهذا موقوف، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

ورواه مرفوعاً الطبراني في الكبير ٨ (٧٨١٩) من حديث أبي أمامة، بإسناد مسلسل بالضعفاء. وعزاه في «كنز العمال» (٤٣٨١١) إلى كتاب «التوبيخ» لأبي الشيخ من حديث جابر، وليس في القسم المطبوع من الكتاب.

٢٢٣٥٢ ـ سيأتي برقم (٣٣٢٢٦).

«ستين سنة»: في ش، ع: ستين يوماً.

٢٢٣٥٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عوف، عن زياد بن مِخْراق، عن أبي كِنانة، عن أبي موسى قال: إنّ من إجلال الله: إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحامِلِ القرآن غيرِ الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط.

٢٢٣٥٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢٢٨).

وهذا موقوف أيضاً. والحديث رواه عوف الأعرابي، عن زياد بن مخراق، به، موقوفاً ومرفوعاً. فالموقوف جاء عن عوف من رواية معاذ بن معاذ ـ كما ترى ـ وابن المبارك، عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وهما أجل ممن رفعه.

والذي رفعه: هو عبد الله بن حمران، عند أبي داود (٤٨١٠)، وهو صدوق يخطىء قليلاً. ومدار الحديث على أبي كنانة القرشي، وقد قال عنه في «التقريب» (٨٣٢٧): مجهول. أما الذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٥٤٣) فذكر له هذا الحديث وأنه يروي عنه زياد بن مخراق الثقة «وأما هو فليس بمعروف. وقد روى عنه أيضاً أبو إياس، فهذا الحديث حسن». فأفاد رحمه الله فائدة حسنة: أنه من روى عنه اثنان ولم يُجرح فحديثه حسن عنده.

وقد حسَّن الرواية المرفوعة: النوويُّ في «رياض الصالحين» باب توقير العلماء والكبار (٣٥٤)، والعراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ١٩٦، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ١١٨، أما ابن القطان فقال في «بيان الوهم» ٤: ٣٧١: «ما مِثْلُه صُحِّح».

ومعنى «**غير الغالي فيه**»: غير المتجاوز الحدّ في العمل به، وتتبُّعِ ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. و«**الجافي عنه**»: أي: التارك له، البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه. قاله في «فيض القدير» ٢: ٥٢٩.

٢٢٣٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعدانُ الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، عن أبي مُدِلَّةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإمام العادل لا تُردُّ دعوته**».

٦ : ٥٣٧

٢٤٦ ـ الرجل يحفر البئر في داره

٢٢٣٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حُِشّاً أو حمّاماً قال:

٢٢٣٥٤ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٢٢٥).

وهو طرف من حديث رواه الطبراني في «الدعاء» (١٣٢٢) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٤٤٤، وابن ماجه (١٧٥٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٠٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سعدان، به: الترمذي (٣٥٩٨) وقال: حسن.

ورواه الطيالسي (٢٥٨٤)، وأحمد ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، وابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٣٤٢٨، ٧٣٨٧) من طريق سعد، به.

وفي إسناده أبو مدلة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٧٢، ووثقه أيضاً أبو مجاهد الطائي في رواية ابن ماجه المشار إليها. على أنه قد توبع. تابعه عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عند الطبراني في «الدعاء» (١٣١٦) بسند حسن.

وقد حسَّن الحديثَ الحافظ في «أمالي الأذكار»، كما نقله ابن علان عنه ٤: ٣٣٨.

٢٢٣٥٥ ـ **الحشّ** ـ مثلَّث الحاء ـ: هو هنا: الكنيف للتخلّي، وهو في أصل معناه: البستان، وكان أكثر ما يتغوّطون في البستان.

مِلكهم يصنعون فيه ما شاؤوا.

٢١٩٢٥ **٢٢٣٥٦** ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن ابن أَشْوَع: أنه سدّ بئراً حفرها جاره خلف حائطه.

٢٢٣٥٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عَمرو، عن الحسن: في حائط في دار قوم، قال: إن شاء نَقَب فيه باباً.

٢٢٣٥٨ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تَضَارُّوا في الحفر**».

٢٤٧ ـ في رجل قال لغلامه: إن فارقتَ غريمي فأنت حرّ

٢٢٣٥٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو: أن رجلاً قال لغلامه: ٦: ٥٣٨ اِلزمْ فلاناً فإن فارقتَه فأنت حر، فقال: اشهدوا أني قد فارقتُه، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ـ وهو أمير مكة ـ فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك.

٢٢٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني: أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يَعتِق.

٢٢٣٥٨ ـ «عن أيوب»: سقط من أ. والحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٨)، وعنه البيهقي ٦: ١٥٦ عن ابن المبارك وغيره، عن معمر، به، وبيَّنت رواية غير ابن المبارك صورة المضارّة: «وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه».

٢٤٨ ـ الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي

٢١٩٣٠ **٢٢٣٦١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سفيان، عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري، عن عمّه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب، ادّعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدتُ، ولم أقضِ بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أَشهد.

٢٢٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الأعلى قال: جاءت امرأة إلى شريح فأتته بشاهد، قال: ائتني بشاهد آخر، قالت: أنت شاهدي، فاستحلفها، وقضى لها.

٢٢٣٦٣ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: لا أجمع أن أكون قاضياً وشاهداً.

٦: ٥٣٩ **٢٢٣٦٤** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي قال: سألته

٢٢٣٦١ ـ «عن عمرو بن إبراهيم»: من ع، ش، وفي غيرهما: بن عمرو: أن إبراهيم، ولم أر ما يؤيد أحدهما.

٢٢٣٦٣ ـ هذا الحديث من أ فقط، وسقط من ع، ش، وقد تداخل في م، د، ت، ن: هذا الإسناد مع متن الذي بعده.

٢٢٣٦٤ ـ هذا الحديث من أ، ع، ش، وذكر متنه في م، د، ت، ن مع إسناد الذي قبله.

وقد رواه البيهقي ١٠ : ١٤٤ من طريق سفيان، عن ابن شبرمة، به، مختصراً.

=

عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد شاهدين، فاستقضيَ أحدُ الشاهدين؟ فقال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم ـ وأنا جالس معه ـ فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لي، فقال شريح: ائت الأمير حتى أشهد لك.

٢٤٩ ـ في شراء تراب الصوّاغين

٢٢٣٦٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان يكره تراب الصوّاغين. يعني: شراءه.

٢٢٣٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره شراء تراب الصوّاغين، إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

٢١٩٣٥　**٢٢٣٦٧** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه وقال: هو غَرَرٌ، قال محمد: وكان أبي يشتريه بالعُروض.

٦: ٥٤٠　**٢٢٣٦٨** ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عُمارة، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

«ائت الأمير»: في م، د، ن: أنت، وأهملت في ت، وأثبت ما في رواية البيهقي ١٠: ١٤٤.

٢٥٠ ـ رجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيّال؟

٢٢٣٦٩ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن بَرَدان ابن أبي النضر قال: كنت بِعت من رجل طعاماً، فأعطى الرجلُ أجرَ الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك؟ فقال: أعطه أنت، فإنما هو عليك.

٢٥١ ـ جُعْل الآبِق

٢٢٣٧٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، أو ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالا: ما زلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبِق يوجد خارجاً من الحرم: ديناراً أو عشرة دراهم.

٢٢٣٦٩ ـ «بَرَدان»: لقب، وهو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي.

٢٢٣٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٢٧).

«أو ابن»: هكذا في م، د، ت، ن، و«المحلى» ٨: ٢٠٧ (١٣٢٧) عن المصنِّف، وفي النسخ الأخرى: وَابن، وانظر (٢٢٣٨١).

«قالا»: من «المحلَّى»، ولا إشكال، لكن في النسخ: قالوا، وهذا يؤيد: وَابن.

«يوجد»: تحرفت في م، د، ت، ن إلى: يؤجل.

وهو مرسل، وقد تقدم القول في مراسيل عطاء (١٤٨) وعنعنة ابن جريج عنه. والخبر في «المحلى» من طريق المصنف.

قال ابن حزم: «ولا مرسل أصح من هذا، لأن عَمراً وعطاء وابن أبي مليكة ثقات أئمة نجوم، وكلهم أدرك الصحابة.. لا سيما مع قول اثنين منهما ـ لا نبالِ أيهما كانا ـ إنهما ما زالا يسمعان ذلك».

٦: ٥٤١　**٢٢٣٧١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

٢١٩٤٠　**٢٢٣٧٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر جَعَل في جُعْلِ الآبق ديناراً، أو اثني عشر درهماً.

٢٢٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ، مثله.

٦: ٥٤٢　**٢٢٣٧٤** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن عمر بن عبد العزيز قضى في جُعْل الآبق إذا أُخِذ على مسيرة ثلاثٍ: ثلاثةَ دنانير.

٢٢٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: أن عمر قضى في جُعْلِ الآبق أربعين درهماً.

٢٢٣٧٦ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن جُريس، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بجُعْل الآبق.

٢١٩٤٥　**٢٢٣٧٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: المسلِم يَردُّ على المسلم.

٢٢٣٧٥ ـ «عن أيوب أبي العلاء»: في النسخ: عن أيوب، عن أبي العلاء، غلط.

٢٢٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: أَعطيت الجُعْل في زمن معاوية أربعين درهماً.

٦: ٥٤٣ ٢٢٣٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح. وَعن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن شريح: أنه كان يقول: إذا أُخذ في المصر فعشرة دراهم، وإذا أُخذ خارجاً من المصر فأربعون درهماً.

٢٢٣٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أنه قال في الآبق يؤخذ، قال: المسلم يردّ على المسلم.

٢٢٣٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم: ديناراً.

٢١٩٥٠ ٢٢٣٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الكريم قال: قلت
٦: ٥٤٤ لعبد الله بن عتبة: أتجتعل في الآبق؟ قال: نعم، قلت: الحرّ؟ قال: لا.

٢٢٣٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن

٢٢٣٨٠ ـ «يؤخذ»: في ع، ش: يوجد.

٢٢٣٨١ ـ تقدم برقم (٢٢٣٧٠) وأن ابن حزم رواه عن المصنف، وفيه ابن جريج مدلس، وقد عنعن، أما عنعنته فيما تقدم (٢٢٣٧٠) فلا تضر، لأنها عن عطاء، وتقدم (١٤٨) أن ذلك لا يضر. وانظر (٢٩٧٢٧).

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إن لم يُعطِه جُعْلاً، فليرسله في المكان الذي أخذه.

٢٥٢ ـ في الوالي والقاضي يُهدَى إليهما*

٢٢٣٨٤ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن منصور، عن الحكم، عن أبي وائل، عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هديةً، فقد أكل السُّحْتَ، وإذا أخذ الرِّشْوة بلغت به الكفر.

٦: ٥٤٥ ٢٢٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن أبيه، عن جده قال: خطب عليٌّ بالكوفة، وبيده قارورةٌ، فقال: ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه، أهداها إليَّ دِهقان.

٢٢٣٨٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن يوسف بن المهاجر قال: أهدى الأصْبَهْبَذ إلى عبد الحميد أربعين ألفاً، أو أقلَّ، أو أكثرَ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: إن كان يُهدِي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسُبها له من خَراجه.

---

* ـ «يُهدى إليهما»: من م، د، وفي غيرهما: يهدى إليه.

٢٢٣٨٥ ـ «ما أصبت بها منذ دخلتها»: يريد رضي الله عنه: الخلافةَ.

٢٢٣٨٦ ـ «الأَصْبَهبذ»: قائد العسكر، كما في «معجم المعرَّبات الفارسية» للدكتور محمد ألتونجي.

«عبد الحميد»: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو عمر العدوي، استعمله عمر ابن عبد العزيز على الكوفة.

٢١٩٥٥ **٢٢٣٨٧** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: الرِّشْوة في الحكم سُحْت.

٢٢٣٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السُّحت يأكلهما الناس: الرُّشا، ومهر الزانية.

٦: ٥٤٦ **٢٢٣٨٩** ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه قال: سألت سعيد بن جبير عن السُّحت؟ فقال: الرُّشا.

٢٢٣٩٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي قَزَعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول.

٢٢٣٩٠ ـ روي هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث عدَّة من الصحابة رضي الله عنهم، وعزا الزَّبيدي في «الإتحاف» ٦: ١٦٢ حديث أبي سعيد إلى الطبراني في الأوسط، وأبي سعيد النقاش، ونقل فيه قول السبكي: «سنده ضعيف لا تقوم به حجة».

قلت: أما أن سنده ضعيف لا تقوم به حجة: فنعم، فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك، وأما عزوه إلى الطبراني في الأوسط: فغالب ظني أنه وهم، فإني لم أره فيه، ولا عزاه إليه الهيثمي في «المجمع»، ولا في «مجمع البحرين»، ولا هو في «كنز العمال»، إنما عزاه في «الكنز» من حديث أبي سعيد إلى كتاب «القضاة» لأبي سعيد النقاش، واسمه الكامل كما ذكره الزبيدي: «الفرق بين القضاة العادلة والجائرة».

نعم، هو في الأوسط للطبراني (٧٨٤٨) من حديث أبي هريرة.

وانظر تخريج تلك الأحاديث في «الإتحاف» ٦: ١٦٢ ـ ١٦٣، و«التلخيص الحبير» ٤: ١٨٩، و«مجمع الزوائد» ٤: ١٥١.

٢٢٣٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قزعة، عن أبي يزيد المديني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء؟ فقال: هي ـ في نفسي ـ غُلول.

٢١٩٦٠ **٢٢٣٩٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي معاذ، عن طاوس قال: هي سُحْت.

٢٢٣٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قدم معاذ
٦: ٥٤٧ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ادْفعهم إلى أبي بكر، قال: ولِمَ أدفع إليه رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله، ولم يدفعهم، فبات ليلته ثم أصبح من الغد، فدفعهم إلى أبي بكر، فقال: له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتُني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي إليها، فأخذْتَ بحُجْزتي فمنعتني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه، فقال: لمن تصلّون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله.

٢٢٣٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي

٢٢٣٩٣ ـ «كأني إلى نار أهوي إليها»: هكذا، وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الأشبه عندي أن النص: كأني أَلِي ناراً فأهوي إليها.

٢٢٣٩٤ ـ سيرويه المصنف برقم (٣٤٢١٨) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، و (٣٤٢١٩) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، فانظرهما.

وهذا إسناد صحيح. وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه، به: الطيالسي (١٢١٣)، والبخاري (١٥٠٠، ٦٩٧٩)، ومسلم ٣: ١٤٦٣ (٢٧، ٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، وابن حبان (٤٥١٥).

=

حميد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللُّتْبِيَّة على صدقات بني سُلَيْم، فلما جاء قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «**ما بالُ رجال نُولِّيهم أموراً مما ولاّناها الله، فيجيء أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، أفلا يجلسُ في بيت أبيه، أو بيت أمه، حتى تأتيَه هديته إن كان صادقاً؟!**».

٦: ٥٤٨ **٢٢٣٩٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عَدي بن عَمِيرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من استعملْناه منكم على عمل، فكتَمَنا مِخْيطاً فما فوقه، كان**

ورواه البخاري (٦٦٣٦)، والدارمي (١٦٦٩، ٢٤٩٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، به.

٢٢٣٩٥ ـ سيتكرر برقم (٣٤٢٢١)، وسيرويه قبله (٣٤٢٢٠) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، به.

وقد رواه المصنف في مسنده (٧٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٤٦٥ (٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٢٧) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٢٥٨)، والبيهقي ٤: ١٥٨ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٩٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ١٩٢، ومسلم (بعد ٣٠)، وأبو داود (٣٥٧٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٨)، وابن حبان (٥٠٧٨) من طريق إسماعيل، به.

غُلولاً يأتي به يوم القيامة» فقام إليه رجل أسود من الأنصار ـ كأني أنظر إليه ـ فقال: يا رسول الله! اقبلْ عنّي عملك، قال: «**وما ذاك؟**» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «**فأنا أقوله الآن: من استعملْناه منكم على عمل، فليأتنا بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أَخذ وما نُهي عنه انتهى**». ٦: ٥٤٩

٢٢٣٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن عليّ ابن ربيعة: أن علياً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له: ضُبيعةُ بن زهير، أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إني أُهدِيَ إليّ في عملي أشياء، وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها عليٌّ وقال: لو حبستَها كان غُلولاً.

٢٢٣٩٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي الخطَّاب، عن أبي ٢١٩٦٥

٢٢٣٩٦ ـ «أن علياً»: هكذا صوّبه شيخنا رحمه الله، وفي م، د، ت، ن: أن رجلاً استعمل رجلاً، وليست في سائر النسخ.

٢٢٣٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٢٥٢٩).

وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وشيخه أبو الخطاب: مجهول. وأبو زرعة: إن كان ابن عَمرو بن جرير: فثقة، وإلا فمجهول. أبو إدريس: فهو الخولاني. وعلى كلّ فالحديث ضعيف.

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢ (١٤١٥).

ورواه أحمد ٥: ٢٧٩، والبزار ـ «كشف الأستار» (١٣٥٣) ـ من طريق ليث، به، إلا أن أبا إدريس ليس في إسناد أحمد، فهو منقطع، وأبا الخطاب ليس في إسناد البزار، فهو منقطع أيضاً. قال البزار: «قوله الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد أدخل ذَوّاد بن عُلبة =

زُرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: لعن النبيُّ صلى الله عليه وسلم الراشيَ والمرتشي والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما.

٢٢٣٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشيَ والمرتشي. ٦: ٥٥٠

٢٢٣٩٩ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن الحارث بن عمير، عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم ابنَ رواحة إلى أهل خيبر، أَهْدَوا له فردَّه وقال: هو سُحتٌ.

٢٢٤٠٠ ـ حدثنا يعلى، عن الحارث بن عمير، عن يحيى بن سعيد

بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب ليس بمعروف إلا أنه قد رَوَى عنه ليث غيرَ حديث». قلت: لكن رواية ليث ـ وهو ممن اختلط جداً ـ لا تفيده شيئاً، والله أعلم.

ورواه الحاكم ٤: ١٠٣ من طريق شيخ المصنف، عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان، فأسقط ذكر أبي الخطاب وأبي إدريس، ثم إنه ذكره شاهداً من أجل ليث، كما قال، ووافقه الذهبي.

٢٢٣٩٨ ـ سيكرره أيضاً برقم (٢٢٥٣٠)، وإسناده قوي.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٦٤، وابن ماجه (٢٣١٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ١٩٠، ٢١٢، وأبو داود (٣٥٧٥)، والترمذي (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ٤: ١٠٢ ـ ١٠٣ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دَهاقِيننا.

٢٢٤٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: لُعن الراشي والمرتشي.

٢٥٣ ـ في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

٢١٩٧٠ ٦: ٥٥١ ٢٢٤٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى بن هانىء قال: أخبرني أبو حذيفة، عن عبد الملك بن محمد، عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف، فأهدوا إليه هدية، فقال: «هديةٌ أم صدقة؟» قالوا: هدية، قال: «**إن الهدية يُطلب بها وجه الرسول**

٢٢٤٠٢ ـ عبد الملك بن محمد: هو ابن نُسَير الكوفي، مجهول، وعبد الرحمن بن علقمة: في صحبته خلاف، ويميل الحافظ في «التهذيب»، و«الإصابة» إلى صحبته.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٦١٢) بهذا الإسناد.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٠)، والنسائي (٦٥٩٣) بمثل إسناد المصنف.

قال المزي في «التحفة» (٩٧٠٧): «رواه جماعة عن أبي بكر بن عياش هكذا، ولم يسموا أبا حذيفة، ورواه أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يزيد أبي خالد الأسدي، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: رواية أحمد بن يونس هذه هي رواية البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (٨١١)، ويزيد أبو خالد هو الدالاني، يخطىء كثيراً ويدلس، وهذا الحديث طرف من الحديث الذي ذكر البخاري طرفاً آخر منه هناك.

وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله»، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وشَغَلوه عن الظهر حتى صلاها مع العصر.

٢٢٤٠٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويُثيبُ ما هو خير منها.

٢٢٤٠٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أيوب بن ميسرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَهْدِ لمن لا يُهدي لك، وعُدْ من لا يعودُك»**.

٢٢٤٠٣ - هذا إسناد معضل.

والحديث رواه أحمد ٦: ٩٠، والبخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٠)، والترمذي (١٩٥٣) وقال: حسن غريب صحيح، وابن راهويه (٧٧٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٠٣)، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال البخاري عقبه: «لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة». وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس». ونقل الحافظ في «الفتح» ٥: ٢١٠ عن الآجري، عن أبي داود قوله: «تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل.

٢٢٤٠٤ - إسناده مرسل. أيوب بن ميسرة: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٤: ٢٧ وقال: يروي عن أبي هريرة.

والحديث رواه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ٢٤٦ من طريق أحمد، عن وكيع، به. ومن طريق الدوري، عن يحيى بن معين، عن أبي أسامة، عن هشام، به. وهو في «تاريخ الدوري» ٢: ٥١ (٣٩٢).

٢٢٤٠٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن سلمان لما أتى المدينةَ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بهدية على طَبَق، فوضعها بين يديه، فقال: «**ما هذا؟**» قال: صدقةٌ عليك وعلى أصحابك، قال: «**إني لا آكل الصدقة**»، فرفعها، ثم

٦: ٥٥٢

٢٢٤٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٨٣)، وهذا إسناد جيد.

وقد رواه الحاكم ٢: ١٦ من طريق المصنِّف، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وعن الحاكم رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠: ٣٢١، و«الدلائل» ٦: ٩٧.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٥٤، والبزار ـ (٢٧٢٦) من زوائده ـ، والطبراني ٦ (٦٠٧٠) لكن لفظ الطبراني: ابن بريدة، عن أبيه، عن سلمان، فالحديث من مسند سلمان، إلا إذا جعلنا «عن» هنا للقصة والشأن، أي: حدَّث بريدةُ ابنه عبد الله عن قصة إسلام سلمان، كما تقدم (٦٩٩)، وانظر بعد قليل.

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢: ١٠ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، به.

وقال البزار عقب روايته له: «لا نعلمه يروي إلا عن بريدة» فتعقبه الهيثمي بقوله: «روي من حديث سلمان أيضاً».

قلت: يشير إلى رواية أحمد ٥: ٤٤١ ـ ٤٤٤، وابن سعد ٤: ٧٥ ـ ٨٠، والطبراني ٦ (٦٠٦٥، ٦٠٦٦)، والحاكم ٢: ١٦ ـ وعنه البيهقي ١٠: ٣٢٢، وفي «الدلائل» أيضاً ٢: ٩٢ ـ ٩٧ ـ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس قال: حدثني سلمان، فذكره.

وانظر ما تقدم برقم (١٠٨١٢).

أتاه من الغد بمثلها، فقال: «**ما هذا؟**» فقال: هدية لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**كُلُوا**».

٢٢٤٠٦ ـ حدثنا مروان، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن

٢٢٤٠٦ ـ مروان: هو ابن معاوية الفزاري، وهو ثقة، والسائب بن يزيد: صحابي صغير يروي عن عمر مباشرة، لكن دلت الروايات الأخرى على أن بينه وبين عمر في هذا الحديث واسطة، بل واسطتين.

وقد رواه غير المصنف دون واسطة بينهما: عبد الرزاق (٢٠٠٤٥) ـ وعنه أحمد ١: ٤٠ ـ عن معمر، به.

ورواه مسلم ٢: ٧٢٣ (بعد ١١١) عن ابن شهاب، عن السائب هذا، عن عبد الله ابن السعدي، عن عمر. لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ١٥٣ (٧١٦٣): «جزم النسائي وأبو عليّ ابن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي». ذلك أن بينهما واسطة، هو حويطب بن عبد العزَّى.

فقد رواه كذلك: السائب، عن حويطب، عن ابن السعدي: البخاري ـ الموضع المذكور ـ، والدارمي (١٦٤٨)، والنسائي (٢٣٨٦ ـ ٢٣٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٦٥، ٢٣٦٦).

وتابع حويطباً: بسر بن سعيد، فقد رواه من طريق بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي ـ أو الساعدي ـ: مسلم (١١٢) من وجهين، وأبو داود (١٦٤٤، ٢٩٣٧)، والنسائي (٢٣٨٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، وابن حبان (٣٤٠٥)، وانظر «علل» الدارقطني (١٩٧).

ورواه البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣)، ومسلم (١١٠، ١١١) وغيرهما من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده.

هذا، والإسناد الأول: السائب، عن حويطب، عن ابن السعدي، عن عمر: من

=

يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعطيني العطاء، فأقول: يا رسول الله! أعطِه من هو أحوجُ إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذه، فإما أن تَمَوَّلَه، وإما أن تَصَدَّق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غيرُ سائل ولا مشرِف، فخذه، وما لا: فلا تُتْبعْه نفسَك**».

٢١٩٧٥ **٢٢٤٠٧** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن
٦: ٥٥٣ أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمال فرددته، فلما جئته به قال: «**ما حملك على أن تردّ ما أرسلتُ به إليك؟**» قال: قلتَ لي يا رسول الله: «**إن خيراً لك ألا تأخذَ من الناس**» قال: «**إنما ذاكَ أن تسأل الناسَ، وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقَكَه الله**».

٢٢٤٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة: أن الأسود أهدى إلى شريح ناقةً فقبلها.

نوادر الأسانيد التي جاء فيها رواية أربعة من الصحابة عن بعضهم رضي الله عنهم.

٢٢٤٠٧ ـ هشام بن سعد: فيه كلام كثير، لكن قال أبو داود فيه: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم.

على أنه قد توبع، فقد رواه البيهقي ٦: ١٨٤ من طريق جامع بن أبي راشد، وهو ثقة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، في قصة.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٤٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

٢٢٤٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن شريحاً أهدى للأسود ناقة، فسأل علقمةَ فقال: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها، فقبلها.

٦: ٥٥٤ ٢٢٤١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى أبو الهيثم إلى إبراهيم الجملة من القصب فيقبلها.

٢٢٤١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: أُهديَ إلى إبراهيم طِلاء، فكان حلواً، فنبذه.

٢٢٤١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَهادَوْا تَذهبِ السَّخيمة، تصافحوا يذهب الغِلّ».

٢٢٤١٠ ـ «أبو الهيثم إلى إبراهيم»: في م، د: إبراهيم إلى أبي الهيثم.

«الجملة»: من ن، وهي الجماعة من كل شيء، وفي النسخ الأخرى أهملت الجيم.

«القصب»: في ت: القضب، وأهملت في ن.

٢٢٤١٢ ـ هذا مرسل، وإسناده حسن، من أجل أسامة بن زيد الليثي.

وقد روى مالك عن عطاء الخراساني نحوه في «الموطأ» ٢: ٩٠٨ (١٦)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٢: «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها»، ثم ذكر كثيراً منها، وهي في الحقيقة شواهد، ولا يخالفه قول المنذري في «الترغيب» ٣: ٤٣٤: «أُسند من طرق فيها مقال».

وهو متصل بإسناد ضعيف في «تاريخ أصبهان» ٢: ١٨٧ من حديث أنس.

٢١٩٨٠ ٢٢٤١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن يُسير بن عمرو، عن أبيه: أن أويساً القَرَني عَرِي، فكساه أبي، فقبله.

٢٢٤١٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن محمد بن مهزِّم، عن محمد بن واسع الأَزْدي قال: لا يَطيب هذا المالُ إلا من أربعِ خلالٍ: سهمٍ فيءِ المسلمين، أو تجارةٍ من حلال، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهرِ يدٍ، أو ميراث في كتاب الله.

٦: ٥٥٥ ٢٢٤١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد: في رجل عرض عليه رجلان مالاً، أحدهما أخٌ مسلم، والآخر قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل؟ قال: من القرابة.

٢٢٤١٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صِلته، فإن كان محتاجاً إليه فلينفقه، وإن كان مستغنياً عنه فليضعه في أهل الحاجة.

٢٢٤١٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: وَلَدت امرأة المسيب غلاماً، فاشترى له خيثمةُ ظِئراً، فأرسل بها إليه.

٢١٩٨٥ ٢٢٤١٨ ـ حدثنا عمر بن عبيد الطّنافسيُّ، عن الأعمش، عن أبي

٢٢٤١٣ ـ يُسير بن عمرو: ويقال فيه: أُسير، صحابي صغير، ذكر البخاري في ترجمته ٨ (٣٥٦٥) أنه كان عريفاً زمن الحجاج.

٢٢٤١٤ ـ سيأتي هذا ثانية برقم (٢٢٦٢٨).

٢٢٤١٨ ـ هذا إسناد صحيح.

=

وائل، عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تَردّوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضرِبوا المسلمين**».

٦: ٥٥٦ **٢٢٤١٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو أُهدي إليَّ ذراع لقبِلته، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبت**».

٢٢٤٢٠ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٥٣٩٠ = ٥٤١٢) عن المصنف، به، ورواه ابن حبان (٥٦٠٣) عن أبي يعلى.

ورواه البزار ـ (١٢٤٣) من زوائده ـ من طريق عمر بن عبيد، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٣١) من طريق الأعمش، به.

٢٢٤١٩ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٩، ٤٨١، والبخاري (٢٥٦٨، ٥١٧٨)، والنسائي (٦٦٠٩)، والبيهقي ٦: ١٦٩، كلهم من طريق الأعمش، به

و«**الكُراع**»: ما دون الركبة من الساق. كما في «النهاية» ٤: ١٦٥.

٢٢٤٢٠ ـ تقدم الطرف الأول برقم (١٠٩٠١)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وجاء الطرف الثاني منه ضمن رواية الطبراني ١٢ (١٣٤٨٠، ١٣٥٣٠) من وجهين آخرين عن مجاهد، به.

ويشهد له حديث البخاري الذي أشرت إليه في الحديث الذي قبل هذا (٢٥٧١، ٥١٨١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبِلت».

عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل بالله فأعطوه، ومن أَهدى إليكم كُراعاً فاقبلوه**».

٢٢٤٢١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي قُرَّة الكنديّ، عن سلمان قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهديةٍ على طبقٍ، فقال لأصحابه: «**كُلوا**».

٢٢٤٢٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ، عن الزهري قال: قال

٢٢٤٢١ ـ تقدم برقم (١٠٨١٢)، سيأتي مطولاً برقم (٣٧٧٦٠) في أواخر قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وقد روى هذا القدر منه: الحاكم ٤: ١٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه بطوله: المصنِّف في «مسنده» (٤٦٨) بهذا الإسناد، وهوصحيح

ورواه أحمد ٥: ٤٣٨، وابن سعد ٤: ٨١، والطبراني ٦ (٦١٥٥)، وابن حبان (٧١٢٤) من طريق إسرائيل، به.

وله طريق آخر من حديث ابن عباس، عن سلمان، تقدم ذكره تعليقاً (٢٢٤٠٥).

٢٢٤٢٢ ـ مرسل ضعيف، بإسناد ضعيف، فمراسيل الزهري ضعيفة، والراوي عنه مجهول.

وقد رواه الطبراني ٣ (٢٩٠٣) من حديث الحسين السبط رضي الله عنه، وفيه يحيى بن سعيد العطار: ضعيف، وفيه يحيى بن العلاء: متهم.

وفي الباب حديثان آخران مثله، عن عائشة وأنس، هما في «موضوعات» ابن الجوزي (١٥٢٢، ١٥٢٣).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم الشيءُ: الهديةُ بين يدي الحاجة**».

٦: ٥٥٧

٢٥٤ ـ الرجل يصانع عن نفسه*

٢١٩٩٠ **٢٢٤٢٣** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان لنا شيئاً أنفعَ لنا من الرُّشا.

٢٢٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العُميس، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة، أُخذ في شيء، فأعطى دينارين حتى خلِّي سبيله.

٢٢٤٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: اجعل مالك جُنَّةً دون دِينك، ولا تجعل دِينك جُنّةً دون مالك.

٢٢٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء. وَعن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأسَ أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظلم.

٦: ٥٥٨ **٢٢٤٢٧** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٢١٩٩٥ **٢٢٤٢٨** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى

---

* ـ «**يصانع عن نفسه**»: أي: يرشو عن نفسه.

٢٢٤٢٤ ـ «خلي»: في أ، ش، ع: أخذ.

بأساً أن يعطيَ الرجل من ماله ما يصونُ به عِرضه.

٢٥٥ ـ آكل الربا وما جاء فيه

٢٢٤٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: آكل الربا ومُوكِلُه سواء.

٢٢٤٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع،

٢٢٤٣٠ ـ «مِن أكْل»: في أ، ت: من أن آكل؟.

وقد روى أحمد ٥: ٢٢٥ هذا المعنى مرفوعاً، عن حسين بن محمد المَرُّوذي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً، ثم أعقبه بروايته بمثل رواية المصنف هذه سنداً ومتناً عنه، عن كعب الأحبار، فكأنه يريد إعلان الرواية المرفوعة، بل قال الدارقطني في «سننه» ٣: ١٦ (٤٩) بعد ما رواه مرفوعاً وموقوفاً: «هذا أصح من المرفوع». ومن الغرابة بمكان تصحيحُ بعضهم الروايةَ المرفوعة ـ تمسُّكاً بظاهر الإسناد ـ وقولُه عن الموقوف: له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال من قِبَل الرأي! أَوَ مثل هذا يقال في كلام كعب الأحبار؟!.

وانظر «موضوعات» ابن الجوزي (١٢٢٤ ـ ١٢٣٤)، وفروعه، والحديث الثاني عشر من «القول المسدَّد».

وأرى أن الذين صححوا حديث عبد الله بن حنظلة صححوه نظراً لظاهر إسناده ولم يقفوا عند صنيع الإمام أحمد ـ مثلاً ـ.

وكلام العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢: ٩٠ أدق، قال: «رجاله ثقات»، ولم يقل: صحيح، ثم أشار إلى روايته عن كعب الأحبار فقال: «وقيل: عن حنظلة الراهب، عن كعب موقوفاً»، ويصحَّح ما في الطبعة التي أنقل عنها.

=

عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب، عن كعب الأحبار قال: لأَنْ أزني ثلاثاً وثلاثين زَنْية أحبُّ إليّ من أَكْل درهم رباً، يعلم الله أني أكلته حين أكلته، وهو ربا.

٦: ٥٥٩ **٢٢٤٣١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: آكل الربا ومُوكِلُه سواء، وكاتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة والمُستوشمة للحُسن، ولاوي الصدقة، والمرتدُّ أعرابياً بعد هجرته: ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

٢٢٤٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن رجل، عن ابن عباس قال: غُلِّقت عليكم أبواب الربا، فأنتم تلتمسون محارمها.

٢٢٠٠٠ **٢٢٤٣٣** ـ حدثنا ابن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن

وعلى كل، فينظر شرحه في «فيض القدير» ٣: ٥٢٤. وانظر ما يأتي برقم (٢٢٤٣٦).

٢٢٤٣١ ـ تقدم طرف منه برقم (٩٩٢٧).

٢٢٤٣٣ ـ «جابر بن»: زيادة على ما في النسخ، زدتُها من «سنن» الترمذي عقب حديث (١١١٩)، و«علل» الدارقطني ٣ (٣٢٥)، ولا ذكر في أسانيد هذا الحديث لرجل اسمه «عبد الله» بين الشعبي وعليّ رضي الله عنه. وقد قال الترمذي: «وهم فيه ابن نمير»، وقال الدارقطني: «غيره ـ أي: غير ابن نمير ـ يرويه عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، وهو المحفوظ».

=

عبد الله، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لُعن آكلُ الربا وموكلُه، وكاتبه وشاهداه»**.

٦: ٥٦٠　**٢٢٤٣٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن

وكان الترمذي قد رواه قبله من طريق أشعث بن عبد الرحمن الأيامي، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله. وَعن ـ الشعبي، عن ـ الحارث، عن عليٍّ، وضعفه بمجالد، وهذا لا يمنع أن يقال عن طريقه «هو المحفوظ».

وطريق مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: عند الترمذي (١١١٩)، وأحمد ١: ٨٣، والبزار (٨١٩ ـ ٨٢١)، وأبي يعلى (٣٩٨ = ٤٠٢، ٥١٢ = ٥٦١).

ومجالد توبع، تابعه عبد الله بن عون، عند ابن ماجه (١٩٣٥)، والبزار (٨٢٧).

وحصينُ بن عبد الرحمن، عند أحمد ١: ٨٧، ١٥٨، وأبي داود (٢٠٧٠)، والبزار (٨٢٧).

وإسماعيل بن أبي خالد، عند أبي داود (٢٠٦٩)، والبزار (٨٢٣).

وجابر الجعفي ـ وهو ضعيف ـ، عند أحمد ١: ١٠٧، ١٥٠، والبزار (٨٢٥).

وقتادةُ، عند البزار (٨٢٢).

وداود بن أبي هند، عند البزار أيضاً (٨٢٤).

وليث بن أبي سليم، عند البزار (٨٢٦).

ومغيرة بن مقسم الضبي، عند البزار (٨٢٧).

وأما الحارث الأعور: فلم أقف على متابع له، فعلَّة الحديث باقية.

٢٢٤٣٤ ـ هذا طرف آخر من حديث سيأتي برقم (٢٤٢٢٤).

وقد رواه ابن ماجه (٢٧٢٧) عن المصنف وغيره، به.

=

مرَّة الهَمْداني قال: قال عمر: ثلاثٌ لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيَّنهن لنا، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكَلالة، والربا.

٢٢٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان ابن بشير يخطب، وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «**الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبِهات، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في** ٦: ٥٦١

ورواه الحاكم ٢: ٣٠٤ من طريق سفيان، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!.

ورواه الطيالسي (٦٠)، والبيهقي ٦: ٢٢٥، كلاهما من طريق عمرو بن مرة، به.

قلت: مرّة: هو مرّة الطَّيِّب الهمداني، وهو ثقة جليل، لكنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

ولفظة «الخلافة» فيها وقفة، فالمعروف في رواية البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم آخر «صحيحه» ٤: ٢٣٢٢ (٣٢، ٣٣) من طريق الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما: أنه خطب الناس، وفيما قال: ثلاثة أشياء وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها: الجدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

٢٢٤٣٥ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٠ (بعد ١٠٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٧٠، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٠٧)، وابن ماجه (٣٩٨٤) من طريق زكريا، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٥، والبخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٠٧، ١٠٨)، وأبو داود (٣٣٢٢)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٥٢١٩، ٦٠٤٠) من طرق عن الشعبي، به.

الحرام، كالراعي يرعي حول الحِمَى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىً، وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

٢٢٤٣٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ قال: لدرهمُ ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زَنْية.

٢٢٠٠٥　**٢٢٤٣٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الله بن سعيد المَقبُريّ، عن جده، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**الربا سبعون حُوباً، أيسرها نكاح الرجل أُمَّه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه**».

٦: ٥٦٢　**٢٢٤٣٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي هانىء، عن عامر قال: قرأت

٢٢٤٣٦ ـ في إسناد المصنف: ليث، وهو ضعيف الحديث. وانظر (٢٢٤٣٠).

٢٢٤٣٧ ـ عبد الله بن سعيد المقبري: متروك. ومتابعة أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي له عند ابن ماجه (٢٢٧٤): لا تفيده شيئاً لضعفه، بل هو منكر الحديث عند البخاري ٨ (٢٣٩٧).

ورواه البخاري في «تاريخه» ٥ (٢٦٩) من طريق آخر إلى أبي هريرة، وفي إسناده عبد الله بن زياد، قال البخاري: «منكر الحديث». ومن هذا الطريق رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٢٤، ١٢٢٥). وهذا لا يفيده أيضاً.

٢٢٤٣٨ ـ أبو هانىء: هو عمر بن بشير الهَمْداني، ليس بالقوي.

وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الطويل الذي كتبه لأهل نجران: «ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة»، انظره في «زاد المعاد» ٣: ٦٣٥، وانظر «مجموعة الوثائق =

كتاب أهل نَجْران، فوجدت فيه: إن أكلتم الرِّبا فلا صلح بيننا وبينكم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصالح من يأكل الربا.

٢٢٤٣٩ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يَتَخَبَّطه الشيطان من المَسِّ﴾، قال: يُبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق.

٦: ٥٦٣ **٢٢٤٤٠** ـ حدثنا شبابةُ قال: حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومُوكلَه.

٢٢٤٤١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث وداود، عن الشعبيّ قال:

السياسية» للدكتور محمد حميد الله ص ١٧٦، ١٧٩، وانظر مصادره.

وأما الشطر الثاني منه: فلم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٢٤٣٩ ـ من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

والأثر رواه ابن جرير ٣: ١٠٢ من طريق جرير، به.

٢٢٤٤٠ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه بهذا الإسناد برقم (١٧٧٦٩)، فانظر تخريجه هناك، وأزيد هنا: رواية البخاري له (٢٠٨٦) من طريق شعبة، وثمة أطرافه.

٢٢٤٤١ ـ «وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح»: في ع، ش: لعلها لا تصلح.

«ولم يبيِّنهن لنا»: في أ: لهم، وفي ع، ش: لكم.

وروى أحمد ١: ٣٦ عن يحيى القطان، و٥٠ عن ابن علية، وابنُ ماجه (٢٢٧٦) من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه نحوه مختصراً، ويحيى القطان وخالد بن الحارث

=

خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنا نأمركم بأشياء، لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آياتُ الربا، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبيِّنْهنَّ لنا، إنما هو الربا والريبة، فدعوا ما يَريبكم إلى ما لا يَريبكم. فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء قال: إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والمُرِيبات.

٢٢٠١٠ **٢٢٤٤٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة، عن الشعبيِّ قال: قال عمر: لقد خفتُ أن نكونَ قد زدنا في الربا عشرة أضعافه، مَخافتَه. ٦: ٥٦٤

٢٢٤٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فَتَجَرَ حتى صارت عشرين ألفاً، ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارف الربا، فأخذ أربعة آلاف، وترك ما سوى ذلك.

٢٢٤٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: قال عبد الله: الربا بضعٌ وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك. ٦: ٥٦٥

رويا عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وروى مسلم لابن أبي عروبة من رواية ابن علية عنه. وقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٨٠٧).

٢٢٤٤٣ ـ «فتجر»: في ش، ع: فاتجر.

٢٢٤٤٤ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٥٦ ـ في الرجل يسرق من الرجل الحدَّ أو الأرض

٢٢٤٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن أبي يعفور، عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «**مَن أخذ أرضاً بغير حقها، كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر**».

٢٢٤٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

٢٢٤٤٥ ـ أبو يعفور: عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس، وأيمن: هو ابن ثابت الكوفي، ويعلى: هو ابن مرة الطائفي. والإسناد حسن من أجل أيمن.

والحديث رواه عبد بن حميد (٤٠٦) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٤٨ ترجمة أيمن بن ثابت، والطبراني في الكبير ٢٢ (٦٩١) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤ : ١٧٢، ١٧٣، والطبراني ٢٢ (٦٩٠) من طريق أبي يعفور، به. وتحرف في المطبوعات إلى: أبي يعقوب.

وله طرق أخرى عند الطبراني ٢٢ (٦٩٣، ٦٩٥).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه عنه أحمد وابنه عبد الله ٤ : ١٧٣.

ورواه من طريق المصنِّف: ابن حبان (٥١٦٤)، والطبراني ٢٢ (٦٩٢)، عن حسين بن عليّ، عن زائدة، عن الربيع بن عبد الله، عن يعلى، بمعناه.

٢٢٤٤٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٣١ (١٤٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١ : ١٨٨، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٣٩) من طريق هشام، به.

ورواه البخاري (٢٤٥٢) من وجه آخر عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

=

سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَن أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنَّه يُطوَّقُه من سبع أرَضين**».

٢٢٠١٥　**٢٢٤٤٧** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: أُخبرت: أنه ما من أحد يسرقُ أرضاً يكون له توبةٌ ما وجد أرضاً يحفِرها.

٦: ٥٦٦　**٢٢٤٤٨** ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ شبراً من الأرض، طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

٢٢٤٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيَّان، عن أبي

وينظر ما سيأتي برقم (٢٨٦٢٨).

والحديث معدود في المتواتر، فقد ذكر له السيد الكتاني ص ١٠٧ ثلاثة عشر صحابياً غير سعيد بن زيد.

٢٢٤٤٨ ـ رواه أحمد ٢: ٤٣٢، وابن حبان (٥١٦٢)، والطبراني في الأوسط (٦٢٢٢) من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، بإسناد حسن من أجل ابن عجلان.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٨، ومسلم ٣: ١٢٣١ (١٤١) وغيرهما من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

٢٢٤٤٩ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٦٧ (٤٣)، وأبو يعلى (٥٩٨ = ٦٠٢) بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ١١٨، ١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم =

الطُّفيل قال: كنت جالساً عند عليّ، فأتاه رجلٌ فقال: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم، يُسرُّ إليك؟ فغضب، فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم، يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه حدثني بأربع كلمات، قال: ما هن؟ قال: «**لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى مُحدِثاً، ولعن الله من غيَّر منار الأرض**». ٦ : ٥٦٧

٢٢٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن

---

(٤٥)، والنسائي (٤٥١١)، وابن حبان (٦٦٠٤)، كلهم من طريق أبي الطفيل، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه عنه مسلم (٤٤)، وعبد الله في «زوائده على مسند أبيه» ١ : ١٠٨ عن أبي خالد الأحمر، عن منصور بن حيان، به.

وسيأتي بعد حديث واحد معنى «منار الأرض».

٢٢٤٥٠ ـ «عبد الله بن محمد بن عقيل»: من ت، ن، وفي غيرهما: عبد الله بن جعفر بن عتيك، تحريف.

وشريك: تقدم كثيراً أنه ـ على جلالته ـ ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيَّر لما ولي القضاء بالكوفة، ووكيع كوفي.

«من الرجل»: في أ، ش: الرجلان!.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٧٠).

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤ بمثل إسناد المصنف، وعزاه ابن حجر في «الفتح» ٥: ١٠٥ (٢٤٥٢) إلى المصنِّف، وحسَّن إسناده، مع أنه في أربعة مواضع من «مسند» أحمد كما ترى!.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٣٤١، والطبراني في الكبير ٣ (٣٤٦٣) من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل، به.

=

عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعظم الغُلول عند الله يوم القيامة: ذراع أرض يسرقها الرجل من الرجل، والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيُطوَّقه من سبع أرضين**».

٢٢٤٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن ابن سابِط قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة: من أَهَلَّ لغير الله، ومن آوى مُحْدِثاً، ومن عقَّ والديه، ومن سرقَ المنار، قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

٢٢٠٢٠ **٢٢٤٥٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن
٦: ٥٦٨ مسروق قال: من ظلم شبراً من الأرض، فطوقته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحملْه.

٢٢٤٥٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كُرَيْب، عن

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، ٢٠٢، وابن سعد في «طبقاته» ٤: ٢٨٤ من طريق زهير، عن ابن عقيل، به.

والاختلاف في أنه أبو مالك الأشجعي، أو الأشعري لا يضر ما دام صحابياً.

٢٢٤٥١ ـ مرسل بإسناد حسن من أجل طارق، وهو ابن عبد الرحمن البجلي.

وحديث عليّ المتقدم قبل حديث واحد يشهد له.

٢٢٤٥٢ ـ «ذوات»: من أ، ع، ش، وفي ت: دواب، وأهملت في غيرها.

٢٢٤٥٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٤٧٢).

=

كريب قال: سمعت ابن عباس يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الملعون مَن انتقص شيئاً من تُخوم الأرض بغير حَقِّه**».

٢٥٧ ـ من قال: المسلمون عند شروطهم

٢٢٤٥٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء

ورواه أبو يعلى (٢٥١٥ = ٢٥٢١) عن المصنف، به، وفي إسناده: محمد بن كريب: ضعيف لكنه توبع.

فقد رواه من وجه آخر مطولاً: أحمد ١: ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم ٤: ٣٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه.

٢٢٤٥٤ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم كثيراً أنها ضعيفة. لكن علّقه البخاري بصيغة الجزم بلفظ: «المسلمون عند شروطهم» في كتاب الإجارة ٤: ٤٥١ ـ الباب ١٤ ـ وهو موصول من رواية خُصيف الجزري، عن عطاء، عن أنس، عند الحاكم ٢: ٤٩ ـ ٥٠ ـ رواه شاهداً ـ، والدارقطني ٣: ٢٧ ـ ٢٨ (٩٩، ١٠٠)، وأشار إليها البيهقي ٦: ٧٩، وخصيف سيء الحفظ.

وهذا اللفظ جاء في حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود (٣٥٨٩)، والحاكم ٢: ٤٩ وقال: هذا أصل في الكتاب، ولم يصرح بتصحيحه، والدارقطني ٣: ٢٧ (٩٦)، والبيهقي ٦: ٧٩، ١٦٦، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عنه، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» في كثير بن زيد: ضعَّفه النسائي ومشاه غيره. وفي «التقريب» (٥٦١١): صدوق يخطئ. وانظر ما يأتي.

وجاء أيضاً في حديث عمرو بن عوف الذي رواه الترمذي (١٣٥٢)، والحاكم ٤: ١٠١ شاهدًا، والطبراني ١٧ (٣٠)، والدارقطني ٣: ٢٧ (٩٨).

وفيه أمران:

=

قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المؤمنون عند شروطهم**».

٢٢٤٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن خالد بن محمد، عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند شرطه.

٦: ٥٦٩　**٢٢٤٥٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر، عن شريح قال: المسلمون عند شروطهم، ما لم يُعصَ الله.

أولهما: أن الحاكم قال: «شاهده ـ أي: حديث أبي هريرة السابق ـ حديث عمرو ابن عوف، وبه يُعرف»، فكأنه يرى أن الروايات الأخرى منكرة لا تعرف!.

ثانيهما: أن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، يرويه عن أبيه، عن جده. وفي كثير كلامٌ كثير، انظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٤٦٣٧)، وفي «الفتح» ٤: ٤٥١ عند الموضع الذي علّق البخاري فيه اللفظ المذكور: «كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوّون أمره». وقد اختلفت نسخ الترمذي في حكاية حكم الترمذي على الحديث، ففي النسخة التي أنقل عنها: حسن صحيح، وفي غيرها: حسن، أي: لغيره، وانظر كلام ابن القيم على الحديث في «حواشيه على مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣٤٤٩). وقال البيهقي بعد ما رواه من طريق كثير بن زيد وكثير بن عبد الله هذا: «رواية كثير بن عبد الله إذا انضمت إلى ما قبلها قَوِيتا».

وجاء أيضاً في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني ٣: ٢٧ (٩٩)، وفيه خصيف.

وتقدم أول الكلام أنه جاء من حديث أنس بن مالك.

وله طرق أخرى عن بعض من ذكرته من الصحابة، لكني اقتصرتُ على ذكر من عنده اللفظ المذكور، مع علمي أن هذا اللفظ طرف من حديث، وبالجملة فالحديث ثابت.

٢٢٠٢٥ ٢٢٤٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شَبيب بن غَرْقَدة قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطه.

٢٢٤٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.

٢٢٤٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق الثوري، عن عمرو بن راشد الأشجعي: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، وهو مريض، فاستثنى البائع جلده، فبرأ البعير، فاختصما إلى عمر، ٦: ٥٧٠ فأرسلهما إلى عليّ، فقال عليّ: يقوَّم البعيرُ في السوق، فيكون له شَرْوَى جلدِه.

٢٢٤٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: له شَرْواه.

٢٢٤٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن زيد: في رجل باع من رجل بعيراً واشترط رأسه، فقال: له شَروى الرأس.

٢٢٤٥٧ ـ سيأتي برقم (٢٣٤٧٠).

٢٢٤٥٨ ـ تقدم برقم (٢٢١٧٧).

٢٢٤٥٩ ـ «شروى جلده»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: سوى جلده.

و«شَرْوى» : بمعنى: مِثْل.

٢٢٤٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً مريضاً، واشترط رأسه ومَسْكه، فبرأ البعير فلم ينحره، فقال له شريح: أعطِه شَرواه، فذكرته لعامر فقال: قضى عليٌّ وشريح بالشَّرْوى.

٢٢٠٣٠ ٢٢٤٦٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: المسلمون عند شروطهم.

٢٢٤٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل ابن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط. ٦: ٥٧١

٢٥٨ ـ النجْشُ في البيع*

٢٢٤٦٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي

٢٢٤٦٢ ـ المَسْك: الجِلد.

٢٢٤٦٤ ـ تقدم مطولاً برقم (١٦٧٠٦).

ويريد رضي الله عنه: أن الحقوق تنتهي وتنقطع عند الشروط، فـ «الشرطُ أمْلك، عليك أم لك».

* ـ «النجش»: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة أكثر من ثمنها وليس من قصده شراؤها، يفعل ذلك ليوقع غيره في شرائها.

٢٢٤٦٥ ـ رواه أحمد ٢: ٥٠١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٨) من طريق محمد بن عمرو، به، والإسناد حسنٌ من أجله.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تناجَشوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا ـ عبادَ الله ـ إخواناً**».

٢٢٤٦٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم السَّكسكيّ، عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش آكل ربا خائن.

٢٢٤٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن العوام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، مثله.

٢٢٠٣٥ **٢٢٤٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَناجشُوا**».

٦: ٥٧٢ **٢٢٤٦٩** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر ابن عبد العزيز قال: النّجشُ لا يحلّ.

ورواه النسائي (٦٠٩٧) من طريق أبي سلمة، به.

وله طرق كثيرة جدًّا إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد ٢: ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٠، ٤٢٠، ٤٦٠، ٥١٢، ٥٢٥، والبخاري (٢١٥٠، ٦٠٦٦)، ومسلم ٣: ١١٥٥ (١١، ١٢)، ٤: ١٩٨٥ (٢٩)، وانظر بعد حديثين.

٢٢٤٦٨ ـ رواه مسلم ٢: ١٠٣٣ (٥٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٧٤، ٤٨٧، والبخاري (٢١٤٠) وتنظر أطرافه، ومسلم (٥١ ـ ٥٣)، وأبو داود (٣٤٣٠)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي (٦٠٩٧، ٦٠٩٨)، وابن ماجه (٢١٧٤)، كلهم من طرق عن الزهري، به.

٢٥٩ ـ من كره أكْل ربح ما لم يَضْمَن

٢٢٤٧٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا حسين المعلِّم، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدِّثني حديثاً تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا تأكل شَفَّ شيء ليس عليك ضمانه.

٢٢٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

٢٢٤٧٠ ـ الشَّف: الزيادة والربح. قاله في «النهاية» ٢: ٤٨٦. قال: «وهو كقوله: نهى عن ربح ما لم يُضمن» وقال في بيان ربح ما لم يضمن ٢: ١٨٢: «هو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح، لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها للأول».

٢٢٤٧١ ـ في إسناد المصنف: حجاج، هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، لكنه توبع.

فقد روى الحديثَ جماعة عن عمرو بن شعيب، منهم: ١ ـ أيوب السختياني، عند أحمد ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩، وأبي داود (٣٤٩٨)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٠٤، ٦٢٢٦، ٦٢٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ٤٦، والدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨٢)، والحاكم ٢: ١٧ وصححه ووافقه الذهبي. ولفظه عند أبي داود وغيره: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، ومع ذلك أدخله المزي في «التحفة» (٨٦٦٤) تحت عنوان: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

وممن رواه من طريق أيوب أيضاً: عبد الرزاق (١٤٢١٥): رواه عن معمر، عن =

أبيه، عن جده قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتَّاب بن أَسِيد إلى أهل مكة، فقال: «**تدري إلى أين بعثتُك؟ بعثتُك إلى أهل الله**»، ثم قال: «**اِنْهَهُمْ عن أربع: عن بيع وسلفٍ، وعن شرطين في بيع، وعن رِبح ما لم يَضمن، وعن بيع ما ليس عندك**».

٦: ٥٧٣ **٢٢٤٧٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب: أن جده كان إذا بعث تجارةً، نهاهم: عن سلفٍ وبيع، وعن شرطين في بيعٍ، وعن ربح ما لم يَضمنُوا.

أيوب، عن عمرو، به.

ورواه النسائي (٦٢٢٧) من طريق عبد الرزاق، به، وسقط من مطبوعة عبد الرزاق قوله «عن جده» اعتماداً على الأصل الخطي منه، ثم استدرك شيخنا الأعظمي هنا ضرورة إضافته إلى رواية عبد الرزاق بقرينة رواية النسائي.

ومنهم: ٢ ـ حسين المعلِّم، عند الدارمي (٢٥٦٠)، والنسائي (٦٢٢٥).

٣ ـ والضحاك بن عثمان، عند أحمد ٢: ١٧٤ ـ ١٧٥.

٤ ـ ومحمد بن عجلان، عنده أيضاً ٢: ٢٠٥.

٥ ـ وعامر الأحول، عند الدارقطني ٣: ٧٤ (٢٨٢)، والطحاوي ٤: ٤٦.

٦ ـ وعطاء الخراساني، عند الحاكم ٢: ١٧ وصححه، ووافقه الذهبي!.

٧، ٨، ٩ ـ وداود بن أبي هند، وداود بن قيس، وعبد الملك بن أبي سليمان، عند الطحاوي ٤: ٤٦ ـ ٤٧. وكلهم ما بين ثقة وصدوق، إلا عطاء الخراساني فهو صدوق في نفسه، ضعيف الحديث لكثرة أوهامه، ولتدليسه.

٢٢٤٧٢ ـ تقدم برقم (٢٠٨٣٥).

٢٦٠ ـ من رخَّص في العِينة*

٢٢٠٤٠ **٢٢٤٧٣** ـ حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن معروف بن سعد: أن جابر بن زيد استسلف حريراً في غُرْم أصابهم.

٢٢٤٧٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصِّحة.

٢٢٤٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ. وَسفيان، عن جابر، عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

٦: ٥٧٤ **٢٢٤٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن قُرَير قال: سئل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل يُخرج متاعه إلى

---

* ـ **العِينة** المشهورة ليس فيها ترخيص، وتقدم تعريفها عند رقم (٢٠٥٢٣)، إنما المراد هنا المعنى الذي ذكره في «القاموس»: السلف، وعلَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «المصنِّف يعني بالعينة: ما يعمّ بيع السلم».

٢٢٤٧٣ ـ «معروف بن سعد»: من النسخ، ومثله جاء في نسخة خطية من «الجرح والتعديل» ٨ (١٤٨٦)، ورجّح محققه غيرها، الذي فيها: معروف بن سعيد، وكذلك جاء في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨١٨): بن سعيد.

٢٢٤٧٦ ـ «عبد العزيز بن قُرير»: في ع، ش: بن رفيع. وابن قرير: يروي عن ابن سيرين، ويروي عنه الثوري، وابن رفيع: من هذه الطبقة، ويروي عنه السفيانان.

«متاعه»: في أ، ع، ش: ساعة.

السوق، فيبيع بالنقد، ويبيع بالنسيئة.

٢٢٤٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو كعبٍ عبدُ ربِّه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع، ثم يضعه، فإن وجد ربحاً بالنقد باعه، وإن وجد ربحاً بالنسيئة باعه.

٢٢٠٤٥ ٢٢٤٧٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت، وليس عندي إلا أنه قد عرف سعر ذلك، أو عرفته فاشتريته، ثم أبيعه إياه إلى أجل؟ قال: نعم.

٢٦١ ـ الرهن في العِينة

٢٢٤٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: خُذْ رهناً في العينة.

٢٢٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بدر بن حُويزة قال: سألت الشعبيَّ عن الرهن في العينة؟ فقال: لا بأس به.

٢٢٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مرزوق التَّيميِّ، عن إبراهيم قال في الرهن في العينة: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعُه مرهونةٌ. ٦: ٥٧٥

٢٢٤٨٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسين بن عقيل، عن

٢٢٤٨١ ـ انظر ما تقدم (٢٠٣٨١، ٢٠٣٨٨، ٢٠٣٨٩).

الضحاك: أنه كرهه.

٢٦٢ ـ بيع السمك في الماء، وبيعُ الآجام*

٢٢٠٥٠ ٢٢٤٨٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع الكاهلي، عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غَرَر.

٢٢٤٨٤ ـ حدثنا أبو بكر ـ يعني: ابن عياش ـ، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره ضربة التاله.

٢٢٤٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره ضربة القانص.

٢٢٤٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء: أنهم كرهوا بيع الآجام.

---

* ـ «بيع الآجام»: «الأَجَمة: الشجر الملتفّ، والجمع: آجَمٌ وآجام، وقولهم: بيع السمك في الأَجَمة، يريدون البَطيحة التي هي منبِت القَصَب أو اليَرَاع». قاله في «المغْرب» ١: ٣٠. **والبطيحة والبطحاء**: مَسيل واسع فيه دُقاق الحصى.

٢٢٤٨٤ ـ «التاله»: كذا في ت، ن، أ، وهي مهملة في ع، ش، وفي م، د: الآلة. والله أعلم. قال شيخنا: «وانظر هل الصواب: ضربة القانص، كما في الرواية التي تليه؟».

٢٢٤٨٦ ـ «أنهم كرهوا..»: كذا بصيغة الجمع.

٦: ٥٧٦ **٢٢٤٨٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كره بيع الآجام.

٢٢٤٨٨ ـ حدثنا سفيان، عن حماد: أن عمر بن عبد العزيز رخّص في بيع الآجام.

٢٦٣ ـ بيع خدمة المدبَّر

٢٢٠٥٥ **٢٢٤٨٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبَّر إلا من نفسه.

٢٢٤٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبَّر. وكان الزهري يقوله.

٢٢٤٩١ ـ حدثنا وكيع قال حماد بن زيد: عن أيوب السّختياني ويحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع خدمة المدبَّر من نفسه.

٢٢٤٨٨ ـ سفيان الذي يروي عنه المصنِّف مباشرة هو ابن عيينة، لكن ابن عيينة لا يروي عن أحد الحمادِينَ الثلاثة: ابن زيد، أو ابن سلمة، أو ابن أبي سليمان، إنما الثوري هو الذي يروي عن حماد بن أبي سليمان، لكن المصنف لا يروي عن الثوري مباشرة، إنما يروي عنه بواسطة وكيع، فيكون قد سقط من أول السند: حدثنا وكيع، والله أعلم.

٢٢٤٨٩ ـ تقدم برقم (٢١٧٨١).

٢٢٤٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس: أن رجلين كان بينهما غلام، فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا، فاشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه، فسئل عن ذلك ابن سيرين؟ فلم ير به بأساً.

٢٢٤٩٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة مدبَّر.

٦: ٥٧٧

٢٦٤ ـ من كره شراء السرقة

٢٢٤٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إذا دخلت سوق المسلمين فاشترِ ما وجدت، ما لم تعلم أنه خيانة، أو سرقة.

٢٢٠٦٠

٢٢٤٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد،

٢٢٤٩٣ ـ الحديث من مراسيل أبي جعفر السيد محمد الباقر، وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه البيهقي ١٠: ٣١٢ من طريق المصنف، به. وأشار إلى أنه روي أيضاً من طريق جابر الجعفي وحجاج بن أرطاة، كلاهما عن أبي جعفر. وهما ضعيفان معروفان، وزاد العلاء المارديني في «الجوهر النقي» عبدَ الملك بن أبي سليمان، وهو ثقة، وقال: «رُوي مسنداً أيضاً من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه».

٢٢٤٩٥ ـ مصعب بن محمد بن عبد الرحمن العبدري، لا بأس به، روى عن أبي أمامة وغيره، لكن شيخه لم يسمَّ، فالإسناد ضعيف به.

والحديث عزاه في «المطالب العالية» (١٣٤٦)، و«إتحاف الخيرة» (٣٦٤٢) إلى

=

عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من اشترى سرقة، وهو يعلم أنها سرقة فقد شَرَكَ في عارها وإثمها».

٢٢٤٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: قلت لعَبيدة: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل؟ قال: وهل تسطيع تركه؟.

٢٢٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عَبيدة، بمثله.

ابن أبي عمر بمثل إسناد المصنِّف، وإلى أحمد بن منيع، عن قبيصة، عن سفيان، عن مصعب بن ميناء، عن شيخ من الأنصار.

وزاد البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (٣٢٤٨) عزوه إلى الطبراني، أي: مرسلاً.

قلت: ذكر ذلك البيهقي في «سننه الكبرى» ٥: ٣٣٦.

ورواه الحاكم ٢: ٣٥، وعنه البيهقي ٥: ٣٣٥ من طريق مسلم بن خالد الزَّنجي، عن مصعب بن محمد المدني، عن شرحبيل مولى الأنصار، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بضَعْف الزَّنْجي وشرحبيل. وقال المنذري في «الترغيب» ٢: ٥٤٨ بعد ما عزاه للبيهقي فقط: «إسناده محتمِل للتحسين، ويشبه أن يكون موقوفاً».

وهو عند البيهقي في «الشُّعَب» (٥٥٠٠ = ٥١١٢) من وجه آخر عن الزَّنجي، به.

٢٢٤٩٦ ـ «نيل العمل»: هكذا في النسخ.

٦ : ٥٧٨

٢٦٥ ـ في أجر السِّمسار

٢٢٤٩٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن سفيان، عن حماد: أنه كره أجرَ السِّمسار إلا بأجر معلوم.

٢٢٤٩٩ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ما: «**لا يبيعُ حاضر لبادٍ**»؟ قال: لا يكون سمساراً.

٢٢٠٦٥　٢٢٥٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم. وَحماد، عن إبراهيم وابن سيرين قالوا: لا بأس بأجر السمسار، إذا اشترى يداً بيد.

٢٢٥٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ليث أبو عبد العزيز قال: سألت عطاءً عن السّمسرة؟ فقال: لا بأس بها.

٢٢٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره السّمسرة.

٦ : ٥٧٩

٢٦٦ ـ من كان لا يرى في الحيوان شُفعةً

٢٢٥٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً: في العبد شفعة؟ قالا: لا.

٢٢٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن

٢٢٤٩٨ ـ «حماد بن خالد»: في أ: حميد بن خالد.

«أنه كره»: في أ، ش، ع: أنه كان يكره.

٢٢٥٠٤ ـ سيكرره المصنف بأتم من هذا برقم (٢٩٦٧٨، ٢٩٧١٤)، وسيرويه
=

أبي مُلَيكة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء.

٢٢٠٧٠ ٢٢٥٠٥ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: كان يقول: ليس في الحيوان شفعة.

٢٢٥٠٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن

برقم (٢٣٢٠٢) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، به.

وهذا مرسل، وابن عياش ثقة في أصله، لكنه لما كبر ساء حفظه، ووَصَفه بالتغيُّر البخاريُّ في جزء «رفع اليدين» ص ٧٠ (٩٨)، ونقله عنه البيهقي في «المعرفة» ٢: ٤٢٩، لكنه توبع.

فقد رواه الترمذي (تحت ١٣٧١) بمثل إسناد المصنف.

وقد تابع ابن عياش: أبو الأحوص عند المصنف برقم (٢٣٢٠٢) فيما سيأتي، والترمذي (تحت ١٣٧١) نحوه، وإسرائيل عند البيهقي ٦: ١٠٩، وشعبة وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش وإسرائيل، ذكرهم الدارقطني ٤: ٢٢٢ (٦٩).

ورُوي الحديث موصولاً، رواه الترمذي (١٣٧١) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعاً: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء». ورواه الدارقطني والبيهقي ـ الموضعين المذكورين ـ، وجزَما بأن رفعه خطأ من أبي حمزة، أما الترمذي فقال: «أبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة».

٢٢٥٠٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٣١٩١).

وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ٤١٧ عن ابن إدريس، به.

ورواه مالك ٢: ٧١٧ (٤)، وعن مالك: عبد الرزاق (١٤٣٩٣، ١٤٤٢٦) عن محمد بن عمارة، عن ابن حزم: أن عثمان..، به، دون واسطة أبان.

=

٦: ٥٨٠ عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأُرَف تقطع كل شفعة.

٢٢٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: سألت عطاءً: في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

٢٦٧ ـ الكِيسُ يدَّعيه رجلان*

٢٢٥٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى وابن شُبرمة وربيعة الرأي قالوا في الرجلين يكون بينهما الكيس، فيقول هذا: لي بعضه، ويقول هذا: لي كله. قال ابن شبرمة: للذي قال: هو لي كله، نصفه خالصاً، ويكون ما بقي بينهما، وقال ابن أبي ليلى: الثلث والثلثان، وقال ربيعة: هو بينهما نصفان.

٢٢٥٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في رجلين بينهما مال فادعى الواحد نصفه، وادّعى الآخر الثلثين، قال: يُعطى صاحبُ

والفحل: فحل النخل: «أي: الذين يلقحون منه نخيلهم، لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها، ويقسمونها، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفُحّال وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفُحّال، لأنه لا يمكن قسمته». قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧.

و«**الأُرَف**»: الحدود والمعالم، وهي جمع أُرْفة.

* ـ ابتداء من هنا توقفت المقابلة بنسخة د.

٢٢٥٠٩ ـ «نصفين»: في آخر الأثر: كذا هو.

الثلثين نصفَ المال، لأن صاحب النصف قد برىء من النصف، ويعطى الذي يدعي النصف الثلثَ، لأن صاحب الثلثين قد برىء من الثلث، وقد بقي سدس، فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين.

٦: ٥٨١

٢٦٨ ـ من قال لا يباع الرهن إلا عند سلطان

٢٢٥١٠ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.

٢٢٠٧٥

٢٢٥١١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية، وهو على القضاء، فقال: قل له: إن عندي غزلاً رهناً، قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعه.

٦: ٥٨٢

٢٦٩ ـ من رخّص في الحُكْرة لما لا يضرُّ بالناس

٢٢٥١٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يحتكر الزيت.

٢٢٥١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم الخَبّاط

٢٢٥١٢ ـ «يحيى بن سعيد»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: بن شعيب، تحريف.

٢٢٥١٣ ـ «الخباط»: في م، ن: الحناط، وأهملت في ت، أ، وفي ع، ش: الخياط، والأوجه الثلاثة صحيحة. وانظر (٢١٢٨٩).

«**والعجْم**»: في م، ت، ن: والفحم. والعَجْم: نَوَى كل شيء. **والخَبَط**: ورق الشجر اليابس يُنفض عنها ويُجَفّف ويطحن ويخلط بدقيق وغيره.

قال: كنت أبتاع لسعيد بن المسيب النّوى، والعَجْم، والخَبَط فيحتكِره.

٢٧٠ ـ المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

٢٢٥١٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أنفقتِ المرأة من بيت زوجها غيرَ مفِسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثلُ ذلك**». زاد أبو معاوية: «**من غير أن يَنتقصَ من أجورهم شيئاً**». ٦: ٥٨٣

٢٢٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن

٢٢٥١٤ ـ رواه مسلم ٢: ٧١٠ (٨١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٤، ومسلم (بعد ٨١)، والنسائي (٩١٩٨)، وابن ماجه (٢٢٩٤) عن أبي معاوية فقط.

ورواه أحمد ٦: ٤٤، والبخاري (١٤٢٥) وتنظر أطرافه، ومسلم (٨٠)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٦٧٢)، والنسائي (٩١٩٧)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق شقيق، به.

هذا، وقد رُوي هذا الحديث أيضاً من وجه آخر عن شقيق أبي وائل قال فيه: عن عائشة، ولم يذكر مسروقاً، رواه كذلك أحمد ٦: ٩٩، والترمذي (٦٧١) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٣١٩، ٩١٩٦).

قال ابن حزم في «المحلّى» ٨: ٣١٨ (١٣٩٧): «أبو وائل أدرك الجاهلية وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين، ومن مسروق عنها أيضاً».

عكرمة، عن ابن عباس قال: سألته امرأة فقالت: يأتي المسكين، أفأتصدّق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه، وقال لها: أَلَه أن يتصدق بحُليِّكِ بغير إذنكِ؟.

٢٢٠٨٠ **٢٢٥١٦** ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: لا تَصَدّقُ المرأة إلا من قُوتها، فأمّا من مال زوجها فلا يحلّ لها إلا بإذنه، ويكون الأجرُ بينهما.

٢٢٥١٧ ـ حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن الصلْتِ بن بَهرام، عن أم صالح: أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذَ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك، أم نَقَبتْ بيت جارتها فسرقت!. ٦: ٥٨٤

٢٢٥١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ من ماله، وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف**».

٢٢٥١٨ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٩٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٥٠، ٢٠٦، والنسائي في «الصغرى» (٥٤٢٠)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٩، والدارمي (٢٢٥٩)، والبخاري (٢٢١١) وتنظر أطرافه، ومسلم ٣: ١٣٣٨ (٧)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والنسائي (٥٩٨٢)، كلهم من طريق هشام، به.

٢٢٥١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إياس بن دَغْفَل، عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما أمري وأمرُ صاحبتي؟ قال: «**وأيُّ أمرِكما؟**» قال: تَصَدّقُ من بيتي بغير إذني، قال: «**الأجر بينكما**». قال: أرأيتَ إن منعتُها؟ قال: «**لها ما احتسبَتْ، ولك ما بَخِلت به!**».

٦: ٥٨٥　**٢٢٥٢٠** ـ حدثنا عبد السلام، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن سعد قال: لما بايعَ النبي صلى الله عليه وسلم النساءَ قامت إليه امرأةٌ جليلة، كأنها من نساء مُضر فقالت: يا رسول الله! إنّا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «**الرَّطْبُ تأكلينه وتُهْدِينه**».

٢٢٠٨٥　**٢٢٥٢١** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم قال:

٢٢٥١٩ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٧١٤) القول في مراسيل الحسن.

وقد رُوي عنه من وجهين آخرين عند عبد الرزاق (١٦٦١٦)، وابن حزم في «المحلَّى» ٨: ٣١٩ (١٣٩٧).

٢٢٥٢٠ ـ «**الرَّطْب**»: ما لا يُدَّخَر ولا يبقى، كالفواكه والبقول والأطبخة.

وانظر «المحلَّى» أيضاً.

والحديث رواه عبد بن حميد (١٤٧)، وأبو داود (١٦٨٣)، والحاكم ٤: ١٣٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم ٤: ١٣٤ من طريق الثوري، عن يونس، به.

٢٢٥٢١ ـ هذا طرف من حديث خطبة حجة الوداع التي رواها أبو أمامة الباهلي،
=

سمعت أبا أمامةَ الباهليَّ يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجته عام حجة الوداع: «**لا تُنفقِ امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه**» قيل: يا رسول الله! ولا الطعامَ؟ قال: «**ذلك أفضلُ أموالنا**».

٢٧١ ـ بيعُ الشريك جائزٌ في شركته

٦: ٥٨٦ **٢٢٥٢٢** ـ حدثنا ابن علية، عَن أشعث، عن الشعبي ومحمد وشريح قالَ: بيع الشريك جائزٌ ما لم يُنْه.

٢٢٥٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبيِّ قال: كلّ شريك بيعُه

وانظر ما تقدم أول مرة برقم (١٧٩٨٤) فثمة ذكر أطرافه.

وقد رواها مطولة من طريق المصنف هذا: الطبراني في الكبير ٨ (٧٦١٥)، و«مسند الشاميين» (٥٤١).

ورواه الطيالسي (١١٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٤: ١٩٣ ـ، وأحمد ٥: ٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٠)، والترمذي (٦٧٠) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٢٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»: رواه الطيالسي (٢٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٤١، ٣٥٤٢)، والنسائي (٦٥٨٩ ـ ٦٥٩٢)، ومدار طرقهم على حبيب المعلِّم وداود بن أبي هند وحسين المعلِّم، ثلاثتهم عن عمرو، به، وهم ما بين ثقة وصدوق.

ورواه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح ـ وهو ضعيف ـ عن عمرو، به.

٢٢٥٢٣ ـ «كل شريك..»: في م: بيع الشريك جائز في شركته إلا شركةً في ميراث.

في شركته جائز، إلا شركةً في ميراث.

٢٧٢ ـ الرجحان في الوزن

٢٢٥٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن سويد بن

٢٢٥٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٣٦٧) مختصراً.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٢٠، ٣٥٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٢، والترمذي (١٣٠٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان (٥١٤٧)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الدارمي (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٦١٨٤، ٩٦٧٠)، والحاكم ٢: ٣٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عقب الرواية السابقة من طريق شعبة، عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عَميرة رضي الله عنه قال: بعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رِجْل سراويل قبل الهجرة، فأرجح لي. وصرَّح أبو داود والنسائي بترجيح رواية سفيان على رواية شعبة.

وأما أحمد فإنه لمَّح بذلك، إذ ذكر رواية أبي صفوان تحت مسند «حديث سويد ابن قيس».

وله شاهد آخر من صنيعه رحمه الله، أشير إليه للفائدة، ذلك هو الحديث القدسي المشهور: «يابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات من أول النهار، أَكْفِك آخره». انظره في «المسند» ٥: ٢٨٧ من رواية أبي مرة الغطفاني، بين روايات نعيم بن همار، وانظر «تحفة الأشراف» (١٢١٧٢)، و«الإصابة» ترجمة أبي مرة الطائفي ـ القسم الأول ـ، فإنهما حكما على رواية نعيم بن همار له أنها محفوظة، فتكون رواية أبي مرة

=

قيس قال: جلبتُ أنا ومَخْرَفة العبدي بَزّاً من هَجَر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم، فساوَمَنا سراويل، وعندنا وزّان يزِن بالأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا وزّانُ زِنْ وأَرْجِح**».

٦ : ٥٨٧ **٢٢٥٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محارب بن دِثار، عن جابر قال: اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً، فوزن لي ثمنه وأرجحَ لي.

٢٢٥٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن

شاذة، ويكون ذكر الإمام أحمد لها بين روايات نعيم تلميحاً منه بشذوذها.

والأمر يحتاج إلى تتبُّع واستقراء واسترشاد بكلام الأئمة، وينظر ما يأتي برقم (٣٨٣٢٠).

٢٢٥٢٥ ـ هذا طرف من حديث جَمَل جابر رضي الله عنه، وقد فرَّقه البخاري في ستة وعشرين موضعاً.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٣٠٨٩) معلقاً من رواية معاذ العنبري، عن شعبة، ووصله مسلم ٣: ١٢٢٣ (١١٥).

ورواه النسائي (٦١٨٢) من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٥٢٦ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٣١٩، والبخاري (٤٤٣) وتنظر أطرافه، وأبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٦١٨٣) من طريق مسعر، به.

=

جابر قال: كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دَين، فقضاني وزادني.

٢٢٥٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان لي على الحسن بن عليّ دَيْن، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمّام، وقد أثّرت الحِنّاء بأظفاره، وجارية له تحكُّ الحناءَ عنه بقارورة، فدعا بقَعْب فيه دراهم، فقال: خذْ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقِّي، قال: خُذْهُ، فأخذته فوجدته يزيد على حقِّي بستين أو سبعين درهماً.

٢٢٠٩٠　**٢٢٥٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس في الرجحان في الوزن.

٢٧٣ ـ الراشي والمُرتَشي

٢٢٥٢٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي، والمرتشي، والرائش. يعني: الذي يمشي بينهما.

وروى مسلم ١: ٤٩٥ (٧١) نحوه من طريق سفيان، عن محارب بن دثار، به.

وينظر الحديث السابق.

٢٢٥٢٧ ـ القَعْب: إناء ضخم كالقصعة.

٢٢٥٢٩ ـ تقدم برقم (٢٢٣٩٧).

٦: ٥٨٨ **٢٢٥٣٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عَمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي.

٢٢٥٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح قال: الراشي، والمرتشي، والمفتري.

قال وكيع: يعني المفتري الذي يقول: ارتشى القاضي.

٢٢٥٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم ابن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حبيش، عن ابن مسعود قال: السُّحت: الرِّشوة.

٦: ٥٨٩

٢٧٤ ـ الراهن يرهَن العبدَ فيعتقه

٢٢٠٩٥ **٢٢٥٣٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل رهن عبداً، فأعتقه، قال: عتقُ العبد جائز، ويتبعُ المرتهنُ الراهنَ.

٢٢٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكاً: عن الرجل يرهن عبده، ثم يُعتِقه؟ قالا: عتقُه جائز. وقال شريك: يسعى العبد للمرتهن. وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سِعاية.

٢٢٥٣٠ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٣٩٨).

٢٢٥٣١ ـ تنظر قصة ذلك في «طبقات» ابن سعد ٦ : ١٣٥.

٢٢٥٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل اشترى من رجل عبداً، فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقُه حتى يقبضه، أو ينقدَه.

٢٢٥٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أَعتقَ الرجلُ عبده، خرج من الرهن، وإذا دبَّره خرج من الرهن، وإذا كانت أمةً فوطئها، فجاءت بولد، خرجت من الرهن، وإن كان السيد موسراً اتبع المرتهن السيدَ بالرهن، وإن كان معسراً سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم، والرهن. ٦: ٥٩٠

وقال سفيان: يرجع بما سعى فيه على المولى إذا أيسر، وأم الولد والمدبّرُ لا يرجعان على مولاهما بشيء، لأن خدمتهما للمولى.

٢٧٥ ـ الرجلان يشتركان، فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم

٢٢٥٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً بالرجلين يشتركان، فيجيء هذا بدنانير، والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله، فإذا أرادا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير

٢٢٥٣٥ ـ «حتى أعتقه»: في م: ثم أعتقه.

٢٢٥٣٧ ـ «حدثنا هشام»: في أ: أخبرنا هشام، وفي ش، ع: هشيم، ويزيد بن هارون يروي عن الثلاثة: هشام الدستوائي، وهشام بن حسان، وهشيم بن بشير، والذي يروي عن الحسن ـ وتكلِّم فيه ـ هو هشام بن حسان، وسيأتي آخر الخبر باتفاق النسخ: قال هشام.

دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح.

قال هشام: وكان محمد يحب أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

٢٧٦ ـ في القاضي هل يجالسه أحدٌ على القضاء

٢٢١٠٠ **٢٢٥٣٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي، وعنده أبو عَمرو الشيباني وأشياخٌ نحوه يجالسونه على القضاء.

٢٢٥٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار، ٦: ٥٩١ وحماداً والحكم، وأحدُهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكَم مرة، وإلى حماد مرةً، والخصوم بين يديه.

٢٢٥٤٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: قال لي القاسم: اجلس إليّ، وهو يقضي بين الناس.

٢٧٧ ـ الشراء بالعَرْض: الإبل ونحوها

٢٢٥٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي

٢٢٥٤١ ـ هذا مرسل صحيح، وهو طرف من قصة طويلة، اختصرها المصنف كثيراً، فحصل غموض في معرفة قائل: «فأرسلني إلى خولة»، وهو غير مسمّى في أصل القصة، أرسله صلى الله عليه وسلم إلى خولة بنت حكيم بن أمية السُّلمية، وهي هي خُويلة.

=

صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي جزوراً بوَسْقٍ من تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم، فأوفتْه وقال: «**خياركم المُوفون المطيَّبون**».

٢٢٥٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهراً من أعرابي بمئة صاع من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: «**انطلق فقل لهم: تأكلون حتى تشبعوا، وتكتالون حتى تستوفوا**». يعني: الكيلَ، فخرجَ الرجل، وهو يَحُكُّ بمرفقيه. يعني: يشتدّ. ٦: ٥٩٢

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٦٨ ـ ٢٦٩ مسنداً من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه القصة بتمامها، وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع من هشام.

وهو بنحوه وباختصار عند الحاكم ٢: ٣٢ من وجه آخر عن هشام، وصححه على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بأن فيه يحيى بن سلام ضعيف، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة.

ورواه تاماً عبد بن حميد في «المنتخب» (١٤٩٩) من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده حسن.

٢٢٥٤٢ ـ «رسول الله صلى الله عليه وسلم»: ليس في النسخ، ولا بدّ منه.

«تأكلون»: في أ: تأكلوا.

«وهو يحكُّ»: في أ: يحتك.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٦٩) بمثل إسناد المصنف، والرجال ثقات. وقد تقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

٢٢١٠٥ **٢٢٥٤٣** ـ حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قُدِّسَتْ أمةٌ لا يُعطى الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ مُتَعْتَع**».

٢٧٨ ـ القوم يشهدون للرجل بالشيء

٢٢٥٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن، وخاصم إليه رجل عاملاً من عمال الحجاج غصبه طعاماً كان له، فسأله القاسمُ البينةَ، فجاء ببينة، فشهدوا أنه أخذ طعاماً له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم الطعامُ الذي أخذه؟ قالوا: لا ندري ما كيلُه؟ قال: فإني لا أقضي له بشيء حتى تخبروني بكيل ما أَخذ من الطعام.

٢٢٥٤٣ ـ «حدثني أبي»: في ع، ش: حدثنا.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٢٩٩) ـ بهذا السند.

ورواه أبو يعلى (١٠٨٦ = ١٠٩١) عن المصنف، به. والإسناد صحيح.

وهذا طرف من حديث طويل يرويه ابن ماجه (٢٤٢٦) عن ولد المصنِّف: إبراهيم ابن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن محمد بن أبي عبيدة، به، وفيه قصة كقصة الحديث المتقدم (٢٢٥٤١)، وسمى المرأة خولة بنت قيس، وله شاهد من حديث معاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عند الطبراني ١٩ (٩٠٨). قال الهيثمي في «المجمع» ٥: ٢٠٩: «رجاله ثقات»، لكن فيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

٢٧٩ ـ الرجل يشتري من الرجل الدابَّة

٢٢٥٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: شهدته، واختصم إليه رجلان، اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم: مُرْه فليعطني كفيلاً إن أدركني في هذه الدابّة دَرَك، فقال: هل كنتَ اشترطتَ عليه ذلك عند عُقدةِ البيع؟ قال: لا، قال: ليس لك ذلك.　٦: ٥٩٣

٢٨٠ ـ الرجل يشتري الشيء فيذوقه

٢٢٥٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن جميل بن بشر قال: رأيت سالم بن عبد الله مرّ بصاحب صِير، يعني: صَحْنَاة، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟.

٢٢٥٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها، يعني: يذوقها.

٢٢٥٤٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الشيء أن يذوقه قبل أن يشتريه.　٢٢١١٠

٢٢٥٤٦ ـ الصِّير، أو الصحناة، أو الصحناء: إدام يتخذ من السمك الصغار ويجعل لها الملح.

وسؤاله «كيف تبيع هذا؟»: يحتمل أن يكون أراد السؤال عن طريقة البيع: كيلاً أو وزناً، مثلاً، ويحتمل أن يكون سؤال إنكار، ففي «النهاية» لابن الأثير ٣: ١٤: «في حديث الحسن: سأله رجل عن الصحناة؟ فقال: وهل يأكل المسلمون الصحناة؟!».

٢٨١ ـ الرجل يبيع السلعة بالنقد، ثم يشتريها

٢٢٥٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث. والشيباني، عن الشعبي. وسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقلَّ مما باعها قبل أن ينتقد، فكره ذلك.

٦: ٥٩٤ **٢٢٥٥٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا قاصّهُ.

٢٨٢ ـ من قال: الكفالة والحوالة سواء

٢٢٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: الكفالة والحوالة سواء.

٢٨٣ ـ القوارير الصِّحاح بالمكسورة

٢٢٥٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة، إذا كانت أفضل من الصحاح. وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزناً بوزن.

٢٢٥٤٩ ـ «فكره ذلك»: كذا، والمراد: فكرهوا ذلك.

٢٢٥٥٢ ـ «**الوازنة**» **والموزون**: بمعنى واحد، كأنه يريد: إذا كان المكسور بوزن الصحيح وزيادة.

٢٨٤ ـ اللبن يُغشُّ بالماء

٢٢١١٥　**٢٢٥٥٣** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُشَابَنَّ لبنٌ لبيع**».

٦: ٥٩٥

٢٨٥ ـ الرجل يكسر الدرهم عند البقال

٢٢٥٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه كره أن يُكسر الدرهم عند البقال، فيأخذَ غيرَ الذي كسره فيه.

٢٢٥٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسئل عن ذلك الحسن؟ فقال: والله ما بلغَ منا هذا.

٢٢٥٥٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن أشعث، عن ابن سيرين: في الرجل يسلِم إلى البقال الدرهم، قال: لا يأخذْ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء.

٢٢٥٥٧ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن خالد، عن محمد: أنه كره أن

٢٢٥٥٣ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات. وقد تقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤) على أنه روي مرسلاً من وجه آخر بإسناد صحيح أيضاً.

فقد رواه عبد الرزاق (٧٢٧٠) عن معمر، عن جعفر الصادق، عن محمد الباقر، عن زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم مرسلاً.

٢٢٥٥٦ ـ «إلى البقال»: في م، ت، ن: للبقال.

يعطي البقال الدرهم، فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فإذا تم درهم أعطاه.

٢٨٦ ـ الرجل يشتري المُحَفَّلَةَ فيحلبُها*

٢٢١٢٠ **٢٢٥٥٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى**

---

* ـ «**المحفَّلة**»: الشاة يتركها صاحبها دون حَلْب، حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فَيُظنُّ عند عرضها للبيع أنها حلوب، فهي كالمصرّاة.

٢٢٥٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٧).

وقد رواه أحمد ٢: ٤٨١، والترمذي (١٢٥١) بمثل إسناد المصنف، وهو صحيح.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٦، ٤٦٩ من طريق حماد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٤٣٠ من طريق محمد بن زياد، به.

ورواه البخاري (٢١٤٨)، وأبو داود (٣٤٣٦) من طريق الأعرج، ومسلم ٣: ١١٥٨ (٢٥، ٢٦، ٢٧)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٥٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٣٩) من طريق ابن سيرين، ومسلم (٢٣، ٢٤، ٢٨) من طريق موسى بن يسار، وأبي صالح السمان، وهمّام بن منبه، وأبو داود (٣٤٣٨) من طريق ثابت بن عياض الأحنف، ستتهم عن أبي هريرة.

والمُصَرَّاة: قال البخاري ـ الموضع المذكور ـ: «هي التي صُرِّي لبنها وحُقن فيه وجُمع فلم يُحلب أياماً. وأصل التصرية: حبس الماء، يقال منه: صرّيتُ الماء إذا حبستَه».

وانظر الحديث الآتي.

٦: ٥٩٦ **مُصرَّاة فهو فيها بالخيار، إن شاء ردّها، وردَّ معها صاعاً من تمر».**

٢٢٥٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اشترى مصرَّاة فهو فيها بأحد النظرين: إن ردَّها ردَّ معها صاعاً من تمر، أو صاعاً من طعام**».

٢٢٥٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي، عن أبي عثمان النَّهْدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفَّلة، فردَّها فليردَّ معها صاعاً.

٢٨٧ ـ الخُصُّ يدعيه أهل الدارين*

٦: ٥٩٧

٢٢٥٦١ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال:

٢٢٥٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٣٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ٣١٤ بمثل إسناد المصنف. وفيه زيادة: النهي عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد. وهذا إسناد صحيح.

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٤: ٣١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١١ مختصراً.

* ـ «**الخُصُّ**»: البيت الذي يُعمل من القصب، والمراد هنا جوانبه.

٢٢٥٦١ ـ «**القُمط**»: هي الشُّرُط التي يشد بها الخُصُّ ويوثق، من ليف أو خوص، أو غيرهما. وبعضهم يجعل المفرد: القِمْط، وبعضهم يجعله: قِماط. انظر «النهاية» ٤: ١٠٨.

=

سألته عن الخُصُّ يدعيه أهل هذه الدار، وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم القُمُط، وسألته عن الحائط اللّبِن، يدعيه أهل هذه الدار، وأهل هذه؟ قال: هو للذي يليهم الأنصاف.

٢٢٥٦٢ ـ حدثنا حفص، عن زكريا، عن حميد قال: تقدمتُ مع أبي إلى شريح فسمعته يقضي بالخُصّ إلى من كانت إليه القُمُط.

٢٨٨ ـ من كره آجِلاً بآجل

٢٢١٢٥ **٢٢٥٦٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره كالئاً بكالىء. يعني: دَيناً بدين.

٢٢٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الحكم: أنه كره آجلاً بآجل. يعني: دَيناً بدين.

٢٢٥٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أسلم المِنْقَري، عن عطاء: أنه كره آجلاً بآجل. يعني: دَيناً بدَين.

٦: ٥٩٨ **٢٢٥٦٦** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن

و«الأنصاف»: كذا؟ ولعلها أنصاف الطوب واللّبِن التي يُسدُّ بها خلل الجدار.

٢٢٥٦٢ ـ «عن حميد»: في ت، ن، م: حميدة.

٢٢٥٦٦ ـ في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار، كما في «التقريب».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١/١٤٠٣) كما في «المطالب العالية».

=

دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالىءٌ بكالىء. يعني: دَيناً بدين.

٢٨٩ ـ في بيع العصير

٢٢٥٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي، عن أبي بكر بن

ورواه البزار ـ زوائده (١٢٨٠) ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢١ من طريق موسى هذا، عن عبد الله بن دينار، وفي زوائد البزار: بن رومان خطأ مطبعي.

ورواه عبد الرزاق (١٤٤٤٠) من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن ابن دينار، به. والأسلميّ أشدّ ضعفاً من الرَّبذي.

ورواه الدارقطني ٣: ٧١ ـ ٧٢ (٢٦٩، ٢٧٠)، والحاكم ٢: ٥٧، كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع. وَعن موسى، عن عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، وصححه الحاكم لذلك على شرط مسلم ـ ووافقه الذهبي ـ وغلَّطهما البيهقي ٥: ٢٩٠ في ذلك، وأنه موسى بن عُبيدة، لا ابن عقبة. وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤٠ إلى «مسند» إسحاق بن راهويه، وفيه الربذي أيضاً.

وهذا الحديث طرف من حديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٧٥) من طريق محمدِ بن يعلى زُنْبورٍ، عن موسى بن عُبيدة ـ وكلاهما ضعيف ـ، عن عيسى بن سهل ابن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع.

نعم، نقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣: ٢٦ عن الإمام أحمد قوله: «ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دَين بدين». وفي هذا النقل فائدتان: أولاهما: أن الكالئ هو الدَّين، لا النسيئة، كما نبه إليه الحافظ في «التلخيص». ثانيتهما: أن الإمام أحمد قد وقع في كلامه ادعاء الإجماع، لا كما يذهب إليه من ينقل عنه كلمته الأخرى: من ادّعى الإجماع فهو كاذب، نعم، هو مقلٌّ من دعوى الإجماع، كغيره من الأئمة الآخرين.

أبي موسى: أن أباه كان يبيع العصير.

٢٢٥٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عَقّار بن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم؟ فقال: زبِّبُوه ثم بيعوه.

٢٢١٣٠ ٦: ٥٩٩ ٢٢٥٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان بن دينار، عن مصعب بن سعدٍ: أن صاحب ضيعةِ سعدٍ أتاه فقال: إن الأعنابَ قد كثرت، فقال: اتخذوه زبيباً، بِعْهُ عنباً. فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعدٌ إلى ضيعته فأمر بها، فقلعت، وقال لقَهْرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها.

٢٢٥٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين: أن أبا عَبيدة كان له كرم، فكان يقول لوكلائه: بيعوه عنباً، فإن لم يُشْتَر فبيعوه عصيراً حين تعصرونه.

٢٢٥٧١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب. وعن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع العصير ما لم يَغْلِ.

٦: ٦٠٠ ٢٢٥٧٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً، قال: أحبُّ إليّ أن يبيعه من غير من يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس.

٢٢٥٧٢ ـ «يبيع العصير ممن يجعله خمراً»: في م، د، ت، أ: يبيع العصير ثم يتخذه خمراً.

٢٢٥٧٣ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن بيع العصير؟ فقال: بِعه ما كان حلواً.

٢٢١٣٥ ٢٢٥٧٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الحكم: في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيراً، فقال: إذا باعه عصيراً أو عنباً فلا بأس.

٢٢٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي طوق، عن عطاء قال: لا تَبع العنب ممن يجعله خمراً.

٢٢٥٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير؟ فقال: بِع الحلال ممن شئت.

٢٢٥٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا تبع العصير ممن يجعله خمراً.

٢٩٠ ـ الرجل يَهَب الهبة

٧: ١

٢٢٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري:

٢٢٥٧٥ ـ «أبي طوق»: هذا الذي في النسخ سوى أ ففيها: أبي مطرف، وليس في «المقتنى» للذهبي ـ على سعته ـ من يكنى أبا طوق، وصوّب شيخنا الأعظمي: «عن مطرف». قلت: إن كان هذا فالأقرب منه أن يكون: عن مُطَّرِح، وهو ابن يزيد، أبو المهلَّب الكوفي، فإن الحسن بن صالح يروي عنه. والله أعلم.

٢٢٥٧٧ ـ «يجعله»: في م، د، ت: يتخذه.

أن عمر قضى في رجل وهب لرجل بهيمة، فولدت، قال: له أن يرجع في القيمة يوم وَهَب.

٢٢١٤٠ **٢٢٥٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب. وكتب: إن الزيادة للموهوب له.

٢٩١ ـ الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

٢٢٥٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن

٢٢٥٨٠ ـ الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

«يمينِ صبرٍ»: هذا هو الصواب، وجاء في النسخ: يمين صبراً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٧١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ١٢٢ (٢٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٤٤٢، ٥: ٢١١ ـ ٢١٢، وابن ماجه (٢٣٢٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٧٩، ٤٢٦، ٥: ٢١١، والبخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) وتنظر أطرافه، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٢٣٧)، والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢٣) من طريق الأعمش، به.

وعبد الله: هو ابن مسعود، وأبو عبد الرحمن كنيته.

ويمين الصبر : هي التي يَحبس الحالف نفسه عليها، وأُلزم بها عند حاكمٍ ونحوه.

وقوله **«وهو فيها فاجر»** : أي: متعمِّد الكذب، وتسمى **يمين الغَموس**، انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» ٢: ١٢١، ١٦٠، وصَحِّح بعد ذلك ما في التعليق

=

عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمينِ صبرٍ ليقتطع بها مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**»، قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق، فيَّ والله نزلت، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ألكَ بينة؟**» قلت: لا، قال: «**فلك يمينُه**»، فقلت: إذاً يحلفَ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين صبر**»، فذكر مثلَ قول عبد الله، فنزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترونَ بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾. ٧ : ٢

٢٢٥٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب ابن مالك: أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدِّث: أن أبا أمامة الحارثيّ حدثه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يقتطعُ رجلٌ حقَّ امرىء مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار**»، قال: فقال

على «صحيح» مسلم ١ : ١٢٢.

و«سميت غَموساً لأنها تغمِس صاحبها في الإثم، ثم في النار». قاله في «النهاية» ٣ : ٣٨٦.

٢٢٥٨١ ـ رواه مسلم ١ : ١٢٢ (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٩٨١)، الطبراني ١ (٧٩٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مالك ٢ : ٧٢٧ (١١)، وأحمد ٥ : ٢٦٠، والدارمي (٢٦٠٣)، والنسائي (٥٩٨٠)، وابن حبان (٥٠٨٧)، والبيهقي ١٠ : ١٧٩ من طريق عبد الله بن كعب، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٨٦).

رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «**وإن كان سواكاً من أراكٍ**».

٣ :٧ **٢٢٥٨٢** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نِسطاس: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سواك أخضر، إلا تبوّأ مقعدَه من النار، أو أوجب له النار**».

٢٢٥٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من اقتطعَ مال مسلم بيمينه ظالماً،**

٢٢٥٨٢ ـ رواه أبو داود (٣٢٤١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٢٧ (١٠) عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، ومن طريق مالك: أحمد ٣: ٣٤٤، والنسائي (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٤: ٢٩٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٧) من طريق هاشم ابن هاشم، به.

وهاشم بن هاشم: هو الصواب في اسمه، وجاء في بعض المصادر: هشام بن هشام، وهو تحريف راو، أو ناسخ، أو طابع، وجعل الزرقاني في «شرحه» ٤: ٢ تحريف من رواه هشام بن هشام قولاً في اسمه. والله أعلم.

٢٢٥٨٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٨٠) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٣٧٧، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم ١: ١٢٣ (٢٢٢) بمثل إسناد المصنف.

وانظر لتمام تخريجه ما تقدم برقم (٢٢٥٨٠).

لقي الله وهو عليه غضبان».

٢٢١٤٥ **٢٢٥٨٤** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن برقان، عن ثابتِ بن
٤ :٧ الحجاج، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنِ اقتطعها بيمينه، كان ممن لا يكلِّمهم الله، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**».

٢٢٥٨٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لئنْ حلف على ماله لِيأكلَه ظالماً، ليلقينَّ الله وهو عنه معرِض**».

٢٢٥٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحارث بن سليمان الكندي، عن

٢٢٥٨٤ ـ هذا طرف من حديث رواه أبو يعلى (٧٢٣٧ = ٧٢٧٤) عن المصنف، به، مطولاً، وإسناده حسن من أجل جعفر بن برقان.

ورواه أحمد ٤ : ٣٩٤، وعبد بن حميد (٥٣٨)، والبزار ـ زوائده (١٣٥٩) ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (١٠٩٤) من طريق جعفر بن برقان، به، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٤ : ١٧٨، وعزاه إلى الكبير أيضاً، وليس فيما طبع.

٢٢٥٨٥ ـ رواه مسلم ١ : ١٢٣ (٢٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٣٢٣٩)، والترمذي (١٣٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩٨٩) بمثل إسناد المصنف.

٢٢٥٨٦ ـ كردوس الثعلبي: وثقه ابن حبان ٥ : ٣٤٣، وروى له في «صحيحه»، وكذا الحاكم ووافقه الذهبي، كما سترى.

=

كُردوس الثَّعْلَبي، عن أشعث بن قيس قال: قال النبي عليه السلام: «من **حلف على يمينِ صبرٍ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو أجذمُ**».

٢٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور، عن محفوظ بن علقمة، عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمينِ غيبٍ، أصاب فيها مأثماً: صَدَق فيها، أو فَجَر.

٧: ٥ **٢٢٥٨٨** ـ حدثنا يونس قال: حدثنا ليث بن سعد، عن هشام بن

والحديث رواه أحمد ٥: ٢١٢، وابن حبان (٥٠٨٨)، والحاكم ٤: ٢٩٥ بمثل إسناد المصنف، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٥: ٢١٢، وأبو داود (٣٢٣٨)، والنسائي (٦٠٠٢) من طريق الحارث، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٢٥٨١).

٢٢٥٨٧ ـ «غيبٍ»: جاءت هذا الكلمة مهملة في النسخ، ولعل ما أثبته هو وجه في قراءتها؟ والله أعلم.

٢٢٥٨٨ ـ رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٣٦).

ورواه أحمد ٣: ٤٩٥، والترمذي (٣٠٢٠) وقال: حسن غريب، والحاكم ٤: ٢٩٦ وصححه، ووافقه الذهبي، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (١٢٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧: ٣٢٧ من طريق ليث، به.

وفي هشام بن سعد كلام كثير، ومع ذلك قال فيه الحافظ في «التقريب»

=

سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنفذ، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أُنيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما حلف حالف بالله يمينَ صبرٍ، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا كانت نكتةً في قلبه إلى يوم القيامة**».

٢٢١٥٠ **٢٢٥٨٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف على يمينٍ مصبورةٍ كاذباً متعمداً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار**».

٢٢٥٩٠ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف على مال امرىء مسلمٍ ليقتطعه، لم يُبارك له فيه**». ٧: ٦

(٧٢٩٤): صدوق له أوهام. ويشهد له ما قبله.

٢٢٥٨٩ ـ رواه أحمد ٤: ٤٣٦، ٤٤١، وأبو داود (٣٢٤٠)، والطبراني في الكبير ١٨ (٤٤٦)، والحاكم ٤: ٢٩٤ وصححه ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف.

٢٢٥٩٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٦٦٣٢).

وقد رواه أحمد ١: ١٨٨ ـ ١٨٩، ١٩٠، وأبو يعلى (٩٥١ = ٩٥٥) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه الطيالسي (٢٣٨) عن ابن أبي ذئب، به.

والحديث حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن.

٢٩٢ ـ في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة

٢٢٥٩١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمران القطَّان قال: سمعت الحسن ـ وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع، فقالت: إني مسروقة؟ ـ فقال: تُشتَرى ولا تُصدَّق، وسألت قتادة؟ فكره ذلك.

٢٩٣ ـ الرجل يكاتِب المكاتب

٢٢٥٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبدَه، وله عبدٌ أو أَمَةٌ، فهو من مُكاتبته، وإن كان له ولد وكتمهم فليس له ذلك.

٢٢٥٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، بنحوه.

٢٢١٥٥ **٢٢٥٩٤** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال:
٧: ٧ قلت له: رجل كاتب عبداً له أو قاطعه، فكتمه مالاً له: رقيقاً أو عيناً أو مالاً غيرَ ذلك؟ قال: هو للعبد، وقاله عمرو بن دينار، وسليمان بن موسى.

٢٢٥٩٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن قال: أمُّ ولدِه وولدُه يدخلون جميعاً في مكاتبته.

٢٢٥٩١ ـ «تُشترى»: في أ، ش، ع: تُشرى.

٢٢٥٩٢ ـ «مكاتبته»: في م، د، ت، ن: مكاتبه.

٢٩٤ ـ الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه

٢٢٥٩٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّ رجلاً كاتب غلاماً له، واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدَّى مكاتبته عتق، ثم مات، فخاصم أولياءَه في ميراثه، فأبطل شريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرطي منذ عشرين سنة؟! فقال شريح: شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة.

٧: ٨ ٢٢٥٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد: أن عدياً كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاماً له، وشرط عليه سَهْماً من ميراثه، فكتب إليه: إنه ليس لأحد شرط ينقضُ ـ أو يَنتقصُ ـ شيئاً من فرائض الله.

٢٢٥٩٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كُوتب، واشترط عليه أهلُه أن لنا سهماً من ميراثك؟ قال: لا، شرطُ الله قبل شرطهم.

٢٢١٦٠ ٢٢٥٩٩ ـ حدثنا سويد بن عمرو، عن أبي عَوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، بنحو من قول عطاء.

٧: ٩ ٢٩٥ ـ في أجر المغَنِّية والنائحة

٢٢٦٠٠ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه كره أجر المغنية، زاد فيه عبدة: وقال: ما أحبّ أن آكله.

٢٢٥٩٦ ـ «شرط الله قبل. .»: يريد: شرط الله تعالى أسبق وأحقّ.

٢٢٦٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: أنه كره أجر النائحة والمغنية.

٢٢٦٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم: أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

٢٢٦٠٣ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هُبَيْرة ﴿وأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ قال: مَهْر البغي، وما كان يأخذُ الكاهن على كِهانتهم.

٢٩٦ ـ الرجل يشتري الصَّكَّ بالبَّز

٢٢١٦٥ ٢٢٦٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٧: ١٠ قال: لا بأس أن يشتري الصكَّ بالبزّ على الرجل، نوى أو لم ينو.

٢٢٦٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي قال: سألته عن رجل اشترى من رجل صكاً فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح.

٢٢٦٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبي: أنه كرهه، وقال: هو غَرَر.

٢٢٦٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا تبيَّن

٢٢٦٠٣ ـ من الآية ٦٣ من سورة المائدة.

٢٢٦٠٧ ـ هذا الأثر لا مناسبة له مع الباب، والله أعلم.

إفلاس الرجل، فلا يجوز عتاقه وعليه دَين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز.

٢٩٧ ـ إنظارُ المعسِر والرفقُ به*

٧: ١١

٢٢٦٠٨ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن

---

* ـ ستأتي أحاديث الباب المرفوعة ـ إلا حديث رقم (٢٢٦٠٩) ـ في كتاب البيوع، باب رقم (٤٥٥).

٢٢٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٧).

«حدثني أبو اليسر»: في ش، ع: حدثنا.

«أنظر»: من أ، وفي سائر النسخ: نظر.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٥) عن المصنف، به، وفيه: «من أنظر..».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٢٧ بلفظ: «أظلَّه الله في ظلّه».

ومن طريق زائدة: رواه أحمد ٣: ٤٢٧، والدارمي (٢٥٨٨)، وعبد بن حميد (٣٧٨)، والطبراني ١٩ (٣٧٢)، ولفظه كلفظ أحمد.

ورواه مسلم ٤: ٢٣٠١ (٧٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٧)، وابن حبان (٥٠٤٤)، والحاكم ٢: ٢٨ ـ ٢٩ ـ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أنه عند مسلم ـ، كلهم من حديث أبي حَزْرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت، عن أبي اليسر، في خروجه مع أبيه لطلب العلم في أحياء الأنصار. فهذا متابع لعبد الملك بن عمير، يجبر ما قيل فيه من تغيُّر وتدليس.

ورواه ابن ماجه (٢٤١٩) من طريق آخر عن أبي اليسر.

=

عمير، عن رِبْعي قال: حدثني أبو اليَسَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أنظر معسِراً أو وضع له: أظلَّه الله في ظلِّ عرشه».

٢٢١٧٠ **٢٢٦٠٩** ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي اليَسَر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

٢٢٦١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سمعت عبيد بن عمير قال: كان رجل يداين الناس ويبايعهم، وكان له كاتب ومتجازي، فيأتيه المعسر والمستنظِر، فيقول: كُل، وأَنظِر، وتجاوزْ ليومٍ يُتجاوز عنا، قال: فلقي الله ولم يعمل خيراً غيرَه، فَغَفَر له.

٧: ١٢ **٢٢٦١١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، عن أبي

وبنحو لفظ المصنف: رواه الترمذي (١٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٢٦٠٩ ـ «حاتم بن إسماعيل»: في النسخ: حاتم بن سليمان، خطأ، أثبته على الصواب مما يتقدم كثيراً، ومن «الآحاد والمثاني»، والطبراني. وجعفر: هو الصادق.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٦) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٣٧٤) من طريق المصنف، به. وانظر ما قبله.

٢٢٦١٠ ـ عمرو: ابن دينار، وعبيد بن عمير: هو الليثي، قاصّ أهل مكة جليل القدر، مات قبل ابن عمر. والرجال ثقات.

«**متجازي**»: هكذا في النسخ إلا ت ففيها: متجازٍ، والأمر سهل، قال في «النهاية» ١: ٢٧١: «المتجازي: المتقاضي، يقال: تجازيت ديني عليه، أي: تقاضيتُه».

٢٢٦١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٢).

=

مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**حوسبَ رجلٌ ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسِراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المُعْسِرِ، فقال الله لملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه**».

٢٢٦١٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن رِبْعي، عن أبي مسعود، بنحوٍ منه، ولم يرفعه.

٢٢٦١٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت النبي

و«عن أبي مسعود»: تحرف في أ، ش، ع إلى: أبي مسروق، وفي م، د، ت، ن: مسروق.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٩٥ (٣٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ١٢٠، والترمذي (١٣٠٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٤٧) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٢٣٩١، ٣٤٥١) من حديث حذيفة وأبي مسعود، وكذلك هو عند مسلم (٢٧ ـ ٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

٢٢٦١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٣).

وإسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٠٠ بمثله.

ورواه عبد بن حميد (١٩٥)، وأحمد ٥: ٣٠٨ ـ وذكر قصة ـ، والدارمي (٢٥٨٩) من طريق حماد، به.

صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ نفَّس عن غريمه، أو محا عنه: كان في ظل العرش يوم القيامة**».

٢٢١٧٥
٧: ١٣

٢٢٦١٤ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي قال: قال عُقبة بن عَمرو لحذيفة: حدِّثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كان رجل فيمن كان قبلكم، أتاه المَلَكُ ليقبض روحه فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انظُر، قال: ما أعلمه إلاّ أني كنت رجلاً أجازف الناس وأخالطهم، فكنت أُنظر المعسِر وأتجاوز عن الموسر. فأدخله الله الجنة**». قال عقبةُ: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٢٦١٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أن سهلاً

٢٢٦١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٤٧٥).

وعقبة بن عمرو: هو أبو مسعود البدري المتقدم.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٩٥ (٢٨) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، به، فأُمن جانب عبد الملك برواية شعبة له عنه. وانظر (٢٢٦١١).

«**أجازف الناس**»: المجازفة في البيع: المساهلة، وفي أ، ن، م: أحارف، بالمهملة، ومعناها: أكافىء، فيكون قوله: «فكنت أنظر المعسر..» تفريع وبيان للمساهلة أو المكافأة.

والتجاوز عن الموسر: المسامحة معه في اقتضاء الدَّين واستيفائه.

٢٢٦١٥ ـ تقدم برقم (١٩٩٠٣)، وسيأتي برقم (٢٣٤٧٤).

حدَّثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسْرته، أو مكاتَباً في رقبته: أظلَّه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه**».

١٤ :٧

٢٩٨ ـ في السَّوم في البيع

٢٢٦١٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمر، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بأعرابي يبيع شيئاً، فقال: «**عليك بأول السَّومة**» أو «**بأول السَّوم، فإن الرَّباح مع السَّماح**».

٢٢٦١٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عبد الله بن عمرو بن علقمة، عن ابن أبي حسين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**سيدُ السلعة أحقُّ بالسَّوم**».

٢٢٦١٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠٣٢).

والحديث مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري معروفة بالضعف.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٧) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٦ : ٣٦. وختم به الحليمي كتابه «المنهاج» دون إسناد.

وقوله صلى الله عليه وسلم «فإن الرَّباح»: سيأتي بلفظ: «فإن الرِّبح»، وهما بمعنى واحد.

٢٢٦١٧ ـ مرسل رجاله ثقات أيضاً. ابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد المكي.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٦)، ومن طريقه البيهقي ٦ : ٣٥ ـ ٣٦ بمثل إسناد المصنف.

٢٢٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: أَرْثِم أنفه بالسَّوم.

٢٩٩ ـ في التجارة والرغبة فيها

٧: ١٥

٢٢١٨٠ ٢٢٦١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة، فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلُّه، وقد كنت أصبت من الوَدَك نحواً مما كنت أصبتُ من التجارة. قالت عائشة: فلما مات نظرنا فإذا عبدٌ نُوبيّ يحمل صبيانه، وناضح كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدّي أن عمر بكى، وقال: رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب مَن بعده تعباً شديداًا!.

٢٢٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوعُ صِرتم عالةً على الناس.

٧: ١٦ ٢٢٦٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، عن ابن أبي

٢٢٦١٨ ـ «أَرْثِم أنفَه بالسوم»: قال في «النهاية» ٢: ١٩٦: «رَثَمْتُ أنفه: إذا كسَرتَه حتى أدميتَه». فكأن ابن عمر يأمر المشتري بإرغام أنف البائع بالسَّوْم؟.

٢٢٦١٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٥٨٢).

«قالت: فأخبرني جدّي»: من «طبقات» ابن سعد ٣: ١٩٢. ومن هو جدّ القائلة؟! والذي في النسخ: جزنى، ونحوها؟.

مليكة قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أَتجرَ قريش.

٢٢٦٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل أن يُبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أَجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة.

٢٢٦٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد، عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان أَتجرَ قريش.

٢٢١٨٥ **٢٢٦٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن أبي وائل قال: لَدرهمٌ من تجارة أحبُّ إليَّ من عشرة من عطائي.

٢٢٦٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن فُرافِصة،

٢٢٦٢٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٧٥٢) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

٢٢٦٢٥ ـ الحديث رواه عبد بن حميد: «المنتخب» (١٤٣٣) عن عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم في «الحلية» ٣: ١١٠ من طريق الفضيل بن عياض، و٨: ٢١٥ من طريق محمد بن صبيح بن السماك، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٤ = ٩٨٨٩) من طريق وكيع، أربعتهم عن سفيان، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي هريرة، دون ذكر الرجل المبهم، وقال أبو نعيم مؤكداً عدم ذكره ٨: ٢١٥: «غريب من حديث مكحول، لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج» على أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

ثم رواه البيهقي (٩٨٩٠) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن الحجاج، عن رجل، عن أبي هريرة، دون ذكر مكحول، وضعَّف الحديثَ العراقي في «تخريج

=

عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطّفاً على جاره، لقي الله ووجهُه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثِراً مرائياً، لقي الله وهو عليه غضبان**». ٧: ١٧

٢٢٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمرو بن عيسى أبو نَعامة سمعه أو قال: حدثنا حُريث بن الربيع العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كُتِبَتْ عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة، والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجهٍ من هذه الوجوه. أبتغي بمالي من فضل الله أحبُّ إليَّ من أن أموتَ على فراشي، ولو قلتُ إنها شهادة: لرأيت أنها شهادة.

الإحياء» ٢: ٦١، بعد ما عزاه إلى من تقدم، وزاد شارحه الزبيدي ٥: ٤١٤ عزوه إلى الخطيب في «تاريخه» ٨: ١٦٨. وفي إسناده أبو مقاتل حفص بن سَلْم السمرقندي، قال ابن مهدي: لا تحل الرواية عنه، واتهمه هو ووكيع.

وانظر الحديث في «المطالب العالية» (٣٢٨٤) مع التعليق عليه، و«إتحاف الخيرة» (٩٥٦٩).

ثم، إن لفظ الجملة الثانية من الحديث هكذا جاءت في النسخ: حلالاً، وهي كذلك في «المنتخب»، و«الشُّعب» والموضعين من «الحلية»، و«شرح الإحياء» ٥: ٤١٤، ٨: ١٢٢. أما في «المطالب العالية» و«إتحاف الخيرة» ففيهما: حراماً.

٢٢٦٢٦ ـ «سمعه أو قال: حدثنا»: في ش، ع: سمعه وقال: حدثنا.

«حريث بن الربيع»: هو المترجَم في «تاريخ» البخاري ٣ (٢٤٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ١٧٤.

٧: ١٨　٢٢٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه قال:

٢٢٦٢٧ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٢٩٨ = ٧٣٣٦)، وعنه ابن حبان (٣٢١١).

ورواه أحمد ٤: ٢٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١: ٩٣، وأحمد ٤: ١٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والحاكم ٢: ٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي ٢: ٢٣٦ صححه على شرط مسلم من أجل موسى بن عليّ، وعلى شرط البخاري من أجل عبد الله بن صالح المصري، كذا قال! وقال الذهبي: صحيح.

ورواه أيضاً ابن حبان (٣٢١٠) مختصراً، والطبراني في الأوسط (٣٢١٣، ٩٠٠٨) من طريق موسى بن عُلَي، به، وعُزي للكبير أيضاً، ومسند عمرو بن العاص، منه غير مطبوع.

وقوله «**أَزْعَب لك من المال زَعْبة**»: أي: أعطيك دَفعة من المال. قال: والزعب هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعب زعباً، أي: يتدافع. نقله أبو عبيد عن الأصمعي.

«**نِعِمَّا**»: جاء في «المسند» بعد هذا الحديث ٤: ٢٠٢: «قال: كذا في النسخة (نَعِمّا) بنصب النون، وكسر العين، قال أبو عبيد: بكسر النون والعين»، ولعله من زيادة عبد الله ابن الإمام أحمد. وانظر «غريب الحديث» ١: ٩٤، وكذلك ضبطه الحاكم في الموضع الثاني.

قال الزمخشري في «الفائق» ٢: ١١٠ «ما: في نَعِما غير موصولة ولا موصوفة، كأنه قيل: نِعْم شيئاً، وفي نِعْم هاهنا لغتان: فتح النون وكسرها، والعين مكسورة ليس إلا، لئلا يلتقي ساكنان، والباء مزيدة، مثلُها في: كفى بالله». لذلك ضبطتُ النون بالوجهين.

وفي القرآن العظيم: «فَنِعِمّا هي»: قرأ ابن كثير، وحفص، وورش بكسر النون والعين، وقرأ ابن عامر، وحمزة، والكسائي بكسر العين، وفتح النون. وثم وجه ثالث.

=

سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عمرو! أُشْدُد عليك سلاحك وثيابك، وائتني**». قال: فشددت عليَّ سلاحي وثيابي، ثم أتيته فوجدته يتوضأ فصعَّدَ فيَّ البصر وصوَّبه، فقال: «**يا عمرو! إني أريدُ أن أبعثك وجهاً يسلِّمك الله ويُغَنِّمُك، وأَزْعَبُ لك من المالِ زَعْبة صالحة**». قال: قلت: يا رسول الله! إني لم أُسْلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك! قال: «**يا عمرو نِعِمّا بالمال الصالح للرجل الصالح**».

٢٢٦٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن مِهْزَم، عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهمُ فيء المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يدٍ، أو ميراث في كتاب الله.

٢٢١٩٠ **٢٢٦٢٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة،

انظر «الكشف عن وجوه القراءات السبع» للإمام مكي بن أبي طالب القيسي ١ : ٣١٦.

٢٢٦٢٨ ـ تقدم برقم (٢٢٤١٤).

٢٢٦٢٩ ـ رواه أحمد ١ : ٢٣٥، وأبو داود (٣٣٣٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق شريك: أحمد ١ : ٣٢٣، وأبو داود (٣٣٣٧) أيضاً، والطبراني ١١ (١١٧٤٣)، والحاكم ٢ : ٢٤، وصححه ووافقه الذهبي، وشريك: لا يُصحَّح حديثه، إلا إذا قلنا: إن هذا مما ضبطه، كما تقدم التنبيه لنحوه تعليقاً برقم (١٢٨٩٢).

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤ : ١١٠ ـ وليس على شرطه، وفاته ذكر أحمد ـ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

=

عن ابن عباس قال: قَدِمتْ عِيرٌ إلى المدينة فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منها فربح أواقِيَّ، فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه».　٧: ١٩

٢٢٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب قال: كان أبو قِلابة يحثني على الاحتراف والطلب، وقال أبو قلابة: الغنى من العافية.

٢٢٦٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ قال: التجارة.

٣٠٠ ـ ما نهي عنه من الحَلِف　٧: ٢٠

٢٢٦٣٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

والأواقي: جمع أوقية، وتقدم أنها أربعون درهماً، وأن الدرهم عند الحنفية ٣,٥ غرام، فهي ١٤٠ غراماً، وعند غيرهم نحو ٢,٥٢ غراماً، فهي ١٠٠,٨ غراماً تقريباً.

٢٢٦٣١ ـ من الآية ٢٦٧ من سورة البقرة.

٢٢٦٣٢ ـ رواه أحمد ٢: ٢٤٢، والحميدي (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٤٤٩=٦٤٨٠)، والبيهقي ٥: ٢٦٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً من طريق العلاء، عن أبيه ٢: ٢٣٥، ٤١٣، وأبو يعلى (٦٤٢٩=٦٤٦٠)، وابن حبان (٤٩٠٦).

وهذا إسناد حسن من أجل العلاء، وتوبع.

فقد رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم ٣: ١٢٢٨ (١٣١)، وأبو داود (٣٣٢٨)، =

عن أبي هريرة روايةً قال: «**إن اليمين الفاجرة مَنْفَقة للسِّلعة، مَمْحَقة للكسب**».

٢٢٦٣٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إياكم وكثرةَ الحلِف فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحق**».

٢٢١٩٥ **٢٢٦٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن معبد بن كعب ابن مالك، عن أبي قتادة: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إياكم وكثرةَ الحَلِف في البيع، فإنه يُنفِّقُ ثم يَمْحق**».

٧: ٢١ **٢٢٦٣٥** ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن طلحة، عن محمد بن جُحَادَة، عن زاذان، قال: كان عليّ يأتي السوق فيسلِّم، ثم يقول: يا معشر التجار! إياكم وكثرة الحلِف في البيع، فإنه ينفِّق

والنسائي (٦٠٥٢)، كلهم من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢٦٣٣ ـ «أخبرنا محمد بن إسحاق»: في أ: حدثنا. وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً ٥: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ٣٠١، وابن ماجه (٢٢٠٩) من طريق ابن إسحاق، به. وصرّح بالتحديث في الموضع الثاني عند أحمد، وعند ابن ماجه.

وانظر الحديث التالي.

٢٢٦٣٤ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ٣: ١٢٢٨ (١٣٢).

ورواه النسائي (٦٠٥٣) بمثل إسناد المصنف. وانظر الحديث السابق.

السِّلعة، ويَمْحَق البركة.

٢٢٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن سلمة بن زياد ابن أخي سالم بن أبي الجعد، عن سالم قال: قال ابن مسعود: الأيمان لِقاح البيوع، وتَمحق الكسب.

٢٢٦٣٧ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن قيس ابن أبي غَرَزة قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة، وكنا نسمِّي أنفسنا: السماسرة، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: «**يا معاشرَ التجار! إن هذا البيع يحضُره اللغو والحَلِف فَشُوبوه بالصدقة**».

٧: ٢٢　**٢٢٦٣٨** ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، قال: حدثنا حاتم بن أبي

٢٢٦٣٧ ـ رواه الطبراني ١٨ (٩٠٨) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٦، ٢٨٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٦، وأبو داود (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، والترمذي (١٢٠٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٧٣٩ ـ ٤٧٤٢، ٦٠٥٥)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والحاكم ٢: ٥ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق شقيق أبي وائل، به.

و«**الأوساق**»: جمع وَسْق، وهو في الأصل الحِمْل، وهو مقدار معيَّن: ستون صاعاً، وتقدم تحرير الصاع (٧١١).

و«**شوبوه بالصدقة**»: اجعلوا معه صدقة لتكون كفارة لما يفرط منكم.

٢٢٦٣٨ ـ إسناد المصنف صحيح، والحديث رواه البيهقي في «الشعب» (٤٨٤٨ = ٤٥٠٧) من طريق عبد الله السهمي، به.

صَغيرة، عن عمرو بن دينار، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث قيس بن أبي غَرَزَة.

٢٢٢٠٠ **٢٢٦٣٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن بشار بن كِدَام السُّلَمي، عن محمد ابن زيد، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحَلِفُ حنْثٌ أو ندم**».

٢٢٦٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عليّ بن مُدْرِك، عن أبي زرعة، عن خَرَشَة بن الحُرّ، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المنَّانُ، والمُسْبِل، والمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب**».

٢٢٦٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مُجَمِّع الأنصاري قال: سمعت خالد
٢٣ :٧ ابن سعد مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول: الكذب ملح البيع ينفقُ السلعةَ، ويمحقُ الكسب.

٢٢٦٣٩ ـ تقدم الحديث برقم (١٢٧٥٦).

٢٢٦٤٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ١٠٢ (١٧١).

ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (٢٣٤٤، ٦٠٥٠، ٩٧٠١)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ١٧١)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٤٥، ٦٠٥١، ٩٧٠٢)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، كلهم من حديث خرشة بن الحرّ، عن أبي ذر رضي الله عنه.

٣٠١ ـ من كره أن يكاتب عبده إن لم تكن له حرفة

٢٢٦٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور، عن يونس بن سيف، عن حرام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد: أما بعد: فانْهَ مَنْ قِبَلَك من المسلمين أن يكاتبوا أرقّاءَهم على مسألة الناس.

٢٢٦٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره أن يكاتب الرجل عبدَه إذا لم يكن له حرفة.

٢٢٢٠٥ **٢٢٦٤٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن
٧: ٢٤ مِهران قال: كاتب ابن عمر غلاماً له فجاءه بنَجْمِهِ حين حَلَّ، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟! أنت حرٌّ، ولك نَجْمُك هذا.

٢٢٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن

٢٢٦٤٢ ـ «عمير بن سعد»: تحرف في م، د، أ، ش، ع إلى: عمر، وصوابه كما أثبته.

وهو عمير بن سعد بن عبيد، من بني عمرو بن عوف، وهو صحابي، عمل لعمر ابن الخطاب على حمص، وله معه القصة الطريفة النادرة التي رواها أبو نعيم في «الحلية» ١: ٢٤٧، فانظرها، وترضَّ عنهما.

٢٢٦٤٤ ـ «حدثنا جعفر»: في أ: أخبرنا جعفر.

والنجم هنا: القسط الشَّهري من المقدار المكاتَب عليه.

أبي ليلى الكِنْدي: أن سلمان أراد أن يكاتب غلاماً له، فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أوساخ الناس؟! فأبى أن يكاتبه.

٢٢٦٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إن شاء كاتب عبدَه، وإن شاء لم يكاتبه.

٧: ٢٥ **٢٢٦٤٧** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد، عمن حدَّثه، عن ابن عباس: أنه كاتب عبداً له، واشترط عليه أن لا يستكدَّ الناس.

٣٠٢ ـ من قال: إذا فرضتَ فخذْ ما فرضت

٢٢٦٤٨ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن الحسن قال: إذا فرضت عدداً فخذْ عدداً، وإذا فرضت وزناً فخذ وزناً.

٢٢٢١٠ **٢٢٦٤٩** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره أن يُسلف عدداً ويأخذ وزناً.

٢٢٦٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن باذام قال: رأيت إياس بن

٢٢٦٤٧ ـ «أن لا يستكدّ الناس»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «المعنى: أن لا يلح في سؤال الناس».

٢٢٦٥٠ ـ رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (١٩٨٩) وفيه: «ولي سكر بثق بواسط». وفي التعليق عليه: «**السَّكر**: بفتح فسكون: سدّ النهر، **والبثق**: كذلك الموضع المنبثق أي: المنفجر من النهر». وانظره أيضاً.

معاوية ولِّي سكْرَ بثْق، فكان يستقرض القصب وزناً ويردّه وزناً.

٢٢٦٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما قالا في رجل اقترض من رجل دراهم عدداً بأرض، فجازت بوزنها، أيقضيه وزناً؟ فكرها ذلك وقالا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.

٢٢٦٥٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حُكيم بن رُزَيق، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: في رجل كان له على رجل ألف لَبِنَة من لَبِن كبار، والكبار تباع: مئتين بدرهم، والصغار خمسين ومئتين، قال: نقصَه من حقه، فهو يحلله إن شاء. ٧: ٢٦

٢٢٦٥٣ ـ حدثنا رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الوزن بالوزن، والعدد بالعدد.

٣٠٣ ـ في الرجل يقرض الدراهم السود، ويأخذ بيضاً

٢٢٢١٥ **٢٢٦٥٤** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البِيض من الدراهم السود، ما لم يكن شرطاً.

٢٢٦٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي سعيد، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً ما لم يكن شرطاً أو نية.

٢٢٦٥٢ ـ قوله «بدرهم»: من ت.

٢٢٦٥٥ ـ «سعيد»: هو ابن أبي عروبة، وأبو سعيد: هكذا في النسخ؟.

٣٠٤ ـ في الرجل يشتري الجارية فتأبِق منه

٢٢٦٥٦ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل يشتري الجارية فتَأبِقُ منه، فإن دَلَّستْ له أو غررت، رُدَّ عليه الثمن واطلُبْ جاريتَك، قال: وكان شريح يقول: ردَّها بذاتها.

٧: ٢٧

٣٠٥ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرطَ عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

٢٢٦٥٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيال، قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين، شرطَ على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن يَنْقُده؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٦٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: بعتُ من رجل جارية، وشرطت عليه: إنْ تَبِعَتْها نفسي، قال: فتبعتْها نفسي، فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررتَ بالبيع فبيِّنتك على الشرط.

٢٢٦٥٦ ـ «بذاتها»: في أ، ش، ع: بدائها.

٢٢٦٥٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٢٨٦٩).

«معتمر بن سليمان»: هو الصواب، كما سيأتي باتفاق النسخ، وفي أ، ش، ع: وكيع بن سليمان، وفي غيرها: عبدة بن سليمان، وكلاهما خطأ، وقد ذكر المزي رواية معتمر عن سَلْم هذا.

«شهرين»: من أ، ومما يأتي، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: شرطين.

٢٢٢٢٠ **٢٢٦٥٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع،
٧: ٢٨ عن شريح: أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.

٣٠٦ ـ في المُكاتب يقول لمواليه: أعجِّل لك وتضع عني

٢٢٦٦٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن طاوس: أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المُكاتب لمولاه: حُطَّ عني وأُعجِّل لك.

٢٢٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبه: عجِّل لي وأضع عنك.

٢٢٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في رجل قال: لمُكاتبه: أضعُ عنك وعَجِّل لي، فكرهه.

٢٢٦٦٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في الرجل يكاتب غلامه على دراهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محِلِّ الأجل: عَجِّل لي، وأضع عنك: لم ير به بأساً. قال: ولم أر أحداً كرهه إلا ابن عمر، فإنه كان يكره ذلك إلا بعَرْض.

٢٢٢٢٥ **٢٢٦٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وابن سيرين: أنهما
٧: ٢٩ كرها في المُكاتِب أن يقول: عجّل لي وأضعُ عنك.

٢٢٦٦١ ـ «حدثنا سفيان»: في أ، ش، ع: عن سفيان.

٢٢٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يقول لمكاتبه: عجّل لي وأضعُ عنك، قال: لا بأس به.

قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المُكاتَب والدَّين.

٣٠٧ ـ من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتَب عُروضاً

٢٢٦٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المُزَني، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجلُ من مكاتَبه عُروضاً.

٢٢٦٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: ليأخذ الرجلُ من مكاتبه عُروضاً.

٧: ٣٠ **٢٢٦٦٨** ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يقاطع مكاتَبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا بعَرْض.

٢٢٢٣٠ **٢٢٦٦٩** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة، وإلى أهل مكة ـ أو إحداهما ـ ينهاهم عن مقاطعة المُكاتَبين، قال: وهذا لا يرَى به بأساً. يعني: طاوساً.

٢٢٦٦٨ ـ «عن عبيد الله»: في م، د: عبد الله.

٢٢٦٦٩ ـ قوله «يعني: طاوساً»: من ش، ع.

٣٠٨ ـ ما جاء في ثواب القَرض والمَنِيحة

٢٢٦٧٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن سُليم بن أُذُنان، عن علقمة سمعته يقول: لأن أُقرِض رجلاً مرتين أحب إليَّ من أن أعطيه مرة.

٧: ٣١   ٢٢٦٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة، عن

٢٢٦٧٠ ـ روى ابن ماجه (٢٤٣٠) قصة استقراض علقمة من ابن أذنان، وفي آخرها ذكْره من رواية علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرةً»، وهو ضعيف.

لكن يشهد له حديث ابن حبان (٥٠٤٠) عن ابن مسعود أيضاً، وفيه قصة تشبه هذه، وهي غيرها، كما حكاه البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» ٥: ١١ (٣٤٦٩) عن شيخه العراقي.

ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود عند: أحمد ١: ٤١٢، وأبي يعلى (٥٣٤٥ = ٥٣٦٦) بإسناد حسن، ولفظه: «إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة».

وسيأتي موقوفاً على ابن مسعود وعلقمة برقم (٢٢٦٧٢، ٢٢٦٧٤)، وعن ابن عباس برقم (٢٢٦٧٩). وابن أُذُنان: سُليم، ويقال: سليمان، ترجمه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٤٣٥) في فصل الأبناء وقال: الراجح أنه سُليم، ومن سماه سليمان فقد صحَّف، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ٦: ٤١٤ ـ، وختم الترجمة بقوله: «سُليم: ليس من شرط هذا الكتاب، لأن ابن ماجه أخرجه». قلت: ومع ذلك فلم يترجم له الحافظ في «التهذيب» أو «التقريب»!.

٢٢٦٧١ ـ هذا طرفٌ من حديث تقدم طرفٌ منه: «زينوا القرآن بأصواتكم» برقم (٨٨٢٩)، وسيأتي طرفٌ آخر منه «من قال: لا إله إلا الله..» برقم (٣٠٠٦٨) من وجه آخر.

=

عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ منحَ مَنِيحة وَرِقٍ أو مَنِيحةَ لبنٍ أو هَدَى زُقاقاً كان له كعِتق رقبة**».

٢٢٦٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا دَلْهَم بن صالح الكِنْدي، عن حميد بن عبد الله الكِنْدي، عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أُقرِض مالاً مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدق به مرة.

٢٢٦٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن قَبيصة بن حُصَين، أو حصين بن قبيصة، عن ابن مسعود أنه قال: من مَنَح وَرِقاً أو لَبَناً، أو هدى زُقاقاً أو طريقاً فَعِدْل رقبة.

٧: ٣٢ **٢٢٦٧٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم،
٢٢٢٣٥ عن علقمة قال: قرضُ مرتين كإعطاء مرة.

وقد رواه أحمد ٤: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٨٥، ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والترمذي (١٩٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٠٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢٦١١، ٧٢٠٢) من طريق ابن عوسجة، به.

وقال الترمذي: «معنى قوله «**من منح منيحةَ وَرِق**» : إنما يعني به قَرْض الدراهم، وقوله أو هَدَى زُقاقاً: يعني به هداية الطريق»، وهو إرشاد السبيل.

والزُّقاق : الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ.

٢٢٦٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة، عن طاوس قال: من منح مَنِيْحة لبن كان له بكل حَلْبَة عشرُ حسنات، غزرت أو بكأت.

٢٢٦٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: مَنْ مَنَح لبناً أو أرضاً كان له أجر.

٢٢٦٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن شريك، قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نِعْم الإبلُ الثلاثون تَحمِلُ على نجيبها، وتعير أداتها، وتمنح غزيرتها، وتحلُبُها يوم وِرْدِها في أعطانها**».

٧: ٣٣　٢٢٦٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن علقمة بن الزِّبْرقان، قال: قلت لأبي هريرة: ما حقُّ الإبل؟ قال: أن تُمْنَح الغزيرة، وأن تُعطى الكريمة، ويُطرقَ الفَحْل.

٢٢٦٧٥ ـ «**غَزرت أو بكأت**»: أي: كثر لبنها، أو قلَّ.

٢٢٦٧٧ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٤٦ ـ ٤٤٧ بمثله.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٦٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

وروى الطبراني في الكبير ٧ (٦٢٧٦) قوله: «نعم الإبل الثلاثون» ضمن حديث لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة.

٢٢٢٤٠ **٢٢٦٧٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سِيَاه، عن حبيب بن أبي عَمْرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لأن أقرض مئتي درهم مرتين، أحبُّ إلي من أن أتصدَّق بها مرة.

٢٢٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ سنَّةٌ عليَّ أجرهنَّ**» يعني: من عِظمه «**المنيحة، والأُضحية، والرجلُ يحجٌّ عن الرجل لم يحج قط**».

٢٢٦٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عليّ بن الأقمر، عن شريح قال: ما أقرض رجل رجلاً قرضاً: منيحة، ولا مالاً إلا كان المُقْرِضُ أفضلَهما، وإن قضى فأحسنُ.

٢٢٦٨٢ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلاً دينارين أَحبُّ إليّ من أن ٧: ٣٤ أتصدق بهما، إني إذا أقرضتُهما ورُدَّا عليَّ، فأتصدَّق بهما فيكون لي أجران.

٢٢٦٧٩ ـ «مئتي درهم»: في ع، ش: مئة.

٢٢٦٨٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة كما تقدم (٢٢٥٩). والمعنى: أنه صلى الله عليه وسلم ضامن لأجرهن.

٢٢٦٨١ ـ «**وإن قضى فأحسن**» : أي: وإن قضى المقترض قرض المنيحة فالقضاء أحسن.

٣٠٩ ـ في بيع الأصنام

٢٢٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: «**إن الله وَرسولَه حرَّم بيع الخمر، والخنازير، والأصنام، والمَيْتَة**».

٢٢٢٤٥　**٢٢٦٨٤** ـ حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق قال: مُرَّ عليه وهو بالسلسلة بتماثيلَ من صُفْر تُباعُ، فقال مسروق: لو أعلم أنه يَنفُقُ لضربتها، ولكني أخاف أن يعذِّبني فيفتنِّي. والله ما أدري أيّ الرجلين؟ رجل قد زُيِّن له سوء عمله، أو رجل قد أيِس من آخرته فهو يتمتَّع من الدنيا.

٧: ٣٥　**٢٢٦٨٥** ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن جرير بن حازم، عن عبد الكريم، عن مجاهد: أن رجلاً ورث أصناماً من فضة، وخنازيرَ، وخمراً، فسأل عنها رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلُّهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، وكلُّهم نهاه عن بيع الخمر والخنازير.

٢٢٦٨٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٠٧٥٩، ٢٢٠٤٧)، وسيكرره المصنف تاماً برقم (٣٨١٠٠).

٢٢٦٨٤ ـ «**السلسلة**»: مكان بواسط، تقدم التعريف به تحت، رقم (٨٢٠٦).

وقوله «**لضربتها**»: يريد: لضربتها سِكّة وجعلتها نقوداً.

«**فيفتني**»: هكذا رسمت، وأهملت في ت، أ.

٣١٠ ـ في كسب الأمَة

٢٢٦٨٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بَلْج الفزاري، عن عَبَاية بن رفاعة

٢٢٦٨٦ ـ «لعلها لا تجد»: في ت، ن، م، د: لعلها أن لا تجد.

وعباية بن رافع: تابعي ثقة. وجدّه المباشر: هو رافع بن خَديج الأنصاري، وهو مشهور، لكن كانت وفاته بعد السبعين من الهجرة، فالمراد من جدّه هو والد رافع هذا: خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، ترجمه الحافظ في «الإصابة» وقال: ذكره البغوي ومن تبعه، ثم ذكر له هذا الحديث، وذكر وجوه الاضطراب فيه، وختم الترجمة بقوله: «وذكري لخديج هذا على الاحتمال». فرواية عباية هذه عن أبي جدّه: مرسلة أيضاً.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٤٠٨) من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (٩٦٩)، وأحمد ٤: ١٤١، والطبراني ٤ (٤٤٠٥ ـ ٤٤٠٧) من وجوه أخرى عن أبي بَلْج يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعة، بأطول مما هنا، وجاء تعليل النهي عن كسب الأمة من كلام شعبة عند أحمد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٤: ٩٣: «رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد»! ولم يذكر الطبراني!.

وقد روى أبو داود (٣٤١٩)، والحاكم ٢: ٤٢ النهي عن كسب الأَمَة إلا ما عملت بيدها من حديث طارق بن عبد الرحمن القرشي، عن رفاعة، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمعه من رفاعة، لكن انظر التعليق على ترجمة طارق في «الكاشف» (٢٤٥٤).

ثم ذكر الحاكم للحديث شاهداً، ووافقه الذهبي، من رواية عبيد الله بن هُرير، عن أبيه، عن جده رافع في النهي عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو، وهو عند أبي داود (٣٤٢٠).

ابن رافع الأنصاري: أن جدَّه تُوفي وترك أَمَة تُغِلُّ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره كسب الأمة وقال: «**لعلها لا تجدُ فتبغي بنفسها؟!**».

٢٢٦٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة.

٧: ٣٦　**٢٢٦٨٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي النَّضر، عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تُكَلِّفوا الصغير الكَسْبَ فيسرقَ، ولا تكلفوا الجارية غيرَ ذات الصنع فتكسِبَ بفرجها، وأعِفّوا إذْ أعفَّكم الله، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم.

٢٢٢٥٠　**٢٢٦٨٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حرام بن عثمان، عن أبي

٢٢٦٨٧ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٠ بمثل إسناد المصنف، به. وهو إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٢٢٨٣، ٥٣٤٨)، وأبو داود (٣٤١٨)، وأحمد ٢: ٢٨٧، ٣٨٢، ٤٣٧، ٤٥٤، والدارمي (٢٦٢٠)، وابن حبان (٥١٥٩) من طرق عن شعبة، به.

وجاء النهي معللاً عند ابن حبان: «مخافة أن يبغين».

٢٢٦٨٩ ـ حرام بن عثمان: قال فيه الشافعي: الرواية عن حرامٍ حرامٌ. وقد أشار إلى هذا الطريق البيهقي في «السنن الكبرى» ٨: ٨.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٠٤٨)، والبيهقي ٨: ٨ من حديث أبي هريرة، وفيه مسلم بن خالد الزَّنْجي، وهو ضعيف.

=

عتيق، عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خراجِ الأَمة إلا أن تكون في عَمَل واصب.

٣١١ ـ الدينار الشامي بالدينار الكوفي

٢٢٦٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الواحد، عن الحكم: في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، قال: لا بأس به. ٧: ٣٧

٢٢٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا بأس به.

٢٢٦٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضلُه فضة؟ فكرهه.

٢٢٦٩٣ ـ حدثنا سفيان، عن معمر، عن رجل، عن ابن سيرين: أنه سُئِل عن مئة مثقال بمئة دينار وعشرة دراهم؟ فكرهه.

٢٢٢٥٥ ٢٢٦٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فيعطيك ديناراً شامياً، ويشتري الفضل منه بشيء، ولا يفترقا إلا ٧: ٣٨

وقوله «**واصب**»: أي: دائم.

٢٢٦٩٣ ـ «معمر»: هو ابن راشد، وهو يروي عنه السفيانان، لكن المصنِّف لا يروي مباشرة إلا عن ابن عيينة، أما الثوري: فلا.

وقد تَصَرَّم ما بينهما.

٢٢٦٩٥ ـ حدثنا يزيد، عن موسى بن مسلم، قال: سألت طاوساً قلت: دينار ثقيل بدينار أخفَّ منه ودرهم؟ قال: لا بأس به.

٣١٢ ـ الرجل يصرفُ الدينار فيَفْضُل القيراط

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر، قال:

٢٢٦٩٦ ـ حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الرجل يصرِف عند الرجل الدنانير فيَفْضُل القيراطُ ذهب، قال: لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً.

٢٢٦٩٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: في الرجل يشتري من الرجل الذهبَ بالدراهم، فيزن الدنانير فيزيد، فيأخذ بفضلها فضة، قال: لا بأس، وكره ذلك ابن سيرين قال: خُذْ به أجمعَ ذهباً. ٧: ٣٩

٢٢٦٩٥ ـ جاء في أ بعد هذا الأثر، في الحاشية: «هنا انتهى الجزء الرابع، من كتاب البيوع. الحمد لله ببلوغ الخامس».

٢٢٦٩٦ ـ «ذهب»: كذا، **والقيراط**: «جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين». قاله في «النهاية» ٤: ٤٢.

٢٢٦٩٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كره أن يأخذ بنصف الدنانير ذهباً وبنصفها فضة.

٢٢٦٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

٢٢٢٦٠ **٢٢٧٠٠** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضَه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحكمُ لا يرى بذلك بأساً.

٢٢٧٠١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: سألت محمداً قلت: أشتري الدنانير اليسيرةَ وأقول: أنت بريء من وزنها؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٣١٣ ـ في أجر القسَّام

٢٢٧٠٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

٢٢٦٩٩ ـ «الوازنة»: هكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٤٥٥٦)، وهو الملائم للباب هنا. وفي النسخ الخمسة: «الموازنة».

٢٢٧٠٠ ـ «الدينار»: من ش، ع، وهو أوفق للسياق، وفي باقي النسخ: الدنانير.

«بذلك»: من ش، وفي باقي النسخ: به.

٢٢٧٠٢ ـ «دخل عَليٌّ: في م، د: دخل رجلٌ على، وهو خطأ شديد.

قال في «النهاية» ٣: ٨٤: «وفي حديث عليّ: أنه دخل بيت المال فأضرط به: أي: استخفَّ به».

٧: ٤٠ موسى بن طَريف قال: دخل عليٌّ بيتَ المالِ فأضْرَطَ به وقال: والله لا أُمسي وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد فقال: اقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقالوا: لو عوَّضتَه؟ قال: إن شاء، لكنه سُحْت، فقال: لا حاجة لنا في سُحْتكم.

٢٢٧٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب يَحْسبه فيأخذ عليه أجراً فهو غير طائل.

٢٢٧٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يزيد الرِّشْك، عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى في كسب القسَّام؟ فكرهه. قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني. فلم يرخِّص لي فيه. قال قتادة: وكان الحسن يكره كسبَه. قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ما هو.

٢٢٢٦٥ ٢٢٧٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن
٧: ٤١ أبي الحسن قال: إني لأعجبُ من الذي يأتمنه الناس حتى يقضي بينهم، ثم يأخذ على ذلك أجراً!.

٢٢٧٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الحصين، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحِب مغانمهم أن يأخذ أجراً.

٢٢٧٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: أربع لا يؤخذُ عليهن أجر: قراءة القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم.

٣١٤ ـ في أجر الكَسّاح*

٢٢٧٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام قال: سئل الحسن عن كسب الكَسَّاح؟ فقال: ما تريدون إليهم؟ دعوهم فلولاهم لَسِيل بكم. ٧: ٤٢

٢٢٧٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: أنهم كانوا يكسحون لهم، فيعطونهم أجورهم.

٢٢٢٧٠ ٢٢٧١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن، عن مطرِّف، عن الحسن: أنه كان يكره أجر الكسَّاح.

٢٢٧١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجل، عن ابن عُمر: أن رجلاً سأله فقال: أصبتُ مالاً من كَنْس هذه الحُشُوش؟ فقال فيه قولاً شديداً.

٢٢٧١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل الأزرق، عن الشعبي: أنه كره أن يُسْلِم الرجلُ غلامَه كسَّاحاً.

---

* ـ «الكساح»: من يكسح الأرض، أي: يكنسها.

٢٢٧٠٩ ـ «عن هشام»: في أ: عن همام.

٢٢٧١١ ـ «مهدي بن ميمون»: من أ، وفي ت، ن، ش، ع: ابن مهدي بن ميمون، وفي م، د: ابن مهدي، عن ميمون. والصواب ما أثبتُّ، والله أعلم.

«عيينة». تحرفت في م، د، ت، ن إلى: عبيدة.

٢٢٧١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبان بن يزيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقَري: أن ابن عمر سئل عن كسب الكنَّاس؟ فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لُبْس خبيث.

٧: ٤٣

٣١٥ ـ من كان ينهى عن المُنابذة والمُلامسة

٢٢٧١٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُنابذة والملامسة.

٢٢٢٧٥

٢٢٧١٥ ـ حدثنا أبو أسامة وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن

٢٢٧١٣ ـ «الشَّقَري»: هكذا أرى صوابها، وهو أبو عبد الله سلمة بن تمام الشَّقَري، قال ابن حبان في «الثقات» ٤: ٣١٨: يروي عن ابن عمر، وفي م، د: السفري، وفي غيرهما: السمهري. وكله تحريف.

٢٢٧١٤ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٢٥٧٢٥).

ورواه ابن ماجه (٢١٧٠) عن المصنف وغيره، به. وهذا إسناد صحيح.

ورواه البخاري (٢١٤٤، ٢١٤٧)، وانظر «الفتح» (٥٨٢٠، ٦٢٨٤)، ومسلم ٣: ١١٥٢ (٣)، والنسائي (٦١٠١) وما بعده، وأبو داود (٣٣٧٠) من حديث أبي سعيد.

٢٢٧١٥ ـ «حفص بن عاصم»: تحرف في جميع النسخ إلى: حفص بن عامر.

والحديث رواه مسلم ٣: ١١٥٢ (قبل ٢)، وابن ماجه (٢١٦٩) عن المصنف وغيره، به.

وروى الحديث من رواية حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: البخاري (٥٨١٩) وتنظر سائر أطرافه عند الحديث (٣٦٨)، والنسائي (٦١٠٨)، وأحمد ٢: ٤٩٦.

=

خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة.

٢٢٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المُنابذة والملامسة.

٢٢٧١٧ ـ حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة، منها ما سيأتي بعد حديث واحد.

٢٢٧١٦ ـ في إسناد المصنف موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

ورواه النسائي (٦١٠٧) من رواية جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

قال النسائي: «هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به».

وأشار الترمذي إلى حديث ابن عمر (١٣١٠)، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤: ٥٣٧ «لم أقف على حديثه». وهو هنا عند المصنف.

٢٢٧١٧ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٦، ٤٨٠، ومسلم ٣: ١١٥١ (بعد ١)، والترمذي (١٣١٠)، من طريق وكيع، عن سفيان، به. فهو الثوري، أما عند المصنف فهو ابن عيينة.

ورواه مالك ٢: ٦٦٦ (٧٦) عن محمد بن يحيى بن حبّان وأبي الزناد، ثم ٩١٧ (١٧) عن أبي الزناد فقط، به.

ورواه عن مالك: الشافعي ٢: ١٤٤ (٤٨٣)، ومن طريق مالك: البخاري (٢١٤٦، ٥٨٢١).

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٧: ٤٤

٣١٦ ـ الرجل يُسْلِم في الطعام

٢٢٧١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُسلم إلى الرجل في الطعام، فيحِلُّ الأجلُ، فيجيء إليه فيقول: هذا طعامُك قد كِلْتُه فخُذْه، قال إبراهيم: لا يأخذه حتى يُعيد كيله.

٢٢٧١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ضابىءُ بن عَمرو قال: سألت سالم ابن عبد الله عن الرجل يُسلم إلى الرجل في الطعام، فيجيء إلى المَداسة فيأخذه، ويقول: اشترِ منِّي؟ قال: من شاء خادع نفسه! يقبضه ثم يبيعُه إن شاء.

ورواه عن الشافعي، عن مالك، عن شيخيه: ابن حبّان وأبي الزناد، به: أحمد ٢: ٣٧٩، فيكون قد اجتمع في إسناده الأئمة الثلاثة المتبوعون. وهذا من النوادر.

ورواه أحمد ٢: ٥٢٩، ومسلم (١) من طريق مالك عن ابن حَبّان وحده، عن الأعرج، به.

وهو عند البخاري (٢١٤٦)، والنسائي (٦١٠٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن شيخيه معاً.

ورواه البخاري (٥٨٢١) من طريق مالك، عن أبي الزناد وحده.

٢٢٧١٩ ـ «المداسة»: تحرفت في أ إلى: المدينة.

والمداسة: الموضع الذي يداس فيه الحَبُّ.

٣١٧ ـ في جريب أرضٍ بجريبيْ أرض *

٢٢٢٨٠ ٢٢٧٢٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه سُئِل عن جريبِ أرضٍ بجريبيْ أرض، وذراعِ أرضٍ بذراعيْ أرض؟ فكرهه.

٢٢٧٢١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، قال: سألت الحكم عن خمسة عشر جريباً أرضاً بعشرين جريباً أرضاً؟ فلم يَرَ به بأساً.

٣١٨ ـ في غزل الكَتَّان بكَتَّان غير مغزول

٧: ٤٥

٢٢٧٢٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غزل كتَّانٍ بكَتَّان وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٢٢٧٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غزل كتَّان بكَتَّان غير مغزول وزناً بوزن؟ فكرهاه.

٣١٩ ـ الرجلُ يمرُّ برقيق على العاشر

٢٢٧٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، قال: سألتُ الحكم وحماداً

---

* ـ تقدم (١٠٨٢٣) أن الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف قدر مساحة الجريب في تعليقه على كتاب ابن الرفعة «الإيضاح والتبيان» ص٨١ بـ: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً.

ويستعمل الجريب في الكيل ـ لا المساحة ـ كما سيأتي برقم (٢٢٧٥٤).

٢٢٧٢٤ ـ «حدثنا وكيع»: في ش، ع، ونسخة شيخنا الأعظمي: حدثنا ابن أبي زائدة، وكل منهما يروي عن شعبة، والمصنِّف يروي عن كل منهما.

=

عن رجل مرَّ برقيق على عاشر، فقال: هؤلاء أحرار؟ قال الحكم: ليس بشيء، وقال حمَّاد: إني أخاف أن يَعْتقوا.

٢٢٢٨٥ ٢٢٧٢٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل مرّ بمملوك على عاشر، فقال: هو حرّ. قال: كان لا يَرى أن يَعتِق بهذا القول، ولا يرى بأساً أن يقوله.

٢٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يمر بالرقيق على العاشر، فيقول: هم أحرار ـ ينوي: من العمل ـ قال: لا يَعْتقون.

٧: ٤٦ ٣٢٠ ـ الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

٢٢٧٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر فكُسر به، فهلكت ألفان وبقيت ألف فَتَجَر في تلك الألف، فأصاب مالاً، كيف يقتسمان؟ قال: لا يقتسمان حتى تكون ثلاثة آلاف، ثمَّ يقتسمان الربحَ بعدُ.

٢٢٧٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: رأس مال

والعاشر: من يأخذ العُشر على ما فرض الله تعالى.

٢٢٧٢٥ ـ «عن الحسن»: في أ: عن الحكم.

٢٢٧٢٦ ـ «لا يعتقون»: من ش، ع، وفي النسخ الخمسة: لا يعتقوا.

٢٢٧٢٧ ـ «فتجر»: في ش: فاتَّجَر.

المضارب ألف درهم، ويقتسمان الربح كما اشترطا.

٢٢٧٢٩ ـ حدثنا رَوَّاد بن جرَّاح، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أنه قال للحكم بن عُتيبة؟ فقال: إن كان رجع إلى صاحبه، فأعلمه أنه نَقَص من ماله، فقال: اذهب فاعمل بما بقي: فالربح على خمسة آلاف يقتسمانه، فإن لم يكن قال له، فرأس مالِ الرجل عشرة آلاف، ويقتسمان ما زاد.

٢٢٧٣٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه قال في المضارب: الربحُ على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا رُدَّ الربح على رأس المال.

٢٢٢٩٠ ٢٢٧٣١ ـ حدثنا ابن عُليَّة، عن عوف، عن ابن سيرين: في المضارب
٧: ٤٧ إذا ربح، ثم وضع، ثم ربح، ثم وضع؟ قال: الحساب على رأس المال الأول، إلا أن يكون قبل ذلك قَبضا المال، أو حسابٌ بالقبض.

٢٢٧٣٢ ـ حدثنا ابن عُليَّة، عن خالد، عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا.

٢٢٧٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة: مضاربٌ

٢٢٧٢٩ ـ «من ماله»: في أ، ش، ع: من مالك.

٢٢٧٣١ ـ «حساب»: في أ، ش، ع: حساباً.

دُفعَ إليه مالٌ مضاربةً على النصف، فدفعه إلى غيره على النصف؟ قال: للآخر النصف، ولصاحب المال النصف. وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط.

٣٢١ ـ من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

٧: ٤٨　**٢٢٧٣٤** ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن مطرِّف، عن الشعبي: في الشريكين يشتركان، قال: لا يحتسبان حتى يجتمعا.

٣٢٢ ـ من كره بيع المُرابحة

٢٢٧٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: أنه كره بيع المُشَافَّة. يعني: المرابحة.

٣٢٣ ـ من قال: إذا استُهْلِكت الهبة فلا رجوع فيها

٢٢٢٩٥　**٢٢٧٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر، عن سعيد بن

٢٢٧٣٥ ـ «المشافَّة»: مفاعلة من الشَّفّ، وهو الزيادة.

٢٢٧٣٦ ـ «عن أبي بكر»: تحرفت في ت، ن، أ إلى: أبي بكير.

«عن طارق»: قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الموضع: «هذا هو الصواب، وأما ما وقع في «مصنف» عبد الرزاق ٩: ١١٢ من قوله: «عن طاوس» فهو تحريف من الناسخ، ذهلت عن ردّه إلى الصواب.. . وطارق: هو ابن عبد الرحمن البَجَلي الأحمسي، يروي عن الشعبي، وعنه: =

جبير. وَعن سفيان، عن طارق، عن الشعبي قال: إذا استُهلكت الهبةُ فلا رجوع فيها.

٢٢٧٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عمر قال: هو أحقُّ بها ما لم يُثِبه منها، أو يستهلكها، أو يمت أحدهما. ٧: ٤٩

٢٢٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي جرير قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استُهلِكت الهبةُ، أو أثيبَ منها، أو وُهبت لذي رحِم، فليس له أن يرجع.

٣٢٤ ـ الخياط وصاحب الثوب يختلفان

٢٢٧٣٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب، فيقول: أمرتك بقُرْطَق، فيقول الخياط: أمرتَني بقميص؟ قال: هو قول الخياط.

سفيان، وأما طاوس، فهو أجل من أن يروي عن الشعبي، وسفيان أصغر من أن يروي عنه».

٢٢٧٣٨ ـ «عن أبي جرير»: كذا في النسخ، وأرى أن صوابه: عن أبي حريز، وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، من رجال «التهذيب».

٢٢٧٣٩ ـ **القُرْطَقُ**: نوع من اللباس شبيه بالقَباء، من ألبسة العجم، واللفظ فارسي معرَّب، أصله بالفارسية: كُرْتَهْ. والجمع منه: قراطِق. انظر «المعرَّب» للجواليقي ص٥٠٧.

٣٢٥ ـ القوم يمرُّون بالإبل

٢٢٧٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُحْتَلَب المواشي إلا بإذن أهلها، وقال: «**أيحبُّ أحدُكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه التي فيها طعامه،** ٥: ٥٠

٢٢٧٤٠ ـ «ضروع»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: بطون.

والحديث رواه أحمد ٢: ٥٧، ومسلم ٣: ١٣٥٢ (بعد ١٣) من طريق عبيد الله، به.

ورواه مالك ٢: ٩٧١ (١٧) عن نافع، به. ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٣)، وأبو داود (٢٦١٦).

ورواه أحمد ٢: ٦، ومسلم (بعد ١٣) عن أيوب، وابن ماجه (٢٣٠٢) عن الليث، كلاهما عن نافع، به.

وللمصنف طريق آخر، به: رواه مسلم (بعد ١٣) عنه، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، به.

وقوله «مَشْرُبَتُهُ»: أي: غرفته، وهي بضم الراء وقد تفتح، والجمع: مشارب.

وقوله «فينتثل»: أي: يُسْتَخرج ويؤخذ.

وقد نصّ مسلم ٣: ١٣٥٢ على أن رواية عبيد الله، وأيوب، وموسى بن عقبة، عن نافع: «فينتثل» بالثاء المثلثة. وأن رواية مالك والليث: «فيُنْتَقَل» بالقاف. والذي ذكراه في الصحيحين: رواية مالك، وهي بالقاف.

وقد تحرفت هذه الكلمة في غالب النسخ سوى ت ففيها: «فينتثل» على الوجه. وفي م، د: فيُسَلّ. وفي أ: فينتشل، وكلاهما خطأ لم تأت به الرواية ولو روي لكان له وجه.

فيُكْسَرَ بابها فَيُنْتَثَلَ ما فيها؟ فإنما ما في ضروع مواشيهم مثلُ ما في مَشارِبكم، ألا فلا يَحِلُّ ما في ضروعها إلا بإذن أهلها».

٢٢٣٠٠ **٢٢٧٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال عمر: إذا مَرَرْتم براعي الإبل فنادُوا: يا راعي، ثلاثاً، فإن أجابكم فاسْتَسْقُوه، وإن لم يجبكم فَأْتوها فحُلُّوها، واشربوا ثم صُرُّوها.

٢٢٧٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عِصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحلُّ لرجل أن يحلب ناقة رجل مَصْرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتَمها صِرارُها، فإنْ أرمَلَ القومُ: فلينادَى الراعي ثلاثاً، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكْه رجلان وليشربوا.

٧: ٥١ **٢٢٧٤٣** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم، عن

٢٢٧٤٢ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل ابن عصمة. وهو موقوف.

وقد رواه الطحاوي ٤: ٢٤١ من طريق إسرائيل، به، موقوفاً.

ورواه أحمد ٣: ٤٦، والطحاوي ٤: ٢٤١، والبيهقي ٩: ٣٦٠ مرفوعاً، من حديث شريك، عن عبد الله بن عُصْم ـ أو عصمة ـ أبي عُلوان، بنحوه. وشريك ضعيف الحديث.

ورواه من وجه آخر عن أبي سعيد: أحمد ٣: ٨، ٢١، ٨٥ ـ ٨٦، وابن ماجه (٢٣٠٠) مرفوعاً، وجملة أسانيده تجعله قوياً.

٢٢٧٤٣ ـ إسناده حسن أيضاً، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود. وسيأتي (٣٢٤٦١) بزيادة يسيرة في آخره.

«ودعا»: في م، د: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزاد في «المسند»:
=

زِر بن حُبَيْش، عن عبد الله قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبةَ بن أبي مُعيط، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وقد فَرَّا من المشركين، فقالا: يا غلام! هل عندك من لبنٍ تَسقينا؟ فقلت: إني مؤتَمَن، لست بساقيكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل عندك من جذَعةٍ لم يَنْزُ عليها الفَحْلُ؟**» قلت: نعم، قال: فأتيتُهما بها، فاعتقلَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح الضَّرْع ودعا، ثم أتاه أبو بكر بصخرة مُنْقعرة فاحتلبَ فيها، فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال للضَّرْع: «**اِقلِصْ**»، فقلص.

٧: ٥٢

٣٢٦ ـ السلف في الطعام والتمر

٢٢٧٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نَجيح، عن

فحَفَل الضرع، وليست في النسخ.

والحديث رواه المصنف في«مسنده» (٣١٧) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٩، ٤٦٢.

ورواه من طريق حماد: الطيالسي (٣٥٣)، والطبراني في الكبير ٩ (٨٤٥٥).

ورواه من طريق عاصم: أحمد ١: ٣٧٩، وأبو يعلى (٤٩٦٤ = ٤٩٨٥)، ـ وعنه ابن حبان (٦٥٠٤) ـ، والطبراني ٩ (٨٤٥٦)، وابن حبان (٧٠٦١).

٢٢٧٤٤ ـ «إلى أجل معلوم»: من ش، ع.

ورواه أحمد ١: ٢١٧، والبخاري (٢٢٣٩)، والدارقطني ٣: ٤ (٦) بمثل إسناد المصنف، به. وليس عندهم في آخره: «إلى أجل معلوم».

ورواه البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣)، ومسلم ٣: ١٢٢٦ (١٢٧)، وأبو داود (٣٤٥٧)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٦٢٠٩)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، كلهم

=

عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ والناسُ يُسْلمون في التمر العامَ والعامين والثلاثة، فقال: «**من سلَّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**».

٢٢٧٤٥ ـ حدثنا شريك، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عباس قال: إذا سميتَ في السلَم قفيزاً وَأجلاً فلا بأس.

٢٢٣٠٥ **٢٢٧٤٦** ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وَأبي إسحاق، عن الأسود، مثله.

٧: ٥٣ **٢٢٧٤٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي عُمر البَهْراني يحيى ابن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بالسَّلَم في الطعام، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: سألته عن السَّلَم في الطعام؟ فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٣١٠ **٢٢٧٤٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن

من حديث ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به، بالزيادة إلا الموضع الأخير من البخاري، فمن حديث أبي نعيم وعبد الله بن الوليد، عن سفيان الثوري.

٢٢٧٤٧ ـ «أبو عُمر البهراني»: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته وكتب الكنى، وفي النسخ: أبو عمرو البهراني.

٧: ٥٤ رَزين بن سليمان الأحمري، عن سعيد بن المسيب: أنه قال في السلم: لا تؤخِّرْ عنه لتزدادَ عليه، ولا يُعجِّلْ لك لتضعَ عنه.

٢٢٧٥٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يُسلفَ الرَّجلُ في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.

٢٢٧٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد بن أبي المُجَالد، عن ابن أبي أوفى قال: كنا نُسالف نَبَط أهل الشام في البُرِّ والزبيب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا.

٢٢٧٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن ٧: ٥٥ جابر: أنه قال في السَّلَم في السَّمن، قال: سمِّ كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً.

٢٢٧٥٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: كان أبو ميسرة يُسلِم في الحنطة.

٢٢٣١٥ **٢٢٧٥٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن كُليب بن وائل قال: قلت لابن

٢٢٧٥١ ـ لم أر هذا الحديث من طريق أشعث ـ وهو ابن سَوّار الكندي الضعيف ـ عن ابن أبي المجالد. وانظر حديث رقم (٢٢٧٥٧).

٢٢٧٥٤ ـ **الجريب**: يساوي أربعة أَقْفِزة. والقفيز الواحد يساوي /٢٦,١١٢/ كيلو غراماً، فالجريب /١٠٤,٤٨/ كيلو غراماً، كما جاء في التعليق على «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» لابن الرِّفعة ص٧٢، وانظر ما تقدم تحت رقم (١٠٨٢٣).

عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى، كلَّ جريبِ حنطةٍ بدرهم، وجريبيْ شعيرٍ بدرهم؟ قال: حسنٌ.

٢٢٧٥٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجَّاج، عن وَبَرَة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسَّلَم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

٢٢٧٥٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسَّلَم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم، ما خلا الحيوان.

٢٢٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي المجالد قال: اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته؟ فقال: كنا نُسْلم في الحنطة والشعير والزبيب على عهد

٧: ٥٦

٢٢٧٥٦ ـ تقدم برقم (٢١٨٢٧).

٢٢٧٥٧ ـ رواه البخاري (٢٢٤٣) بمثل إسناد المصنف، بنحوه، وتنظر أطرافه ثمة.

ورواه من حديث شعبة: أحمد ٤: ٣٥٤، والبخاري (٢٢٤٢)، وأبو داود (٣٤٥٨، ٣٤٥٩)، والنسائي (٦٢٠٧، ٦٢٠٨)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

ومن الرواة مَن سمى ابن أبي مجالد محمداً، ومنهم من سماه عبد الله، ومنهم من أورده على الشك، وذكر البخاري الروايات الثلاث.

ورواه من حديث الشيباني ـ وسمى ابن أبي مجالد: محمداً ـ: أحمد ٤: ٣٨٠، والبخاري (٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥)، وأبو داود (٣٤٦٠).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٢٧٥١).

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟.

٢٢٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحلّه وأذِن فيه، ثم قرأ: ﴿إذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّىً فاكْتبُوه﴾.

٣٢٧ ـ من كره النُّهْبَة ونهى عنها

٢٢٣٢٠ **٢٢٧٥٩** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن ثعلبة بن الحكم
٧: ٥٧ قال: أصبْنا غنماً للعدو فانتهبناها، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكْفئت، وقال: «**لا تحلُّ النُّهْبَة**».

٢٢٧٥٨ ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٢٧٥٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٩٣٨) ـ وصححه البوصيري (١٣٧٩) ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٥).

وتابع سعيدُ بن منصور (٢٦٣٧) المصنفَ عن أبي الأحوص، به.

ورواه ابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم ٢: ١٣٤ وصححه، من طريق سماك، به، وذكر الحاكم أن ثعلبة رواه عن ابن عباس، وهو كذلك عند الطبراني ١٠ (١٠٦٣٩).

ورواه أحمد ٥: ٣٦٧ عن شعبة، عن سماك قال: سمعت رجلاً من بني ليث، فذكره، وثعلبة بن الحكم ليثي.

٢٢٧٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة.

٢٢٧٦١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن

٢٢٧٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٥١٣) مقتصراً على المثلة.

وإسناد المصنف صحيح، وعبد الله بن يزيد الخَطْمي صحابي صغير، وهو جد عدي بن ثابت لأمه.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (١٠٧٠) عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٢٤٧٤، ٥٥١٦)، وأحمد ٤: ٣٠٧، والبيهقي ٦: ٩٢، ٣٢٤، ٧: ٢٨٧، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه الطبراني ٤ (٣٨٧٢) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ـ وهو صدوق ـ عن شعبة، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، به. لكن انظر «فتح الباري» ٥: ١٢٠ فإنه أشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

٢٢٧٦١ ـ أبو جعفر: هو الرازي، وهو صدوق سيء الحفظ، والربيع: هو ابن أنس البكري.

والحديث رواه بتمامه أحمد ٣: ١٤٠، والطحاوي ٣: ٤٩، كلاهما من طريق أبي جعفر، عن الربيع وحميد، كلاهما عن أنس.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٧٣٣) ـ من طريق أبي جعفر، عن الربيع وحده، به.

=

أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النُّهْبة وقال: «**من انتهب فليس منَّا**».

٢٢٧٦٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عاصم بن كليبٍ، عن أبيه قال: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا مجاعةٌ، فأصَبْنا غنماً، فانتهبناها قبل أن تُقْسَم، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي مُتَوكِّئاً على قوسه، حتى أتانا على قدورنا فكفأها بقوسه وقال: «**ليست النهبةُ بأحلَّ من الميتة**». ٧: ٥٨

٢٢٧٦٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن مدرك، عن ابن أبي أوفى

ورواه الترمذي (١٦٠١) من حديث معمر، عن ثابت، عن أنس، وقال: حسن صحيح غريب.

٢٢٧٦٢ ـ عاصم وأبوه كل منهما صدوق، فالإسناد حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٣٤) عن ابن نمير، عن عاصم، به.

ورواه أبو داود (٢٦٩٨) ـ ومن طريقه: البيهقي ٩: ٦١ ـ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٣٦) من طريق عاصم، به.

٢٢٧٦٣ ـ هذا طرف من حديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن..». تقدم برقم (١٧٩٣٠)، وسيأتي (٢٤٥٤٨، ٣١٠٢٩) بهذا الإسناد، وتقدم (١٧٩٣١)، ويأتي (٣١٠٣٠) من طريق شعبة، عن فراس الهَمْداني.

وإسناد المصنف هنا فيه ليث، وهو ابن أبي سُليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

لكن تابعه عند المصنف فراس الهَمْداني، وهو صدوق، وحديثه حسن، ومن طريق فراس روى الحديثَ: أحمد ٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣ بتمامه، وفراس يرويه عن مدرك =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَنتهبُ نُهبةً ذات شرفٍ يرفعُ المسلمون إليها رؤوسَهم وهو مؤمن**».

٢٢٣٢٥ **٢٢٧٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خلف، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «**من انتهب نُهبةً ذات شرف يَشْهَرُه بها المسلمون فليس منَّا**» قيل لأبي الزبير: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ابن عمارة، وهو ممن ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٤٤٥.

وقد نَسب الحافظ في «إتحاف المهرة» (٦٩١٧) روايته بهذا الإسناد إلى «غريب الحديث» للحربي، وأن ابن القطان والضياء المقدسي صححاه.

قلت: أما الضياء: فينظر، وأما ابن القطان: فلا، وانظر كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢: ٢٨٥.

ورواه الطيالسي (٨٢٣)، وعبد بن حميد (٥٢٥)، والحارث بن أبي أسامة ـ (٣٢) من زوائده ـ من طريق شعبة، عن الحكم، عن رجل، عن ابن أبي أوفى.
وحديث أبي هريرة في الباب مشهور، رواه البخاري (٢٤٧٥) وثَمّ أطرافه، ومسلم ١: ٧٦ (١٠٠)، وانظر لفظه.

٢٢٧٦٤ ـ «أبو خلف»: في أ: أبو خالد. وأبو خلف: هو ياسين بن معاذ الزيات، يروي عنه وكيع، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم ٩(١٣٥٠)، وذكر مسلم في «الكنى» (١٠٠٨) روايته عن أبي الزبير، وهو ضعيف جداً.

«يشهره»: في ش، ع: يشهده.

وقد رواه أحمد ٣: ٣١٢، ٣٢٣، ٣٣٥، ٣٨٠، ٣٩٥، وأبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، وابن ماجه (٣٩٣٥)، من طرق عن أبي الزبير، به. وأشار إليه الترمذي بعد حديث (١٦٠٠).

٢٢٧٦٥ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحِميْري، عن أبي الحُصين الحَجْري الهيثم، عن عامر الحَجْري قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة. ٧: ٥٩

٢٢٧٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن أبي لَبيد، عن عبد الرحمن بن سَمُرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة.

٢٢٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن

٢٢٧٦٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٧٨٨٧)، وسيأتي طرف آخر أيضاً برقم (٢٥٧٥٢).

٢٢٧٦٦ ـ إسناد المصنف حسن، من أجل لِمازة بن زبّار، وهو أبو لبيد.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٩٠) بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٥: ٦٣ عن عفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٦٢، وأبو داود (٢٦٩٦)، والدارمي (١٩٩٥) من طرق أخرى عن جرير، بنحوه، وفيه قصة. وأشار إليه الترمذي عقب حديث (١٦٠٠).

قال الدارمي: هذا في الغزو إذا غنموا قبل أن يقسم.

٢٢٧٦٧ ـ «أخبرني ابن أبي ذئب»: في أ، ش، ع: أخبرنا. وشيخه لم يسم، فالإسناد ضعيف. لكنك رأيت شواهده الكثيرة.

وقد رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٦٥).

=

مولى لجُهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النُّهْبَة والمُثْلة.

٣٢٨ - في الشركة بالعُروض

٢٢٧٦٨ - حدثنا وكيع قال: كان سفيان يكره الشَّركة والمُضاربة بالعُروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

٢٢٣٣٠ ٢٢٧٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كره الشركة بالعُروض.

٧: ٦٠ ٢٢٧٧٠ - حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن محمد قال: لا تكون الشركة والمُضاربة بالدَّيْن والوديعة والعُروض والمال الغائب.

٢٢٧٧١ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره الشركة بالعروض.

٣٢٩ - في الوالد يأخذ من الولد، أو يبيع له الشيء

٢٢٧٧٢ - حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن بكر قال: زوَّج رجل

والحديث رواه أحمد ٥: ١٩٣ بمثل إسناد المصنف إلا أنه قال: «عن النهبة والخُلْسَة».

ورواه أيضاً ٤: ١١٧، والطحاوي ٣: ٤٩، والطبراني ٥ (٥٢٦٤) من طريق آخر عن ابن أبي ذئب، بلفظه المتقدم أيضاً، لكن عند الطبراني: ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن زيد، لم يذكر الرجل المبهم؟.

من أهل البادية ابنته، وساق مَهْرَها، ثم مات، فخاصمتْ إخوتَها في مهرها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: أمّا ما وجدت من مَهْرِك قائماً بعَيْنه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك.

٢٢٧٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عَمّه، عن الشعبي، عن شُريح: أنه حبس رجلاً في خادم باعها لابنته. قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلاً في خادم باعها لابنته.

٢٢٣٣٥ ٢٢٧٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، ٧: ٦١ عن شُريح وأبي عبد الله الجَدَلي: أنهما حبسا رجلاً في السجن أخذ من مهر ابنته.

٢٢٧٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء ما كان قائماً بعينه فهي أحقُّ به.

٢٢٧٧٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده دَيْن.

٣٣٠ ـ الحرُّ يرهَن نفسه فيقرُّ بذلك

٢٢٧٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا

٢٢٧٧٤ ـ «أخذ من مهر ابنته»: في ش، ع: أخذ مهر ابنته.

٢٢٧٧٥ ـ «فهي أحق به»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: فهو أحق به.

رهن الرجلُ الحرُّ فأقرّ بذلك، كان رهناً حتى يفكّه الذي رَهَنه أو يفكَّ نفسه.

٣٣١ ـ البَيض الذي يُقامر به

٧: ٦٢ ٢٢٧٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كان يكره شراء قِمار الصبيان من الصبيان، وكان الحسن يُرخِّص فيه.

٢٢٣٤٠ ٢٢٧٧٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

٢٢٧٨٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبَيْض الذي يلعبُ به الصبيان، يعني: شراءه.

٢٢٧٨١ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم قال: لا بأس به.

٣٣٢ ـ رجلٌ قال لرجل: بعْ غلامك من فلان، ولك خمس مئة

٢٢٧٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في مملوك قال لمولاه: بعني من فلان بكذا وكذا ولك عليَّ خمس مئة درهم، أو: رجل جاءه فضمن، قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا، ولك خمس مئة؟ قال: يبطل شَرْطه.

٢٢٧٧٨ ـ «من الصبيان»: من أ، ش، ع.

٧: ٦٣　**٢٢٧٨٣** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مُطرف، عن الشعبي قال: لا يجوز. أو كلمةً نحوها.

٣٣٣ ـ في المماسحة في البيع*

٢٢٣٤٥　**٢٢٧٨٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي يعقوب الثقفي، عن خالد ابن أبي مالك قال: بايعتُ محمد بن سعد سلعة، فقال: هاتِ يدك أُماسحْك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**البركة في المُماسحة**».

٣٣٤ ـ في البَزِّ يدفع مُضاربة

٢٢٧٨٥ ـ حدثنا يزيد قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره البَزَّ مُضاربة.

---

* ـ «**المماسحة في البيع**»: مسح الأيدي والصَّفْق بها من البائع والمشتري. قال في «القاموس»: «تماسحا: تبايعا فتصافقا».

٢٢٧٨٤ ـ حديث مرسل بإسناد ضعيف، من أجل أبي يعقوب الثقفي، وخالد بن أبي مالك. ومحمد بن سعد: لم يُنسب، ولم يعرِّف الحافظ في «الإصابة»: القسم الرابع من حاله شيئاً، أما المزي في «التحفة» (١٩٢٨٩) فقال: محمد بن سعد بن أبي وقاص.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (١٦٨) بمثل إسناد المصنف، ومن طريقه البيهقي ٦: ٣٦.

٢٢٧٨٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث قال: كره ابن سيرين البزَّ مضاربة.

٢٢٧٨٧ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين: أنه كان يكره أن يدفع الرجلُ إلى الرجل المتاع مضاربة، ويحسُبه عليه دراهم.

٧: ٦٤

٣٣٥ ـ في تزيين السِّلعة

٢٢٧٨٨ ـ حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير، عن ابن سيرين، عن شريح قال: يُزَيِّن الرجل سلعته بما شاء.

٢٢٧٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغشَّ.

٢٢٣٥٠

٢٢٧٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أنهم مرّوا عليه بجارية قد زُيِّنت، فدعا بها ونظر إليها، وأجلسها في حَجْره، ومسح على رأسها، ودعا لها بالبركة.

٢٢٧٨٨ ـ «حدثنا خالد»: اتفقت النسخ على هذا، وغالب الظن أنه سقط من قبله: حدثنا وكيع قال، كما سيأتي برقم (٢٣٣٢٥)، وكل الرواة عن خالد الذين ذكرهم المزي في ترجمته شيوخ للمصنِّف. والخبر الآتي ـ مع هذا ـ يفيد أنها نسخة عند وكيع يرويها عنه المصنف.

٢٢٧٩٠ ـ تقدم برقم (١٧٩٦٠).

٢٢٧٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسِّن الجارية فليزيِّنْها وليطَوِّف بها، يتعرَّض بها رزق الله.

٢٢٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا العلاء بن عبد الكريم، عن عمار بن عمران ـ رجلٍ من زيد الله ـ، عن امرأة منهم، عن عائشة: أنها شوَّفتْ جارية، وطافت بها، وقالت: لعلنا نتصيَّد بها بعض شباب قريش. ٧: ٦٥

٢٢٧٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب وابن عون، عن محمد: أن رجلاً صبغ ثوباً له لون الهَرَوِيِّ، فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهَرويَّ؟ فسكت ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح، فقال: لو استطاع أن يُزَيّن ثوبه بأفضل من ذلك لزيَّنه، فأجازه عليه.

٢٢٧٩٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن ابن أبي بردة، عن

٢٢٧٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (١٧٩٦١).

٢٢٧٩٢ ـ سبق برقم (١٧٩٥٩).

٢٢٧٩٣ ـ «لون الهروي»: أي: لون الثوب المنسوب إلى هراة، ـ من بلاد خراسان، وهي الآن في بلاد الأفغان.

«فسكت»: في أ، ش، ع: فمكث.

٢٢٧٩٤ ـ «أتى عمر غلامٌ له»: في أ، ش، ع: أتى عمر غلاماً له.

«نقشها»: كذا في م، د، أ، وأهملت في ت، ن، ش، ع. وفي «القاموس»: نَقَش الشيء استخرجه واختاره.

٧: ٦٦ أبيه قال: أتى عمرَ غلامٌ له يبيع الرُّطَب فقال: نقّشها فإنَّه أحسن، وأتاه غلام له وهو يبيع الحُلل فقال: إذا كان الثوب ضيقاً فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعاً فانشره وأنت قائم.

٣٣٦ ـ في العَسَر يُردُّ منه أم لا؟*

٢٢٧٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يَرُدُّ من العَسَر.

٢٢٧٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كان يردّ من العَسَر.

٢٢٣٥٥ **٢٢٧٩٧** ـ حدثنا ابن عون، عن ابن سِيرين، عن شريح: أنه كان يردُّ من الإدفان، ولا يردُّ من الإباق.

٧: ٦٧ والإدفان: الذي يتوارى في المصر، والإباق: الذي يَلْحق بأرضه.

٢٢٧٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن عامر قال: يردُّ من عُوار الظفر، ويردُّ من الشامة الشائِنة.

---

* ـ عَسِرَ فلان: إذا كان لا يعمل إلا بيده اليسرى. أي: هل هذا عيبٌ يردُّ بسببه العبد والأَمَة أوْ لا؟.

٢٢٧٩٧ ـ «الإدفان»: أن يأبق العبد قبل أن يُنتَهى به إلى المصر الذي سيباع فيه.

٢٢٧٩٨ ـ العُوار: العيب.

٢٢٧٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن جَهْضَم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بغلةٍ حِمَارةٍ، فردَّها.

٢٢٨٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يردُّ من كل عيب.

٣٣٧ ـ في العِثار

٧: ٦٨　٢٢٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان لا يردُّ من العِثار ويقول: كلّ الدواب تعثر.

قال وكيع: قال سفيان: هو عيب يردّ منه.

٢٢٣٦٠　٢٢٨٠٢ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه كان لا يَرُدُّ من العثار ويقول: كل الدواب تعثر.

٣٣٨ ـ الشاة تأكل الذُّبان*

٢٢٨٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن

٢٢٧٩٩ ـ ذكر عبد الرزاق (١٤٧٤٢) طريق معرفتها عن شريح، قال: تجعل في دار فيها خيل وحمر، فينظر في أيهما تتبع. ومثله عن ابن سيرين في «أخبار القضاة» لوكيع ٢: ٣٧٥.

٢٢٨٠١ ـ عثر: زلّ وكبا.

* ـ «الذبان»: جمع ذُباب.

عبد الرحمن قال: اختُصم إلى شريح في شاة تأكل الذُّبان. قال: لبن طيب، وعلف مجّان، فأجازها.

٣٣٩ ـ العذِرةُ تُعَرُّ بها الأرض*

٧: ٦٩ ٢٢٨٠٤ ـ حدثنا معاذ، عن عمران بن حُدَير، عن الرُّدَيني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمر: أنه كان يُكري ويشترط أن لا يُدَمَّنَ بالعُرّة.

٢٢٨٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غَزْوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يُعرِّها.

٢٢٨٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُبيدة، عن عبد الله بن دينار: أن رجلاً كان يزرع أرضَه بالعَذِرة، فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذي تُطعم الناس ما يخرج منهم؟!.

٢٢٣٦٥ ٢٢٨٠٧ ـ حدثنا معتمر، عن زياد أبي الحسن، عن ابن عباس: أنه كره أن تُدْمَلَ الأرضُ بالعَذرة.

---

* ـ «تُعَرُّ بها الأرض»: تُسَمَّد.

٢٢٨٠٤ ـ عَرَّ الأرض: سمَّدها، و«العُرّة»: عذرة الناس.

دَمَّنَ الأرض: أصلحها بالسماد.

٢٢٨٠٧ ـ «زياد أبي الحسن»: في ش، ع: زياد بن الحسن.

ودَمَلَ الأرض: أصلحها.

٧: ٧٠　٢٢٨٠٨ ـ حدثنا معتمر، عن حجاج بن حسان قال: حدثني صخر، عن أبي جعفر: أنه كره أن تُدْمَلَ الأرض بالعذِرة.

٣٤٠ ـ من رخَّص في ذلك

٢٢٨٠٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن بابَيْ مولى أم سلمة أو عائشة قال: رأيت سعداً يحمل مِكْتلاً من عَذِرة الناس إلى أرض له يقال لها: زَغَابَة، فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحملُ هذا؟ قال: إنَّ مِكْتل عُرَّة مكتل حَبّ.

٣٤١ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعوا﴾*

٧: ٧١　٢٢٨١٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله ﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعوا﴾ قال: إذا كانت عندك الشهادة فقد دُعِيت.

٢٢٨١١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: إذا ابتدأ ليشهدْ،

٢٢٨٠٩ ـ «زغابة»: موضع في المدينة المنورة، غربي قبر حمزة رضي الله عنه، قرب مجتمع السيول.

* ـ من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢٢٨١١ ـ في الجملة الأولى شيء من الغموض. وروى الطبري ٣: ١٢٧ عند تفسير هذه الآية الكريمة، من طريق يونس، عن الحسن قال: «لا يبدأ بها إذا دعاه لِيُشْهِدَه، وإذا دعاه ليقيمها». لكن قرأ الطابع الكلمة الأولى «لا يبذأ» بالذال المعجمة، وفسّرها في التعليق كذلك!.

وإذا دعي ليقمْها.

٢٢٣٧٠ **٢٢٨١٢** ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن سالم، عن سعيد بن جبير: في قوله ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: هو الرجل يشهد على الشهادة، ثم يُدعى لها.

٢٢٨١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير قال: قلت لأبي ٧: ٧٢ مِجْلَز: إني أُدعى إلى الشهادة وأنا أكره! قال: دعْ ما تكره، ولكن إذا شهدت فدُعيتَ فأجب.

٢٢٨١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: من دُعي إلى شهادة فليجبْ، ولكن لا يشهد إلا على ما يعلم.

٢٢٨١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء وسُئل: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قبل أن يشهدوا أو بعد؟ قال: لا، بل بعد ما شهدوا.

٢٢٨١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا كانوا قد شهدوا.

٢٢٣٧٥ **٢٢٨١٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.

٢٢٨١٨ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة.

٧: ٧٣ **٢٢٨١٩** ـ حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:

﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.

٢٢٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا.

٣٤٢ ـ من قال: إذا أحيى أرضاً فهي له

٢٢٨٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان الناس يتحَجَّرون على عهد عمر، فقال: من أحيى أرضاً فهي له.

٢٢٣٨٠　**٢٢٨٢٢** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر: أنه من أحيى مَواتاً فهو أحق به.

٧: ٧٤　**٢٢٨٢٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن ابن رافع،

٢٢٨٢١ ـ «يتحجرون»: بأن يجعل للأرض غير المملوكة لأحد علامات عليها، إيذاناً بوضع يده عليها.

وقد روى هذا الأثر بإسناده ومتنه يحيى بن آدم في كتابه «الخراج» (٢٨٦) ثم قال: «قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها».

٢٢٨٢٣ ـ ابن رافع: هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو «مستور» قاله في «التقريب» (٤٣١٣).

وقد روى الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٨٢ من طريق المصنف، به، وفيه: عن أبي رافع بدلاً من ابن رافع.

ورواه من طريق هشام، عن ابن رافع: أحمد ٣: ٣١٣، ٣٢٧، ٣٨١، والنسائي (٥٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٠٢، ٥٢٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢: ٢٨١.

=

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهي له صدقة»**.

٢٢٨٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: قال

وعلّقه البخاري بصيغة غير الجزم في كتاب الحرَف والمزارعة: الباب (١٥) ٥: ١٨. وذكر الحافظ في «شرحه» الاضطراب فيه.

لكن تابع ابن رافع: وهب بن كيسان، فرواه أحمد ٣: ٣٠٤، ٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٧٥٧، ٥٧٥٨)، وابن حبان (٥٢٠٥)، كلهم عن هشام، عن وهب، عن جابر.

وقال ابن حبان عن طريق ابن رافع وابن كيسان: هما طريقان محفوظان. و«العافية»: كل طالب رزق من إنسان وحيوان. والجمع: عوافي.

٢٢٨٢٤ ـ هذا حديث مرسل بإسناد صحيح.

وقد رواه مرسلاً هكذا عن هشام، عن عروة: مالك ٢: ٧٤٣ (٢٦)، والنسائي (٥٧٦٢).

وعن محمد بن عبد الرحمن (يتيم عروة)، عن عروة، عند النسائي (٥٧٦٠).

وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عند أبي داود (٣٠٦٩، ٣٠٧٠).

وعن ابن أبي مليكة، عن عروة، عند أبي داود (٣٠٧١) بنحوه.

وجاء موصولاً عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عند أبي داود (٣٠٦٨)، والترمذي (١٣٧٨) وقال: حسن غريب، والنسائي (٥٧٦١)، وأشار إلى ترجيح المرسل.

وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، عند النسائي (٥٧٥٩)، وأشار إلى ترجيح المرسل أيضاً. وقال الدارقطني في «العلل» ٤ (٦٦٥): «المرسل عن عروة أصح».

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ**».

٢٢٨٢٥ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن أبي بكر بن حفص، يرفعه قال: «**من أحيى أرضاً على دَعوة من المِصر فله رقبتُها، إلى ما يصيب فيها من الأجر**».

٧: ٧٥ **٢٢٨٢٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس قال: من أحيى شيئاً من مَوَتان الأرض فله رقبتها.

٢٢٣٨٥ **٢٢٨٢٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، مثل حديث معتمر.

وقال الإمام مالك في تفسير العرق الظالم: هو كل ما احتُفِر أو أُخذ أو غُرس بغير حق.

٢٢٨٢٥ ـ في إسناد المصنف: ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه نحوه من طريق ليث، عن أبي بكر بن محمد، عن جابر مرفوعاً: أحمد ٣: ٣٦٣، وكأن «أبا بكر بن محمد» خطأ قديم في «المسند» صوابه: ابن حفص، وتبين أنه موصول من روايته عن جابر.

ومعنى الحديث: من أحيى أرضاً تبعد عن المِصر والعِمران قدر ما يُسمع الصوت فهي له.

وقوله «**إلى ما يصيب فيها. .**»: أي: له هذا الملك بالإضافة إلى الأجر والثواب. وهذه الجملة ليست في رواية «المسند».

٢٢٨٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أحيى أرضاً ميتة فله رقبتها**».

٢٢٨٢٩ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن قال: من أحيى أرضاً مواتاً لم تكن لأحد قبله فهي له.

قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

٢٢٨٣٠ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّستوائي، عن عبيد الله بن

٢٢٨٢٨ ـ ابن طاوس: هو عبد الله، وهو ثقة، فالحديث مرسل بإسناد صحيح. وهو عند البيهقي كذلك ٦: ١٤٣.

ومراسيل طاوس قريبة من مراسيل مجاهد، وتقدم (١٢٧٢) أن ابن المديني لم يجزم بحكم على مراسيل مجاهد، إنما قال: هي أحبُّ إليّ من مراسيل عطاء بكثير. على أن أحاديث الباب تشهد له.

٢٢٨٣٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٤٣٦٥) عن وكيع، عن هشام، به.

وهذا مرسل بإسناد صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم مراراً كثيرة.

ورواه أبو داود (٣٥١٩ مطولاً، ٣٥٢٠) من طريق حماد بن سلمة وأبان العطار، عن عبيد الله بن حميد، به، وزاد في رواية أبان: أن عبيد الله قال للشعبي: عمَّن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فصار موصولاً، وعبيد الله: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٤٤، وأما قول ابن معين «لا أعرفه»: فقد فسَّره ابن أبي حاتم ٥ (١٤٨١) بأنه «يعني لا يعرف تحقيق أمره»، فلا يجرح الرجل بهذا.

وقد رَوى الحديثَ أيضاً من طريق أبي داود: الدارقطني ٣: ٦٨ (٢٥٩)، والبيهقيُّ ٦: ١٩٨.

=

حميد الحميري، عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من ترك دابة بمَهْلكة فهي للذي أحياها»**.

٧: ٧٦ **٢٢٨٣١** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القَفْر، فيأخذها رجل فيصلحها، ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحياها.

٢٢٣٩٠ **٢٢٨٣٢** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

وأما حكم البيهقي على زيادة أبان بالانقطاع: فلا، وقد تعقبه في «الجوهر النقي»، وينظر ص ٢٠٨ من «دراسة حديثية مقارنة» المطبوعة في مجلد ملحق مع «نصب الراية».

٢٢٨٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٤٣٦٦).

٢٢٨٣٢ ـ رواه أحمد ٥: ١٢، ٢١، وأبو داود (٣٠٧٢)، والنسائي (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، والطحاوي ٣: ٢٦٨، والطبراني في الكبير ٧ (٦٨٦٣)، كلهم من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وفي هذا الإسناد سعيد ـ وهو قد اختلط ـ وعنعنة قتادة، ورواية الحسن عن سمرة.

أما اختلاط سعيد: فلا يضر، لأن عبدة بن سليمان ـ عند المصنف ـ وعبد الوهاب الخفاف، ومحمد بن بشر العبدي عند أحمد، يروون عن سعيد قبل اختلاطه.

وأما عنعنة قتادة: فهي عند جميعهم. وأما رواية الحسن عن سمرة: فمنهم من حمل مرويات الحسن عن سمرة كلها على الاتصال والسماع، ومنهم من خصّها بحديث العقيقة، كما تقدم (٢٨٥٧).

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له**».

٣٤٣ ـ الرجلُ يَهَبُ للرجلَ الدَّين يكون عليه

٢٢٨٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم: في رجل وهب لرجل ديْناً له عليه، قال: ليس له أن يرجع فيه.

٢٢٨٣٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حماداً؟ فقال: بلى، له أن يرجع فيه. ٧: ٧٧

٣٤٤ ـ الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم

٢٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأةٌ لخالٍ لي، وكان مُوسِراً، فتركت خادماً وولداً صغاراً، فقال سعيد بن جبير: لا بأس أن يقوِّم الأبُ أنصباء ولده من الخادم ويطأها.

٢٢٨٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سفيان بن العلاء، قال: سألت الحسن وطاوساً عن ذلك؟ فقالا: لا بأس أن يطأها.

٢٢٨٣٣ ـ «عن شعبة»: تحرفت في م، د، ت، ن إلى: سعيد.

٢٢٣٩٥ **٢٢٨٣٧** ـ حدثنا ابن إدريس، عن موسى بن سعيد: أن جدَّته ماتت عند أبي بردة، فاقتوى أبو بردةَ بعض جواريها، قلت: حدَّثك ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية وُلْدِهْ وهم صغار، قوَّمها عليه قيمة، وأشهدَ لهم بثمنها؟ قال: نعم سمعته.

٢٢٨٣٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسماعيل بن عبد الملك: أن امرأة ماتت وتركت ولداً صغيراً وجارية، فأراد الأب أن يشتري الجارية، فقال سعيد: قوِّمها في السوق قيمة، ثم أَشهِد على نفسك بثمنها، ثم اصنعْ بها ما بدا لك. ٧: ٧٨

٣٤٥ ـ أجر حوانيت السُّوق

٢٢٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ألاّ يُؤخذ من أهل السوق أجر.

٢٢٨٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن الأصبغِ بن نُباتة قال: كنا في زمان عليّ: من سَبَق إلى مكان في السوق، كان أحقَّ به إلى الليل.

٢٢٨٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن تميم الراسبي قال:

٢٢٨٣٧ ـ «فاقتوى» : اقتواه: اختصه لنفسه، كما في «القاموس».

٢٢٨٤١ ـ «محمد بن تميم الراسبي»: هو الصواب، انظر «الجرح» ٧ (١١٩٤)، وتحرف تميم في النسخ إلى: نمير، وتحرف الراسبي في ع، ش إلى: الراسيّ، والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ١ (١٠١) وذكر له هذا الخبر، لكن لم ينسبه، وهو في =

سألت الحسن عن دكاكين السوق؟ فكره بيعها وشراءها وإجارتها.

٢٢٤٠٠ ٢٢٨٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن زياد بن فيَّاض، عن رجل من أهل المدينة قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكاناً قد أُحدث في السوق فكسره.

٢٢٨٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن، عن مجالد بن سعيد قال: أوَّل مَن أخذ مِن السوق أجراً زيادٌ.

٣٤٦ ـ في مَطْل الغني ودفعه

٧: ٧٩

٢٢٨٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا وَبْر بن أبي دُليلة الطائفي، عن

«ثقات» ابن حبان ٧: ٤٠٠ ولم ينسبه أيضاً.

٢٢٨٤٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٥).

والحسن هو: ابن صالح بن حيّ.

٢٢٨٤٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩١٢) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٤٢٧) عن المصنف وغيره، به. واللفظ لغيره، فإنه قال: «يحل عرضه وعقوبته».

ورواه أحمد ٤: ٢٢٢، ٣٨٨، وابن حبان (٥٠٨٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٨٩، وأبو داود (٣٦٢٣)، والنسائي (٦٢٨٨، ٦٢٨٩)، والحاكم ٤: ١٠٢ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث وَبْر، به.

واتفقوا على لفظ «يحل عرضه» إلا المصنِّف قال: «دينه».

ونقل أحمد تفسير وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه».

=

محمد بن ميمون بن مُسَيكة ـ قال وكيع: وأثنى عليه خيراً ـ، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيُّ الواجد يُحِلُّ دينَه وعقوبته**».

٢٢٨٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَطْلُ الغني ظلم، ومن أُحِيل على مَليء فَلْيَحْتل**».

قلت: ابن مُسيكة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧٠، وروى حديثه في صحيحه كما رأيت، وصحح له الحاكم أيضاً، ووافقه الذهبي، وأثنى عليه الراوي عنه خيراً، فهذا أحسن حالاً من «مقبول». والله أعلم.

٢٢٨٤٥ ـ سفيان: هو الثوري.

والحديث رواه أحمد ٢: ٤٦٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٣٧٧، ٤٦٤، والترمذي (١٣٠٨) وقال: حسن صحيح، من طريق الثوري، به.

وتابعه ابن عيينة، رواه عنه أحمد ٢: ٢٤٥، والنسائي (٦٢٨٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

وتابعه كذلك عبد الرحمن بن إسحاق عند أحمد ٢: ٢٥٤.

وتابعه أيضاً مالك، فرواه في «موطئه» ٢: ٦٧٤ (٨٤) عن أبي الزناد، به.

ومن طريق مالك: رواه أحمد ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) وانظر أطرافه، ومسلم ٣: ١١٩٧ (٣٣)، والنسائي (٦٢٩٠)، والدارمي (٢٥٨٦).

٧: ٨٠ **٢٢٨٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم، عن مروان أبي عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو كان المَعْكُ رجلاً كان رجلَ سَوء، والمَعْك طرفٌ من الظلم.

٢٢٤٠٥ **٢٢٨٤٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح قال: المَعْكُ طرف من الظلم.

٢٢٨٤٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: المَطْلُ ظلم.

٢٢٨٤٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن شريح قال: المَعْك طرفٌ من الظلم.

٣٤٧ ـ في التفريق بين الشهود

٢٢٨٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس

٢٢٨٤٦ ـ «عن مروان أبي عثمان»: هو الصواب كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧ (١٥٨٢)، وابن أبي حاتم ٨ (١٢٤٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٤٢٤. وتحرف في النسخ إلى: هارون أبي عثمان.

٢٢٨٥٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٩٩١).

«الأودي»: هو الصواب، وقد ذكره المزي في شيوخ إسماعيل بن سالم، وتحرف في النسخ إلى: الأزدي، وأبو إدريس هذا: هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، ويكنى: أبا داود، وبهذه الكنية ذكره المزي في ترجمته، وذكر أن له ولدين إدريس وداود، فأفاد أنه كان يكنى بهما. وانظر «المقتنى» (٣٦٢، ٢٠٥٢).

=

الأودي: أن دانيال أول من فرَّق بين الشهود.

٧: ٨١　**٢٢٨٥١** ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن أبيه، عن مُحْرِز بن صالح: أن علياً فرق بين الشهود.

٣٤٨ ـ الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

٢٢٤١٠　**٢٢٨٥٢** ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مُقدَّم، عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحكم يقول: يُبدأُ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية.

٢٢٨٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم قال: يُبدأ بالكفن، ثم الدَّيْن، ثم الوصية، ثم الميراث.

٢٢٨٥٤ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن قبل الدَّيْن.

٢٢٨٥٥ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وإسماعيل، عن الحسن، مثله.

«أن دانيال»: هو الصواب، ولم يتضح رسمها في النسخ ولا سيما حرف اللام، وهذا طرف من خبر رواه البيهقي ٨: ٢٣٥ من طريق إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس في قصة سوسن، فذكر ما هنا، وذكر سبب ذلك. وانظر ما يأتي (٣٧٠٤٨).

٢٢٨٥١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٣٠).

٢٢٨٥٢ ـ في النسخ الخمسة: «سمعت الحكم»، وفي ش، ع: سمعت الحسن.

٢٢٨٥٦ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: يُبدأ بالكفن قبل الدَّين.

٢٢٤١٥ ٢٢٨٥٧ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن حجاج، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير قال: يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية.

٣٤٩ ـ الرجل يدفع إلى الرجل الغَنَم

٧: ٨٢

٢٢٨٥٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عُمَيْر بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يُعْطونا كذا وكذا من الجُبْن، وكذا وكذا من السَّمن، وكذا وكذا من المَصْل، فسألت علقمة ومسروقاً وعبد الرحمن بن أبي ليلى؟ فكلُّهم نهاني عنه.

٢٢٨٥٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمير بن سعيد: أن رجلاً سأل عَبيدة وغيرَ واحد من أصحاب عبد الله، عنه؟ فكرهوه.

٣٥٠ ـ من قال: لا يتفرق بيِّعان إلا عن تراضٍ

٢٢٨٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال:

٢٢٨٥٦ ـ «قبل الدَّين»: سقطت من م، د، وزيد مكانها: «ثم الدَّين ثم الوصية».

٢٢٨٥٨ ـ «المصل»: ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عصر. قال في «القاموس»: والأقط: الحليب يطبخ ثم يترك حتى يمصل. وفي «الهادي إلى لغة العرب» للأستاذ حسن الكرمي: المصل: هو الماء المتقاطر من اللبن الرائب حين يوضع في خرقة لينشَّف.

٢٢٨٦٠ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وقد رواه كذلك عبد الرزاق (١٤٢٦٨) عن =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يتفرق بَيِّعان إلا عن تراضٍ**».

٧: ٨٣　**٢٢٨٦١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي غياث، عن أبي زرعة: أنه باع فرساً فخيَّر صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: البيع عن تراضٍ.

٢٢٤٢٠　**٢٢٨٦٢** ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ما كان

معمر، عن أيوب.

ورواه البيهقي ٥: ٢٧١ من طريق عاصم بن عليّ، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، من أجل عاصم.

٢٢٨٦١ ـ هذا موقوف كما تراه. وأبو غياث: من النسخ، والظاهر أنه: أبو عتاب، فقد رواه عبد الرزاق (١٤٢٦٧) عن الثوري، عن أبي عتاب، عن أبي زرعة، به. وقال شيخنا الأعظمي في تعليقه هناك عن أبي عتاب: «هو عندي منصور بن المعتمر».

والحديث مرفوع عند أبي داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٢٤٨) وقال: غريب من رواية أبي زرعة هذا ـ وهو ابن عمرو بن جرير البَجَلي ـ عن أبي هريرة.

٢٢٨٦٢ ـ هذا مرسل، وابن طاوس: هو عبد الله، وانظر (٢٢٨٢٨) من أجل مراسيل طاوس.

وقد روى الشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ٢: ١٥٥ (٥٣٧) ـ بمثل إسناد المصنف، وعبد الرزاق (١٤٢٦١) نحوه، عن معمر وسفيان، به. ومن طريق كل منهما رواه البيهقي ٥: ٢٧٠، ٢٧١.

ورواه ابن ماجه (٢١٨٤)، والبيهقي ٥: ٢٧٠ موصولاً من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

التخيير إلا بعد البيع، قال: وبايع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأعراب فخيَّره بعد البيع.

٢٢٨٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان، عن طاوس: أنه كان يَحْلِفُ ما التخيير إلا بعد الرضا.

٧: ٨٤ ٢٢٨٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا قاسم الجُعْفي، عن أبيه: أنَّ ميمون ابن مهران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يَحِلُّ لمسلم أن يَغْبِن مسلماً**».

٢٢٨٦٤ ـ حديث مرسل كذلك، في إسناده القاسم الجعفي، نقل في «الجرح والتعديل» ٧ (٧٠٧) عن ابن نمير قوله فيه: «شيخ ليس بمعروف».

وأبوه: هو سليمان الجعفي، وجاء في مطبوعة «تفسير» الطبري ٥: ٣٢ عند قوله تعالى في سورة النساء الآية ٢٩: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾: «عن القاسم، عن سليمان الجعفي»، وهو خطأ مطبعي، صوابه: عن القاسم بن سليمان الجعفي، ومع ذلك فينظر حاله؟.

وجاء على الصواب في إحدى نسخ «تفسير» ابن كثير، كما في التعليق على الطبعة التي حققها الدكتور محمد إبراهيم البنا ٢: ٨٩٤.

ثم إن النسخ اتفقت على: لا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً، وفي المصدرين المذكورين: ..أن يغشَّ مسلماً.

ورواه عبد الرزاق (١٤٢٦٤) عن عبد الله بن المحرَّر ـ وهو متروك ـ عن ثابت أبي الحجاج، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إنما البيع عن تراضٍ»، رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان مطوّلاً (٤٩٦٧). وصحح إسناده أيضاً البوصيري (٧٧٣).

٢٢٨٦٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد: أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: إذا أنا مِتُّ فخيِّروها.

٣٥١ ـ الرجل يستأجر الدار أشهراً

٢٢٨٦٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح: في رجل استأجر بيتاً أشهراً ـ أو قال: إلى أجل ـ فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه؟ فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برىء، وعليه أجر ما سكن.

٢٢٤٢٥　٢٢٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح، بنحو من حديث عباد.

٢٢٨٦٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

٣٥٢ ـ في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

٧: ٨٥　٢٢٨٦٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم قال: سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين، وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن يَنْقده؟ قال: لا أعلم به بأساً.

٢٢٨٧٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى ما جئت بثمنها فهي رَدٌّ عليك، قال:

٢٢٨٦٩ ـ تقدم برقم (٢٢٦٥٧).

يبطلُ شرطه، ويجوز عليه البيع.

٢٢٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كلُّ شرط في بيع فالبيع يَهْدِمه.

٣٥٣ ـ في كراء الأرض البيضاء بالذهب

٢٢٤٣٠ **٢٢٨٧٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خَديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما يزرع ثلاثة: رجل مُنِح أرضاً فهو يزرع ما مُنح، ورجل له أرضٌ فهو يزرعها، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة**».

٧: ٨٦ **٢٢٨٧٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة؟ فقال: حلالٌ لا بأس به.

٢٢٨٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم ابن عبد الله قال: سألت سعداً عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض.

٢٢٨٧٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٦) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٦١٧)، وابن ماجه (٢٤٤٩)، وهو إسناد حسن، من أجل طارق، وهو ابن عبد الرحمن البجلي.

ورواه النسائي مرسلاً (٤٦١٨) من وجه آخر عن طارق، عن سعيد، مرفوعاً، ثم رواه (٤٦١٩) موقوفاً على سعيد. وانظر الحديث رقم (٢٢٨٨٢).

٢٢٨٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّستَوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بكراء الأرض بالذهب والفضة.

٧: ٨٧　٢٢٨٧٦ ـ حدثنا يحيى بن زكريا، عن داود، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٢٤٣٥　٢٢٨٧٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر قال: كان سالم، وسعيد بن المسيب، وعروة، والزهري لا يَرَوْن بكراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأساً.

٢٢٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن أمْثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٢٨٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الفضل، عن سالم قال: أما الأرض البيضاء فإنا نكريها بالذهب والوَرِق.

٧: ٨٨　٢٢٨٨٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن

٢٢٨٧٧ ـ «عن عبيد الله بن عمر»: في ش، ع: عن عبد الله بن عمر، خطأ، وعبيد الله هذا هو القواريري، لا: العمري.

٢٢٨٧٩ ـ «أبي الفضل»: من أ، م، د، وفي ع، ش، ت، ن: أبي الفضيل.

«فإنا نكريها»: في ت، ن: فإنها نكريها.

٢٢٨٨٠ ـ «يستأجر الرجل الأرض»: سقطت كلمة (الرجل) من ن.

يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد أن يستأجرها به.

٢٢٨٨١ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع، نستأجرها بالدراهم والدنانير؟ قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

٢٢٤٤٠ **٢٢٨٨٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد ابن عكرمة بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع، وما سَعِد بالماء منها،
٧: ٨٩ فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمرنا أن نُكريَها بالذهب والورق.

٢٢٨٨٢ ـ «عن إبراهيم»: هو الصواب، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: عن إسماعيل.

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٢ والدارمي (٢٦١٨)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن حبان (٥٢٠١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ١٧٨، والنسائي (٤٦٢٢)، وأبو يعلى (٨٠٧ = ٨١١) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وعندهم جميعاً: ابن أبي لبيبة، وهو ضعيف.

و«ما سعد بالماء»: أثبتُّه من مصادر التخريج، وهكذا ذكره في «النهاية» ٢: ٣٦٧ وقال: هو «ما جاء من الماء سَيْحاً لا يحتاج إلى دالية» وفي النسخ: وما صعد بالماء، بالصاد.

٢٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له أرض؟ فقال: إن كنتَ مُكريها فأكْرِها بذهب وفضة.

٢٢٨٨٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن معاوية بن إسحاق قال: سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض؟ فقال: لا بأس بها.

٣٥٤ ـ الرجل يزرع الأرض بغير إذن أهلها

٢٢٨٨٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن

٢٢٨٨٥ ـ الحديث سيأتي أيضاً برقم (٣٧٤٥١).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٠) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٣٩٦)، والترمذي (١٣٦٦) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤١، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي ٦: ١٣٦ من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به.

ورواه الترمذي (١٣٦٦) عن البخاري من طريق عقبة بن الأصم، عن عطاء، به، وأشار إليه البيهقي ٦: ١٣٦. وقال: عقبة ضعيف لا يحتج به.

ونقل الترمذي قول البخاري عن حديث شريك: «هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك»، وكأن كلامه الذي في «العلل الكبرى» ١: ٥٦٣ ـ ٥٦٤ فيه سَقَط مطبعي.

قال ابن عدي في «الكامل» ٤: ١٣٣٤ «وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء، عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء

=

خديج رفعه قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع

مرسل ـ وساق إسناده إلى حجاج بن محمد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع، به ـ قال يوسف بن سعيد ـ الراوي عن حجاج ـ: غير حجاج لا يقول عبد العزيز، يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء».

وذكر البيهقي ٦: ١٣٦ تفرد شريك، وضعف قيس بن الربيع، والاختلاف في شريك، ثم نقل قول الشافعي: «الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاءٌ رافعاً».

ثم ذكر البيهقي تدليس أبي إسحاق، والانقطاع بين عطاء ورافع.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٩٦: «هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث». ونقل تضعيفه عن موسى الحمّال وعن البخاري ـ ومرَّ آنفاً نقل الترمذي لتحسين البخاري له ـ كما نقل قول أحمد عن حديث رافع: «حديث رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف».

والحديث أشار أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١٤٢٧) إلى تقويته بحديث القطان الآتي بعد حديث واحد، عن أبي جعفر الخَطمي، عن ابن المسيب، عن رافع. وقال: روى هذا الحديث غير شريك. قال ابن أبي حاتم: وأما الشافعي فإنه يرفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعاً. قال أبي: بلى قد أدركه.

قال ابن التُّركماني: «ذكر صاحب الكمال أن عطاء سمع رافع بن خديج، وروى البخاري ـ (١٧٨١) ـ من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً؟ فقالوا: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل أن يحج، وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء».

هذا، وذهب الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «الخراج» ليحيى بن آدم ص٩٤ إلى تصحيح الحديث. وأجاب عن كلامهم في شريك وقيس:

=

شيء، وتردُّ عليه نفقته».

٢٢٨٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على زرع يهتزُّ فسأل عنه، فقالوا: رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها، فأمره أن يردها ويأخذ نفقته. ٧: ٩٠

بأنهما يضعَّفان من قِبَل الضبط وليس في عدالتهما مطعن قال: «فاتفاقهما على روايته عن أبي إسحاق يدل على صحته».

ثم أجاب عن قولهم: عطاء لم يسمع من رافع، بأنهم ظنوا أنه عطاء بن أبي رباح، ثم رجّح هو أنه عطاء بن صهيب أبو النجاشي الأنصاري. قال: «ولم أجد فيما وقع إليَّ من رواياته التصريح بأنه ابن أبي رباح إلا في «نصب الراية» ٤: ١٧١ نقلاً عن «الأموال» لأبي عبيد (الفقرة ٧٠٦) منه.

قلت: بلى في «المسند» أيضاً ٣: ٤٦٥، و«شرح مشكل الآثار» ٧ (٢٦٦٩)، وابن عدي ٤: ١٣٣٤، والطبراني في الكبير ٤ (٤٤٣٧).

ويعتمد حينئذ قول أبي حاتم المتقدم: أدرك عطاء رافعاً، فالحديث بهذا الاعتبار على شرط مسلم، ويعتمد أيضاً تحسين البخاري والترمذي له.

نعم، روى أبو النجاشي حديث المزارعة عن رافع، وهو عند مسلم ٣: ١١٨٢ (١١٤).

٢٢٨٨٦ ـ «بغير إذن صاحبها»: في م، د: بغير إذن أهلها.

والحسن بن محمد: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف أبوه بابن الحنفية.

وهذا مرسل رجاله ثقات. ويشهد له ما قبله، وما يليه، ولفظه هنا أتمّ.

٢٢٤٤٥ **٢٢٨٨٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي قال: بعثني عمي وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى حُدِّث عن رافع بن خديج فيها حديثاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهير، فقال: «**ما أحسنَ زرعَ ظهير!**» فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: «**أليست الأرضُ أرضَ ظُهير؟**» قالوا: بلى، ولكنه زارع فلاناً، قال: «**فُرُدّوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم**».

قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا.

قال سعيد: أَفْقِرْ أخاك أو أَكْرِهِ بورِقٍ.

٢٢٨٨٧ ـ الحديث سيأتي كذلك برقم (٣٧٤٥٢).

«حتى حُدِّث عن رافع بن خديج فيها»: من أ، ش، ع، ويؤيدها مصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: حتى حدَّث فيها رافع بن خديج حديثاً.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٤ (٤٢٦٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٦١٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٧ (٢٦٧٠)، والطبراني في الكبير ٤ (٤٢٦٧) بمثل إسناد المصنف.

وقوله «**أفقر أخاك**» : جاء في النسخ: فقر أخاك، والصواب ما أثبتُّه.

والمعنى: أعطه أرضك عاريّة ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة البعير ونحوِهِ للركوب على فَقَار ظهره.

٧: ٩١

٣٥٥ ـ ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

٢٢٨٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية.

٢٢٨٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي: أن رجلاً من خَثْعَم توفي بدَقُوقاء، فلم يُشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله ما خانا ولا كتما ولا بدَّلا وإنها لَوصيته، فأجاز شهادتهما.

٧: ٩٢

٢٢٨٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من أهل الكتاب.

٢٢٨٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من غير أهل دينكم.

٢٢٤٥٠

٢٢٨٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن التيمي، عن سعيد بن المسيب: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٨٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا التيمي، عن أبي مجلز: أنه قال مثل ذلك.

٢٢٨٨٩ ـ «دَقُوقاء»: مدينة بالعراق بين إربل وبغداد. «معجم البلدان» ٢: ٥٢٣.

٢٢٨٩٠ ـ من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

٢٢٨٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عمن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك.

٢٢٨٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور وغير واحد، عن الحسن قال: من غير عشائركم.

٧: ٩٣ ٢٢٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن ذلك؟ فقال: من غير أهل دينكم.

٢٢٨٩٧ ـ حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من سائر المِلل.

٢٢٨٩٨ ـ حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجُمحي، عن الزهري: في قوله تعالى ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: هم من أهل الميراث.

٣٥٦ ـ الرجل يكتري الدابة

٢٢٤٥٥ ٢٢٨٩٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من اكترى على أنه ضامن فليس بضامن.

٢٢٨٩٨ ـ «الجمحي»: كذا في «تهذيب الكمال» ١٥: ٢٢٩، وفي م، د، ت، ن: الجعفي، وفي أ، ش، ع: الجحفي، وفاتت ترجمته الحافظَ رحمه الله في «تقريب التهذيب» فاستدركتها تعليقاً.

٢٢٩٠٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ـ أو قال له إنسان ـ: يَستكري الرجل بضمان؟ قال: لا.

٢٢٩٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الكراء والضمان.

٧: ٩٤

٣٥٧ ـ باب الطِّين: اثنين بواحد

٢٢٩٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: سألته عن الطين الذي يُصبغ به الثياب: اثنين بواحد؟ فكرهه.

٣٥٨ ـ الرجل يُسلم في طعام حديثٍ فلا يلقَى صاحبه

٢٢٩٠٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث، فلم يلقه حتى صار حديثُ ذلك الطعام عتيقاً، قال: له حديثُ سنتِهِ التي لقيه فيها، وكان شريح يقول ذلك.

٢٢٤٦٠

٢٢٩٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: يعطيه حديثَ سنتِهِ التي يتقاضاه فيها.

٢٢٩٠٠ ـ «بضمان»: في ش، ع: يضمن.

٢٢٩٠٢ ـ «اثنين بواحد»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: اثنان.

٢٢٩٠٣ ـ «فلم يلقه»: من م، د، ت، ن، وفي غيرها: لم يلقاه.

«ذلك الطعام عتيقاً»: في أ، ع، ش: ذلك العام عتيقاً.

٣٥٩ ـ الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يُخرجه

٢٢٩٠٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن القاسم، عن شريح وعبد الله: كانا يقولان في رجل بنى في فناء قوم بغير إذنهم: إن له النقض، وإن بنى بإذنهم فله النفقة.

٧: ٩٥ ٢٢٩٠٦ ـ حدثنا حفص ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن أشعث، عن عليّ بن عبيد الله الغَطَفاني، عن عليّ، بنحوه.

٢٢٩٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن شريح قال: من بنى في حُقّ قوم بغير إذنهم فله نقضه، ومن بنى في حُقّ قوم بإذنهم فله نفقته.

٢٢٩٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا قال: سألت عامراً عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يَقْلع بناءه؟ قال: يَغرم

٢٢٩٠٥ ـ «جابر، عن القاسم»: في أ، ش: عن القاسم، عن جابر، مقلوب، وجابر: هو الجعفي، والقاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والقاسم عن جدّه: مرسل.

وهكذا رواه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١١٩، لكن رواه البيهقي ٦: ٩١ من طريق آخر إلى القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، فوصله، وأفردا رواية القاسم عن شريح.

٢٢٩٠٦ ـ «أو حُدِّثت»: في ع، ش: أو حُدِّثنا.

٢٢٩٠٧ ـ «حُقّ قوم» : الحقّ: الأرض المطمئنة المستديرة.

لصاحب الحائط ما أنفق.

٢٢٤٦٥ **٢٢٩٠٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن إبراهيم: أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فأراد أن يقلع بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضَعْ رجلك حيث شئت. يعني: يقلع بناءه.

٢٢٩١٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب، عن قتادة وأبي هاشم ٧: ٩٦ قالا: من أذن لرجل في بناءٍ ثم أراد أن يُخْرِجه فله قيمة البناء.

٢٢٩١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء: أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً فبنى عليه، فقال شريح لصاحب الحائط: أُردُدْ عليه نفقته.

٣٦٠ ـ القوم يختلفون في النقد

٢٢٩١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقول إذا اختلفوا في النقد: لك الجيدُ والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فاترك الأسفل.

٢٢٩٠٩ ـ «هشام أبي كليب»: هو الصواب، ترجمه في «الجرح» ٩ (٢٦٠)، ووثّقه، وتحرفت في ش، م، د إلى: ابن كليب.

«ضع رِجْلَكَ حيث شئت»: من ع، ش، ن، وفي أ، ت، د، م: ضَعْ رَحْلَك.

٢٢٩١٠ ـ «وأبي هاشم»: في أ: وأبي هشام.

٢٢٩١٢ ـ «فاترك الأسفل»: في ت، م: فانزل الأسفل.

٢٢٩١٣ - حدثنا ابن مهدي، عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أُعتق أبوها: هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان اشترى منه فتاه ديناراً أو درهماً بخمس مئة درهم بالجِّيد والطيب والحسن.

٢٢٤٧٠ **٢٢٩١٤** - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: اشترى حذيفة من رجلين من النَّخَع ناقة، وشرط لهما من النَّقد رضاهما، فجاء بهما إلى منزله فأخرج لهما كيساً، فأفْسَلا عليه، ثم أخرج لهما كيساً فأفْسَلا عليه، فقال حذيفة: إني بالله منكما، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شرط على صاحبه شرطاً لم يفِ له به، كان كالمُدْلي بجاره إلى غير مَنَعة**». ٧: ٩٧

٣٦١ - الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمِّنه نقصانه

٢٢٩١٥ - حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل

٢٢٩١٣ - تقدم بتمامه برقم (٢٢٢٧١).

٢٢٩١٤ - رواه المصنف في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» (١٣٩٦)، و«إتحاف الخيرة» (٣٧٩٧)، مع ذكر قصته، وفيهما تحريفات تصحح مما هنا.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٤، والحارث - (٤٥٠) كما في «بغية الباحث» -، كلاهما من طريق حجاج بنحوه مختصراً، وتقدم أن حجاجاً ضعيف الحديث.

وقوله «**فأفسلا عليه**»: أي: قالا إنها دراهم زُيوف، وفي «القاموس»: «أفسل عليه متاعه: أرذله، ودراهمه: زيّفها».

وقوله «**كالمدلي بجاره..**»: معناه كالمُوقع جاره في ضرر لا يمنعه منه.

إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص.

٢٢٩١٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله، عن عطاء: في رجل يُكاري للطعام إلى أرض بكيل: إن زاد فلهم، وإن نَقَص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقرّوا به فلا بأس.

٢٢٩١٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين: في الرجل يستأجر الملاَّح على أن عليه النقصانَ، والزيادةَ له، قال: الزيادةُ لصاحب الطعام، والنقصانُ على الملاَّح.

٢٢٩١٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة قال: سمعتُ الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام؟ فقال: الزيادة له، وعليه النقصان.

٣٦٢ ـ في بيع ما لا يُكال ولا يوزن قبل أن يُقبض

٧: ٩٨

٢٢٤٧٥

٢٢٩١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عَبْدِ ربه، عن أبي عياض، عن عثمان: أنه كان لا يرى بأساً ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيلَ والوزنَ.

٢٢٩٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٢٩١٦ ـ «عن عبيد الله»: من م، ت، ن، وفي غيرها: عن عبد الله، وهو: عبيد الله بن عمر العمري. وانظر (٧٥٠٧).

٢٢٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٢٩٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٢٩٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في الكيل والوزن. ٧: ٩٩

٢٢٩٢٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يُكال ويُوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثلَه.

٢٢٩٢٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، مثله. ٢٢٤٨٠

٢٢٩٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: كلُّ شيء لا يُكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

٢٢٩٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، قال: قلتُ للقاسم بن

٢٢٩٢٤ ـ فيه حجاج، وهو ابن أرطاة، لكن تابعه عند البخاري (٢١٣٥) سفيان ابن عيينة، عن عمرو.

وجاء في النسخ قبل ذكر أبي خالد الأحمر ما نصه: «حدثنا وكيع قال»، وفيها نظر، بل لا تصح، ولذلك لم أثبتها فوق. والله أعلم.

محمد: الرجلُ يشتري المتاع وهو غائب، أيبعُه قبل أن يَقْدَم؟ قال القاسم: كنا نقول حتى يَقْدَم.

٣٦٣ ـ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

٢٢٩٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، سمع مالكَ بنَ أوس بن الحَدَثان يقول: سمعت عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٢٩٢٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٦٥٧) مختصراً.

وهذا هو اللفظ المثبت في النسخة ش، وانظر «فتح الباري» ٤: ٣٤٨، ٣٧٨ (٢١٣٤، ٢١٧٤). وفي ت، ن، م، د جاء النص هكذا: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبُرّ بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء». وقال الحافظ في الموضع الأول عن رواية «الذهب بالورق»: «هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري».

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٠ (قبل ٨٠)، وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩ مختصراً) عن المصنف، به.

وذكر ابن ماجه في الموضع الثاني قول المصنف: «سمعت سفيان يقول: الذهب بالورق. احفظوا» لذا أثبتُّ ما في ش، وأحال مسلم على لفظ ما قبله، وهو «الوَرِق بالذهب».

ورواه أحمد ١: ٢٤، والبخاري (٢١٣٤) وتنظر أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٦١٥٠)، وابن ماجه (٢٢٥٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٦٣٦ (٣٨) وعنده قصة ـ ومن طريقه: أحمد ١: ٤٥ وعنده القصة، والبخاري (٢١٧٤)، وأبو داود (٣٣٤١) ـ، وأحمد ١: ٣٥، ومسلم (٧٩) من طريق الزهري، به.

٧: ١٠٠ **«الذهب بالورق ربا إلا هاءَ وهاءَ، والفضة بالفضة ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».**

٢٢٩٢٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غَزَاة وعلينا معاويةُ، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً يبيعها الناسَ في أُعطياتهم، فسارع الناسُ فيها، فقام عبادة فنهاهم فردوها، فأتى الرجلُ معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بالُ رجالٍ يُحَدِّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ يكذبون فيها لم نسمعها؟! فقام عبادة فقال: والله لنحدِّثنَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا**
٧: ١٠١ **تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، عيناً بعين».**

٢٢٤٨٥ **٢٢٩٣٠** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن

٢٢٩٢٩ ـ كلمة «بسواء» في آخر الحديث: من ش فقط.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢١٠ (٨٠) مطولاً بالقصة، من طريق أيوب، به.

ورواه أبو داود (٣٣٤٢) بنحوه، والترمذي (١٢٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٥٧)، كلهم من طريق أبي الأشعث، به.

ورواه ابن ماجه (٢٢٥٤) من حديث عبادة رضي الله عنه، بنحوه.

وانظر الحديثين (٢٢٩٣٧، ٢٢٩٣٨).

٢٢٩٣٠ ـ في إسناد المصنف ابن إسحاق، وهو مدلّس وقد عنعن.

لكن رواه أحمد ٣: ٨١ من طريقه وقال: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن
=

عبد الله بن قُسَيْط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قَسَم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من التمر مختلفاً: بعضُه أفضلُ من بعض، فذهبنا نتزايد فيه بيننا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلاً بكيل.

٢٢٩٣١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن أبي سعيد: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الدينار بالدنيار، والدرهم بالدرهم ليس بينها فضل، ولا يباع عاجل بآجل**».

٢٢٩٣٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن نافع، عن أبي

أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي سعيد.

ورواه أبو يعلى (٩٩٥ = ٩٩٩) من طريقه أيضاً عن يزيد، عن أبي سلمة وعطاء ابن يسار، به.

ورواه بمعناه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم ٣: ١٢١٦ (٩٨)، والنسائي (٦١٤٧، ٦١٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٦)، كلهم من حديث أبي سلمة، عن أبي سعيد.

٢٢٩٣١ ـ حديث أبي سعيد روي قريباً من هذا المعنى.

فقد رواه مسلم ٣: ١٢٠٩ (قبل ٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

ومن طريق نافع، رواه مالك ٢: ٦٣٢ (٣٥)، وأحمد ٣: ٤، ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم ٣: ١٢٠٨ (٧٥) وما بعده، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٦١٦٢، ٦١٦٣).

وروى البخاري (٢١٧٨) نحو لفظ المصنف، ببعضه، وزاد قصة، من رواية أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد.

٢٢٩٣٢ ـ طريق ابن عون رواها النسائي (٦١٦٣). وانظر ما قبله.

سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٧: ١٠٢ **٢٢٩٣٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَصْلُح درهم بدرهمين، ولا صاعٌ بصاعين، الدِّينارُ بالدِّينار، والدرهم بالدرهم**».

٢٢٩٣٤ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الفضةُ بالفضة، وزن بوزن، مثل بمثلٌ، والذهب بالذهب، وزن بوزن، مثل بمثل، فما زاد فهو ربا، ولا تباعُ ثمرة حتى يبدو صلاحُها**».

٢٢٤٩٠ **٢٢٩٣٥** ـ حدثنا ابن نمير، عن فضيل بن غزوان قال: حدثني أبو

٢٢٩٣٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو، به. ومحمد بن عمرو حديثه حسن، وتوبع.

فقد رواه أحمد ٣: ٤٩، ٥٠ ـ ٥١، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم ٣: ١٢١٦ (٩٨)، والنسائي (٦١٤٧، ٦١٤٨)، كلهم من طريق أبي سلمة، عن أبي سعيد، به.

٢٢٩٣٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٢٢٥٣)، وانظر (٢٠٩٨٦).

والحديث رواه هكذا تاماً أحمد ٢: ٢٦٢ بمثل إسناد المصنف.

وفرّقه مسلم ٣: ١١٦٨ (٥٨)، ٣: ١٢١٢ (٨٤).

٢٢٩٣٥ ـ «فاشترى بها صاعاً»: في أ، ش، ع: به.

«وكان تمرهم دوناً»: في أ، ش رسمت: دون.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢١، وأبو يعلى (٥٦٨٤ = ٥٧١٠) بمثل إسناد المصنف.

=

دِهْقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفٌ، فقال لبلال: «**ائتنا بطعام**»، فذهب بلال إلى صاعين من تمر فاشترى بها صاعاً من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم التمرُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أين هذا التمر؟**»، فأخبره أنه بدّل صاعين بصاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رُدَّ علينا تمرنا**». ٧: ١٠٣

٢٢٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل، عن أبي دِهقانة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٢٩٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه** ٧: ١٠٤

ورواه أحمد ٢: ١٤٤، وعبد بن حميد (٨٢٥) عن يعلى، عن فضيل، به.

وأبو دهقانة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٨٠، وفات الحافظ أن يترجمه في «تعجيل المنفعة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤: ١١٢: «رجال أحمد ثقات» وعزاه إلى الطبراني في الكبير أيضاً، وليس في القسم المطبوع. لكنه في مسند بلال رضي الله عنه ١ (١٠٩٧)، ورجاله ثقات.

ورواه قبلُ (١٠١٧، ١٠١٨) نحوه أطولَ منه.

٢٢٩٣٦ ـ انظر الحديث السابق.

٢٢٩٣٧ ـ تقدم برقم (٢٠٩٨٧)، وسيأتي برقم (٣٧٦٥٨).

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

٢٢٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم ابن جابر، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الذهب بالذهب الكِفَّة بالكِفَّة، والفضة بالفضة الكِفَّة بالكِفَّة**» حتى خصَّ الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

٢٢٩٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال: حدثنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله

٢٢٩٣٨ ـ رواه أحمد ٥: ٣١٩، والنسائي (٦١٥٩)، والطحاوي ٤: ٦٧ من طريق إسماعيل، به.

ورواه النسائي ـ الموضع السابق ـ من طريق حكيم، به.

وفي سماع حكيم من عبادة وقفة، قال المزي في «التحفة» (٥٠٨٤): «روي هذا الحديث عن حكيم بن جابر قال: أُخبرت عن عبادة، فكأنه لم يسمعه منه، وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب».

وانظر (٢٢٩٢٩) من أجل قول عبادة الذي في آخر الحديث.

٢٢٩٣٩ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٧٦٥٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢١١ (٨٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٥: ٢٧٨ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٩٧ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٩ ـ ٥٠، ٦٦، ومسلم (بعد ٨٢)، والنسائي (٦١٥٨) من طريق أبي المتوكل، به.

٧: ١٠٥ صلى الله عليه وسلم: «**الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبُرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمعطي فيه سواء**».

٢٢٤٩٥ **٢٢٩٤٠** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن جَبَلة بن سُحَيم، عن عبد الله بن عمر، عن عمر قال: أيها الناس لا تشتروا ديناراً بدينارين، ولا درهماً بدرهمين، فإني أخافُ عليكم الرَّمَاء. قيل: وما الرماء؟ قال: هو الذي تَدْعونه الربا.

٢٢٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عباس العامري، عن مسلم بن نُذير السعدي قال: سئل عليّ عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: الربا العَجْلان.

٧: ١٠٦ **٢٢٩٤٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن أربعةَ عَشَرَ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، واتقُوا الفَضْل. منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وسعد وطلحة والزبير.

٢٢٩٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة؟ فقال ابن عمر: الذهبُ بالذهب، والفضة بالفضة وزن بوزن.

٢٢٩٤٢ ـ «واتقوا الفضل»: المثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: وأولو الفضل.

٢٢٩٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا العَجْلان.

٢٢٥٠٠ ٢٢٩٤٥ ـ حدثنا ابن إسحاق، عن وُهيب، عن يحيى بن أبي
٧: ١٠٧ إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: نهانا رسول الله أن نبيع الذهبَ بالذهب، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نبيع الذهبَ بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئنا.

٢٢٩٤٦ ـ حدثنا يعلى، عن الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي

٢٢٩٤٤ ـ «لا تبيعوا»: سقط من م، د، ت، ن.

٢٢٩٤٥ ـ ابن اسحاق شيخ المصنف: هو أحمد بن إسحاق الحضرمي، أحد الثقات. وشيخه: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة ثبت تغير قليلاً بأَخَرَة وتوبع.

فقد تابعه عباد بن العوام، عند البخاري (٢١٧٥)، ومسلم ٣: ١٢١٣ (٨٨)، والنسائي (٦١٧٠).

وتابعه ابن علية، عند البخاري (٢١٨٢)، وأحمد ٥: ٣٨، ٤٩.

وتابعه يحيى بن أبي كثير، عند مسلم أيضاً (بعد ٨٨)، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق.

٢٢٩٤٦ ـ «وزن بوزن»: في ش، ع في الموضعين: وزناً بوزن.

«سلمة بن السائب»: هو الكلبي، وهو أخو محمد بن السائب الراوي عنه هنا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٤٠١. أما أخوه الراوي عنه فمتهم بالقبائح والكذب!.

=

رافع، عن أبي بكر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الذهب بالذهب وزنٌ بوزنٍ، والفضة بالفضة وزنٌ بوزنٍ، الزائدُ والمستزيدُ في النار**».

٢٢٩٤٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ٧: ١٠٨

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٣٦٩/٣).

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٨٥) عن المصنف وأخيه عثمان، عن يعلى، به.

ورواه عبد بن حميد: «المنتخب» (٦) بمثل إسناد المصنف مطولاً.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٥٦٩)، وأبو يعلى (٥١ = ٥٥)، وأبو بكر المروزي (٨١) من طريق الكلبي، به، وفيه قصة، وهذا الطريق هو المعروف لحديث أبي بكر ـ كما قال البزار ـ على ما فيه!.

ورواه البزار (٤٥) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن حفص بن أبي حفص، عن أبي رافع، به. وقد قال الدارقطني في «علله» ١ (٤٢) عن حفص: «مجهول.. والحديث غير ثابت عن أبي رافع».

٢٢٩٤٧ ـ «أخبرنا حبيب»: في أ: حدثنا حبيب.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٦٨ عن بهز وعفان، به.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٢٨٩، ٣٦٨، والبخاري (٢١٨٠، ٢١٨١)، ومسلم ٣: ١٢١٢ (٨٧)، والنسائي (٦١٦٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (٨٦) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، بنحوه.

الورِق بالذَّهب دَيْناً.

٢٢٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن عليّ الجَهْضمي، عن قيس بن رباح الحُدَّاني، عن مَلِكة ابنة هانىء قالت: دخلتْ عليَّ عائشة، وعليَّ سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين أبيعهما بدراهم؟ فقالت: لا، الفضة بالفضة، وزناً بوزن، مِثْلاً بمثل.

٧: ١٠٩ ٢٢٩٤٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدتُ ابن عُمَر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئتُ من عند قومٍ يصرِفون الدراهم الصِّغارَ فيأخذون بها كباراً! قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا، إلا وزناً بوزن.

٣٦٤ ـ من قال: إذا صرفتَ فلا تفارقْه وبينك وبينه لَبْسٌ

٢٢٥٠٥ ٢٢٩٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن

٢٢٩٤٨ ـ «نصر بن علي الجهضمي»: كذا في النسخ، وعلَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «..لكني وجدت في «تاريخ» البخاري ـ ٨ (٢٣٤٤) ـ: «نصر بن عائذ الجهضمي المصري، عن قيس بن رباح». وفي ترجمة قيس منه ـ ٧ (٦٩٨) ـ: قال محمد بن المبارك: سمع نصر بن عائذ الجهضمي، سمع قيس بن رباح الحُداني، سمع مليكة بنت هانىء بن أبي صفرة ابنة أخي المهلَّب، سمعت عائشة: الفضة بالفضة، وزناً بوزن. فثبت بهذا أن الصواب: نصر بن عائذ الجهضمي».

«مَلِكة ابنة هانىء»: هكذا في النسخ أيضاً، وتقدم في كلام البخاري أنها مليكة.

٢٢٩٥٠ ـ رواه النسائي (٦١٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٣، ٥٩، ٨٣، ٨٩، ١٠١، ١٣٩، ١٥٤، وأبو داود (٣٣٤٧، =

ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته؟ فقال: «**إذا بايعت صاحبك فلا تفارِقْه وبينك وبينه لَبْسٌ**».

٢٢٩٥١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفتَ ديناراً فلا تَقُم حتى تأخذَ ثمنه.

٢٢٩٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمروٌ ابنَ عمر يقول: قال عمر: إذا استنظرك حلبَ ناقةٍ فلا تُنظِرْه. يعني: في الصرف.

٢٢٩٥٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن طلحة اصطرف دنانيرَ بورِق، فنهاه عمر أن يفارِقه حتى يَسْتوفي.

٣٣٤٨)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٦١٨٠، ٦١٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، كلهم من طريق سِماك، به مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي كالإعلال له: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً». وقال البيهقي ٥: ٢٨٤: «الحديث يتفرّد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، من بين أصحاب ابن عمر»

٢٢٩٥٢ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى مرجِّحاً رواية المصنف على رواية عبد الرزاق: «أخرجه عبد الرزاق ـ (١٤٥٥١) ـ ووقفه على ابن عمر، ولعله سقط من النسخة، أو وهم فيه راوي الكتاب».

٢٢٩٥٣ ـ «بورِق»: في ش، ع: بوزن.

٧: ١١٠ **٢٢٩٥٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الربا في النَّسَاء**».

٢٢٥١٠ **٢٢٩٥٥** ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا بِعت ذهباً بفضةٍ فلا تفارقْه وبينك وبينه شرط إلا هاءَ وهاءَ.

٢٢٩٥٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة؟ فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه؟ فقال: كلُّ ساعة استنْسأه فهو ربا.

٢٢٩٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يفترقا إلا وقد تصرَّم ما بينهما.

٢٢٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن شباك، ٧: ١١١ عن إبراهيم، عن شريح قال: أحبُّ إليَّ في الصرف أن يتصادرا وليس بينهما لَبْسٌ.

٢٢٩٥٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٢١٨ (١٠٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه النسائي (٦١٧٢) عن عمرو الفلاس، عن ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٠٣، ١٠٤)، والنسائي (٦١٧٣، ٦١٧٤)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، كلهم من حديث ابن عباس، عن أسامة، به.

٢٢٩٥٨ ـ «يتصادرا»: من ت، ش، ع، أ، ن، وفي م، د: يتصارما. والمعنى قريب.

٣٦٥ ـ من كره الصَّرف

٢٢٩٥٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن حبيب بن شهيد، قال: جاء بُديل العُقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان.

٢٢٥١٥ **٢٢٩٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

٢٢٩٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سَليم بن حيَّان، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرفُ ربا.

٢٢٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن يحيى الطويل قال: سئل عليّ عن الصرف؟ فقال: ذلك الربا العجلان. ٧: ١١٢

٢٢٩٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو خَلْدة، عن أبي العالية قال: لو مررت بدار صيرفيّ وأنا عطشان ما استسقيته ماء!.

٢٢٩٥٩ ـ «بن إبراهيم، عن حبيب»: في م، د واسطة «عن حماد» بينهما، وإسماعيل هو ابن علية، وهو لا يروي عمن اسمه حماد، لكن يروي عن حبيب بن الشهيد: حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة. كما في ترجمتهما عند المزي.

وكيفما كان فالحديث مرسل ورجاله ثقات، ومراسيل ابن سيرين تقدم (٦٤٦) أنها صحاح عندهم.

٣٦٦ ـ الرجلُ يشتري العبدَ له المالُ أو النَّخل فيه التَّمر *

٢٢٩٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر: فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المُبْتاع، ومن باع عبداً وله مال: فمالُه للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**».

٢٢٥٢٠ **٢٢٩٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عمن سمع

---

* ـ الأحاديث المرفوعة سيرويها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (٨٣).

٢٢٩٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٤).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ٣: ١١٧٣ (بعد ٨٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، وأبو داود (٣٤٢٥)، والنسائي (٤٩٩١، ٦٢٣٢)، وابن ماجه (٢٢١١).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٤٩٩٠، ٤٩٩٢)، وابن ماجه (٢٢١١).

ورواه عن نافع، عن ابن عمر: مالك ٢: ٦١٧ (٩) في رواية الليثي، وبرقم (٧٩٢) في رواية محمد بن الحسن الشيباني، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٢٢٠٤، ٢٧١٦)، ومسلم (٧٧)، وابن ماجه (٢٢١٠).

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم (٧٨) عنه، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وانظر ما يأتي برقم (٢٢٩٦٩).

٢٢٩٦٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٥).

=

جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من اشترى عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»**.

٧: ١١٣　**٢٢٩٦٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء وابن أبي مليكة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: أشتريه منك ومالَه، ومن باع نخلاً قد أُبِّر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**.

والراوي عن جابر مبهم لم يسم.

وقد رواه أحمد ٣: ٣٠١ بمثل إسناد المصنف، بلفظ: «من باع..».

ورواه أحمد أيضاً، وأبو داود (٣٤٢٧)، وأبو يعلى (٢١٣٦=٢١٣٩) من طريق سفيان، به، ولفظهم أيضاً: «من باع عبداً..».

ورواه البيهقي ٥: ٣٢٦ كذلك وقال: «هو مرسلٌ حسن». أي: منقطع بسبب الراوي المبهم، ثم ذكر له شواهد من رواية علي وعبادة وابن مسعود رضي الله عنهم، وثلاثتها مرسلة. وفي إسناد البيهقي إبراهيم بن أبي الليث أحد المتروكين المتهمين، وقد تعقَّبه بذلك العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، لكن رواية المصنف هذه تعتبر متابعة قاصرة لرواية إبراهيم هذا.

٢٢٩٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٨).

وهذا مرسل رجاله ثقات، ومراسيل عطاء تقدم مراراً أنها ضعيفة، ولم أر نصاً على مراسيل ابن أبي مليكة.

وقد رواه النسائي (٤٩٨٤) تاماً من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز، به، مرسلاً.

وروى عبد الرزاق (١٤٦٢٤) الشطر الثاني منه، من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز أيضاً.

٢٢٩٦٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. وَعن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قالا: من باع نخلاً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

٢٢٩٦٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبِّرت ـ يعني: لُقحت ـ فثمرتُه للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧: ١١٤ **٢٢٩٦٩** ـ حدثنا عبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن

٢٢٩٦٧ ـ رواه النسائي (٤٩٨٣)، وابن حبان (٤٩٢٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عطاء، عن جابر، مرفوعاً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٢٥ من طريق سليمان بن موسى، به.

ثم روى البيهقي حديث جابر ٥: ٣٢٦ مستقلاً من طريق الإمام أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر.

٢٢٩٦٨ ـ جعفر: هو الصادق، وأبوه: هو محمد الباقر، وروايته عن علي رضي الله عنهم مرسلة. والحديث سيأتي برقم (٢٩٦٧٦، ٣٧٤٧٦)، وشواهده في الموضع الثاني.

وقد رواه البيهقي ٥: ٣٢٦ مرسلاً كذلك، لكن لفظه يفيد أن الجملة الأولى فقط هي المرفوعة.

٢٢٩٦٩ ـ هذا الحديث طرف من الحديث السابق (٢٢٩٦٤)، فهو ذو شقَّين: =

ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبداً وله مال، فماله لسيِّده إلا أن

من باع عبداً وله مال، ومن باع نخلاً بعد أن تؤبَّر، وقد اختلف في رفعه من رواية ابن عمر، وفي وقفه على عمر، والمصنف روى هنا هذا اللفظ عن عبدة بن سليمان موقوفاً من قول عمر، وسيرويه برقم (٣٧٤٧٧) عن عبدة نفسه مرفوعاً من رواية ابن عمر، وهذا ـ إن صح ما في النسخ هنا وهناك ـ فإن الاختلاف فيه من المصنف في الأمرين: في رفعه أو وقفه، وفي كونه عن عمر أو ابنه.

وقد روى هذا الطرف: أبو داود (٣٤٢٦) عن القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وهو في رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني لـ «الموطأ» برقم (٧٩٣) عن مالك، به.

والكلام طويل، وتنظر روايات الحديث عند مسلم ٣: ١١٧٢ (٧٧) فما بعده، وعند النسائي (٤٩٨٠ ـ ٤٩٩٤)، كما ينظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ٢٨٣، و«الاستذكار» ١٩: ٢٩، والبيهقي ٥: ٢٩٨، ٣٢٤، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٥: ٧٩، و«فتح الباري» ٤: ٤٠١ (٢٢٠٤)، ٥: ٤٩ (٢٣٧٩).

ومن روايات الحديث في «التمهيد» ما رواه من طريق مسدّد وفيها تمييز قصة النخل مرفوعة عن ابن عمر، وقصة العبد من قول عمر، وأعقبه ابن عبد البر بقوله: روى ابن نمير وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر الحديثين: قصة النخل مرفوعة، وقصة العبد من قول عمر. فهذا يؤيد صحة ما جاء في النسخ هنا، لا ما يأتي هناك.

وهذا الطرف المذكور هنا: رواه النسائي (٤٩٨٦) من طريق عُبيد الله، به.

ورواه عبد الرزاق (١٤٦٢٣) عن عَبْد الله بن عمر العمري، عن نافع، به.

وعبد الرزاق يروي عن عبد الله، وعن عُبيد الله، فأخشى أن يكون قوله «عن عَبد الله» خطأً مطبعياً.

=

يشترط الذي اشتراه.

٢٢٥٢٥ **٢٢٩٧٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.

٢٢٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عنه؟ فقال: المال للمشتري.

٢٢٩٧٢ ـ حدثنا عبد الله، عن حنظلة، عن طاوس: سئل عن رجل

ونقله ابن حزم في «المحلَّى» ٨: ٤٢٣ (١٤٤٧) من «سنن» سعيد بن منصور عن هشيم، عن عُبيد الله، به.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الثلاثة ـ أو الأربعة ـ التي اختلف فيها سالم ونافع رفعاً ووقفاً، واختلف في هذا قول الحفاظ، فمسلم والنسائي والدارقطني رجحوا رواية نافع، وأحمد وابن المديني والبخاري وابن عبد البر رجحوا رواية سالم، مع اتفاق الجميع على أن سالماً أجل نافع من حيث الجملة.

وينظر حوار شعبة مع أيوب السختياني في رفع نافع للحديث بجملتين عند أحمد ٢: ٧٨، والنسائي (٤٩٨٢).

ونقل الترمذي في «علله الكبرى» ١: ٥٠٠ عن الإمام البخاري تصحيحه للوجهين، مع نقله عنه في «سننه» (١٢٤٤) رجحان رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه المتقدمة برقم (٢٢٩٦٤).

٢٢٩٧٢ ـ «عبد الله»: في أ، ش، ع: عبيد الله. وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، يروي عنه أكثر من واحد يسمَّى عبد الله، كابن المبارك وابن نمير، وهما من شيوخ المصنف، ويروي عنه أيضاً عبيدُ الله بن موسى، وهو من شيوخ المصنف أيضاً. فكلاهما محتمل.

=

اشترى عبداً وشرط مالَه؟ قال: مالُه له، وإن لم يشترط فماله لسيده.

٧: ١١٥ **٢٢٩٧٣** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا بِيع وله مال، فماله للمشتري.

٢٢٩٧٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا باعه وله مال فمالُه للمشتري.

٢٢٩٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجلُ غلامه وله مال أن يقول: أبيعُكَه ومالَه.

٣٦٧ ـ في دابة بدابة ودراهم معجَّلة

٢٢٩٧٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً: دابةً بدابة ودراهمَ، الدابةُ معجَّلة، والدراهم نسيئة.

٢٢٥٣٠ **٢٢٩٧٧** ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: في بقرةٍ ببقرة بينهما دراهم، الدراهم نسيئة. قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن.

٧: ١١٦ **٢٢٩٧٨** ـ حدثنا بعض المَشْيخَة، عن قيس، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يُباع البعيرُ بالبعير بينهما عشرة دراهم إذا كان الحيوان معجّلاً والدراهم مؤخَّرة، وكرهه إذا كانت الدراهم

«عن حنظلة»: من ش، ع، وفي سائر النسخ: ابن حنظلة، خطأ.

معجلة والحيوان مؤخراً.

٣٦٨ ـ في العِنب متى يباع؟

٢٢٩٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حُميد، عن أنس قال: سمعته يقول: لا يُباع العنب حتى يسوَدَّ.

٢٢٩٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسوَدَّ.

٣٦٩ ـ في الشُّفعة على رؤوس الرجال

٢٢٩٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي شيبة، عن عيسى بن الحارث، عن شريح: أنه قال في الشفعة: على قدر الأنصباء.

٢٢٥٣٥ **٢٢٩٨٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر.
٧: ١١٧ وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الشفعة بالحِصص.

٢٢٩٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن عامر

٢٢٩٨٠ ـ رواه أحمد ٣: ٢٢١، ٢٥٠، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢: ١٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد، به، وعندهم زيادة.

٢٢٩٨١ ـ «عن أبي شيبة»: هذا ذكره الذهبي في «المقتنى» (٣٠٩٥)، وهو غير أبي شيبة جدّ المصنف، وإن كان شعبة يروي عنه أيضاً مع أنه جَرَحه بشدّة.

قال: الشفعة على رؤوس الرجال.

٢٢٩٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي قال: الشفعة على رؤوس الرجال. وقال الحسن: هي على قدر الأنصباء.

٢٢٩٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشُّفعة والقَسامة والعَقْل على رؤوس الرجال.

٢٢٩٨٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن أبي شيبة، عن الحكم قال: هي على رؤوس الرجال.

٢٢٥٤٠ **٢٢٩٨٧** ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: الشفعة على ٧: ١١٨ قدر الأنصباء.

٣٧٠ ـ الشفعة بالأبواب والحدود

٢٢٩٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود، ولا شفعة بالأبواب.

٢٢٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

٢٢٩٨٩ ـ «الشفعة بالأبواب»: في م، د: الشفعة بالأبواب والحدود.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٤٠٠) عن سفيان، به سنداً ومتناً دون قوله: والحدود.

٢٢٩٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: الشفعة للحيطان.

٢٢٩٩١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعةُ بالحدود.

٣٧١ ـ الصُّفْر بالحديد نسيئةً

٢٢٥٤٥ ٢٢٩٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن
٧: ١١٩ الصُّفْرِ بالحديد نسيئةً؟ فكره ذلك حمادٌ، ولم ير الحكمُ به بأساً.

٣٧٢ ـ المكاتب يجيء بمكاتبته جميعاً

٢٢٩٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه المالَ كله، فقال: لا آخذه إلا نجوماً، فكتب له عثمان عِتْقَه وأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوماً، فلما رأى ذلك الرجلُ أخذ المال.

٢٢٩٩٤ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ضَبّة

٢٢٩٩٣ ـ «كله»: ساقط من م، د، ت، ن.

والعبارة في أ، ع، ش هكذا: «وكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال أو قال».

وتقدم برقم (٢٢٦٤٤) أن النجم: هو القسط الشهري من المقدار المكاتَب عليه.

٢٢٩٩٤ ـ «يحمله»: في ع، ش: بجملته.

«لنفقتي»: في أ، ش، ع: ينفعني.

قال: رُفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال يحمله، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك نجوماً في السنين لنفقتي، ولعلك مع ذلك أن تموت فأرثَك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال، ثم أجراه عليه نجوماً، وأمضى عِتقه.

٢٢٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنّ رجلاً كاتب غلاماً له، فنجَّمها عليه نجوماً، فأتاه بمكاتبته كلِّها، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوماً، فأتى المكاتَبُ عمر، فأرسل إلى مولاه، فجاء فعرض عليه المال، فأبى أن يأخذه، فقال عمر: يا يَرْفَأُ ادفعه إلى بيت المال، وقال للمولى: خذها نجوماً، وقال للمكاتب: اذهب حيثُ شئتَ. ٧:١٢٠

٣٧٣ ـ في الفَلْس بالفَلْسين

٢٢٩٩٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالفَلْس بالفَلْسين يداً بيد.

٢٢٩٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، مثله. ٢٢٥٥٠

٢٢٩٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد.

٢٢٩٩٥ ـ «فأرسل»: في ش، ع: فأرسله.

٣٧٤ ـ الرجل يبيع العبد وعليه دَيْن

٢٢٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة وشريح: في الرجل يبيع العبد وعليه دين، قال: دَيْنُه على مولاه، لا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال، فماله للذي ابتاعه، يعني: المشتري.

٧: ١٢١

٢٣٠٠٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا بِيْع العبد وعليه دين وله مال، فماله للذي ابتاعه، ودَيْنه على الذي باعه.

٢٣٠٠١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث، عن محمد، عن شريح: في العبد يباع وعليه دَيْن قال: دَيْنه على من باعه وأكل ثمنه.

٢٣٠٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة أُتي في عبد ركبه دَين فقال: ماله بِدَيْنه.

٢٢٥٥٥

٣٧٥ ـ رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيباً

٢٣٠٠٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيباً، فخاصمه إلى شريح فقال: أنت أَذنتَ له في ظهرها.

٢٣٠٠١ ـ «أخبرنا ابن عون»: في أ: حدثنا ابن عون.

٢٣٠٠٢ ـ تقدم برقم (٢١٦٩٣).

٧: ١٢٢　٢٣٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم: في رجل اشترى دابة فَهَزَلَها، ثم وجد بها عيباً، قال: يردُّها، ويردُّ معها ما بين الهُزَال إلى السِّمن.

٣٧٦ ـ الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

٢٣٠٠٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلين شهدا عند شريح، فأمضى الحُكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

٢٣٠٠٦ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد، قال الحكم: لا تردّ، وقال حماد: تُرد.

٢٢٥٦٠　٢٣٠٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعاً، فحُكِم بها، قال: يردّ الحُكم.

٢٣٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فجاء فرجع، فقال شريح: قد قبلنا شهادتك.

٢٣٠٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: إذا مضى الحُكْمُ جازت الشهادة، ويغرَّم الشاهد إذا رجع.

٢٣٠٠٤ ـ «فهزلها»: في أ، ش، ع: فأهزلها، وكلاهما جائز لغةً.

٢٣٠٠٦ ـ «وكيع»: زيادة من أ، ش، ع.

٢٣٠٠٩ ـ «حدثنا سفيان»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: قال سفيان.

٣٧٧ ـ القوم يشتركون في الزَّرْع

٧: ١٢٣

٢٣٠١٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد قال: اشترك أربعةُ رهطٍ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع، فقال أحدهم: قِبَلي الأرض، وقال الآخر: قِبَلي الفدَّان، وقال الآخر: قِبلي البَذْر، وقال الآخر: عليَّ العمل، فلما استَحْصَدَ الزرع تَفَاتَوْا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الزَّرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدّان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم.

قال واصل: فحدثت به مكحولاً، فقال: لَهذا الحديثُ أحبُّ إليَّ من وصيف.

قال: وكيع: أحبُّ الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام، وهو قول سفيان.

٢٣٠١٠ ـ «عن الأوزاعي»: في أ: قال: حدثنا الأوزاعي.

«من وصيف»: من أ، ع، ش، وفي غيرها: من وصيفك.

والحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢)، وواصل: قال عنه ابن معين: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٥٩. أما قول ابن معين الآخر «لا شيء»: فمعناه هنا: قليل الحديث، لا شيء في الرواية، فالحديث حسن.

«تفاتوا»: أي: تخاصموا وتحاكموا.

«الفدان»: الثور، أو الثوران يُقرن بينهما للحرث، ولا يقال للواحد فدان، أو هو آلة الثورين، كما في «القاموس».

قال وكيع: ونرجوا أن يكون النصف والثلث والربع جائزاً، لأن الناس
٧: ١٢٤ يعملون به.

٣٧٨ ـ من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا*

٢٣٠١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، إلا أن يكون بيعهما عن خيار**».

٢٢٥٦٥ **٢٣٠١٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح

---

* ـ سيكرر المصنف الأحاديث الأربعة الأولى في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٣٥).

٢٣٠١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٠).

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا. و«عن خيار»: في ع، ش، ن: على خيار.

والحديث رواه الحميدي (٦٥٥)، وأحمد ٢: ٩، والنسائي (٦٠٧٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ٣: ١١٦٤ (٤٦)، والنسائي (٦٠٦٧ ـ ٦٠٧١)، والطحاوي ٤: ١٢، وابن حبان (٤٩١٣) من طريق ابن دينار.

ورواه من طرق أخرى عن ابن عمر: البخاري (٢١٠٧) وتنظر أطرافه، ومسلم (٤٣) فما بعده، وأبو داود (٣٤٤٨، ٣٤٤٩)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٦٠٥٧ ـ ٦٠٦٦)، وابن ماجه (٢١٨١).

٢٣٠١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١١).

=

أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

«عن سعيد»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيأتي بهذا الإسناد وفيه: عن شعبة، باتفاق النسخ أيضاً، ويزيد بن هارون يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة، ولم أر مرجحاً، مع العلم أن رواية شعبة للحديث عن قتادة ثابتة كما سيأتي، بل رواه أبو عوانة في «مسنده» (٤٩٢٧) من طريق روح بن عبادة، عن سعيد وشعبة، لكن المهم معرفة رواية يزيد بن هارون له: عن سعيد أو شعبة؟.

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت قبل اختلاطه. على أن يزيد توبع.

تابعه ابن علية عند أحمد ٣: ٤٠٢، ٤٣٤، وابن حبان (٤٩٠٤)، والطبراني ٣ (٣١١٨)، وسماع ابن علية من سعيد قبل اختلاطه.

وتابعه أيضاً خالد بن الحارث، عند النسائي (٦٠٥٦)، وسعيد بن عامر عند الدارمي (٢٥٤٧)، ويزيد بن زريع عند الطبراني ٣ (٣١١٨).

وتابع شعبةُ سعيداً عند المصنف كما سيأتي برقم (٣٧٣١١) ـ إن صححنا ما في الموضعين ـ، وأحمد ٣: ٤٠٣، والبخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١١٠)، ومسلم ٣: ١١٦٤ (٤٧)، وأبي داود (٣٤٥٣)، والترمذي (١٢٤٦)، والدارمي (٢٥٤٨).

وتابعه همامٌ، عند البخاري (٢١٠٨، ٢١١٤).

وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، عند الشافعي في «مسنده» ـ ترتيب السندي ـ ٢: ١٥٤ ـ ١٥٥ (٥٣٥)، وأحمد ٣: ٤٠٢، والطبراني في الكبير ٣ (٣١١٧).

وله عند بعضهم وعند غيرهم طرق أخرى إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه.

٢٣٠١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرّة، عن أبي الوَضِيء، عن أبي بَرْزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا**». ٧: ١٢٥

٢٣٠١٤ ـ حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أيوب بن عتبة قال: حدثنا أبو كثير السُّحيمي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما، أو يكون بينهما خيار**».

٢٣٠١٥ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

٢٣٠١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٣).

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث رواه أبو داود (٣٤٥١) مطولاً، وابن ماجه (٢١٨٢)، وأحمد ٤: ٤٢٥ مختصراً من طريق حماد بن زيد، به.

وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٣١٢): رجال إسناده ثقات.

٢٣٠١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٢).

هاشم بن القاسم الحراني: صدوق تغير. وأيوب بن عتبة: ضعيف.

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلى» ٨: ٣٦٢ (١٤١٧) وضعفه.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٣.

٢٣٠١٥ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث مرسل ورجاله ثقات، على ضعف مراسيل عطاء لو انفرد. وبمثله جاءت الأحاديث المسندة المتقدمة.

ابن أبي مليكة وعطاء قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا**».

٧: ١٢٦ **٢٣٠١٦** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

٢٢٥٧٠ **٢٣٠١٧** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٣٠١٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: في رجل اشترى من رجل بِرْذَوناً، فأراد أن يردَّه قبل أن يتفرقا، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحاً أُتي في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

٢٣٠١٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع،

٢٣٠١٦ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

«يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

والحديث مرسل ورجاله ثقات، وشواهده تقدمت. وسيكرره المصنف برقم (٢٣٠٢٢).

٢٣٠١٧ ـ «يتفرقا»: في ع، ش: يفترقا.

٢٣٠١٨ ـ «يتفرقا»: في م: يفترقا.

٢٣٠١٩ ـ تقدم مرفوعاً أول حديث في الباب من طريق آخر عن ابن عمر، =

عن ابن عمر قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجبَ البيعَ.

٢٣٠٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفَر، عن الشعبي، عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٧: ١٢٧ **٢٣٠٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن زياد، عن سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

٢٢٥٧٥ **٢٣٠٢٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**».

٣٧٩ ـ من كان يوجب البيعَ إذا تكلم به

٢٣٠٢٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

٢٣٠٢٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن خالد بن محمد،

وانظر تخريجه هناك.

٢٣٠٢٢ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٣٠١٦)، وكان ينبغي حذفه.

٢٣٠٢٤ ـ «خالد بن محمد»: هذا هو الصواب، وكذلك صححه شيخنا رحمه الله، ووقع في جميع النسخ: خالد بن مخلد، مصحفاً. وقد ذكره ابن حجر في «التهذيب» ٣: ١١٦، و«التقريب» (١٦٧٦) تمييزاً مما زاده على المزي رحمهما الله.

٧: ١٢٨ عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار.

٢٣٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا.

٣٨٠ ـ الرجل يقول إن بِعْتك غلامي فهو حر

٢٣٠٢٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لرجل: إن بِعْتكَ غلامي فهو حرّ، وقال الآخر: إن اشتريتُه فهو حر، قال: يَعْتق من مال البائع لأنه حنث قبله.

٢٢٥٨٠ ٢٣٠٢٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: هو حرّ من مال البائع لأنه حنث أولَهما.

٣٨١ ـ في المُحاقلة والمُزابنة*

٧: ١٢٩ ٢٣٠٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب،

---

* ـ قال في «النهاية» ١: ٤١٦: «**المحاقلة**: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسَّراً في الحديث..».

وجاء فيها أيضاً ٢: ٢٩٤: «**المزابنة هي**: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر».

٢٣٠٢٨ ـ طارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، صدوق له أوهام.

والحديث رواه الدارقطني ٣: ٣٦ (١٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٦١٧، ٦١٢٦)، وابن ماجه (٢٢٦٧، =

عن رافع بن خَديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار،

٢٤٤٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وفصّل النسائي في الموضع الأول اللفظ النبوي من غيره.

وهو في «الموطأ» ٢: ٦٢٥ (٥) ـ ومن طريقه النسائي (٤٦٢٠) ـ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً، باللفظ المذكور هنا.

٢٣٠٢٩ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٤ (٨١) عن المصنف وغيره، به مطولاً.

ورواه البيهقي ٥: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه الحميدي (١٢٩٢)، والبخاري (٢٣٨١)، والنسائي (٦١١٤)، وأبو يعلى (١٨٤٠=١٨٤٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (بعد ٨١، ٨٢)، وأبو داود (٣٣٩٨)، والترمذي (١٢٩٠) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي (٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٦١١٥، ٦١٤١، ٦٢٢٩)، كلهم من طريق عطاء، به، وبعضهم قرن عطاء بأبي الزبير.

ورواه أبو داود (٣٣٩٧)، والترمذي (١٣١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦١٠، ٦٢٣٠)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٠٣٧).

٢٣٠٣٠ ـ رواه البخاري (٢١٩١)، ومسلم ٣: ١١٧٠ (بعد ٦٩)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي (٦١٣٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

=

عن سهل بن أبي حَثْمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمَر بالتمْر، ورخص في العَرِيَّة أن تباع بخَرصِها يأكلها أهلها رطباً.

٢٣٠٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٢٥٨٥
٧: ١٣٠

٢٣٠٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني بُشَيْر بن يسار، مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أَذِن لهم.

ورواه مسلم (٦٧) من طريق يحيى، به.

وانظر لتمام تخريجه رقم (٢٣٠٣٢).

٢٣٠٣١ ـ رواه أحمد ١: ٢٢٤، والبخاري (٢١٨٧)، والطحاوي ٤: ٣٣، والطبراني ١١ (١١٧٩٥)، والبيهقي ٥: ٣٠٨ بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٣٨)، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠٣٠).

و«الثمر بالتمر»: تحرف في م، د، ن إلى: التمر بالتمر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٤) بهذا الإسناد، به.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٠ (٧٠) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٦ (٥٦٣٥)، والبيهقي ٥: ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٤٠، والبخاري (٢٣٨٤)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٣٠٣)، والنسائي (٦١٣٤) بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحاقلة والمزُابنة، فالمحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.

٢٣٠٣٤ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن سَعْد بن إبراهيم، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

٢٣٠٣٣ ـ رواه أحمد ٣: ٦٧، والدارمي (٢٥٥٧)، والنسائي (٤٦١٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٦٢٥ (٢٤)، والبخاري (٢١٨٦)، ومسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٥)، وابن ماجه (٢٤٥٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

٢٣٠٣٤ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٤، والنسائي (٤٦١١) من طريق سفيان، به.

ورواه مسلم ٣: ١١٧٩ (١٠٤)، والترمذي (١٢٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣٠٣٥ ـ «الثمَر بالتمْر»: تحرفت في ن إلى: التمر بالتمر، وفي د إلى: التمر بالثمر.

والحديث طرف من حديث سيأتي طرفه الآخر برقم (٣٧٤٣٧) من رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت.

وقد رواه الطبراني ٥ (٤٧٥٧) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٨، ٥: ١٨٢، ومسلم ٣: ١١٦٧ (٥٧)، والنسائي (٦١٢٣)، وأبو يعلى (٥٣٩٣ = ٥٤١٥، ٥٤٥٣ = ٥٤٧٦)، والحميدي (٦٢٢)، والطحاوي ٤:

=

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمَر بالتمْر.

٧: ١٣١ **٢٣٠٣٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني قال: بِعت ما في رؤوس النخل: إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أنه قد رخَّص في العرايا.

٢٢٥٩٠ **٢٣٠٣٧** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع قال: المحاقلة في

٢٨، والبيهقي ٥: ٣٠٨، كلهم بمثل إسناد المصنف.

٢٣٠٣٦ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٣٦٩٨٦).

وقد رواه أحمد ٢: ١١، والشافعي ٢: ١٥٠ (٥١٧)، والحميدي (٦٧٣)، والبغوي في «الجعديات» (١٦٤٤)، والطحاوي ٤: ٢٩، والحاكم ٤: ٣٦٥، وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ووقع في «مسند» أحمد: «إن زاد فلهم وإن نقص فلهم»، وعند البغوي في «الجعديات»: «إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ».

وقد روي الترخيص في العرايا من حديث ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عند البخاري في مواضع أولها (٢١٧٣)، ومسلم ٣: ١١٦٨ (٥٩) فما بعده. وانظر (٢٣٠٣٩).

٢٣٠٣٧ ـ انظر الحديث رقم (٢٣٠٢٩).

٢٣٠٣٨ ـ «كالمزابنة»: في أ: والمزابنة.

الزرع كالمزابنة في النخل.

٢٣٠٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

٢٣٠٤٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: التمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس.

٧: ١٣٢　**٢٣٠٤١** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.

٢٣٠٣٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، ١٩٠، والترمذي (١٣٠٠) من طريق ابن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالسماع في الموضع الأول عند الإمام أحمد.

قال الترمذي: «هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخص في العرايا، وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق». وكأن الترمذي يريد الإشارة إلى حديث الشيخين المذكور في التعليق على (٢٣٠٣٦).

٢٢٥٩٥ ٢٣٠٤٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.

٢٣٠٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزابنة: اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة: اشتراء ما في السُّنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

٣٨٢ ـ البُرُّ بالتمر نسيئة، والذُّرَة بالحنطة نسيئة

٢٣٠٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

٧: ١٣٣ ٢٣٠٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير،

٢٣٠٤٢ ـ العمري: هو عبد الله، انظر ما تقدم (٦٤١٢)، وفيه كلام، لكن تابعه أخوه عبيد الله ـ الثقة ـ عند أحمد ٢: ١٦، ومسلم ٣: ١١٧١ (٧٤)، وابن حبان (٤٩٩٦).

ورواه مالك ٢: ٦٢٤ (٢٣) عن نافع، به. ومن طريقه: البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٧٢).

وللمصنف إسنادان آخران به: رواهما عنه مسلم (٧٣): عن محمد بن بشر، و (بعد ٧٣): عن ابن أبي زائدة، كلاهما عن عبيد الله، به.

٢٣٠٤٤ ـ «بن مجمع»: هذا هو الصواب، ونبه إليه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وإن كان في جميع النسخ: «عن مجمّع».

٢٣٠٤٥ ـ «إبراهيم بن يزيد»: تحرفت في ش، ع إلى: هشيم بن يزيد.

عن جابر: أنه كره مُدَّيْ ذُرَة بمدٍّ حنطة نسيئة.

٣٨٣ ـ الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

٢٣٠٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرساً، واستوجبه على إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده، فَعطبَ الفرسُ، فجعلا بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلِّم ما ابتعتَ، أو رُدَّ ما أخذت، فقال له: قضيتَ بمرِّ الحق!.

قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سُور على قضاء البصرة.

٢٢٦٠٠ **٢٣٠٤٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن أبي قُرة، عن سلمان بن ربيعة الباهلي: في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها، وقَطَع الثمن، فماتت، فضمَّنه سلمان بن ربيعة. ٧: ١٣٤

٢٣٠٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها، فماتت، قال: يضمن المشتري.

٢٣٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.

٢٣٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا

٢٣٠٥٠ ـ «فهلك عنده»: في أ، ش، ع: فهلك من عنده.

اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار، فهلك عنده، قال: إن كان سمَّى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يكن سمَّى الثمن فهو فيه مؤتمن.

٢٣٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البيِّعُ بالخيار، فماتت السلعة فليس على المشتري شيء، وقال سفيان: يضمن القيمة.

٣٨٤ ـ الرجل يسأل: عندك الشهادة؟ فيقول: لا

٧: ١٣٥

٢٢٦٠٥ ٢٣٠٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء فيشهد، فقال: هي جائزة.

٢٣٠٥٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يُذكِّره شيئاً في شهادته، فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فَذَكَر والقوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادة كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وأنا أشهد أن ما قال حق، وأنا أشهد به.

٣٨٥ ـ في بيع المكاتب

٢٣٠٥٤ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن

٢٣٠٥١ ـ «البيّع»: كذا في م، د، ت، ن وفي غيرها: البائع.

٢٣٠٥٢ ـ «هي»: من ش، ع.

ابن مسعود: أنه كان يكره بيع المكاتب.

٢٣٠٥٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، أو عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع المكاتب إذا بقي عليه شيء من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع للرِّق.

٧: ١٣٦ **٢٣٠٥٦** ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن بَريرةَ أتتها وهي مكاتَبة، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: أشتريها على أن ولاءها لمواليها؟ فقال: «**اشتريها وأعتقيها، فإنما الوَلاء لمن أعتق**».

٢٣٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٠) من وجه آخر عن عائشة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٢١) عن المصنف وغيره، بنحوه مطولاً.

ورواه أحمد ٦: ٢١٣، ومسلم ٢: ١١٤٣ (٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ٢: ٧٨٠ (١٧) مطولاً، والبخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٨، ٩)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والنسائي (٥٦٤٤) مطولاً، كلهم من حديث هشام بن عروة، به.

وانظر الموضع الآتي المذكور.

وله وجوه كثيرة عن عائشة رضي الله عنها. انظر البخاري (٤٥٦) وأطرافه، ومسلماً (٥) فما بعده.

وللمصنف إسنادان آخران به: رواهما عنه مسلم (٩،١١) أولهما: عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، به.

وثانيهما: عن المصنف، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

٣٨٦ ـ في ولد المكاتبة إذا ماتت وقد بقي عليها

٢٢٦١٠ **٢٣٠٥٧** ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة: أن امرأة كُوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتها، ثم ماتت، فسئل عن ذلك عبد الله بن الزبير؟ فقال: إن أقاما بكتابة أمّهما فذلك لهما، فإذا أدّيا عَتَقا.

٢٣٠٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ولدُ المكاتبة بمنزلتها، يَعتِقون بعتِقها، ويرقون برقِّها، فإن ماتت سَعوا فيما بقي من مكاتبتها، فان أدوا عَتَقوا وإن عجزوا أُرِقوا.

٧: ١٣٧ **٢٣٠٥٩** ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: ولده بمنزلته في السعي. يعني: المكاتب.

٣٨٧ ـ العُمرى وما قالوا فيها*

٢٣٠٦٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن حُجْر

٢٣٠٥٧ ـ «إن أقاما»: مثله في البيهقي ١٠: ٣٣٤، ولفظه في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٦٣٢): إن قاما، وهو أولى.

٢٣٠٥٨ ـ «أُرقوا»: في أ، ش، ع: ردوا.

* ـ في «النهاية» ٣: ٢٩٨: «**أعْمرته الدار عُمري**: أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادتْ إليّ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أُعمر شيئاً فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعاريّة ويتأول الحديث».

٢٣٠٦٠ ـ رواه المصنف في«مسنده» (١٢١) بهذا الإسناد.

المَدَري، عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العُمرى للوارث.

٢٣٠٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث، لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٢٦١٥　٢٣٠٦٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه أحمد ٥: ١٨٢، والنسائي (٦٥٥٢، ٦٥٥٤)، وابن ماجه (٢٣٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ١٨٩، وأبو داود (٣٥٥٤)، والنسائي (٦٥٥٠، ٦٥٥٣)، وابن حبان (٥١٣٢ ـ ٥١٣٤) من طريق عمرو، به.

وسيأتي برقم (٢٣٠٦٧) من وجه آخر عن طاوس، عن زيد، لم يذكر حُجراً.

٢٣٠٦١ ـ طارق: هو ابن عمرو المكي القاضي.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢٨) مطولاً بالقصة من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وروى طارق حديث العمرى عن جابر رضي الله عنه، عند أبي داود (٣٥٥٢).

وحديث جابر في العمري له طرق كثيرة، وهو في الصحيحين: البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٠) فما بعده.

٢٣٠٦٢ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٧٩)، عن المصنف، به. وصححه البوصيري (٨٤٠).

=

٧: ١٣٨ سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا عُمرى، فمن أَعمر شيئاً فهو له»**.

٢٣٠٦٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«العمرى جائزة لمن أُعْمِرها»**.

٢٣٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«العمرى ميراث لأهلها، أو جائزة لأهلها»**.

ورواه أحمد ٢: ٣٥٧، والنسائي (٦٥٨٤، ٦٥٨٥)، وابن حبان (٥١٣١) من طريق محمد بن عمرو، به.

٢٣٠٦٣ ـ هذا طرف من حديث رواه تاماً أحمد ١: ٢٥٠ عن أبي معاوية وابن نمير، والنسائي (٦٥٤١) من طريق أبي معاوية، عن حجاج، به. وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

لكن تابعه سفيان الثوري عند النسائي (٦٥٤٣) عن أبي الزبير، عن طاوس، وتابع أبا الزبير أيضاً: عمرو بنُ دينار، عن طاوس عند النسائي أيضاً (٦٥٥٧).

٢٣٠٦٤ ـ «أو»: زيادة من أ، وسقط ما بعدها من ش، ع.

والحديث رواه أبو داود (٣٥٤٤)، والترمذي (١٣٤٩)، وأحمد ٥: ١٣، ٢٢، من طريق قتادة، به.

وانظر القول في سماع الحسن من سمرة (٢٨٥٧).

٧: ١٣٩ **٢٣٠٦٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمسِكوا عليكم أموالكم لا تُعْمِروها، فمن أُعمر عُمرى فهي سبيل الميراث**».

٢٣٠٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته من بعده**».

٢٢٦٢٠ **٢٣٠٦٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٣٠٦٥ ـ الحديث سيأتي من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٢٣٠٧٧).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٩٣، ٣١٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ومسلم (٢٧ ـ ٢٨)، والنسائي (٦٥٦٩)، وابن حبان (٥١٤٠، ٥١٤١) من طريق أبي الزبير، به.

٢٣٠٦٦ ـ مرسل، ورجاله ثقات.

٢٣٠٦٧ ـ رواه النسائي (٦٥٤٦) بمثل طريق المصنف.

ورواه النسائي (٦٥٤٩، ٦٥٥١) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

وهو عند أحمد ٥: ١٨٩ من طريق الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، بنحوه، ولم يسمّه.

لكن سُمي الرجل عند أحمد ٥: ١٨٢، والنسائي (٦٥٤٧) وما بعده، وابن ماجه (٢٣٨١)، وابن حبان (٥١٣٢) حُجْراً المَدَري، كما تقدم (٢٣٠٦٠)، وانظره.

وسلم: «**العمرى ميراث**».

٢٣٠٦٨ ـ حدثنا عليُّ بن مُسْهِر، عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كُهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذْ أتاه قوم يختصمون إليه في عُمرى جُعلت لرجل حياتَه، فقال: هي له حياته وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده! فقال شريح: لقد لامَني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧: ١٤٠ **٢٣٠٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أيُّما رجلٍ أُعمِر عُمْرى فهي له يصنع بها ما شاء**».

٢٣٠٧٠ ـ حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن

٢٣٠٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٦).

«لرجلٍ حياته»: تحرفت في أ، ش، ع إلى: لرجل كتابة.

«حياته وموته»: تحرفت في أ، ش، ع إلى: كتابة ومؤنه.

«قضى عليه»: تحرفت في أ إلى: قضى له.

٢٣٠٦٩ ـ مرسل، وانظر ما تقدم (٢١٤٧)، وأن صواب: ابن جابر، هو ابن تميم، وابن جابر: ثقة، أما ابن تميم: فضعيف.

قال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد ١٨ : ٧، فيمن روى عنه: «وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً».

٢٣٠٧٠ ـ «بتات»: من ت، ن، أ، و«المحلّى» ٩: ١٦٤ (١٦٤٨)، وفي م، د، ش، ع: ثبات، **والبَتَات**: البَتُّ والقطع، أي: فيها خروج جازم قاطع عن الملكية.

الحنفية، عن عليّ قال: العمرى بَتَاتٌ.

٢٣٠٧١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي فقال: إني أعطيت ابن أخي ناقةً حياتَه، فَنَمَتْ حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها؟ قال: هي له حياته وموته فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة! قال: ذلك أبعدُ لك منها.

٢٢٦٢٥ ٢٣٠٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السكنى؟

٧: ١٤١ قال: ترجع إلى ورثة المُسْكِن، فقلت: يا أبا عِمْران أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياتَه فهو له حياتَه وموتَه؟ قال: ذلك في العمرى.

٢٣٠٧٣ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث، عن الحسن قال: سمعته يقول: إذا أعطى الرجلُ الرجلَ الدار حياته، فهي له حياته وبعد موته.

٢٣٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن شريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أَمَة أُعمِرها، فقضى بها

٢٣٠٧١ ـ «ابن أخي»: في ت، ن: ابن أختي.

٢٣٠٧٤ ـ «في أمة»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: إلى أمة.

والحديث رجاله ثقات، وجرير بن حازم اختلط لكنه لم يرو شيئاً أيام اختلاطه.

وقد رواه النسائي (٦٥٨٧) من طريق قتادة، عن ابن سيرين، عن شريح، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، نحوه.

ورواه البيهقي ٦: ١٧٥ من وجهين آخرين إلى ابن سيرين، نحوه.

شريح للذي أَعْمَرها، فقال الرجل: قضيتَ عليَّ؟ فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته.

٧: ١٤٢ **٢٣٠٧٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك حياتَك فهي له حياتَه وموتَه.

٢٣٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته.

٢٢٦٣٠ **٢٣٠٧٧** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الأنصار: أمسكوا عليكم أموالكم لا تُعْمِروها، فإنه من أَعمر شيئاً فإنه لمن أُعْمِره**».

٢٣٠٧٨ ـ حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن

٢٣٠٧٧ ـ الحديث تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٢٣٠٦٥).

وقد رواه مسلم ٣: ١٢٤٧ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٧ من طريق حجاج، به. وحجاج هذا: ثقة حافظ.

٢٣٠٧٨ ـ رواه الطحاوي ٤: ٩١، والطبراني في الكبير ١٩ (٧٣٤) من طريق محمد بن إسحاق، به. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع.

فقد رواه أحمد ٤: ٩٧، ٩٩، وأبو يعلى (٧٣٣١ = ٧٣٦٩)، والطحاوي ٤: ٩١، والطبراني ١٩ (٧٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن =

محمد بن عَقيل، عن ابن الحنفيَّة قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى جائزةٌ لأهلها**».

٧: ١٤٣ **٢٣٠٧٩** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى له ولعقبه بَتْلةً، ليس للمُعطي فيها شرطٌ ولا ثُنْيا.

٢٣٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن

عقيل، به. وتقدم القول في تقوية ابن عقيل (٤٤).

٢٣٠٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٨).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٤٦ (٢٤)، والنسائي (٦٥٧٩)، والطحاوي ٤: ٩٤ من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٠ ـ ٢٣، ٢٥)، وأبو داود (٣٥٤٥، ٣٥٤٧ ـ ٣٥٥٠)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي (٦٥٧٣، ٦٥٧٤، ٦٥٧٦ ـ ٦٥٧٨، ٦٥٨٠، ٦٥٨١)، وأحمد ٣: ٣٦٠، ٣٩٩، كلهم من طريق أبي سلمة، به.

«**بتلة**»: صدقة بتلة: أي: منقطعة عن صاحبها، كما في «القاموس».

و«**ثنيا**»: استثناء.

٢٣٠٨٠ ـ رواه من طريق سعيد، وهو ابن أبي عروبة، عن قتادة، به: مسلم ٣: ١٢٤٨ (بعد ٣٢)، وأحمد ٢: ٤٢٩، ٤٨٩.

لكن رواه الآخرون عن قتادة بلفظ: «العمرى جائزة» فقط من غير شك. هكذا رواه البخاري (٢٦٢٦)، وأبو داود (٣٥٤٣)، وأحمد ٢: ٣٤٧ من طريق همام، عن قتادة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٢٤٨ (٣٢)، والنسائي (٦٥٨٦)، وأحمد ٢: ٤٦٨ من طريق

=

النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرى جائزة لأهلها**»، أو «**ميراث لأهلها**».

٣٨٨ ـ من قال: لصاحب العمرى أن يرجع

٢٣٠٨١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: يرجع صاحب العمرى ما داما حيَّين.

٣٨٩ ـ في الرُّقْبى وما سبيلُها*

٢٢٦٣٥ **٢٣٠٨٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن

شعبة، عن قتادة، به.

ورواه النسائي (٦٥٨٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

فظهر أن الشك من سعيد بن أبي عروبة.

ومعنى «**جائزة**»: نافذة للمُعْمَر الموهوب له، لا ترجع بعد ذلك إلى صاحبها الأول.

* ـ «**الرقبى**»: قال في «النهاية» ٢: ٢٤٩: «أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعتْ إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعاريّة».

٢٣٠٨٢ ـ «حدثنا وكيع»: سقط من م، د، ت، ن.

والحديث رواه أحمد ٢: ٢٦، والنسائي (٦٥٦٦) بمثل إسناد المصنف. وزادت رواية النسائي تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر، فزالت شبهة تدليسه.

=

٧: ١٤٤ حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال: «**من أُرْقِب رُقْبى فهي له**».

٢٣٠٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حَنْظلة، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَحِلُّ الرقبى، فمن أُرقِب رُقبى فهي في سبيل الميراث**».

٢٣٠٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا رُقْبى، من أُرْقِب رُقبى فهي لورثة المُرْقِب**».

ورواه أحمد ٢: ٣٤، ٧٣، والنسائي (٦٥٦٤، ٦٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٨٢) من طريق حبيب، بنحوه.

٢٣٠٨٣ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحب إلى ابن المديني من مراسيل عطاء.

ورواه عبد الرزاق (١٦٩١٢)، والنسائي (٦٥٤٥) مرسلاً كذلك.

ورواه أبو داود (٣٥٥٤) تاماً من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حُجْر، عن زيد بن ثابت، فذكره مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا طرف مما تقدم (٢٣٠٦٠).

٢٣٠٨٤ ـ رواه عبد الرزاق (١٦٩١٣) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، به.

وهذا مرسل رجاله ثقات. وأفادت رواية النسائي (٦٥٣٨) أن بين طاوس والنبي صلى الله عليه وسلم رجلين، فيكون معضلاً.

وانظر الحديث السابق.

٢٣٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال عليّ: العُمْرى والرُّقْبى سواء.

٢٣٠٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهداً يقول: من أُعمِر عُمرى فهي له ولورثته من بعده، لا ترجع إلى الذي أَعمَرها، والرقبى مثلها.

قلت لمجاهد: ما الرُّقْبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخِر: مني ومنك.

٧: ١٤٥ ٢٣٠٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: العمرى والرقبى سواء.

قال وكيع: العمرى والهبة والعطية والنُّحلة إذا قُبضتْ فهي جائزة.

٣٩٠ ـ في عَسْبِ الفحل*

٢٢٦٤٠ ٢٣٠٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي

٢٣٠٨٥ ـ «حدثنا وكيع قال»: سقط من م، د.

* ـ قال في «النهاية» ٣: ٢٣٤: «**عَسْب الفحل**: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما..، والنهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، وإعارة الفحل مندوب إليها».

٢٣٠٨٨ ـ تقدم برقم (٢١٣٠٣، ٢١٣٩١)، وسيأتي برقم (٣٧٣٨٣)، وانظر رقم (١٧٧٧٣).

وقد رواه من حديث عطاء: أحمد ٢: ٥٠٠ وذكر ثمن الكلب، ومهر البغي.

ورواه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢: ٢٩٩، والدارمي (٢٦٢٣، ٢٦٢٤)، =

هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحل.

٢٣٠٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كليب، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد قال: نُهي عن عسب الفحل. ٧: ١٤٦

٢٣٠٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي معاذ قال: كنت تيَّاساً، فنهاني البراء عن عَسْبي.

٢٣٠٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من السُّحت: ضِراب الفحل، ومَهْر البِغيّ، وكسب الحجَّام.

٧: ١٤٧ ٢٣٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طَرْق الفحل.

والنسائي (٤٦٩٣، ٦٢٦٩)، وابن ماجه (٢١٦٠) وذكر ثمن الكلب. وأشار إليه الترمذي (بعد ١٢٧٣).

والنهي عن عسب الفحل في البخاري (٢٢٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٣٠٨٩ ـ «أبي كليب»: في النسخ: ابن كليب، والصواب ما أثبته، وهو هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي أحد الثقات.

والحديث رواه من طريق وكيع بمثل إسناد المصنف: الدارقطني ٣: ٤٧ (١٩٥)، والبيهقي ٥: ٣٣٩.

ورواه النسائي (٤٦٩٤، ٦٢٧٠) من طريق سفيان، به.

٢٣٠٩٢ ـ رواه مسلم ٣: ١١٩٧ (٣٥)، والنسائي (٦٢٦٦) من طريق ابن جريج، به. وعندهم: «نهى عن بيع ضراب الجمل».

٣٩١ ـ من رخَّص في ذلك

٢٢٦٤٥ ٢٣٠٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عيسى السَّعدي قال: قلت للحسن: إن لنا تُيوساً نُؤاجِرها، قال: لا بأس ما لم تُحلب أو تُبْسَر.

٢٣٠٩٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا تأخذ على ضِراب الفحل أجراً، ولا بأس أن تعطيَ إذا لم تجد من يُطْرِقك.

٢٣٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع ٧: ١٤٨ قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يُقْرِعُ غنمه. يعني: يُنزي عليها التيس ويَعلِف ويحلُب.

٣٩٢ ـ من كره أن يُسلِم ما يكال فيما يكال

٢٣٠٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يُسلَم ما يكال فيما يكال، ولا يُسلَم ما يوزن فيما يوزن.

٢٣٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: لا تُسلِم طعاماً في طعام، ولا لحماً في لحم، وكان لا يرى بأساً أن يسلم طعاماً في الشاة القائمة.

٢٢٦٥٠ ٢٣٠٩٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم قال: قال الشعبي: لا

٢٣٠٩٣ ـ «تُبْسَر»: بَسر الفحلُ الناقةَ: ضربها. كما في «القاموس».

٢٣٠٩٤ ـ العبارة في ش، ع: ..أن تعطي إذا لم تعلم، إذا لم تجد...

تَشترِ شيئاً يكال بشيء يكال إلى أجل.

٢٣٠٩٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عَروبة، عن الحسن وقتادة: أنهما كرها أن يُسلِم طعاماً في طعام.

٧: ١٤٩ ٢٣١٠٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام.

٣٩٣ - الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن*

٢٣١٠١ - حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة على أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

٢٣١٠٢ - حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: كلُّ شرطٍ في مضاربة فهو ربا.

وهو قول قتادة.

٢٣٠٩٩ - «طعاماً في طعام»: عبارة م، د: ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن.

* - الباب في ش، ع: شرط الضمان في المضاربة.

٢٣١٠١ - «على أنه ضامن»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: قال: إنه ضامن.

٢٢٦٥٥ **٢٣١٠٣** ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: أنه سُئِل عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة وضمَّنَه إياه؟ قال: الربح بينهما ولا يُلتفت إلى ضمانه.

٣٩٤ ـ في عبد الذِّمي أو أَمَته تُسلم*

٢٣١٠٤ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم انتُزِع منه فبيع للمسلمين ورُدَّ ثمنُه على صاحبه.

٧: ١٥٠ **٢٣١٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.

٢٣١٠٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سَعَتْ في قيمتها، وإذا أسلمت أَمته باعها.

٢٣١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا أسلم عبدُ الذميِّ فُرِّق بينه وبين مولاه.

٢٢٦٦٠ **٢٣١٠٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: مَن كان مِن فتيتهم فأسلم فهو حرّ، وما اشتروْا من سبي المسلمين فأسلم، بِيع في المسلمين.

---

* ـ في ش: ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم.

٢٣١٠٨ ـ «من كان»: في م، د، ت، ن: ما كان.

«بيع في المسلمين»: في ن: بيع من المسلمين.

٢٣١٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: إذا أسلم عبدُ الذميِّ رُفع إلى الإمام فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه.

وقال الحسن: لا يخدم مسلم كافراً.

٢٣١١٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: مضت السُّنة أن لا يَسْتَرِقَّ كافرٌ مسلماً.

٧: ١٥١

٣٩٥ ـ من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه*

٢٣١١١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ﴿ولا تَمْنُنْ تَسْتَكثر﴾ قال: لا تُعطِ لتزداد.

٢٣١١٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تُعطِ العطية، فتريد أن تأخذ أكثر منها.

٢٢٦٦٥ ٢٣١١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط، عن الضحاك ﴿ولا تمننْ تَستكثر﴾ قال: لا تُعطِ لتعطَى أكثر منه.

٢٣١١٠ ـ رجاله ثقات، إلا أن مراسيل الزهري ضعيفة، لكن فتاوى السلف السابقة كلها على هذا، فلا يكون غيره.

* ـ في ش، ع: من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها.

٢٣١١١ ـ الآية ٦ من سورة المدثر.

«لا تعط»: في أ، ش، ع بالإشباع: لا تعطي.

٢٣١١٢ ـ «لا تعط»: في أ، ش، ع: بالإشباع أيضاً.

٢٣١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي روَّاد قال: سمعت الضحاك ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يَربُو عند الله﴾ قال: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

٧: ١٥٢ ٢٣١١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن: في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تمنن عملك على ربا لتستكثر على ربك.

٢٣١١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن نافع، عن ابن عمر: في قوله ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال: لا تعطِ شيئاً تطلب أكثر منه.

٢٣١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن سعيد بن جبير قال: الرجل يُعطي ليثاب عليه: ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾.

٢٢٦٧٠ ٢٣١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: الهدايا.

٢٣١١٤ ـ من الآية ٣٩ من سورة الروم.

٢٣١١٥ ـ «على ربا»: من النسخ وكأنها مقحمة غلطاً، فقد رواه الطبري في «تفسيره»: (تفسير المدَّثر) عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، به، ولفظه: «لا تمنن عملك تستكثره على ربك».

٢٣١١٦ ـ جاء هذا الأثر في النسخ الستة، وجاء فيها: عن القاسم بن أبي بَزَّة، بعد: عن ابن عمر، فقدَّمته كما تراه، والقاسم يروي عن نافع، وإن لم يذكر المزي رواية بين أبي أسامة والقاسم، مع أن الطبقة تساعد على ذلك.

٧: ١٥٣　**٢٣١١٩** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثُر بذلك ماله.

٢٣١٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن عكرمة: ﴿وما آتيتم من رباً ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾: هو الذي يتعاطى الناسُ بينهم من المعروف التماسَ الثواب.

٣٩٦ ـ في الإذن على حوانيت السوق

٢٣١٢١ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على حوانيت السوق إذنٌ.

٢٣١٢٢ ـ حدثنا حفص وابن علية وعبد السلام، عن داود، عن الشعبي قال: إذا فتح السُّوقي بابه وجلس فقد أذِن.

٢٢٦٧٥　**٢٣١٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق، فلا يزيدون على أن يقولوا: السلام عليكم، ثم يدخلون.

٢٣١٢٤ ـ حدثنا غندر، عن عمران بن حُدير، عن عكرمة: أنه قيل ٧: ١٥٤ له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق؟.

٢٣١٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يأتيني

٢٣١٢٥ ـ «فيقول»: في نسخة شيخنا الأعظمي رحمه الله: «فيقف ثم يقول».

=

في حُجرة بُرِّي فيقول: السلام عليكم، ثم يَلج.

٢٣١٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن شعيب قال: كان أبو العالية يأتي في بيت بُرِّي، فيقول: السلام عليكم ألجُ؟ فأقول: رحمك الله إنما هي السوق! فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه، وربما خلا على الدراهم يتفقدُها.

٢٣١٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة، وخيامٌ للخياطين مُقْبِلة على السوق مما يلي دور بني البَكّاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه! قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السَّلام عليكم ألجُ؟ ثم يلج.

٢٢٦٨٠ — ٧: ١٥٥

٢٣١٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري، عن درهم أبي عبيد المحاربي قال: رأيت علياً أصابتْه السماء وهو في السوق، فاستظلَّ بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته، وجعل عليٌّ يقول: إنما أستظلُّ من المطر! فأُخْبِر الفارسيُّ بعدُ أنه عليّ، فجعل يضرب صدره!.

٣٩٧ ـ في شهادة النساء في العتق والدَّين والطلاق

٢٣١٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

«حجرة بُرِّي» : لعله يريد متجره الذي يبيع فيه البر، أو يخزنه. والله أعلم.

٢٣١٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح: أنه أجاز شهادة امرأتين في عتقٍ، إحداهما خالة. يعني: معهما رجل.

٢٣١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العَتَاقة والدَّين والوصية. يعني: مع الرجل.

٧: ١٥٦　٢٣١٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

٢٢٦٨٥　٢٣١٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن بُرد، عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّين.

٢٣١٣٤ ـ حدثنا عبدة، عن جويبر، عن الضحاك قال: كان يجيز شهادة النساء.

٢٣١٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: تجوز شهادتهن في الدَّين وفيما لا بدَّ منه.

٢٣١٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سأل المغيرةُ بن سعيدٍ الشعبيَّ: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في

٢٣١٣٠ ـ «معهما رجل»: في أ، ش، ع: معهن رجل.

٢٣١٣٤ ـ «يجيز»: المثبت من أ، ش، ع، وفي باقي النسخ: نجيز، وسقطت «كان» من أ، ش، ع.

الطلاق؟ قال: نعم.

٢٣١٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرّيت، عن أبي لبيد: أن عمر أجاز شهادة نساء في الطلاق.

٣٩٨ ـ في الرجل يبيع ثمرته، ويبرأ من الصدقة

٢٢٦٩٠ ٢٣١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن راشد، عن أبي كثير الحنفي،
٧: ١٥٧ عن أبي هريرة: أنه كره أن يبيع ثمرته ويتبرأ من الصدقة.

٢٣١٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا يبرأ من الصدقة.

٢٣١٤٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا بعت ثمرتَك أو ثمرةَ حائطك فالصدقة في الحائط.

وقال ابن أبي مليكة: هي على المبتاع.

٣٩٩ ـ في الرجل يأخذ من مال ولده

٢٣١٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٢٣١٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٥)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه ابن ماجه (٢١٣٧) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٢، وابن حبان (٤٢٦١)، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧)، والبيهقي ٧: ٤٨٠ بمثل إسناد المصنف.

=

الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه، وولدُه من كسبه**».

٧: ١٥٨ **٢٣١٤٢** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام بن عروة، عن محمد بن

ورواه أحمد ٦: ٤٢، ٢٢٠، وإسحاق بن راهويه (١٥٠٧، ١٥٦١)، والنسائي (٦٠٤٥، ٦٠٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٤٨٣) من طريق الأعمش، به.

وروى الحاكم نحوه ٢: ٢٨٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣١٤٤).

٢٣١٤٢ ـ مرسل رجاله ثقات. وتقدم (١٤٠٦٣) أن مراسيل ابن المنكدر قوية عند ابن عيينة.

على أن ابن ماجه رواه (٢٢٩١) موصولاً من حديث ابن المنكدر، عن جابر، بإسناد صحيح، كما قاله البوصيري (٨١١).

وأحاديث الباب كثيرة، ذكر الزيلعي منها في «نصب الراية» ٣: ٣٣٧ ستة من الصحابة.

وفاته حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الآتي برقم (٢٣١٥٦).

وسيروي المصنف هذا المرسل مرة ثانية من وجه آخر عن ابن المنكدر برقم (٣٧٣٦٨).

وأما معناه: فقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»: ليس الحكم فيه على ظاهره من أنّ للأب أن يتصرَّف في مال ابنه كما يشاء، بل على معنى أن يجعل الولد أمر والده نافذاً في ماله، وكأن الوالد متصرف في حاله الخاص به، وبيان ذلك: أن في الحديث حكمين: حكماً على الولد، وحكماً على ماله، فكما أنا لا نقول للوالد: ولدك ملك لك فتصرَّف فيه بيعاً وشراء وهبة ووصيةً ونحو ذلك، فكذلك لا نقول له هذا في حق مال ولده، وإلا فما الفرق بينهما هنا؟!. ثم، إنه لو كان من جملة

=

المنكدر: أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٢٢٦٩٥ **٢٣١٤٣** ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولد من كسب الوالد**».

٢٣١٤٤ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة

مال الابن أمَة مملوكة له، فهل يجوز للوالد أن يتصرف فيها كما يتصرف في مملوكته هو؟! اللهم لا.

ونظيرُ الحديث الذي نحن فيه: الحديث الآتي برقم (٣٢٥٨٩) وفيه قولُ الصدِّيق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله، أي: أنا ومالي تحت تصرفك، أفعلُ فيه ما تأمرني به، فجعل الصدِّيق أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نافذ التصرف في مال الصدِّيق، كما لو أنه يتصرف في ماله الخاص به، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هنا للولد: «أنت ومالك لأبيك»، يعني به ـ والله أعلم ـ: أنت ومالك تحت تصرُّف أبيك فيكما، فيكون الحديث وارداً مورد الحضّ على المبالغة في الطاعة للوالد والبِرّ به، وإنما خصَّ المال بالذكر لقرينة الحال.

وانظر تمام البحث في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤: ١٥٨، و«مشكلها» له (١٥٩٨)، و«معالم السنن» للخطابي ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦.

٢٣١٤٣ ـ هذا مرسل، وفي سنده خلف بن خليفة صدوق اختلط.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥١٣٢) من طريق محمد بن أبي بلال، عن خلف ابن خليفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه.

٢٣١٤٤ ـ رواه أحمد ٦: ١٢٦ ـ ١٢٧، ٢٠٢، وأبو داود (٣٥٢٣)، والحاكم ٢: ٤٦ من طرق، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، بمثل إسناد المصنف، =

ابن عمير الليثي، عن أمه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولد الرجل مِن كسبه، مِن أطيب كسبه**».

٢٣١٤٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه.

وأحَد طرقه من طريق الإمام أحمد، لكن في مطبوعة «المستدرك»: عن أبيه، محرَّفاً عن: عن أمه. والتصويب من «إتحاف المهرة» (٢٣٢٨٣).

وأشار إليه الترمذي (١٣٥٨) قال: «وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة».

ولم أقف على شيء يفيد في أمر أمه أو عمته، ولم يفردها المزي ـ ومتابعوه ـ بالترجمة، لكن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، ثم قول الترمذي الآتي: حسن صحيح: يدل على معرفتهم بالأم، وبالعمة، بل: على قبولهم لحديثهما.

وانظر الحديث التالي، وما تقدم برقم (٢٣١٤١).

٢٣١٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٩٠) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦٢، والترمذي (١٣٥٨) وقال: حسن صحيح، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣١، ٤١، ١٢٧، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، والدارمي (٢٥٣٧)، وأبو داود (٣٥٢٢)، والنسائي (٦٠٤٣، ٦٠٤٤، ٦٠٤٧)، وابن حبان (٤٢٥٩) من حديث عمارة بن عمير، عن عمته، به.

وقد أشار العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٣٤ إلى هذا الإسناد وقال: هو من أحسن أسانيد هذا الحديث.

٧: ١٥٩ **٢٣١٤٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلة، عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.

٢٣١٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.

٢٢٧٠٠ **٢٣١٤٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي غَصَبني مالي! فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٢٣١٤٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيَّب قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه.

٢٣١٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٦٩).

٢٣١٤٧ ـ «داود بن عبد الله»: هو الأودي، وفي جميع النسخ: داود بن أبي عبد الله، غلط.

٢٣١٤٨ ـ سيكرر المصنف هذا الحديث برقم (٣٧٣٦٧)، وأُقحم في إسناده هناك بعد ابن أبي ليلى: «عن أبيه» خطأ.

وتقدم كثيراً أن مراسيل الشعبي صحيحة، لكن في الإسناد إليه ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث.

٧: ١٦٠ **٢٣١٥٠** ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، مثله.

٢٣١٥١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

٢٣١٥٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن حيّ، عن عامر قال: الرجل في حِلّ من مال ولده.

٢٢٧٠٥ **٢٣١٥٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: صنع رجلٌ في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، قال هشام: قال أبي: فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم، أو أبا بكر، أو عمر؟ فقال: «**أُرْدُدْه عليه، فإنما هو سهم من كنانتك**».

٢٣١٥٤ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

٧: ١٦١ **٢٣١٥٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر،

٢٣١٥٣ ـ «وكيع قال: حدثنا»: سقط هذا من النسخ جميعها، ولا بد منها أو نحوها، إذ يصير هشام بن عروة شيخاً للمصنِّف، وليس كذلك.

«قال أبي»: في م، د: قال أتى فسأل، وهو تحريف.

وقد رواه عبد الرزاق (١٦٦٢٧) عن معمر، عن هشام، بنحوه، وانظره.

٢٣١٥٥ ـ من الآية ٤٩ من سورة الشورى.

عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، ثم قرأ: ﴿يَهَبُ لمن يشاء إناثاً ويَهَبُ لمن يشاء الذكور﴾.

٢٣١٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي اجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**».

٤٠٠ ـ من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه

٢٣١٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: على الولد أن يَبَرَّ والده، وكلٌّ إنسان أحق بالذي له.

٢٢٧١٠ **٢٣١٥٨** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون قال: قال رجل للقاسم

٢٣١٥٦ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٣٧٠).

حجاج: ابن أرطاة، فالإسناد ضعيف به، لكنه توبع.

وقد روى الحديث من طريقه: أحمد ٢: ٢٠٤، وابن ماجه (٢٢٩٢).

وتابعه عند أحمد ٢: ١٧٩، وابن الجارود (٩٩٥) عبيد الله بن الأخنس، وحبيبٌ المعلِّم عند أحمد ٢: ٢١٤، وأبي داود (٣٥٢٤). وحسينٌ المعلِّم عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤: ١٥٨.

وروى البزار (٢٩٥) نحوه من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وانظر (٢٣١٤٢، ٣٧٣٧٠).

٢٣١٥٨ ـ تقدم برقم (١٧٤٥٤).

=

ابن محمد: أيعتصرُ الرجل من مال ولده ما شاء؟ فقال: ما أدري ما هذا؟!.

٧: ١٦٢　**٢٣١٥٩** - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيتَه، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

٢٣١٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم: أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جَزُوراً، فجاء سائل فسأل ابنَ عمر؟ فقال عبد الله: ما هي لي، فقال حمزة: يا أبتاه فأنت في حلّ، فأطعِم منها ما شئت.

٢٣١٦١ - حدثنا معتمر بن سليمان، عن معمر، عن الزهري قال: ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجاً بقدر ما أنفق عليه.

٢٣١٦٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفيَّة، عن عليّ قال: الرجل أحقُّ بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتازَ ماله كان أحق به.　٧: ١٦٣

٤٠١ - ما يحلّ للولد من مال أبيه

٢٢٧١٥　**٢٣١٦٣** - حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: قال رجل لجابر بن زيد: إن

«**أيعتصر**»: تحرف في أ إلى: أيغتصب. **واعتصار العطية**: ارتجاعها.

٢٣١٦٢ - تكرر الحديث السابق برقم (٢٣١٥٦) بعد هذا الحديث في النسخ إلا ش، ع، فاعتمدتها ولم أكرره.

أبي يحرمني ماله يقول: لا أعطيك منه شيئاً، قال: كل من مال أبيك بالمعروف.

٤٠٢ ـ من كان يقضي بالشفعة للجار

٧: ١٦٤ ٢٣١٦٤ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

٢٣١٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عمن سمع علياً وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

٢٣١٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٢)، ورجاله ثقات أجلَّة، إلا أن الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ ولد بعد وفاة عليّ وابن مسعود، وقد أشار المصنف إلى ذلك فأعلَّه بالإسناد التالي: الحكم، عمن سمع علياً وابنَ مسعود، وعلى كلٍّ فأحاديث الباب شاهدة لهذا وللذي بعده.

٢٣١٦٥ ـ حصل هنا تكرار وتداخل بين الأسانيد في ش فقط.

وفي ش: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٤٣٨٣) ـ وعنه أحمد ١: ١١٤ ـ، وابن حزم في «المحلى» ٩: ١٠١ (١٦١١)، كلهم من طريق سفيان، به، وفيه الرجل المبهم، والباقون ثقات.

ورواه النسائي (٦٣٠٤) من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

٧: ١٦٥　**٢٣١٦٦** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الجار أحقُّ بصَقَبه**».

٢٢٧٢٠　**٢٣١٦٧** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

٢٣١٦٦ ـ «بصقبه»: المثبت من ت، ن، وتحرف في م، د إلى: بصفقته، أما في أ: بشفعته، وفي ش، ع: بالشفعة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٤٩٥) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٩٠، والبخاري (٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٠)، والنسائي (٦٣٠١)، وابن ماجه (٢٤٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ١٠، والبخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١) مطولاً ـ وذكر قصة ـ وتنظر أطرافه، من طريق إبراهيم بن ميسرة، به.

«بصَقَبه»: بالسين المهملة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والملاصقة. قاله في «فتح الباري» ٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

ووردت في بعض المصادر بالسين، وهي كذلك عند ابن ماجه الراوي عن المصنف.

٢٣١٦٧ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبدة بن سليمان ممن روى عنه قبل اختلاطه.

وقد رواه أحمد ٥: ٨، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ٢٢، وأبو داود (٣٥١١)، والترمذي (١٣٦٨) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (٦٤٤)، والطبراني ٧ (٦٨٠١، ٦٨٠٥، ٦٨٠٦) من طريق قتادة، به.

قال الترمذي: «وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

=

الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**جار الدَّار أحق بالدار**».

٧: ١٦٦ **٢٣١٦٨ ـ** حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال:

وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس».

وحديث أنس رواه ابن حبان (٥١٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٤٢)، وهما في «المختارة» للضياء المقدسي من طريقهما (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ثم نقل عن الدارقطني نحو كلام الترمذي: توهيم عيسى بن يونس، ثم تعقّبه من عنده بكلام محلّه بياض في النسخة المطبوعة، وتجده منقولاً في التعليق على ابن حبان، خلاصته تصويب رواية عيسى بن يونس. والله أعلم.

٢٣١٦٨ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣، وأبو داود (٣٥١٢)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك، به.

وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٢٤٣٤) إلى النسائي في الكبرى في الشروط، وفي الشفعة.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث..»، لكن في الطبعة الحمصية لـ«سنن» الترمذي (١٣٦٩) أن الترمذي قال: حسن غريب، وهو كذلك فيما نقله عنه المزي في «التحفة» (٢٤٣٤)، والزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٧٣. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٤٥٥) واحذر التوارد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الجار أحق بشُفْعة جاره إذا كان طريقهما واحداً، يُنْتظر بها وإن كان غائباً**».

٢٣١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجُنُب**».

٢٣١٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمر بن راشد

٢٣١٦٩ ـ «من الجار»: المثبت من أ، ش، ع، وكذلك هو عند عبد الرزاق، وفي م، د، ت، ن: بالجار.

وهذا مرسل رجاله ثقات، وهشام بن المغيرة ثقة، ومراسيل الشعبي صحيحة.

وقد رواه عبد الرزاق (١٤٣٩٠) عن أبي سفيان، عن هشام. وأبو سفيان رجَّح شيخنا الأعظمي هنا أنه وكيع، بعد أن ارتأى غيره في التعليق على «مصنف» عبد الرزاق. وأزيد: أن عبد الرزاق كناه ولم يسمّه لنزول إسناده في الرواية عنه، فإنه يشارك وكيعاً في كثير من شيوخه، ولا سيما في الرواية عن سفيان الثوري، ونزول الإسناد مما يتحاشاه منه المحدثون رحمهم الله تعالى.

٢٣١٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩٥).

وهذا أيضاً من مراسيل الشعبي، وفيه عمر بن راشد السلمي ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٠٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦ (٥٦٦) وسكتا عنه. ثم ترجم ابن أبي حاتم (٥٧١) لعمر بن رشيد الثقفي، ونقل عن أبيه أنه مجهول، وكأن الذهبي في «الميزان» ٣ (٦١٠٤) يرى أنهما واحد، وتابعه الحافظ في «اللسان» ٤: ٣٠٤.

وقد روى عبد الرزاق (١٤٣٨٤) هذا اللفظ من رواية سفيان عن محمد بن راشد
=

السلمي قال: سمعت الشَّعبي يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

٢٣١٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي بكر بن حفص: أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام.

٢٢٧٢٥ **٢٣١٧٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: الخليط

٧: ١٦٧ أحقُّ من الشفيع، والشفيع أحقّ من الجار، والجار أحقّ ممن سواه.

٢٣١٧٣ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار.

٢٣١٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

٧: ١٦٨ **٢٣١٧٥** ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَيَّان،

السلمي معضلاً، ومحمد بن راشد هذا هو المكحولي الخزاعي، ذكره المزي في شيوخ الثوري، وهو غير عمر بن راشد السّلمي، فلا يظن الاشتباه أو الخطأ المطبعي.

٢٣١٧١ ـ «أن عمر كتب»: في ش، ع: قال: كتب عمر.

٢٣١٧٢ ـ «والشفيع أحق من الجار»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: والشفيع: الجار.

٢٣١٧٥ ـ «عن أبي حَيَّان»: على حاشية ت، بخط الإمام العيني رحمه الله تعالى:

=

عن أبيه: أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

٢٣١٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قَسْم ولا شِرْك إلا الجوار، قال: «**الجوار أحق بسَقَبه ما كان**».

٢٢٧٣٠ ٢٣١٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن

«أبو حَيَّان: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف، واسمه: يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي الكوفي. وثَّقه ابن حبان فافهم». ولا أدري لمَ خصّ ابن حبان بالذكر مع توثيق آخرين له!.

٢٣١٧٦ ـ «عن حسين المعلم»: سقط من جميع النسخ، وأثبته من المصادر.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٤٩٦) عن المصنف، به. وإسناده حسن.

ورواه الطحاوي ٤: ١٢٤، والطبراني ٧ (٧٢٥٣) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق حسين: النسائي (٦٣٠٢)، وأحمد ٤: ٣٨٩، ٣٩٠.

وله طرق أخرى عند أحمد ٤: ٣٨٨، ٣٨٩.

٢٣١٧٧ ـ رواه مسلم ٣: ١٢٢٩ (١٣٣)، وأبو داود (٣٥٠٧)، والنسائي (٦٢٤٢، ٦٣٠٠)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم (١٣٤) عنه ـ وعن غيره ـ عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وقوله «**أو ربعة**»: المعنى: أو دار ومنزل.

وسيأتي برقم (٢٩٦٥١) من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له شِرْكة في أرض أو رَبْعَة، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك**».

٧: ١٦٩

٤٠٣ ـ في الشُّفعة للذمي والأعرابي

٢٣١٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي وغيرهما، وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.

٢٣١٧٩ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مهاجر، عن الشعبي قال: ليس لأعرابي ولا لمن لا يسكن المِصر شفعة.

٢٣١٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن الحسن قال: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة.

٧: ١٧٠

٢٣١٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن المقدام أبي فروة قال: حدثني جار لي: أن شريحاً قضى لنصراني بشفعة.

٢٢٧٣٥

٢٣١٨٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا قيس بن الربيع، عن خالد الحذَّاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٣١٨٠ ـ «عن المقدام»: في ش، ع: عن أبي المقدام. غلط.

«أبي فروة»: في م، د: ابن فروة. غلط.

٢٣١٨٣ ـ حدثنا حسن بن صالح، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ليس ليهودي ولا نصراني شفعة.

٢٣١٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: قال لنا سفيان: لليهودي والنصراني شفعة.

٢٣١٨٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: كان لا يرى للكفار شفعة.

٤٠٤ ـ في الشفعة للأعرابي

٧: ١٧١　٢٣١٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن شريح قال: للأعرابي شفعة.

٢٢٧٤٠　٢٣١٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الحكم قال: للأعرابي شفعة.

قال وكيع: قال له شفعة.

٢٣١٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن أبي حَصين، عن الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

٢٣١٨٣ ـ «حدثنا حسن بن صالح»: الحسن بن صالح شيخ شيخ المصنف، وتقدمت برقم (٢١٧٠٢) روايةٌ عنه بواسط وكيع، وهناك واسطة بينهما غير وكيع، لكن شيخ الحسن بن صالح غير الشيباني. والله أعلم.

٢٣١٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سعيد ابن أَشْوَع قال: ليس للأعرابي شفعة.

٤٠٥ ـ من قال: إذا صُرِّفت الطرق والحدود فلا شفعة*

٢٣١٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٣١٨٩ ـ «ابن أَشْوَع»: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهَمْداني قاضي الكوفة، لذا وضعت ألفاً مع كلمة: ابن.

* ـ «صرفت»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: عرفت، والمعنى ـ هنا ـ واحد، وهو معرفة طرق كل أرض وحدودها وشوارعها.

٢٣١٩٠ ـ هكذا رواه مالك ٢: ٧١٣ (١).

ورواه ابن ماجه (٢٤٩٧) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً موصولاً.

وهو عند البخاري (٢٢١٣) وتنظر أطرافه، من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، مرفوعاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤: ٤٣٦ (٢٢٥٧): «اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه، عن أبي سلمة وابن المسيب، مرسلاً، كذا رواه الشافعي وغيره. ورواه أبو عاصم، والماجِشون عنه، فوصله بذكر أبي هريرة، رواه البيهقي.

ورواه ابن جريج، عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما أو عن أحدهما، رواه أبو داود ـ (٣٥٠٩) ـ.

والمحفوظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه».

بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

٧: ١٧٢　**٢٣١٩١** ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئرٍ ولا فحل، والأُرَف تَقطع كل شفعة.

٢٢٧٤٥　**٢٣١٩٢** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وَقعت الحدود وعَرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

٧: ١٧٣　**٢٣١٩٣** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن إياس بن معاوية: أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز: ألا يقضي به إلا ما كان من شريكين مختلطين، أو داراً يُغلق عليها بابٌ واحد.

٢٣١٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير بن موسى، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ وصُرِفتْ طرقها فلا شفعة.

٢٣١٩١ ـ تقدم برقم (٢٢٥٠٦).

٢٣١٩٢ ـ «أخبرنا يحيى»: في أ: حدثنا يحيى.

٢٣١٩٣ ـ «شريكين مختلطين»: في م، د: من شريكين مختلفين مختلطين، وهي زيادة لا موضع لها.

٢٣١٩٤ ـ «إذا قسمت الأرض وحدَّت»: في م، د، ت، ن: إذا قسمت الأرض ووحدت، والصواب المثبت.

٢٣١٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عون ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

٤٠٦ ـ من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

٢٣١٩٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما.

٢٢٧٥٠ ٢٣١٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم
٧: ١٧٤ يقول: إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة.

٢٣١٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الشفعة؟ فقال: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق، ففيها شفعة.

٤٠٧ ـ من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

٢٣١٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا شفعة إلا في تربة.

٢٣٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح

٢٣٢٠٠ ـ تقدم عند الحديث رقم (١٠٨٦٨) تقدير مساحة الجريب بـ: ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً.

قال: لا شفعة إلا في جريب أو عقار.

٢٣٢٠١ ـ حدثنا هُشَيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٢٧٥٥ ٧: ١٧٥

٢٣٢٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرضِ، والدار، والجارية، والخادم.

قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال ابن أبي مليكة: تسمعني ـ لا أمَّ لك! ـ أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تقول مثل هذا؟!.

٢٣٢٠٢ ـ رواه الترمذي عقب (١٣٧١) مرسلاً بمثل إسناد المصنف.

ورواه أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

كما رواه (١٣٧١) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، بنحوه، ورجح الإرسال، وقال: «هذا ـ الإرسال ـ أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة: ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة».

وكذلك رواه البيهقي ٦: ١٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٢٥، والدارقطني ٤: ٢٢٢ (٦٩) وصوب المرسل أيضاً، لكن جعل الوهم فيه منَ أبي حمزة.

وقد تقدم طرف منه برقم (٢٢٥٠٤)، وسيأتي برقم (٢٩٦٧٨، ٢٩٧١٤)، كلهم عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

٤٠٨ ـ في الدار تباع ولها جاران

٢٣٢٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن الشعبي قال في جارَيْ الدار: إذا كانا في الجوار سواء فأيُّهما سَبَق فهو أحقُّ بالشفعة.

٢٣٢٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: من بِيعت شفعته وهو شاهد لا يُنْكر: فلا شفعة له.

٧: ١٧٦ ٢٣٢٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر والقاسم: في رجل بِيعت دارُه وهو ساكت لا يُنْكِر قالا: يلزمه وهو جائز عليه.

٢٣٢٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن: أنهما كانا يقولان للمُبْتاع: أقم البيِّنة أنها بِيْعت وهو شاهد لا يُنْكِر.

٤٠٩ ـ في الشفيع يأذن للمشتري

٢٢٧٦٠ ٢٣٢٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى: فلا شفعة له.

٢٣٢٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: له الشفعة، لأن حقه وقع بعد البيع.

٢٣٢٠٨ ـ «قال سفيان»: المثبت من أ، وفي باقي النسخ: حدثنا سفيان.

٤١٠ ـ الرجل يقرض الرجل الدراهم*

٢٣٢٠٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان: أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها.

٢٣٢١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيراً منها.

٧: ١٧٧ ٢٣٢١١ ـ حدثنا قَطَرِيّ بن عبد الله أبو مُري، عن أشعث الحُدَّاني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد تجيء الكبار، ولي جاراتٌ، ولهن عطاء فيقترضْنَ مني ونيّتي فضل درهم العطاء على درهمي؟ قال: لا بأس.

٢٣٢١٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجلُ

---

* ـ «الرجل» الثانية: زيادة من أ، ش، ع، والقَرْض: دينٌ غير محدَّد بأجل.

وانظر ما تقدم برقم (٧٢٤).

٢٣٢٠٩ ـ «عن أبي عثمان»: في م، د: عن أبي عياش.

٢٣٢١١ ـ «قطريّ بن عبد الله أبو مري»: هكذا في النسخ، وهو صحيح، وانظر التعليق على ما تقدم (٧٢٤).

ثم إنه جاء عند ابن حزم ٨: ٧٨ (١١٩٣) نقلاً عن المصنف: «ونيَّتي في فضل..»، وهو أوضح، إذ مراد السائل: ورغبتي في كون درهم العطاء زائداً فاضلاً عن درهمي.

وقوله «تجيء الكبار»: هكذا، وليس في «المحلى».

يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاني خيراً منها، قال: لا بأس، ما لم تشترطْ أو تعطِه، التماسَ ذلك.

٢٢٧٦٥ **٢٣٢١٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن جُويبر، عن الضحاك قال: إذا
٧: ١٧٨ اقترضت شيئاً فقضيت أفضلَ منه، فلا بأس إن لم يكن شرط عند القَرْض.

٢٣٢١٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قال: سألتُهما عن الرجل يقرض الرجلَ الدراهمَ فيأخذُ خيراً من الذي أعطى؟ فقالا: إن لم يكن نوى فلا بأس.

٢٣٢١٥ ـ حدثنا رَوَّاد بن جراح، عن الأوزاعي: في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهمَ فأتَى بعشرةٍ ودانِقَين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه! قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس؟!.

٢٣٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد بن دينار، عن عامر: في الرجل يقرض الرجل القرضَ، وينوي أن يُقضَى أجودَ منه، قال: ذلك أخبث.

٢٣٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقضاه، فقال له الرجل: إني
٧: ١٧٩ تجاوزت لك من جيِّد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي.

٢٣٢١٤ ـ سيأتي ثانية عن وكيع برقم (٢٣٢١٩).

٢٣٢١٥ ـ **الدانق**: سُدُس الدرهم.

٢٢٧٧٠ ٢٣٢١٨ ـ حدثنا وكيع قال: هشام الدَّسْتوائي، عن القاسم بن أبي بزَّة، عن عطاء بن يعقوب قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم، فقضاني دراهمَ أجودَ من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضْل فهو نائل مني إليك، أتقبلُه؟ قلت: نعم.

٢٣٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً، عن الرجل يُقرض الرجلَ الدراهمَ فيعطى أجودَ منها؟ قال: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

٢٣٢٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: سألته عن الرجل يُقرض الرجلَ الدراهمَ فيعطى أجودَ منها؟ قال: لا بأس ما لم يتعمَّد أو يشترط.

٧: ١٨٠ ٢٣٢٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخاً يقال له: المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أُسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجودَ من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

٤١١ ـ في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

٢٣٢٢٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحةً قبل أن يستوجبه فإن الربح لصاحب الثوب.

٢٣٢١٩ ـ تقدم عن غندر برقم (٢٣٢١٤).

٢٢٧٧٥ **٢٣٢٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: من اشترى بيعاً بشرط فباعه قبل أن يستوجبه، فما كان فيه من فضل فهو للأول.

٢٣٢٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار، فباعه قبل أن يأتي صاحبُه، فقد جاز بيعُه وهو له حِلّ. ٧: ١٨١

٢٣٢٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن مُطَرِّف بن عتبة، عن أبيه ـ وكان صديقاً لشريح ـ قال: قلت لشريح: آتي السوق فأشتري الثوبَ وأشترِطُ أني فيه بالخيار، ثم أنطلقُ، فإن بعته أخذت الربحَ وإلا رددته؟ قال: فلا تفعل.

٤١٢ ـ في الرجل يبيع الشيء ليس له

٢٣٢٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

٢٣٢٢٦ ـ رواه أحمد ٥: ١٣، وابن ماجه (٢٣٣١)، والطحاوي ٤: ١٦٥ بمثل إسناد المصنف. وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

ورواه أحمد ٥: ١٨، والدارقطني ٣: ٢٩ (١٠٥) من حديث يزيد، عن حجاج، به.

ووقع عند أحمد ٥: ١٣، وابن ماجه: عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة.

قال ابن حجر في «أطراف المسند» ٢: ٥١٥: «كذا قال».

والمعروف أنه: سعيد بن زيد بن عقبة. وانظر «تحفة الأشراف» (٤٦٢٩).

ضاع له متاع، أو سُرِق له متاع فوجده في يد رجل فهو أحقُّ به، ويَرجع المشتري على البائع».

٢٣٢٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سِماك، عن حجار بن أبجر، عن عليّ: في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة، فقال له عليّ: ادفع إلى هذا ثوبه، واتْبَعْ من اشتريت منه. ٧: ١٨٢

٢٢٧٨٠ **٢٣٢٢٨** ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: كانت القضاةُ تقضي فيمن باع شيئاً ليس له، فهو لصاحبه، إذا طلبه، ويؤخذ هذا بالشَّرْوى.

٤١٣ ـ في القوم يكونون شركاء في الدار

٢٣٢٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الشعبي: في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شُفْعة.

٢٣٢٣٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن، مثله.

٢٣٢٣١ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ابتعتُ أنا ورجل داراً، ولرجل سدسٌ وللآخر نصف، فباع ـ يعني: صاحبي ـ، آخذه أنا وهم جميعاً، أو آخذُه دونهم؟ قال: لا، بل تأخذه دونهم. ٧: ١٨٣

٢٣٢٢٨ ـ تقدم برقم (٢٠٦٤٨).

٢٣٢٣١ ـ «لا، بل تأخذه دونهم»: سقطت «لا» من ت، ن، وتحرفت «بل» في م، د إلى: لِمَ؟.

٢٣٢٣٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين، عن طاوس قال: هم فيه سواء.

٤١٤ ـ في الرجل يَرْهَن الرهن فيهلِك

٢٢٧٨٥ **٢٣٢٣٣** ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث: أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهِن: «**ذهب حقُّك**».

٢٣٢٣٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي حصين قال: سمعت شريحاً يقول: ذهبت الرهان بما فيها.

٢٣٢٣٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٣٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ٧: ١٨٤ شريح قال: ذهبت الرهان بما فيها.

٢٣٢٣٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن هشام، عن محمد، عن شريح، مثله.

٢٣٢٣٣ ـ مصعب بن ثابت: ضعيف، ومراسيل عطاء: كذلك ضعيفة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٨)، والبيهقي ٦: ٤١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠٢ بمثل إسناد المصنف.

٢٣٢٣٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٣٩ ـ حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك؟ فقال: كان عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان. هو من الأول.

٢٢٧٩٠ ٢٣٢٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن بأكثرَ مما رُهن به فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصاً فأحسنُ ذلك أن يَرُدَّ عليه النقصان.

٧: ١٨٥ ٢٣٢٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٤٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس الأودي، عن إبراهيم بن

٢٣٢٣٩ ـ «هو من الأول»: كذا!، وقال شيخنا الأعظمي: «والصواب: هو من الأقل، فإن الملحوظ في هذا الباب: الأقل والأكثر، دون: الأول والآخر. راجع البيهقي ٦: ٤٣، ومن عبد الرزاق: أبواب الرهون». باب الرهن يهلك (١٥٠٣٧) فما بعده.

٢٣٢٤٠ ـ «فأحسن ذلك»: في أ، ش، ع: فأحسن من ذلك.

٢٣٢٤٣ ـ «إدريس»: في أ، ش، ع: ابن إدريس، غلط.

=

عميرة قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادَّان الفضل.

٢٣٢٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ قال: يترادان الفضل في الرهن.

٢٢٧٩٥ **٢٣٢٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر

٧: ١٨٦ قال: عن محمد ابن الحنفيَّة، عن عليّ قال: إذا كان الرهن أكثر مما رُهِن به فهلك فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رَدَّ الراهن الفضل.

٢٣٢٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم قال: إذا كان الرهنُ أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ مما رُهن به فهلك، ردَّ الراهن الفضل.

٢٣٢٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن شِباك قال: قلت لإبراهيم: رجلٌ رهن مئة درهم بمئتي درهم، فهلكت المئة، فقال: إن أحسن أن يترادا في الفضل.

٢٣٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر قال: الرهن بما فيه.

«إبراهيم بن عميرة»: من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: إبراهيم، عن عميرة. غلط، وإبراهيم بن عميرة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٩ وقال: «من أهل الكوفة، شيخ، يروي عن شريح، روى عنه إدريس بن يزيد الأودي».

٢٣٢٤٧ ـ «إن أحسن أن..»: كذا في النسخ.

٧: ١٨٧ **٢٣٢٤٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: الرهن بما فيه.

قال شعبة: قلت للحكَم في قوله: إذا كان أقلَّ أو أكثرَ سواء؟ قال: نعم.

٢٣٢٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

٢٣٢٥٠ ـ رواه مرسلاً أبو داود في «مراسيله» (١٨٦، ١٨٧) وقال: «وقوله: له غنمه وعليه غرمه: من كلام سعيد، نقله عنه الزهري، وقال: هذا هو الصحيح». لذا أخرجته عن الهلالين الصغيرين.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومالك ٢: ٧٢٨ (١٣)، والشافعي في «مسنده» ـ ترتيبه ـ ٢: ١٦٣ (٥٦٧) من طريق الزهري، به.

وروي هذا الحديث مسنداً أيضاً عند: ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣: ٣٢ (١٢٦) وقال: هذا إسناد حسن متصل، والحاكم ٢: ٥١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طرق عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال صاحب التنقيح: «وقد صحح اتصالَ هذا الحديث: الدارقطنيُّ، وابن عبد البر، وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك، وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري، عن سعيد، مرسلاً، وكذلك رواه الثوري، وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ». نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، وينظر ما نسبه إلى «مراسيل» أبي داود، فليس فيه إلا: معمر، عن الزهري، وابن أبي ذئب، عن الزهري.

وقوله «**لا يغلق الرهن**»: غَلِق الرهن: إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنُه على تخليصه، وكان هذا في الجاهلية، وأبطله الإسلام.

سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَغْلَقُ الرهن، هو لمن رَهَنه**» له غُنمه وعليه غُرمه.

٢٢٨٠٠ **٢٣٢٥١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عامر بن
٧: ١٨٨ مسعود الجُمحي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر: أنَّ رجلاً رهن داراً إلى أجل، فلما حلَّ الأجل قال المرتهن: داري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يَغْلَق الرهن**».

٢٣٢٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٣٢٥٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عِمْران القطَّان، عن مَطَر، عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

٢٣٢٥٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن عِمْران القطَّان، عن مَطَر، عن
٧: ١٨٩ عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر قال: إذا كان الرهنُ أكثرَ مما رُهن به: فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقلَّ: رُدَّ عليه.

٢٣٢٥٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

٢٣٢٥١ ـ «حل الأجل»: في ش، ع: حلَّ الرهن.

والحديث رواه البيهقي ٦: ٤٤ وقال: «هذا مرسل». ورجاله ثقات، ومعاوية بن عبد الله: ثقة أيضاً لا «مقبول».

٢٢٨٠٥　**٢٣٢٥٦** ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن جابان قال: خاصمتُ إلى شريح في خاتم ذهب، فقال: الرهن بما فيه.

٤١٥ ـ في التفريق بين الوالد وولده

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

٧: ١٩٠　**٢٣٢٥٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن أمِّه فاطمة ابنة حُسين: أن زيد بن حارثة قدم ـ يعني من أيلة ـ، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة

٢٣٢٥٦ ـ جاء على حاشية أ في نهاية هذا الأثر: «هنا انتهى الجزء الخامس من البيوع».

٢٣٢٥٧ ـ «يعني»: كذا في جميع النسخ، والظاهر أنه تحريف قديم. قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «والصواب عندي: قدم بسبي من أيلة، ففي عبد الرزاق (١٥٣١٦): «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية، فأصاب سبياً فجاء بهم، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم، فجاءت أمه فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي..».

والحديث رجاله ثقات، غير أن فاطمة بنت الحسين لم تدرك الرواية عن زيد بن حارثة رضي الله عنهم.

ومن أحاديث الباب: ما رواه البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٨٧٣)، والبزار ـ زوائده (١٢٦٩) ـ، كلاهما من طريق حسين بن عبد الله بن ضُميرة، متهم، وسعيد بن منصور (٢٦٦١) وهما قصتان متغايرتان، ومغايرتان لحديثنا هذا.

منهم تبكي، قال: «**ما شأن هذه؟**» فأُخبر أن زيداً باع ولدَها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أُرْدُدْهُ أو اشترِه**».

٢٣٢٥٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن عليّ قال: بعث معي النبي صلى الله عليه وسلم بغلامين سَبِيَّيْن مملوكَيْن، أبيعُهما فلما أتيته قال: «**جمعتَ أو فرَّقت؟**» قلت: فرَّقت، قال: «**فأدرِكْ أدرِكْ**».

٧: ١٩١ **٢٣٢٥٩** ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن

٢٣٢٥٨ ـ هذا إسناد ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، وفيه انقطاع بين الحكم وعليّ رضي الله عنه.

وقد توبع ابن أبي ليلى، فقد رواه أبو داود (٢٦٨٩)، والحاكم ٢: ٥٥ من طريق أبي خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ. أما الحاكم فصححه ووافقه الذهبي، وفيه نظر، وأما أبو داود فأعلّه بالانقطاع بين ميمون وعليّ. ويُزاد أيضاً: إعلاله بضعف الدالاني، وإن كان صدوقاً، لكنه كثير الخطأ، ومدلِّس، وقد عنعن.

وله متابع آخر: فقد رواه الترمذي (١٢٨٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون، عن علي رضي الله عنه. وحال الحجاج معروفة، كالدالاني.

وأحسن من هذا وذاك: رواية الحاكم له ٢: ٥٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو إسناد حسن قوي، وإن كان عبد الوهاب ابن عطاء من رجال مسلم فقط.

٢٣٢٥٩ ـ «عن عمرو بن دينار، عن فروخ»: علّق هنا شيخنا رحمه الله بقوله:

=

فَرّوخ قال: كتب عمر: أن لا تُفَرِّقوا بين الأخوين.

٢٣٢٦٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فرُّوخَ ـ وربما قال: عن أبيه ـ: أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها.

٢٢٨١٠　٢٣٢٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال قال: قال عقال ـ أو حكيم بن عقال ـ: كتب عثمان بن عفان إلى عقال: أن يشتري مئة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة، ولا تشتري لي شيئاً تفرق بينه وبين والده.

٧: ١٩٢　٢٣٢٦٢ ـ حدثنا غندر، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا تُسْتَر، كان لا يُفرِّق بين المرأة وولدها في البيع.

٢٣٢٦٣ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عليّ قال: سمعت ابن أبي جَبَلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم.

«كذا في الأصول، وقد رواه عبد الرزاق ـ (١٥٣١٩، ١٥٣٢٠) ـ عن الثوري وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه، فهل ترى ابن عيينة وهم في إسناده، أو أيوب؟ أو هو إسقاط من بعض الناسخين؟».

٢٣٢٦١ ـ «بينه وبين والده»: في أ: بينه وبين ولده. وانظر رقم (٢٣٢٦٦).

٢٣٢٦٢ ـ «تُسْتَر»: أعظم مدينة بخوزستان، وبها قبر البراء بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، فتحت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «معجم البلدان» ٢: ٣٤.

٢٣٢٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافةَ أن يفرقوا بين الولد ووالده، وبين الإخوة.

٢٣٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرِّق بينهم.

٢٢٨١٥ ٢٣٢٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن حميد بن

٧: ١٩٣ هلال، عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان إلى أبي: أنِ اشترِ لي مئة أهل بيت ولا تفرِّق بين والد وولده.

٢٣٢٦٧ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان أن يفرقا بين الأمة وولدها.

٢٣٢٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكرهه

٢٣٢٦٥ ـ رواه أحمد ١ : ٣٨٩، وابن ماجه (٢٢٤٨) بمثل إسناد المصنف. وفيه جابر، وهو الجعفي، وهو ضعيف. وعليه مدار طرقه الأخرى عند الطيالسي (٢٨٨، ٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٥٣١٥)، والبيهقي ٩ : ١٢٨.

نعم، يشهد له أحاديث الباب المذكورة هنا، وغيرها، وانظر «نصب الراية» ٤ : ٢٣، وما بعدها.

وانظر ما يأتي قريباً برقم (٢٣٢٧٤).

٢٣٢٦٦ ـ تقدم من وجه آخر عن حميد، به برقم (٢٣٢٦١).

٢٣٢٦٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٣٢٧٧).

=

ويقول: لا بأس به إذا أُوصِف أو أُوصفت.

٢٣٢٦٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن طُلَيق بن عِمْران، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُفرَّق بين الأَمَة وولدِها في البيع.

٢٣٢٧٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح أن يُفرِّق بينهم؟ قال: فقال: لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندها.　٧: ١٩٤

٢٢٨٢٠　٢٣٢٧١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن داود بن أبي القصاف، عن رِياح بن عَبيدة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن يبيع رقيقاً من رقيق الإمارة، وأن يبيع أهل البيت جميعاً، ولا يفرق بينهم.

٢٣٢٧٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر قال: كتب

«أُوصف»: يقال: وَصُفَ الرقيقُ: بلغ حدّ الخدمة، كما في «القاموس». فالمراد: إذا بلغوا من العمر ما يستخدمون فيه، وجاوزوا حدّ الطفولة.

٢٣٢٦٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطني ٣: ٦٧ (٢٥٤) بمثل إسناد المصنف، إلا أنهما ذكرا اللعن مكان النهي وزادا: الأخ وأخيه. وإبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمِّع، وهو ضعيف.

ورواه الحاكم ٢: ٥٥ من طريق سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن جده عمران بن حصين، وصححه ووافقه الذهبي. وهذا من بعض الاختلاف في أسانيد هذا الحديث، لذلك ضعفوه بالاضطراب. انظر «نصب الراية» ٤: ٢٥.

عمر: ألاَّ تُفرِّقوا بين السبايا وأولادهن.

٢٣٢٧٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: نُبِّئتُ أن ابناً لابن عمر قال له: تَكْرَهُ أن يفرِّق بين الأمة وبين ابنها، وقد فرقتَ بيني وبين أمي؟!.

٢٣٢٧٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر رفعه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه السَّبْيُ أعطى أهلَ البيتِ: أهلَ البيتِ، كراهية أن يفرق بينهم. ٧: ١٩٥

٤١٦ ـ من رخَّص فيه وفعله

٢٣٢٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه باع بنتَ جاريةٍ له. قال منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق؟ قال: بلى! ولكنْ أمُّها رضيت، وقد وضعتُها موضعاً.

٢٢٨٢٥ **٢٣٢٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء ومحمد بن عليّ قالوا: لا بأس أن يُفَرَّق بين المولَّدات.

٢٣٢٧٣ ـ «وبين ابنها»: في ش، ع: أختها، وفي أ: أخيها.

٢٣٢٧٤ ـ هذا مرسل ضعيف، من أجل جابر الجعفي. وأبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه.

وتقدم مسنداً من حديث ابن مسعود برقم (٢٣٢٦٥).

٧: ١٩٦　٢٣٢٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس به إذا أُوصِف أو أُوْصِفَت.

قال وكيع: السَّبْيُ لا يفرق بينهم، فأما المولَّدات إذا استغنين عن أمهاتهنَّ فلا بأس.

٢٣٢٧٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر: أنهما كرها التفريق بين السبايا، فأما المولودون فلا بأس.

٤١٧ ـ في الرجل يبيع البيع فيغلطُ فيه

٢٣٢٧٩ ـ حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر قال: قال عبد الله: لا غَلَتَ في الإسلام. يعني: لا غَلَط.

٢٣٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين: أنه كان لا يجيز الغلط.

٢٢٨٣٠　٢٣٢٨١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل باع رجلاً ثوباً، فقال: غلطتُ، فقال الشعبي: ليس بشيء، البيع خَدعة. وقال القاسم: يرده.

٢٣٢٧٧ ـ تقدم برقم (٢٣٢٦٨).

٢٣٢٧٨ ـ «المولودون»: في أ: المولدات، وفي ش، ع: المولدين.

٢٣٢٧٩ ـ «لا غَلَتَ في الإسلام»: قال في «النهاية» ٣: ٣٧٧ ـ وذكره ـ: «الغَلَتُ في الحساب كالغلط في الكلام، وقيل: هما لغتان».

٧: ١٩٧ **٢٣٢٨٢** ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث، عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة، فجعل يُعْطىٰ بالبعير مئة وثلاثين، ومئة وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النَّخَّاسين فقال: قد أخذتُها منك بألفٍ أقرعَ، فباعها، فلما حَسَب حسابها ندم! فخاصمه إلى شريح، فأجاز البيع وقال: البيع خدعة.

٤١٨ ـ في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟

٢٣٢٨٣ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يَجري فيه الصاعان، فتكونُ له زيادته، وعليه نقصانه.

٢٣٢٨٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الله: لم أتبيَّنه، وربما كان قبله راو آخر بينه وبين المصنف. والله أعلم.

«ألف أقرع»: ألف تامّ. كما في «القاموس».

٢٣٢٨٣ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، وهو ثقة، وفي روايته عن الحسن كلام، وانظر (١١٩٣) القول في روايته عنه، و (٧١٤) في مراسيل الحسن أيضاً.

وقد روى ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٣: ٨ (٢٤)، والبيهقي ٥: ٣١٦ من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً مثله، وفيه ابن أبي ليلى.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً، رواه البزار ـ «كشف الأستار» (١٢٦٥) ـ، والبيهقي ٥: ٣١٦، وفي إسناده مسلم بن أبي مسلم الجرمي، وحديثه حسن، ولا أقل منه، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ١٥٨، وقال: ربما أخطأ، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٠٠، ولم يعرفه الهيثمي ٤: ٩٩، وانظر «لسان الميزان» ٦: ٣٢.

٢٣٢٨٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادته لمن اشترى، ونقصانه على البائع.

٢٣٢٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين والحسن: أنهما سُئلا عن الرجل يشتري الطعام، أَيبيعه بكَيْلِه؟ فقالا: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

٧: ١٩٨　**٢٣٢٨٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي والحكم: في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالا: إن كان غلط رَدَّه، وإن كان زيادة رَدَّه.

٢٢٨٣٥　**٢٣٢٨٧** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن عاصم بن بشير بن البراء قال: سمعت مُوَرِّقاً العجليَّ يقول: لقد بَعثْنا بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كُرّاً، ما هو إلا فضلُ ما بين الكَيْلين.

٢٣٢٨٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن بعت طعاماً فوجدتَ زيادةً فلك، أو نقصاناً فعليك.

٤١٩ ـ الحرُّ يقرُّ على نفسه بالعبودية

٢٣٢٨٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: إذا أقرَّ على نفسه بالعبودية فهو عبدٌ.

٢٣٢٨٧ ـ **الكُرّ**: وحدة مكيال قديم، وانظر ما تقدم (٢١١٤٨).

٧: ١٩٩ **٢٣٢٩٠** ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن الشعبي قال: لا يُسْتَرقُّ حرٌّ بإقراره على نفسه بالعبودية.

٢٣٢٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يقول: كنت مملوكاً لفلان، أو كان أبي مملوكاً لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد جروا في العتق، وعُرِف أنهم موالي لا يكونون بهذا مملوكين للذين يدَّعون إلا أن يجيء بشهود عُدُول، يشهدون أنهم مملوكوه إلى اليوم.

٤٢٠ ـ في المتفاوضين يلحق أحدَهما الدين*

٢٢٨٤٠ **٢٣٢٩٢** ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي غَنِيَّة، عن الحكم قال: إذا لحق أحدَ المتفاوضين دَيْن فهو عليهما جميعاً.

٤٢١ ـ من قال: الكفيل غارم

٢٣٢٩٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر، عن شريح قال: الكفيل غارم.

٧: ٢٠٠ **٢٣٢٩٤** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت لشريح: كفيلي حِيل دونه، ومالي اقتُضيَ مسمّى، ومالُ غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان الكفيل مخيّراً فالكفيل غارم، وإن كان مالك اقتُضِيَ مسمّى فأنت أحقُّ به، وإن كان مال غريمك اقتُسِم دونك فهو بالحصص.

---

* ـ «المتفاوضين»: الشريكين.

٢٣٢٩٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في عام حجَّة الوداع، يقول: «**الدَّيْنُ مَقضيٌّ، والزعيم غارمٌ**». يعني: الكفيل.

٤٢٢ ـ في قوله تعالى: ﴿فكاتِبُوهم إنْ علمْتُم فيهم خيراً﴾*

٧: ٢٠١　٢٣٢٩٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وطاوس: في قوله تعالى ﴿فكَاتِبُوهم إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً﴾ قالا: مالٌ وأمانةٌ.

٢٢٨٤٥　٢٣٢٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك، عن عطاء: أداؤه وماله.

٢٣٢٩٨ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عَبيدة قال: إذا صلى.

٢٣٢٩٩ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: خيره: أداؤه وماله.

٢٣٣٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن

٢٣٢٩٥ ـ هذا طرف من حديث طويل، وقد تقدم طرف منه أول مرة برقم (١٧٩٨٤) وثمة ذكر أطرافه.

* ـ من الآية ٣٣ من سورة النور.

عبد الله قال: إذا صلى.

٢٣٣٠١ ـ حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: ﴿فكاتِبوهم إنْ علِمتم فيهم خيراً﴾ قال: دِيناً وأمانة.

٢٣٣٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح قال: أداء وأمانة.

٧: ٢٠٢ ٢٣٣٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قال: مالاً.

٢٣٣٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ومالك بن مِغْول، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: صِدْقاً ووفاءً.

٢٢٨٥٠ ٢٣٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عطاء قال: مالاً.

٢٣٣٠٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: ﴿إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيْراً﴾ قال ابن عباس: الخير: المال.

٢٣٣٠٧ ـ حدثنا شبابة، عن ورْقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: كائنةً أخلاقهم ما كانت.

٢٣٣٠١ ـ «عبيد الله»: المثبت من أ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: عبد الله.

٢٣٣٠٦ ـ «ابن عباس» الثانية: زيادة من ت، ن، أ.

٧: ٢٠٣　**٢٣٣٠٨** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: في قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: الخير: القرآنُ والإسلامُ. وقال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام والغنى.

٤٢٣ ـ في الرجل يكْفُل الرجلَ ولم يأمره

٢٣٣٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبيدة بن أبي صالح، عن الشعبي قال: من كَفَل عن رجل بكفالة، ولم يأمره بها فأدَّاها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حَمَالةٌ تحمَّلها.

٤٢٤ ـ فيمن لا تجوز له الشهادة

٢٢٨٥٥　**٢٣٣١٠** ـ حدثنا حفص، عن محمد بن زيد، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً فنادى حتى انتهى إلى ٧: ٢٠٤ الثَّنية: «**ألا لا تجوز شهادة خصم ولا ظَنين، وإنَّ اليمين على المدَّعَى عليه**».

٢٣٣١١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن شريح قال: أرُدُّ شهادة ستة: الخصم، والمُريب، ودافع المَغْرَم، والشريك

٢٣٣٠٩ ـ «عبيدة بن أبي صالح»: لعله عُبيدة بن معتِّب الضبي، فإنه يروي عن الشعبي، ويروي عنه سفيان، وهو ضعيف، وفي «تهذيب التهذيب» ٧: ٨٧ عن يعقوب بن سفيان: «كان الثوري إذا روى عنه كناه، قال: أبو عبد الكريم، قال: وسفيان لا يكاد يكني رجلاً إلا وفيه ضعف». فلعل ذكر كنية أبيه من تلك البابة.

٢٣٣١٠ ـ تقدم برقم (٢١٢١٦).

لشريكه، والأجير لمن استأجره، والعبد لسيده.

٢٣٣١٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا تجوز في الطلاق شهادة ظَنين ولا متهم.

٢٣٣١٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أُجيزُ شهادة: خصم، ولا مُرِيب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك لشريكه، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده.

٤٢٥ ـ في شهادة الولد لوالده

٢٣٣١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته.

٢٢٨٦٠ **٢٣٣١٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٧: ٢٠٥ قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منها لصاحبه.

٢٣٣١٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن عامر: أنه كان لا يجيزُ شهادة الرجل لأبيه، ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجلِ لامرأته.

٢٣٣١٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادةُ الرجلِ لابنه، ولا شهادة الابن

لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

٢٣٣١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غَرْقَدة قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟!.

٧: ٢٠٦　**٢٣٣١٩** ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزُ شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها.

٢٢٨٦٥　**٢٣٣٢٠** ـ حدثنا أبو نُعيم، عن أبي جناب، عن عون، عن شريح: أنه أجاز شهادة أب وزوج.

٢٣٣٢١ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت لأبي عند أبي بكر ابن حزم، فأجاز شهادتي.

٤٢٦ ـ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

٧: ٢٠٧　**٢٣٣٢٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز: أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني.

٢٣٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثّاب، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضِهم على بعض.

٢٢٨٧٠　**٢٣٣٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزّة، عن عامر: أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني، أو نصراني على يهودي.

٢٣٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي، عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضِهم على بعض بخفافهم نَقْعٌ.

٧: ٢٠٨ **٢٣٣٢٦** ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عون بن معمر، عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعاً عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز.

٢٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت حماداً؟ فقال: أهل الشرك جميعاً تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٣٣٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: الإسلام مِلَّة، والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.

٢٢٨٧٥ قال: قال وكيع: وكذلك نقول.

٢٣٣٢٥ ـ «بخفافهم نَقْعٌ»: زيادة من أ، ش، ع. والنقع هنا: الغبار. وانظر (٢٢٧٨٨) من أجل رواية المصنف عن خالد مباشرة أو بواسطة.

٢٣٣٢٦ ـ «عون بن معمر»: تحرفت في م، د، أ إلى: عون عن معمر. وشيخه: هو إبراهيم بن ميمون الصائغ.

٢٣٣٢٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٣٢١٠٤).

«قال سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان.

«قال: قال وكيع..»: المثبت من م، د، ت، ن، وفي غيرها: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، وكذلك نقول.

٤٢٧ ـ من قال لا تجوز شهادة ملة إلا على ملَّتها

٢٣٣٢٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا اختلفت الملل لا تجوز شهادةُ بعضهم على بعض.

٧: ٢٠٩ **٢٣٣٣٠** ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.

٢٣٣٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملَّة على ملة إلا المسلمين.

٢٣٣٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري وحماد قالا: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٢٨٨٠ **٢٣٣٣٣** ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٢٣٣٣٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم والشعبي والحسن قالوا: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها، اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني. ٧: ٢١٠

٢٣٣٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جُوَيْبر، عن الضحاك: أنه كان لا يقبل شهادة أهل ملة على غيرهم.

٢٣٣٣٤ ـ «والحسن»: في أ، ش، ع: أو الحسن.

٢٣٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي؟ فقال الحكم: لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين.

٢٣٣٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملَّة على ملة إلا المسلمين.

قال وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي.

٤٢٨ ـ في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٢٨٨٥ **٢٣٣٣٨** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم قال: تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.

٧: ٢١١ **٢٣٣٣٩** ـ حدثنا أسباطُ بن محمد، عن أشعث، عن الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

٢٣٣٣٧ ـ هذا موقوف على أبي سلمة بن عبد الرحمن، وفي إسناده عمر بن راشد، هو اليمامي، وهو ضعيف.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٢٥) من طريق عمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، مرسلاً.

ورواه البيهقي ١٠: ١٦٣ من طريق عمر، به، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ثم ضعّفه بعمر بن راشد.

٤٢٩ ـ في العبد يَكفُل

٢٣٣٤٠ ـ حدثنا شريك، عن عباس، عن شريح. وَعن جابر، عن عامر قالا: لا كفالة للعبد.

٤٣٠ ـ في شهادة الأقطع

٢٣٣٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد، عن الحسن: أن رجلاً من قريش سرق بعيراً فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده. قال: وكانت تجوز شهادته.

٢٣٣٤٢ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن الشعبي قال: شهد عند شريح أقطع فأثنى عليه خيراً. فقال شريح: نُجيزُ شهادة صاحب كلِّ حدّ إذا كان يوم يشهدُ عدلاً، إلا القاذفَ فإنَّ توبته فيما بينه وبين الله.

٢٢٨٩٠ ٢٣٣٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح: أنه
٧: ٢١٢ أجاز شهادة أقطع.

٢٣٣٤٠ ـ «عَبَّاس»: من م، د، وتحرف في باقي النسخ إلى: عَيّاش.

٢٣٣٤١ ـ مرسل من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤). وفي الإسناد قتادة وعنعن، لكن ينجبر بحميد، وعنعنته لا تضرّ.

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٥) من طريق حماد، به.

٤٣١ ـ في الصُّلح بين الخصوم

٢٣٣٤٤ ـ حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع، عن إسماعيل، عن عامر قال: أُتي عليٌّ في بعض الأمر ـ وقال وكيع: في شيء ـ فقال: إنه لجورٌ، ولولا أنه صُلْح لرددته.

٢٣٣٤٥ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح قال: أيما امرأةٍ صُولحت على ثُمُنها، ولم يبيَّن لها ما ترك زوجها: فتلك الريبةُ كلُّها.

٧: ٢١٣ **٢٣٣٤٦** ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: ما شهدت شريحاً أمر بصُلح إلا مرةً، وذلك: أن رجلاً أسود استَودع امرأةً ثمانين درهماً، فحولت متاعها فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أَتَتَّهمها؟ قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.

٢٣٣٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عتبة: أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء، فيقول: اذهبوا فاصطلحوا.

٢٢٨٩٥ **٢٣٣٤٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن الشعبي، عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتى شريحاً القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عَبيدة.

٢٣٣٤٤ ـ «لجور»: المثبت من م، ت، ن، وفي د، ش، ع: يجوز، وفي أ: لا يجوز.

٢٣٣٤٦ ـ «أسود»: من ش، ع.

٢٣٣٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أزهر العطار، عن محارب بن دثار، قال عمر: ردِّدوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنَّ فصل القضاء يورث بين الخصوم الضَّغائن.　٧: ٢١٤

٢٣٣٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين قال: بَعث عمر بن الخطاب قاضياً، فاختصم إليه رجلان في دينار قال: فأعطاه أحدَهما، وأعطى الآخر ديناراً من عنده، فبلغَ ذلك عمر فبعث إليه فعزله.

٤٣٢ ـ من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما

٢٣٣٥١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن عاصم، عن الشعبي قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال.

٢٣٣٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عَبيدة، فقال: تؤمِّراني عليكما؟ قالا: نعم، فقضى بينهما.

٤٣٣ ـ في كسر الدراهم وتغييرها　٧: ٢١٥

٢٢٩٠٠　**٢٣٣٥٣** ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق بن عبد الله ـ يعني: ابن أبي فروة ـ، عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيَّرت هذه الدراهم، فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجُنُبِ والمجوسي!!

٢٣٣٤٩ ـ «رددوا»: في ش، ع: ردوا.

قال: أردت أنْ تحتجّ علينا الأمم؟ تريد أن نغيِّر توحيدَ ربِّنا واسمَ نبينا؟!.

٢٣٣٥٤ ـ حدثنا معتمر، عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة

٢٣٣٥٤ ـ «محمد بن فضاء»: هذا هو الصواب، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: محمد بن الفضل، وفي أ، ش، ع إلى: مجاهد بن الفضل!، ومحمد بن فضاء: ضعيف، وأبوه مجهول.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٢٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤١٩ ـ وعنه أبو داود (٣٤٤٣) ـ، والحاكم ٢: ٣١ وسكت عنه هو والذهبي، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحاكم مرسلاً عن علقمة، وسكت عنه كذلك.

ونبّه سليمان بن حرب إلى وجه آخر في ردّ الحديث، نقله عنه البخاري في «التاريخ الصغير» ٢: ١٤٥، ونقله عن البخاري العقيليُّ ٤:١٢٥كلاهما في ترجمة محمد بن فضاء هذا.

قال سليمان بن حرب: «إنما ضَرب السِّكَّةَ الحجاجُ بن يوسف، ولم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم». وهذا باب من النقد طريف يعدُّ سليمان بن حرب (١٤٤ ـ ٢٢٤ رحمه الله) من الأوائل فيه، وسواء صحّ هذا النقل عن الحجاج برمّته أو أن أصله لولي أمره عبد الملك بن مروان، أو أن ضرب الدراهم كان من أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لا بد من تأويل حديث مسلم ٣: ١١٩٥ (٢٨) في الرجل الذي كان قال: «كنت أُنظِر المعسِر وأتجوَّز في السِّكَّة أو في النقد» بأن أصل الرواية «في النقد» وذكر الراوي كلمة «في السكة» لإفهام السامع بكلمة محدَثة جديدة، فتكون «أو» للإضراب عن الكلمة الأولى وإرادة الثانية وإلا، بأن كانت «في السكة» من أصل الكلام النبوي فيتوقَّف في قبول هذا النقد بالتاريخ.

=

ابن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سِكّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٢٣٣٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أَثِم الناس في ضربهم الدراهم البيض.

٤٣٤ ـ في إنفاق الدرهم الزَّيْف

٧: ٢١٦

٢٣٣٥٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي فَرْوة، سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: من زَافَتْ عليه وَرِقه فلا يُحالف الناس: إنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل من يبيعُني بهذه الدراهم الزُّيوف سَحْق ثوب، أو حاجةً من حاجته.

٢٣٣٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبيه، عن رجل من السَّمَّانين قال: قال عليّ: إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفَق عنه فليبتعْ بها ذهباً، وليبتعْ بالذهب ما ينفَق عنه.

و«**كسر السكة**» : إفسادها بأي وجه كان، وهذا لا يجوز «إلا من بأس». أي: إلا لحاجة ومصلحة للمسلمين.

٢٣٣٥٦ ـ «بن الخطاب»: زيادة من م، د.

«**زافت عليه وَرِقه**» : في «القاموس»: «زافت الدراهم زيوفاً: صارت مردودة لغشٍّ».

«**يحالف الناس**» : يؤكد لهم أنها دراهم سليمة.

السَّحْق من الثياب : الخَلَق البالي.

٢٢٩٠٥ **٢٣٣٥٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مُزاحم قال: باع ابن مسعود نُفَايَةَ بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك. ٧: ٢١٧

٢٣٣٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنَّ عمر نهى عبد الله أن يبيع نُفَاية بيت المال.

٢٣٣٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن حُوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال، فكنت إذا مَرَّ بي درهم زَيف كسرته.

٢٣٣٦١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن ميمون بن أبي شبيب: أنه كان إذا مرَّ به درهم زَيف كسره ويقول: لا يُغَرُّ به المسلمون.

٢٣٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون قال: قلت لمحمد بن سيرين: أشتري بالدرهم الزيف وأبيِّنه؟ قال: لا بأس.

٢٣٣٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن مُحْرِز أتى السوقَ ومعه درهم زيف فقال: من

٢٣٣٥٨ ـ «نُفاية» : بالفتح والضم: الشيء الرديء.

٢٣٣٦٣ ـ تقدم برقم (٢٠٧٣٦).

«عِنباً طيباً»: كذا، وعند عبد الرزاق (١٤٩٨٦): عيناً طيباً.

يبيعُني عِنباً طيباً بدرهم خبيث؟! فاشترى ولم يُشهد.

٢٢٩١٠ ٢٣٣٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا
٧: ٢١٨ سعيد يجتمع عندي الدراهم النحاس، فأبيعها وأبيِّنها؟ قال: لا بأس.

٢٣٣٦٥ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدَّهان، عن جابر بن زيد: أنه كان إذا وقع في يده درهم زيفٌ كسره وقال: ما يحل أن يُغَرَّ به مسلم.

٢٣٣٦٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن يعقوب بن قيس: أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أَرِنيه، فأعطانيه، وقال: لو كان رديئاً لم أعطِكه.

٤٣٥ ـ في الرجل يركبه الدَّين

٢٣٣٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري: أن معاذ بن جبل دار عليه دينٌ، فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه.

٧: ٢١٩ ٢٣٣٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن منصور، عن

٢٣٣٦٤ ـ «الدراهم النحاس»: كذا.

٢٣٣٦٧ ـ هذا مرسلٌ من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة. وهو طرف من القصة المتقدمة (٢٢٣٩٣)، انظرها عند عبد الرزاق (١٥١٧٧). وقد روى البيهقي طرفاً منها أيضاً ٦: ٤٨ من طريق عبد الرزاق.

شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

٢٢٩١٥ **٢٣٣٦٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبدالرحمن بن دِلاف، عن أبيه، عن عمّ أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يُغالي بالرواحل ويسبق الحاجَّ، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد فإن الأُسَيفع ـ أسيفع جُهينة ـ رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاجَّ، فادَّان مُعْرِضاً، فأصبح قد دِيْنَ به، فمن كان له

٢٣٣٦٩ ـ «عمر بن عبد الرحمن»: من «الموطأ» وغيره، ومن «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٧١)، وابن أبي حاتم ٦ (٦٥٤)، وسيأتي كذلك (٢٦٣٨٣)، وفي النسخ هنا: بن عبد الله، خطأ، واللام منه مخففة، والدال مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١: ٢٦٦، والتعليق على «سنن» البيهقي، ولم يذكر فيه تعديل ولا تجريح، ويكفيه رواية مالك عنه.

و«أسيفع»: تحرفت في بعض النسخ إلى: الأسيقع.. الأشيفع.

«فأصبح قد رِيْنَ به»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: دين به، وفي أ، ع، ش: فأصبح دين قد دين به. ومعنى «رين به»: «أحاط الدَّين بماله»، قاله في «النهاية» ٢: ٢٩١.

والحديث رواه مالك ٢: ٧٧٠ (٨) ـ ومن طريقه البيهقي ٦: ٤٩ ـ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه: أن رجلاً من جهينة، فذكره، وهذا مرسل، لكنه متصل برواية المصنِّف، وانظر «التلخيص الحبير» ٣: ٤٠ ـ ٤١، كما ينظر «الاستذكار» ٢٣: ٩٦ لفقه المسألة.

وقوله «ادّانَ مُعْرِضاً»: «ادّان»: اقترض واستدان، ويصح ضبطها: فأَدّان.

و«معرضاً»: أي: معترضاً لكل من يُقرضه، يقال: عَرَض وأعرض، وتعرَّض واعترض، بمعنى واحد.

عليه شيء فليأتنا حتى نقسمَ ماله بينهم.

٢٣٣٧٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر ابن عبد العزيز كان لا يبيعُ خادمَ الرجل ولا مسكنَه في الدَّيْن.

٢٣٣٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز: أنه فلَّس رجلاً وآجَره.

٧: ٢٢٠　**٢٣٣٧٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا فلَّس رجلاً جعل ما بقي بين غرمائه.

٤٣٦ ـ في السَّلَم في الحرير من رخص فيه

٢٣٣٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس به.

٢٣٣٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس بالسَّلم في الحرير.

٢٢٩٢٠　قال: قال وكيع: نرجو أن لا يكون به بأس.

٢٣٣٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الفزَع بن عُفَيق قال: قلت

٢٣٣٧٤ ـ «قال: قال وكيع»: في أ، ش، ع: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع.

٢٣٣٧٥ ـ «قلت: الحرير»: من م، د، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (٦١٥)

=

لابن عمر: ما تقول في السَّرَق؟ قال: وما السَّرَق؟ قلت: الحرير، أو شُقَق الحرير، قال: يا أهل العراق إنكم تسمون أسماء منكرة أوَلا تقول: شقق الحرير؟! قلت: فإن له في السوق سعراً نشتريه بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك؟ قال: إذا اشتريتَه وقبضتَه، فبعه كيف شئت. ٧: ٢٢١

٤٣٧ ـ من كره السَّلَم في الحرير

٢٣٣٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المزني، عن رجل، عن ابن مَعْقل: أنه كره السلم في الحرير.

٢٣٣٧٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: سئل طاوس عن السَّلَم في العَرْض ـ أو قال: العُروض ـ؟ قال: لا بأس. وسئل عن السَّلم في الحرير؟ فقال: لا أدري ما الحرير.

٢٣٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وشريك، عن أبي إسحاق، عن مسروق: أنه كره السَّلَم في الحرير.

٢٣٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره السَّلم في الحرير.

٤٣٨ ـ في الرجل يرهَن الرهنَ فيذهب بعضه عند المرتهن

٢٣٣٨٠ ـ حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن مغيرة، عن ٢٢٩٢٥

ترجمة الفزع بن عفيق. وفي النسخ الأخرى: قال: الحرير. وهذا الترجمة من نوادر زيادات «التاريخ الكبير» على «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

إبراهيم قالا: ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك.

٧: ٢٢٢　**٢٣٣٨١** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: سألته عن رجل ارتهن داراً فاحترقت؟ قال: حقُّه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

٢٣٣٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: في رجل ارتهن داراً، فاحترقت قال: حقه في العَرْصَة.

٢٣٣٨٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم: في رجل رهن ثوباً فأْتُكِل قال: يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

٤٣٩ ـ من قال إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر الغرماء

٢٣٣٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قبض المرتهنُ الرهنَ، ثم مات الراهنُ وعليه دَيْن، فهو أحق به من الغرماء حتى يُستوفى.

٢٢٩٣٠　**٢٣٣٨٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء
٧: ٢٢٣　وسالم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعليه دَيْن، فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

٢٣٣٨٢ ـ «العَرْصَة»: كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء.

٢٣٣٨٣ ـ «فأْتُكِل»: أكل بعضه بعضاً.

٢٣٣٨٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن مُطَرِّف، عن الحكم: في الرجل يرهن الرهن، ثم يموت صاحبه ولا يدع مالاً غير الرهن، وعليه ديْن سوى دين صاحب الرهن؟ قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

٢٣٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحق به، فإن لم يكن مقبوضاً فهو بين الغرماء.

٤٤٠ ـ في شهادة الرجل وحده

٢٣٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، حدثنا عامر: أن النبي

٢٣٣٨٨ ـ «حدثنا عامر»: في أ: عن عامر.

وهذا من مراسيل الشعبي، وهي صحيحة، كما تقدم (٢١٥٧)، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وقد روى أبو داود (٣٦٠٢)، والنسائي (٦٢٤٣) من حديث عمارة بن خزيمة، عن عمه عمارة بن ثابت قصة شهادة خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم على شرائه فرساً من أعرابي ثم أراد الأعرابي نقض البيع وجحده، فقال له عليه الصلاة والسلام: «بمَ تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

ورواه المصنِّف، وعنه أبو يعلى الموصلي في «مسنده الكبير»، وابن أبي عمر العَدَني، ثلاثتهم في مسانيدهم، كما في «المطالب العالية» (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٣٠) من طريق المصنف وأخيه عثمان، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، لا: عن عمه، والاختلاف في الصحابي لا يضر، وصحح الحاكم ٢: ١٨ الوجهين، =

صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خُزَيمة بن ثابت بشهادة رجلين.

٢٣٣٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عِمْران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: شهدت عند زُرَارة بن أوفى على شهادةٍ وحدي، فأجاز شهادتي، وبئس ما صنع!.

٢٢٩٣٥　**٢٣٣٩٠** ـ حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح

٧: ٢٢٤　على شهادةٍ وحدي على وصية، فأجاز شهادتي.

ورجالهم ما بين ثقة وصدوق، ومحمد بن زرارة حفيد خزيمة ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٤١٤.

ورواه من حديث خزيمة أيضاً: أحمد ٥: ٢١٥ عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وفي رواية أبي اليمان عن شعيب كلام.

وذكره الدارقطني في «الأفراد» ـ أطرافه (٢٠٤١) ـ عن الإمام أبي حنيفة، عن الإمام حماد بن أبي سليمان: عن الإمام إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجَدَلي ـ وهو ثقة ـ، عن خزيمة. ونفى أبو داود سماع النخعي من الجدلي، وهذا لا يؤثر على صحة الإسناد إن شاء الله، فالمنقطع والمرسل من بابةٍ واحدة، ومراسيل النخعي صحيحة.

ورواه الحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٠٢٦) ـ من حديث النعمان بن بشير، لكن شيخ الحارث الخليل بن زكريا متروك، وشيخه مجالد بن سعيد فيه كلام.

هذا، وقد وقعت الإشارة إلى هذه القصة في حديث جمع زيد بن ثابت للقرآن الكريم، في «صحيح» البخاري (٤٧٨٤)، فينظر.

٢٣٣٩٠ ـ «حدثنا سفيان»: هو ابن عيينة، وهو يروي عن أبي إسحاق السَّبيعي والشيباني.

٢٣٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خَطُّك بيدك وأملى رَزِينٌ عليك؟ قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

٢٣٣٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن أبي قيس: أن شريحاً أجاز شهادته وحده على مُصْحف.

٢٣٣٩٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه أجاز شهادته وحده.

٤٤١ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيجحده

٢٣٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن مَعْقل: في الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، ثم يقدِرُ له على مال؟ قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

٢٣٣٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: هو أسعدُ.

٢٢٩٤٠ ٢٣٣٩٦ ـ حدثنا عبد السَّلام، عن عطاء قال: كان لرجلٍ من أصحابنا

٢٣٣٩٤ ـ «ابن معقل»: تحرف في ش، ع، ن، م إلى: مغفل. وانظر رقم (١١٦٩٩).

٢٣٣٩٥ ـ «هو أسعد»: هو أولى به وأجدر. وسيكرره برقم (٢٣٤٠٦).

٢٣٣٩٦ ـ «ابن معقل»: تحرف في أ، ش، ع، م إلى: مغفل. وانظر ما قبله.

٧: ٢٢٥ على رجل مالٌ فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا؟ فقالوا: يأخذه، وسألت ابن مَعْقِل؟ فقال: يؤدي أمانته ويطلب حَقَّه، فإن كان له بينة أخذ بحقه وإلا استحلفه.

٢٣٣٩٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن خالد، عن محمد بن سيرين: أنه كان إذا سُئل عن هذا قرأ هذه الآية: ﴿وإن عاقَبْتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتُم به﴾.

٢٣٣٩٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن سعيد، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلَّف.

٢٣٣٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألتُ الحكمَ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْن فيجحده، فيقع له عنده المال؟ قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم يَخَف أن يستحلف.

قال: قال وكيع: كذلك نقول.

٢٢٩٤٥ **٢٣٤٠٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: مكتوب في

٧: ٢٢٦ التوراة: لا تَخُن الخائنَ، خيانتُه تكفيك.

٢٣٣٩٧ ـ من الآية ١٢٦ من سورة النحل.

٢٣٣٩٩ ـ «يقبض»: تحرفت في أ إلى: يقتص.

«قال: قال وكيع..»: في أ، ش، ع: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وكيع: وكذلك يقول.

٢٣٤٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسكين أبو هريرة التيمي قال: سألت مجاهداً عن ذاك؟ فقال: لا تخونه.

٢٣٤٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن رجل، عن الحسن قال: لا تخونه.

٢٣٤٠٣ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن أبي مكين: أن أبا مجلز ويحيى بن عقيل، قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدراهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما أخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذ لكي لا آخذ. قال الآخر: لكني آخذ.

٢٣٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع، عن الحسن قال: قال

٢٣٤٠٣ ـ «لا تأخذ»: في م، ت، ن: لا تأخذه.

٢٣٤٠٤ ـ الربيع: هو ابن صَبِيح، وهو متكلم في حفظه، وهو مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

وروي من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وأبي بن كعب، ورجل من الصحابة لم يسمّ.

فحديث أبي هريرة: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٤٢)، وأبو داود (٣٥٢٩)، والترمذي (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، والحاكم ٢: ٤٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق طلق بن غنام، عن قيس بن الربيع وشريك، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا البخاري فلم يسمّ قيساً، أبهمه.

وحديث أنس: رواه الحاكم ٢: ٤٦ شاهداً، والدارقطني ٣: ٣٥ (١٤٣).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أدِّ الأمانة ولا تخنْ مَنْ خانك**».

٢٢٩٥٠ **٢٣٤٠٥** ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقتصَّ
٧: ٢٢٧ الذهبَ من الذهب، والفضة من الفضة، ولا يقتصُّ عُروضاً ولا حيواناً من ذهب، ولا فضة.

قال: قال وكيع: وكذلك نقول.

٢٣٤٠٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن داود، عن الشعبي قال: هو أسعد به.

٤٤٢ ـ في العبد يفلس فيقرّ بالدَّين

٢٣٤٠٧ ـ حدثنا غندر، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف بالدَّين فإنه لا يجوز قوله.

٢٣٤٠٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مُطَرِّف، عن الحكم قال: لا يُقضى دَيْنُ المملوك إلا ببينة.

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني ٨ (٧٥٨٠)، وهو ضعيف.

وحديث أُبيّ بن كعب: رواه الدارقطني ٣: ٣٥ (١٤١).

وحديث الرجل الذي لم يسم: رواه أبو داود (٣٥٢٨)، وراويه عنه هو ابنه، ولم يسم أيضاً.

٢٣٤٠٥ ـ «يقتصّ»: في الموضعين من أ، وهذا أوضح مما في غيرها: يقبض.

٢٣٤٠٦ ـ تقدم قريباً برقم (٢٣٣٩٥).

٢٢٩٥٥ **٢٣٤٠٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة.

٧: ٢٢٨ ٤٤٣ ـ في الرجل يقول للرجل: أدلُّك على المتاع وتُشركني فيه

٢٣٤١٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يقول: أدلُّك على المتاع وتُشركني فيه.

٢٣٤١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: في رجل قال: أدلُّك على بيع كذا وكذا، وتشرك فيه أخي؟ قال: البيع عن تراضٍ.

٢٣٤١٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن سفيان، عن زكريا، عن الشعبي: أنه كان يكره أن يدل الرجلُ الرجلَ على المتاع على أن يشركه.

٤٤٤ ـ في الحكَم يكون هواه لأحد الخصمين*

٢٣٤١٣ ـ حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقِسْط﴾ قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون ليُّ القاضي وإكراهه لأحد الرجلين دون الآخر. ٧: ٢٢٩

---

* ـ «الحكم»: في أ: الحاكم.

٢٣٤١٣ ـ من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

و«ليّ القاضي»: قال في «النهاية» ٤: ٢٨٠: «أي: تشدُّده وصلابته».

٢٢٩٦٠ **٢٣٤١٤** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: ما من حكَم يحكم بين الناس إلا حُشِر يوم القيامة، ومَلَكٌ آخذٌ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طَرَحه في مَهْوى أربعين خريفاً.

قال: وقال مسروق: لأن أقضيَ يوماً آخذُ بحقّ وعدل، أحبُّ إليَّ من سنةٍ أغزوها في سبيل الله.

٢٣٤١٥ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتُلي به في

٢٣٤١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٢١٢).

«عبد الرحيم»: تحرف في أ، ش، ع إلى: عبد السلام.

وقد رواه أحمد ١: ٤٣٠، وابن ماجه (٢٣١١)، والطبراني في الكبير ١٠ (١٠٣١٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، به، مرفوعاً، دون قول مسروق.

ورواه الدارقطني ٤: ٢٠٥ (٩)، والبيهقي ١٠: ٩٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن مجالد، به، مرفوعاً أيضاً، وعندهما قول مسروق.

فمداره على مجالد، وهو ليس بالقوي، وحصل له تغيُّر، ثم إن الدارقطني في «العلل» ٥ (٨٥٨) رجّح وقفه، لكن لا يخفى أن الموقوف في هذا له حكم الرفع.

٢٣٤١٥ ـ رواه النسائي (١٠٩٩٣) مطولاً، والطبري ١: ٤٤٩، كلاهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا﴾ من سورة البقرة من الآية ١٠٢، كلاهما من طريق أبي معاوية، به. وفي الإسناد عنعنة الأعمش، وفي المنهال ابن عمرو كلام.

ناس من أهل الجرادة، وكانت الجرادة امرأةً، وكان هوى سليمان أن يكون الحقُّ لأهل الجرادة، فيقضيَ لهم به.

٢٣٤١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: قال عمر: ويل لديَّان أهلِ الأرض من ديَّان أهل السماء يوم يَلْقونه، إلا من أَمَّ العدلَ وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه. ٧: ٢٣٠

٢٣٤١٧ ـ حدثنا شَبابة بن سَوَّار، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت رُفيعاً أبا العالية قال: قال عليّ: القضاةُ ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، فذكر اللذَيْن في النار، قال: رجل جارَ متعمداً فهذا في النار، ورجل أراد الحقَّ فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب، فهو في الجنة. قال: فقلت لرُفيع: أرأيتَ هذا الذي أراد الحقَّ فأخطأ! قال: كان حقه إذا لم يعلمِ القضاءَ أن لا يكون قاضياً.

٢٣٤١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ٧: ٢٣١

٢٣٤١٧ ـ هذا أصله حديث نبوي مرفوع، رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعاً، رواه أبو داود (٣٥٦٨)، والترمذي (١٣٢٢م) وسكت عنه، والنسائي (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم ٤: ٩٠ من وجهين: صحح الأول منهما، وتعقبه الذهبي، وصحح الثاني منهما على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقوله «**كان حقه إذا لم يعلم القضاء..**»: في هذا زجر شديد لمن يتكلم في دين الله عن غير علم ولا تبصّر! وانظر كلام العلماء في شرح هذا الحديث ونحوه.

قتادة: أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين اللَّيل عن النهار! قال: فبلغ ذلك عمرَ فقال: صدق أبو موسى.

٢٢٩٦٥　**٢٣٤١٩** ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن: في قوله ﴿وفَصْلَ الخطاب﴾ قال: العلم بالقضاء.

٢٣٤٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٣٤٢١ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: في قوله ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقه.

٧: ٢٣٢　**٢٣٤٢٢** ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن زياد قال: فصل الخطاب: أما بعد.

٢٣٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن شريح قال: الشهود والأيمان.

٢٢٩٧٠　**٢٣٤٢٤** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن

٢٣٤١٩ ـ من الآية ٢٠ من سورة ص.

٢٣٤٢١ ـ من الآية ٢٦٩ من سورة البقرة.

٢٣٤٢٤ ـ «الحكم»: في ش، ع: الحاكم.

وإسناد المصنف صحيح، وانظر تخريج الحديث رقم (٢٣٤٢٦).

=

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحكم الحَكَم بين اثنين وهو غضبان**».

٢٣٤٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن شريح قال: ما شهدتُ على لَهَوات خصم قطّ، ولا لقّنته حجّته.

٧: ٢٣٣ **٢٣٤٢٦** ـ حدثنا عَبيدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه قال: لا يحكم الحكم بين اثنين وهو غضبان.

٤٤٥ ـ ما لا يُحِله قضاء القاضي

٢٣٤٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ٣: ١٣٤٣ (قبل ١٧) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

٢٣٤٢٥ ـ «شهدت»: كذا في جميع النسخ، وأثبت شيخنا الأعظمي رحمه الله: شددت، وقال عن (شهدت): تحريف من الناسخين. يريد ما شددت: ما أسكتُّ الخصم.

٢٣٤٢٦ ـ رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم ٣: ١٣٤٢ (١٦)، وأبو داود (٣٥٨٤)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٥٩٦٢)، وابن ماجه (٢٣١٦)، كلهم من حديث عبد الملك، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً. وانظر الحديث رقم (٢٣٤٢٤).

٢٣٤٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٤، ٣٧٦٤٢).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٣٧ (بعد ٤)، وابن ماجه (٢٣١٧) عن المصنف، به.

=

زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تَخْتَصِمون إليَّ وإنما أنا بشر، ولعل بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء فلا يأخذْه، فإنما أقطع له قطعةً من النار يأتي بها يوم القيامة**».

٧: ٢٣٤ **٢٣٤٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٩٠٦).

ورواه النسائي (٥٩٨٥)، وأحمد ٦: ٣٠٧ بمثل إسناد المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٧١٩ (١)، والبخاري (٦٩٦٧) وانظر أطرافه تحت رقم (٢٤٥٨)، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٩٤٣، ٥٩٥٦)، كلهم من طريق هشام، به.

٢٣٤٢٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٨٥٦ مختصراً، ٣٧٦٤٣ تاماً).

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٢٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٥٤، والطبراني ٢٣ (٦٦٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف. وهذا إسناد حسن من أجل أسامة الليثي.

ورواه أبو داود (٣٥٧٩، ٣٥٨٠)، وأبو يعلى (٦٨٦١ = ٦٨٩٧، ٦٩٩٢ = ٧٠٢٧)، والدارقطني ٤: ٢٣٨ (١٢٣)، والحاكم ٤: ٩٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أسامة أيضاً، به. ويشهد لشطره الأول الحديث الذي قبله.

الإسطام والسِّطام: المِسْعار، وهو الحديدة التي يحرَّك بها النار.

النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريثَ بينهما، قد دَرَسَت ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسْطاماً في عنقه يوم القيامة**». قالت: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقّي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما إذْ فعلتما فاذهبا فاقتسما، وتوخَّيا الحقَّ، ثم استَهِما، ثم لْيحلِّلْ كل واحد منكما صاحبه**».

٢٢٩٧٥ **٢٣٤٢٩** ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار**». ٧: ٢٣٥

٢٣٤٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم، عن

٢٣٤٢٩ ـ «العبدي»: هو الصواب، كما هو معروف مشهور، وكما سيأتي برقم (٣٧٦٤٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٣١٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٣٢ بمثل إسناد المصنف. وهذا إسناد حسن من أجل محمد ابن عمرو بن علقمة. ويزيده قوة أحاديث الباب.

ورواه الطحاوي ٤: ١٥٤، وابن حبان (٥٠٧١)، وأبو يعلى (٥٨٩٤ = ٥٩٢٠، ٥٩١٥ = ٥٩٤١) من طريق محمد بن عمرو، به.

شريح: أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حقَّ مَنْ نَقَصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

٢٣٤٣١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عوف، عن محمد قال: كان شريح مما يقول للخصم: يا عبد الله والله إني لأقضي لك، وإني لأظنّك ظالماً، ولكن لست أقضي بالظنِّ، ولكن أقضي بما أحضرتني من بيِّنتك، وإن قضائي لا يُحل لك ما حُرِّم عليك.

٤٤٦ ـ في القضاء وما جاء فيه

٢٣٤٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر

٢٣٤٣٢ ـ عبد الأعلى الثعلبي: ضعيف الحديث، لا «صدوق يهم»، وشيخه بلال بن أبي بردة بن أبي موسى: قال فيه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: سبكناه فوجدناه خبثاً كله، كما في التهذيبين. وقد جاء كذلك منسوباً في «المختارة» للضياء المقدسي (١٥٨١)، و«أخبار القضاة» ١: ٦٣، كلاهما من طريق المصنف، ومثلهما عند البيهقي ١٠: ١٠٠ من طريق وكيع، بمثله. وعنده طريق آخر: أبو غسان، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس. وهو هو.

وسمي في بعض المصادر الأخرى: بلال بن أبي موسى، وفي بعض آخر: بلال ابن مرداس الفزاري، وفي التهذيبين: يقال هما واحد، وسُمّي عند أبي داود: بلال، فقط دون نَسَب ولا نسبة.

وقد ترجم البخاري ٢ (١٨٦٣) بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، و(١٨٦٤) بلال بن مرداس الفزاري، ولم يترجم بلال بن أبي موسى، وكذلك فعل ابن أبي حاتم، ترجم لهذين الاسمين ٢ (١٥٥٥، ١٥٥٦). ثم زاد (١٥٦٣) فترجم لبلال الفزاري، وذكر له حديث «الإسلام بدأ غريباً» مع أن البخاري ذكر هذا الحديث في
=

٧: ٢٣٦ الثَّعلبي، عن بلال بن أبي بردة بنِ أبي موسى، عن أنس بن مالك قال: قال

ترجمة بلال بن مرداس الفزاري.

أما ابن حبان فترجم في «الثقات» في التابعين ٤: ٦٥ بلال بن أبي موسى الأشعري، وقال: يروي عن أنس، روى عنه أهل الكوفة. ثم ترجم بلال بن مرداس الفزاري في أتباع التابعين ٦: ٩٢ وقال: يروي عن شهر بن حوشب، روى عنه السدّي وعبد الأعلى الثعلبي.

وخلاصة ذلك: أن القيل المذكور بأن بلال بن أبي موسى هو بلال بن مرداس الفزاري، في غير محله، بل هما اثنان.

وأظن أن من قال: عن بلال بن أبي موسى، إنما نَسَبه إلى جدّه، والأصل أن يقول: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى. ثم إن ترجمة ابن حبان لبلال بن مرداس الفزاري في أتباع التابعين يجعل الإسناد منقطعاً بين بلال وأنس، ويتعين إدخال خيثمة بينهما، ولهذا قال الترمذي عن طريق الفزاري، عن خيثمة، عن أنس: «حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى»، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، دون واسطة خيثمة. وبهذا يتبيّن أن تعجب ابن القطان في كتابه «بيان الوهَمَ والإيهام» ٣: ٥٤٧ من صنيع الترمذي هذا: في غير محلّه. والله أعلم.

وبعد: فالحديث رواه أحمد ٣: ١١٨، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩) من طريق وكيع، به. وعلَّقه أبو داود (٣٥٧٣) عن وكيع، به. وعندهم: بلال بن أبي موسى.

ورواه أحمد ٣: ٢٢٠، وأبو داود (٣٥٧٣)، والحاكم ٤: ٩٢ وصححه ووافقه الذهبي، والضياء في «المختارة» (١٥٨٠) من طريق إسرائيل، به، وعندهم بلال بن أبي موسى، إلا أبا داود والضياء فإن بلالاً لم ينسب عندهما.

ورواه الترمذي (١٣٢٤) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة، عن أنس، وعَلَّقَ أبو داود هذا الوجه أيضاً (٣٥٧٣)، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ سأل القضاء وُكِل إلى نفسه، ومن أُجْبِر عليه نَزل عليه ملكٌ فسدَّده**».

٢٣٤٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الحارث البصري قال: كانت بنو إسرائيل إذا استُقضي الرجلُ منهمُ أونِس له من النبوة.

٢٢٩٨٠ **٢٣٤٣٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا بعض المدنيين، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من وَلي القضاء فكأنما ذُبح بغير سكين**».

٢٣٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن شريح قال: إنما القضاء جَمْر، فادفع الجمر عنك بعودين. يعني: الشاهدين.

٧: ٢٣٧ **٢٣٤٣٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن مَعْن بن عبد الرحمن قال: كان شريح يقول للشاهدين: إني لم أَدْعُكما، ولا أنا مانعُكما إنْ

وقال الترمذي: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى.

وبلال الفزاري تقدم أن ابن حبان ذكره في «ثقاته»، وزاد الحافظ في «تهذيبه»: أن ابن خزيمة روى له في «صحيحه». وأما خيثمة البصري: فذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢١٤، مع تحسين الترمذي لحديثه، كما تقدم. وأما قول ابن معين «ليس بشيء»: فيحمل هنا على معنى: قليل الحديث جداً.

٢٣٤٣٣ ـ «البصري»: المثبت من ن، م، د، وفي أ: النضري، وفي ش، ع: القصري أو القعري وهي مهمة في ت.

«الرجل»: في أ، ش، ع: للرجل.

٢٣٤٣٤ ـ في إسناده رجل مبهم، وانظر تخريجه فيما يأتي برقم (٢٣٤٤١).

قُمْتما، وإنما يقضي أنتما، وإني متحرِّز بكما، فتحرَّزا لأنفسكما.

٢٣٤٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُرات بن أبي بحر قال: سمعت الشعبي ـ وقال له رجل: اقضِ بيننا بما أراك الله ـ قال: إني لست برأيي أقضي.

٢٣٤٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي حَصين، عن عبد الرحمن قال: لما أُمر داود بالقضاء قُطِع به، فأوحى الله إليه: سَلْهم البينة واستحلفْهم.

٢٢٩٨٥ **٢٣٤٣٩** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: كتب الحكم بن
٧: ٢٣٨ أيوب في نفر يَسْتعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: لو أرسل إليَّ لهربت!.

٢٣٤٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: لما توفي عبد الرحمن بن أُذَينة ذُكِر أبو قلابة للقضاء، فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزلَ صاحبها، فهرب حتى أتى اليمامة! فلقيته بعد ذلك فقال: ما وجدت مَثَل القاضي إلا كمثل رجل سابحٍ في بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق!.

٢٣٤٣٧ ـ «فرات بن أبي بحر»: في النسخ: بن أبي حجر، والتصويب من ترجمته في «التاريخ الكبير» ٧ (٥٨٠)، و«الجرح» ٧ (٤٥٢) ونقل عن أبيه قوله فيه: كوفي صالح الحديث، ومع ذلك فلم يدخله ابن حبان في «ثقاته»، وأدخله في «المجروحين» ٢: ٢٠٨ لغلوه في التشيع.

٢٣٤٣٨ ـ «عن عبد الرحمن»: من النسخ كلها، والظاهر أنه: عن أبي عبد الرحمن، وهو السُّلمي، فإن أبا حصين يروي عنه.

٢٣٤٤١ ـ حدثنا مُعلَّى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان ابن محمد، عن المَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من جُعل قاضياً بين الناس فقد ذُبح بغير سكين**».

٤٤٧ ـ في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

٧: ٢٣٩

٢٣٤٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن

٢٣٤٤١ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٠٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٥٩٢٥) من طريق ابن جعفر، به.

ورواه أبو داود (٣٥٦٦)، والترمذي (١٣٢٥) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي (٥٩٢٣) وما بعده، وأحمد ٢: ٢٣٠، ٣٦٥، كلهم من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

قال النسائي بعد أن رواه من طريق ابن أبي ذئب (٥٩٢٤): «عثمان بن محمد الأخنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط وليس ابن أبي ذئب عن سعيد والأخنسي ممن يحسَّن حديثه».

وقد رواه الحاكم من هذا الطريق ٤: ٩١ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢٣٤٣٤).

٢٣٤٤٢ ـ سيكرر المصنف الحديث برقم (٢٩٧١٠)، وفيه هنا وهناك: الحارث ابن عمرو الهذلي، وهو غير الثقفي، والثقفي هو راوي هذا الحديث، لا الهذلي، ذاك آخر، انظر (٣٢٤٩).

وأبو عون: محمد بن عبيد الله الثقفي، ثقة. والحارث بن عمرو: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ١٧٣. وانظر «العارضة» أيضاً، وقال عنه في «التقريب» (١٠٣٩): مجهول، ومَن فوقه لم يسمَّوا. لكن لفظه عند الطيالسي (٥٥٩): «سمعت الحارث بن
=

عَمرو الثقفي، عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال له: «كيف تقضي؟» قال: أقضي بما

عمرو يحدِّث عن أصحاب معاذ من أهل حمص، وقال مرة: عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم..». فأفاد أن الحارث يرويه مرة عن أصحاب معاذ، مرسلاً، ومرة يرويه عن أصحاب معاذ، عن معاذ، متصلاً، ومرة يرويه عن معاذ مباشرة، متصلاً.

وأقول: الذي أراه الآن ـ والله أعلم ـ أن الحديث من حيثُ النظرُ في أسانيده محتمِل للأخذ والردّ، فقد صححه جماعة، وأقدم من وقفت على كلامه في ذلك: ابنُ العربي في «العارضة»، وفي «أحكام القرآن» ١ : ٤٥٣ عند قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول..﴾ الآية ٥٩ من سورة النساء، ثم ابن تيمية في «مجموع فتاويه» ١٣ : ٣٦٤، لما تكلم عن أحسن طرق التفسير، ثم تلميذه ابن كثير الذي أخذ كلام شيخه هذا ووضعه في أول مقدمة «تفسيره»، ولم ينسبه إليه، وفي «الروض الباسم» ١ : ١٠٠ لابن الوزير نقلٌ عن ابن كثير بهذا المعنى من كتاب آخر له، وكذلك تلميذه الآخر ابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ١ : ١٥٤ ـ ١٥٥.

وكلام الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٥١٥) أسبق من كلام ابن العربي، لكن كلامه ليس صريحاً في تقوية إسناده، إنما هو صريح في تقويته الحديثَ بالشهرة والتلقي بالقبول، وهذا مسلك لبعض المحدثين الجامعين بين الحديث والفقه، الذين اتسعت صدورهم للخروج عن دائرة رسوم الإسناد.

وضعّف الحديث آخرون، تجد أقوالهم في «التلخيص الحبير» ٤ : ١٨٢ ـ ١٨٣.

لكن من حيث النظر في فقه علم الإسناد: فالحديث قوي ثابت، وقول الحارث: عن رجال من أهل حمص، من أصحاب معاذ: ليس مراده الجهالة به، أو تجهيلهم، إنما مراده إفادة السامع كثرة عددهم بحيث لا يُحتاج إلى تسميتهم. وانظر «العارضة».

هذا، والحديث رواه أحمد ٥ : ٢٣٦، والترمذي (١٣٢٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٥٥٩) عن شعبة، ومن طريق شعبة: رواه أبو داود (٣٥٨٧)، =

في كتاب الله، قال: «**فإن جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله؟**» قال: أقضي بسنَّة رسول الله، قال: «**فإن لم تكن سنةٌ من رسول الله؟**» قال: أجتهدُ رأيي،

والترمذي (١٣٢٨)، وأحمد ٥: ٢٣٠، ٢٤٢، والدارمي (١٦٨). وانظر «جامع بيان العلم» الطبعة المحققة (١٥٩٢ ـ ١٥٩٤)، و«الفقيه والمتفقه» الطبعة المحققة أيضاً (٤١٣، ٥١١ ـ ٥١٥).

وقد قال الخطيب عقب هذا الحديث: «إن قول الحارث بن عمرو، «عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ»: يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عُرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه: الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نُسَي رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ. وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبّلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم». ثم ذكر أربعة أحاديث تلقاها العلماء بالقبول لا تعرف لها أسانيد صحيحة، لكن الواقع أن هذه الأحادث الأربعة صحيحة الأسانيد، ومع ذلك أقول: إن عدم صحة المثال لا يلزم منه عدم صحة القول، فالتلقي بالقبول: مسلك من مسالك التعرف على صحة الحديث عند العلماء.

ثم، إن قول الخطيب «قيل: إن عُبادة بن نُسَي رواه..»: هذا لفظه، وواضح منه أنه تعليق منه لهذا الإسناد، فقول الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ١٨٣، و«النكت الظراف» (١١٣٧٣): «أخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه»: غير سديد، والأولى أن يقول: ذكره الخطيب، هذا شيء.

وشيء آخر: إن ابن ماجه روى في مقدمة «سننه» (٥٥) من طريق محمد ابن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نُسَيّ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تقضينّ ولا تفصِلنّ إلا بما تعلم..» ومحمد بن سعيد هذا: هو المصلوب الكذاب المتنبئ، فجعل ابن حجر في «النكت الظراف» طريق عبادة الذي أشار إليه الخطيب: هو هذا! وهذا لا يتفق مع قول الخطيب: إسناده متصل، ورجاله معروفون بالثقة، فأي ثقة مع هذا =

قال: «**الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسول الله**» صلى الله عليه وسلم.

٢٣٤٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: لما بَعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قال: «**يا معاذُ بمَ تقضي؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟**» قال: أقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقضِ فيه نبيه، ولم يقضِ فيه الصالحون؟**» قال: أؤمُّ الحقَّ جَهدي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يَرضى به رسول الله**» صلى الله عليه وسلم.

٧: ٢٤٠

٢٣٤٤٤ ـ حدثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شُريح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إذا جاءك شيء

٢٢٩٩٠

الكذاب؟! وأي اتصال مع ذاك الإسناد الذي ذكره الحافظ هناك، وفيه ذاك المبهم؟! هذا لا يتفق أبداً معه، فينبغي البحث عن مخرج آخر يتفق مع هذا الوصف، إلى عبادة ابن نسيّ، فإنْ أصرّ مكابر على ذلك فإنه جارح لعلم الخطيب ودينه ـ وحاشاه رحمه الله ـ والعجب من الحافظ رحمه الله كيف يقول ذلك مع هذه النتيجة المنكرة؟!. والله أعلم.

٢٣٤٤٣ ـ هذا مرسل، محمد بن عبيد الله الثقفي تابعي ثقة.

وانظر تخريج الحديث السابق.

٢٣٤٤٤ ـ رواه النسائي في الصغرى (٥٣٩٩)، والكبرى (٥٩٤٤) من طريق الشيباني، به، وفي روايته: «فاقضِ بما قضى به الصالحون» بدل قوله هنا: «فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذْ به».

في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلفتَنَّك عنه الرجالُ، فإن جاءك أمرٌ ليس في كتاب الله فانظر سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضِ بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس فيه سُنَّةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذْ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك، فاختر أيَّ الأمرين شئتَ: إن شِئت أن تجتهد برأيك وتُقدم فتقدَّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخَّر، ولا أرى التأخُّر إلا خيراً لك.

٧: ٢٤١　**٢٣٤٤٥** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكْثَروا على عبد الله ذات يوم، فقال: يا أيها الناس! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قدَّرَ أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن عَرَض له منكم قضاء بعد اليوم

٢٣٤٤٥ ـ «فليقض بما قضى به الصالحون.. لا قضى به نبيُّه صلى الله عليه وسلم»: زيادة لازمة، وليست في النسخ، وهي في رواية النسائي في «الصغرى» (٥٣٩٧) بمثل إسناد المصنف، وقال آخره: «قال أبو عبد الرحمن ـ هو الإمام النسائي ـ: هذا الحديث جيد جيد»، ثم رواه عقبه من وجه آخر عن الأعمش، عن عمارة، عن حريث بن ظُهَير، عن ابن مسعود، به.

«ولا يقول: إني أخاف، إني أخاف»: من النسائي أيضاً، وفي النسخ: «إني أرى، إني أخاف»، وفيها تعارض مع قوله: «فليجتهد رأيه»، فكيف يقول له بعد: «لا يقول: إني أرى» سواء بضم الهمزة أو فتحها!.

والخبر عند البيهقي ١٠: ١١٥ من طريق سفيان وشعبة، عن الأعمش، به.

فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقضِ به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيُّه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبيْن ذلك أمورٌ مشتبِهات، فدعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك.

٧: ٢٤٢ ٢٣٤٤٦ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مثلَ حديث أبي معاوية.

٢٣٤٤٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، نحوه، إلا أنه زاد فيه: فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقِرَّ ولا يستحي.

٢٣٤٤٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

٢٣٤٤٧ ـ «فليقر»: في أ: فليفر، وفي ت، مهملة، ومعناه على الوجهين واضح. وعند عبد الرزاق (١٥٢٩٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١: ٧٦ ما يؤيد لفظ: فليفر.

٤٤٨ ـ شهادة شاهد مع يمين الطالب*

٢٢٩٩٥　**٢٣٤٤٩** ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سَيْف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن النبي
٧: ٢٤٣　صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين.

٢٣٤٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جويرية بن أسماء، عن

---

* ـ جلّ أحاديث وآثار هذا الباب ستأتي ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، المسألة رقم (٨٢).

٢٣٤٤٩ ـ «سيف بن سليمان»: الذي في النسخ هنا: بن مسلم، وهو خطأ، وسيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦١، ٣٧٤٧٠) وفيهما: سيف بن سليمان، وهو الصواب، ويقال فيه: سيف بن أبي سليمان، وتنظر مصادر الترجمة والتخريج.

«قضى بشهادة شاهد ويمين»: في أ، ش، ع: قضى بشاهد مع يمين.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٣٧ (٣) عن المصنف وابن نمير، به.

ورواه أحمد ١: ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣، وأبو داود (٣٦٠٣)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٢٥٠٥=٢٥١١)، والطحاوي ٤: ١٤٤، بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٢٣، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي (٦٠١١)، وابن ماجه (٢٣٧٠) من طريق سيف، به.

٢٣٤٥٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٧٣٠).

وقوله «أخبرنا جويرية»: في ش، ع: حدثنا جويرية.

«شاهد»: تحرف في ش، ع إلى: شاهدين. وعبد الله بن يزيد: هو مولى المنبعث.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٦٨) بهذا الإسناد.

=

عبد الله بن يزيد، عن رجل، عن سُرَّق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين.

٢٣٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين، قال: وقضى بها عليٌّ رضي الله عنه بين أظهركم.

٧: ٢٤٤ **٢٣٤٥٢** ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر: أن

ورواه ابن ماجه (٢٣٧١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ١٠: ١٧٢ ـ ١٧٣ من طريق جويرية، به، وعندهم الرجل المبهم الراوي عن سُرَّق، ووصف بأنه من أهل مصر. ويشهد له ابن عباس السابق.

٢٣٤٥١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٠٣، ٣٧٤٦٩)، وهو مرسل رجاله ثقات.

وقد رواه مالك ٢: ٧٢١ (٥) عن جعفر الصادق، به، مرسلاً.

ورواه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن جعفر مرسلاً، وقال: «هذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وَروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأما ما رواه الترمذي (١٣٤٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه ـ وكذلك رواه ابن ماجه (٢٣٦٩) ـ: فقد تقدم كلامه في ترجيح المرسَل عليه.

٢٣٤٥٢ ـ هذا مرسل آخر، فيه خالد بن أبي كريمة، وهو صدوق يخطئ ويرسل. وحديثه يتقوّى بما قبله.

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.

٢٣٤٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن سوَّار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهدٍ ويمينِ صاحب الحق؟ قال: وُجد في كتاب سعد.

٢٣٠٠٠ ٢٣٤٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد: أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد قال: فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من ٧: ٢٤٥ مشيختهم ـ أو قال: من كبرائهم ـ: شهدت شريحاً يقضي باليمين مع الشاهد.

٢٣٤٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن حَصين قال: قضى عَليَّ عبدُ الله بنُ عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحقِّ.

٢٣٤٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الحميد العتكي: أن يحيى بن يَعْمَر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين.

٢٣٤٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧١).

«وُجد في كتاب سعد»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: وجدت في كتب سعد.

٢٣٤٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٧٢).

٢٣٤٥٥ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٧٣).

٤٤٩ ـ في القاضي يقضي بالقضاء، ثم يستقضي قاضياً غيره، أَلَه أن يردها؟

٢٣٤٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسُئل عن قاضٍ قضى بجَوْر؟ فقال الشعبي: أما الجَوْرُ فلا أقول فيه ـ يقول: إنه لا ينبغي له أن يجورَ ـ ولكنْ أَيُّما قاضٍ قضى، فجاء قاض من بعده، فلا ينبغي له أن ينظر في قضائه، ويوليه من ذلك ما كان تولَّى.

٤٥٠ ـ من قال لا يباع حرٌّ في إفلاس

٧: ٢٤٦ **٢٣٤٥٨** ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: لا يباع حرٌّ في إفلاس، قال: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

٤٥١ ـ في الرجل يدَّعي قِبَل الرجل الشيء

٢٣٠٠٥ **٢٣٤٥٩** ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل ادَّعى قِبَل رجل مالاً، فقال: أعطني كفيلاً حتى آتي ببينتي، قالا: ليس له ذلك.

٢٣٤٦٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن عقبة بن أبي العَيْزار قال: أتيت الشَّعْبي برجل لي عليه حقّ لم يكن لي عليه بينة،

٢٣٤٥٧ ـ «فلا ينبغي»: في ع، ش: قال: ينبغي.

٢٣٤٦٠ ـ «أخبرنا سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان.

«فقلت: خذْ لي»: الذي في النسخ: فقال، خطأ، فأثبته كذلك.

فقلت: خذْ لي منه كفيلاً، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلاً.

٤٥٢ ـ في الرجل يساوم الرجل بالشيء

٢٣٤٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: سمعت أبا الدرداء ساوم رجلاً، فحلف الرجل أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم. ٧: ٢٤٧

٢٣٤٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن وهب، عن معاذ: أنه ساوم رجلاً يبيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه.

٢٣٤٦٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن معاذاً ساوم رجلاً بشيء، فحلف أن لا يبيعه، فذكر نحوه.

٢٣٤٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: قلت له: الرجل يحلف على الشيء أن لا يبيعه ثم يبيعه، أشتريه منه؟ قال: نعم وأَذْكِرْه يمينه.

٢٣٠١٠ ٢٣٤٦٥ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن ابن سيرين، بنحوٍ منه، قال: هو أحرزُ ليمينه.

٤٥٣ ـ في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى ٧: ٢٤٨

٢٣٤٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مُرَّة ابن شَراحيل قال: إن صهيباً باع داره من عثمان واشترط سكناها كذا وكذا.

٢٣٤٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن عون بن عبد الله بن عتبة: أن تميماً الداري باع داره وشرط سكناها حياته وقال: إنما مَثَلي مثلُ أم موسى، رُدَّ عليها ابنها وأُعطيت أجر رضاعها.

٢٣٤٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكناهما حياتهما، فقال عامر: تسكنانِ حتى تموتا.

٢٣٤٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيزه عندنا، وأما غيره فكان يردّه.

٧: ٢٤٩ **٢٣٤٧٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غَرْقدة البارقي قال: سمعت شريحاً يقول: لكل مسلم شرطُه.

٤٥٤ ـ الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

٢٣٠١٥ **٢٣٤٧١** ـ حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قالا: حدثنا أبو عوانة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، فخاصمه جاره إلى شُريح فلم يجبره على بنائه وقال لجاره: اذهب فاستُر على نفسك.

٢٣٤٧٠ ـ تقدم برقم (٢٢٤٥٧).

٤٥٥ ـ في ثواب إنظار المُعسر والرفق به*

٢٣٤٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حُوسب رجلٌ ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان رجلاً موسِراً يخالط الناس، فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المُعْسِر، فقال: الله تعالى لملائكته: نحن أحقُّ بذلك منه، فتجاوزوا عنه**». ٧: ٢٥٠

٢٣٤٧٣ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من نَفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة**».

٢٣٤٧٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سهل بن حُنَيْف: أن سهل ابن حنيف: حدَّثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسرته، أو مكاتَباً في رقبته أظلَّه الله**

---

* ـ تقدمت أحاديث الباب ـ إلاحديث (٢٣٤٧٦) ـ في كتاب البيوع، باب رقم (٢٩٧).

٢٣٤٧٢ ـ تقدم برقم (٢٢٦١١).

٢٣٤٧٣ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٦١٣).

٢٣٤٧٤ ـ سبق برقم (١٩٩٠٣، ٢٢٦١٥).

في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه».

٧: ٢٥١ **٢٣٤٧٥** ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن رِبْعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدِّثني بشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كان فيمن كان قبلكم رجلٌ أتاه الملَك ليقبِض روحه، فقال: هل عملت خيراً؟ قال: ما أعلمه، قال: انُظُر، قال: ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أحارف الناس في الدنيا وأخالطهم، فكنت أُنظر المُعْسِر وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة**»، قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

٢٣٠٢٠ **٢٣٤٧٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذ حَقَّك في عفافٍ،**

٢٣٤٧٥ ـ «أحارف الناس في الدنيا»: هكذا هنا: أحارف، بالمهملة. و«في الدنيا»: ليست في الرواية السابقة (٢٢٦١٤).

٢٣٤٧٦ ـ «وافياً»: في نسخة شيخنا: واف. وكذلك في روايتي ابن ماجه (٢٤٢١، ٢٤٢٢).

والحديث من مراسيل مكحول. والشعيثي: صدوق.

وقد رواه نحوه ابن ماجه (٢٤٢١)، وابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم ٢: ٣٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، من حديث نافع، عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٢٤٢٢) من حديث عبد الله بن يامين، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسناده صحيح أيضاً.

وافياً أو غير وافٍ».

٧: ٢٥٢ **٢٣٤٧٧** ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربْعي، عن أبي اليَسَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أَنظر مُعْسِراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه».**

٤٥٦ ـ فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلَّم به

٢٣٤٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شيء ـ قال الأعمش: أراه قال: على بغل ـ فقالا: نشهد أن هذا اشتراه من هذا، قال أحدُ الشاهدين: وأشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قُمْ لا شهادة لك!.

٢٣٤٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: أين ربيعة الكُوَيفر؟ فجاءه، فقال شريح: أقررتَ بكُوَيفر؟! فردَّ شهادته.

٧: ٢٥٣ **٢٣٤٨٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلَّق امرأته، ثم رجعا عن شهادتهما، قال: الطلاق باقٍ، إن لم يكن

٢٣٤٧٧ ـ تقدم برقم (٢٢٦٠٨).

٢٣٤٧٩ ـ «حسن بن صالح»: هذا هو الصواب، وهو ابن حيّ، وتحرف في النسخ إلى: حسين.

٢٣٤٨٠ ـ «حدثنا سفيان»: «حدثنا»: ليست في ت، ن.

دخل بها رجع الزوج عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما. يعني: من الصداق.

٤٥٧ ـ في الرجل يأذن لعبده فيدَّانُ ويموتُ المولى

٢٣٠٢٥ **٢٣٤٨١** ـ حدثنا هشيم، عن عثمان البَتِّي، عن بعض أصحاب إبراهيم، عن إبراهيم: في رجل أذن لعبده فلحقه دَيْن، ومات المولى وعليه دَيْن، قال: يُبدأ بدَيْن المولى قبل دَيْن العبد. قال البَتِّي: لا يعجبني ذلك، يُبدأ بدَين العبد قبل دين المولى، لأنه أطلق رَقَبتَه.

٤٥٨ ـ في الرجل يأتي حَرِيفَه فيشتري منه المتاع*

٢٣٤٨٢ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حَرِيْفي فأشتري منه المتاع، وأزيده في ثمنه، ولو شئت أخذتُه منه ٧: ٢٥٤ بدون ذلك، أبيعُه منه مُشَافَّة؟ قال: لا. يعني: مرابحة.

٤٥٩ ـ في قبض النخل كيف هو؟

٢٣٤٨٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن الشعبي قال: قبض النخل: أن ينظُر إليه ويقلِّبه.

٢٣٤٨١ ـ «عن إبراهيم»: زيادة من ت، ن، م.

* ـ «حَريفه»: مثيله في الحرفة والصنعة.

٢٣٤٨٢ ـ «منه» الثالثة: زيادة من ش، ع.

٤٦٠ ـ الضمان يلزمه الرجل

٢٣٤٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين: في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شريح: إن أخطت يده رجله غَرِم؟.

٢٣٤٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني استودَعْتُ هذا، وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودُكَ أنَّها ذهبت وهو ينظر!.

٤٦١ ـ القرية تُقْبَل وفيها العلوج والنَّخل*

٢٢٠٣٠ ٢٣٤٨٦ ـ حدثنا عليّ، عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن
٧: ٢٥٥ القرية يتقبَّلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر؟ فكره ذلك.

٢٣٤٨٧ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: سأله

٢٣٤٨٤ ـ «إن أخطت يده رجله»: كذا، وروى عبد الرزاق (١٥٠٣٥) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح خبراً، وفيه: «إن أخطأت يده رجله ذهبت داره؟ اردد إليه داره وخذ مالك».

٢٣٤٨٥ ـ «استودَعْتُ»: المثبت من أ، وفي م، د، ت، ن: أستودعه. وفي ش، ع: استودعته.

«وإنها»: الضمير يعود على الوديعة.

* ـ «تقبل»: من أ، ش، ع وفي غيرها: تتقبل. وفي «القاموس»: «وتقبَّله وقبِلَه، كعلمه، قَبولاً، وقد يضم: أخذه».

رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرضَ فيها العلوج والثمار والبيوت؟ فقال: لا.

٢٣٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كره قَبَالة الرؤوس، ولم يَرَ بالقرى بأساً.

٤٦٢ ـ الطريق إذا اختُلِف فيه كم يُجْعل؟

٢٣٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضُّبَعي، عن قتادة، عن بُشير بن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجعلوا الطريق سبعة أذرع**».

٢٣٤٨٩ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٦٦، وابن الجارود (١٠١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٢٥٥٥) عن المثنى، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٢٩، وأبو داود (٣٦٢٨)، والترمذي (١٣٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق المثنى، به.

ورواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٣٢ (١٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٣٥٥) أولاً عن أبي كريب، عن وكيع، به فقال في إسناده: «بَشير بن نهيك، عن أبي هريرة». وظاهر كلام الترمذي أن وكيعاً هو الذي وهم فسمى بَشِير بن نَهيك، بدل: بُشَير بن كعب، مع أنك ترى رواية المصنف! فكأن الوهم من أبي كريب.

٧: ٢٥٦　**٢٣٤٩٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع**».

٤٦٣ ـ في الرجل يجعل خَشَبَة على جدار جاره

٢٣٠٣٥　**٢٣٤٩١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنعْ أحدُكم جاره أن يضع خشبةً على جداره**».

٢٣٤٩٠ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٣٤٩٣).

والحديث رواه أحمد ١: ٢٣٥، والبيهقي ٦: ٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٩)، وعبد بن حميد (٦٠٠) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ١: ٣٠٣، ٣١٧، والطبراني ١١ (١١٧٣٧)، والبيهقي ٦: ١٥٥ من طريق سماك، به.

وفي إسناد المصنف سماك، عن عكرمة، وسماك: صدوق، ووثقه كثيرون، وعكرمة: ثقة، لكن فيما يرويه سماك عن عكرمة اضطراباً، وتقدم مراراً أن فيه اضطراباً، فيستغرب من البوصيري رحمه الله كيف قال (٨٢٦): إسناده صحيح، رجاله ثقات؟.

وقد رُوي الحديث من وجه صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر الحديث الذي قبله.

٢٣٤٩١ ـ رواه أحمد ٢: ٤٤٧ بمثل إسناد المصنف. ومنصور بن دينار: مختلف فيه، حديثه، انظر «لسان الميزان» ٦: ٩٥ فمثله يحسَّن حديثه. لكن أبو عكرمة المخزومي قال عنه في «تعجيل المنفعة» (١٣٤٨): مجهول.

٢٣٤٩٢ ـ حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره**» قال: وقال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرضين؟! والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم!.

٢٣٤٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٦١).

وهذا الطريق: ذكره ابن أبي حاتم لأبيه وأبي زرعة ـ في «العلل» له (١٤١٣) ـ فقالا له: وهِم فيه معمر، إنما هو الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كذا رواه مالك وجماعة، وهو الصحيح»، وكذلك قال الدارقطني في «العلل» ١٠ (٢٠١٥)، وانظره لفوائده.

لكن رواه الحميدي في «مسنده» (١٠٧٦) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به، ثم قال سفيان: «إني لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري فيه، ما قال فيه: إلا الأعرج، ما قال فيه: سعيد بن المسيب».

وقال الحافظ في «الفتح» ٥: ١١٠ عند شرحه لحديث (٢٤٦٣) نقلاً عن الدارقطني في «العلل»: «رواه هشام الدستوائي، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، بدل: الأعرج، وكذا قال عُقيل: عن الزهري..».

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، كالحميدي: أحمد ٢: ٢٤٠، ومسلم (بعد ١٣٦)، وأبو داود (٣٦٢٩)، والترمذي (١٣٥٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٣٥).

ورواه مالك ٢: ٧٤٥ (٣٢) عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ومن طريق مالك: البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦)، وأحمد ٢: ٤٦٣ وغيرهم.

٧: ٢٥٧ **٢٣٤٩٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بنى بناءً فليُدَعِّمْه بحائط جاره».

٤٦٤ ـ ما ذكر في شهادة الزور

٢٣٤٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرِّجسَ من الأَوثان واجتنبوا قولَ الزُّور﴾.

٢٣٤٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن سفيان العُصْفري، عن أبيه،

٢٣٤٩٣ ـ هذا الحديث طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٣٤٩٠)، وفيه ما في ذاك: سماك، عن عكرمة.

ورواه أحمد ١: ٢٣٥، والبيهقي ٦: ٦٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٣٠٣، ٣١٧، والطبراني ١١ (١١٧٣٦) من طريق سماك، به.

وتوبع سماك، فقد رواه أحمد ١: ٣١٣، والطبراني ١١ (١١٨٠٦)، والبيهقي ٦: ٦٩ من طريق جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وجابر ضعيف أيضاً.

ورواه أبو يعلى (٢٥١٤=٢٥٢٠)، والدارقطني ٤: ٢٢٨ (٨٤) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به. وداود: ثقة إلا في روايته عن عكرمة. والراوي عن داود عند أبي يعلى ضعيف أيضاً. نعم، له شواهد منها ما تقدم، وغيره.

٢٣٤٩٤ ـ من الآية ٣٠ من سورة الحج.

٢٣٤٩٥ ـ الآيتان ٣٠، ٣١ من سورة الحج.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٧٤٤) بهذا الإسناد.

=

٧: ٢٥٨ عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خُريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «**عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله**» ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية: ﴿واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به﴾.

٢٣٠٤٠ **٢٣٤٩٦** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يُؤْسَرَنَّ أحد في الإسلام بشهادة الزور، فإنا لا نقبل إلا العدول.

٢٣٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن عمر، عن ابن

ورواه ابن ماجه (٢٣٧٢) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (٢٣٠٠)، وأحمد ٤: ٣٢١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ١٧٨، ٢٣٣، ٣٢٢، والترمذي (٢٢٩٩) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خُريم، فذكره، وضعّفه الترمذي. وفاتك: مجهول، وأيمن: مختلف في صحبته، بل قال الترمذي: «لا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم» ثم روى حديث خريم بن فاتك وقال: «هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة..».

٢٣٤٩٦ ـ المسعودي: اختلط، ورواية وكيع عنه قبل اختلاطه.

والخبر رواه مالك ٢: ٧٢٠ (٤) عن ربيعة الرأي، عن عمر، ومن طريقه: أبو عبيد في «الغريب» ٣: ٣٠٧، والبيهقي ١٠: ١٦٦.

و«**لا يُؤْسَرَنّ**»: لا يحبسنّ، من الأسر المعروف.

٢٣٤٩٧ ـ الآية ٣٦ من سورة الإسراء.

=

الحنفية: ﴿ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم﴾ قال: شهادة الزور.

٧: ٢٥٩ **٢٣٤٩٨** ـ حدثنا أبو بكر وشريك، عن عاصم، عن وائل بن ربيعة قال: عَدَلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ وتلا الآخر: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾.

٤٦٥ ـ شاهد الزور ما يُصْنَعُ به؟

٢٣٤٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشيةً في إزار ينكت نَفْسَه.

«عن إسماعيل»: في أ: قال: حدثنا إسماعيل.

وإسماعيل هذا: هو ابن سلمان الأزرق التميمي، ضعيف. وابن عمر: هو دينار ابن عمر البزار، وربما كان صوابه في السند: أبو عمر، وهي كنية دينار.

والأثر رواه الطبري في «تفسيره» ١٥ : ٨٦ من طريق إسماعيل، به.

٢٣٤٩٨ ـ الآية الأولى ٧٢ من سورة الفرقان، والثانية ٣٠ من سورة الحج.

٢٣٤٩٩ ـ «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة»: في النسخ: عن عامر بن ربيعة. إلا أن عاصماً يروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقد روى عبد الرزاق (١٥٣٨٨) الخبر عن أبي سفيان ـ وهو وكيع نفسه ـ عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، فأثبتّه هكذا.

«ينكت نفسه»: قال في «القاموس»: «النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها».

٢٣٥٠٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه: إنا قد زيَّفْنا شهادة هذا.

٢٣٠٤٥ ٢٣٥٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن أبي حصين قال: ٧: ٢٦٠ جلس إليَّ القاسم فقال: أيَّ شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه؟ قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يُعْلمهم ذلك منه.

٢٣٥٠٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الجَعْد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً ضرب شاهد الزور خَفَقات، ونزع عمامته عن رأسه.

٢٣٥٠٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتَّهمهم، ٧: ٢٦١ فضربهم سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم.

٢٣٥٠٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: شاهد الزور يُعزَّر.

٢٣٥٠٠ - «زيفنا»: في ش، ع: دفعنا.

٢٣٥٠٢ - الجعد بن ذكوان: ترجمه البخاري ٢ (٢٣٢٠)، وابن أبي حاتم ٢ (٢١٩٨)، وابن حبان ٦: ١٥٢: وذكروا أنه يروي عن شريح، وذكر ابن أبي حاتم أن سفيان الثوري والمحاربي يرويان عنه، وانظر ما يأتي (٢٣٥٠٨).

٢٣٥٠٤ - سيأتي برقم (٢٩٣٠٣).

٢٣٥٠٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن يونس، عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويعرَّف الناسُ، ويقال: إن هذا شهد بِزور.

٢٣٠٥٠ ٢٣٥٠٦ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي قال: شاهد الزور يُضرب ما دون أربعين: خمسةً وثلاثين، ستةً وثلاثين، سبعةً وثلاثين.

٢٣٥٠٧ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الله بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٣٥٠٨ ـ حدثنا المحاربي، عن الجَعْد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أُتي بشاهد الزور خَفَقَه خفقات، ونزع عمامته.

٢٣٥٠٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٣٠١).

«يضرب شيئاً»: كذا.

٢٣٥٠٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٣٠٢).

٢٣٥٠٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٣٥٠).

٢٣٥٠٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٩٣٠٤).

والجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دينار اليشكري البصري، ترجمه البخاري ٢ (٢٣١٧)، وابن أبي حاتم ٢ (٢١٩٥)، وابن حبان ٤: ١١٦ وقال: يخطئ، وقد تقدم قريباً (٢٣٥٠٢) أن الجعد بن ذكروان هو الذي يروي الخبر عن شريح، ويروي عنه المحاربي، ولم يذكر أحد من الأئمة الثلاثة المترجمين لأبي عثمان رواية عن شريح، أو رواية للمحاربي عنه، والله أعلم.

٤٦٦ ـ في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن

٧: ٢٦٢ **٢٣٥٠٩** ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل اشترى علفاً بوزن، فقبضه بغير وزن، فتلف العلف، فقال: هو من مال الذي اشتراه. قال: وقال محمد مثل هذا.

٤٦٧ ـ في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حُرٌّ

٢٣٥١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: إن فعلتُ كذا وكذا فغلامي حرّ، فباعه ثم فعله، قال: ليس عليه شيء.

٢٣٠٥٥ **٢٣٥١١** ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب. وَعن حجاج، عن الحكم وعطاء: في الرجل يقول لغلامه: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، فباعه، فدخل الدار، ثم اشتراه، قالوا: لا يعتق.

٢٣٥١٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن همّام، عن قتادة، عن الحسن: في الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حرّ، ولامرأته: فأنت طالقٌ، قال: إن كان بينهما بيعٌ أو طلاق لم يقع.

٢٣٥١٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى والقاسم بن الوليد وابن شُبرمة: في الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا فغلامه حر، أو امرأته طالق، فيبيع الغلام، أو يطلِّق المرأة، ثم يحنث في يمينه، قالوا: يلزمه العِتْقُ والطَّلاق. ٧: ٢٦٣

٤٦٨ ـ في القاضي تُرفع إليه القصة ينظر فيها

٢٣٥١٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي. وعن ابن سيرين: أن شريحاً كان يجيز الاعتراف في القصص.

٢٣٥١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فرات بن أبي بحر، عن أبيه قال: شهدت شريحاً رفعت إليه قصَّة، فقال: إني لست أقرأ الكتب.

٤٦٩ ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته

٢٢٠٦٠ ٢٣٥١٦ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن حَنَش، عن عليّ: أنه استحلف عبيد الله بن الحرّ مع بينته.

٢٣٥١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ: أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بيِّنته.

٢٣٥١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن المغيرة، عن سعيد بن أشْوع، عن شريح قال: قبَّح الله بيِّنَتك إن لم تحلف على حَقِّك.

٧: ٢٦٤ ٢٣٥١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: قلت للشعبي: أستحلفُ الرجلَ مع بينته؟ قال: نعم.

٢٣٥٢٠ ـ حدثنا عليّ بن مُسْهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يستحلف مع البينة.

٢٣٥٢١ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينة فقال خصمه: يمينه أحب إليَّ من شهوده. فاستحلفه رجل فنكل، فقال شريح: بئس ما أثنيت على شهودك، وردَّ شهادتهم، وقال عبد الله بن عتبة: لا أعطيك حقاً لا تحلف عليه.

٤٧٠ ـ في الرجل يستأجر السفينة فتغرق

٢٣٠٦٥ ٢٣٥٢٢ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا سفيان، عن ابن شُبْرمة وابن
٧: ٢٦٥ أبي ليلى: في سفينة تؤاجر في البحر فتنكسر وفيها متاع: قال ابن شبرمة: لا يضمن، وقال ابن أبي ليلى: يضمن، وقال سفيان: لا نرى عليه ضماناً.

٤٧١ ـ في رجل استعار دابة فأكراها لمن الكِرى؟

٢٣٥٢٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا سفيان، عن جابر قال: سألت الحكمَ والشعبيّ عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم؟ قال الحكم: الدرهم له، وقال الشعبي: الدرهم لصاحب الدابة.

٤٧٢ ـ في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

٢٣٥٢٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن جابر،

٢٣٥٢١ ـ «وردَّ»: في م، د، ت، ن: اردد.

٢٣٥٢٣ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ، ش، ع: حدثنا سفيان.

٢٣٥٢٤ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

«فتَوِي» : التَّوَى: الهلاك، وهنا: هلاك المال.

عن الشعبي: في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منهما عشرة آلاف، ولم يخلِطاها، فعمل أحدهما بما عنده فتَوِيَ، فلم يره شريكاً، وقال: النقصان، وما تَوِي: عليه، وليس على الآخر منه شيء.

٧: ٢٦٦

٢٣٥٢٥ ـ حدثنا عبيدالله قال: قال سفيان: لا تكون شركة بينهما حتى يخلِطا أموالهما.

٤٧٣ ـ في قصار استعان صاحبَ الثوب فدقَّ معه

٢٣٠٧٠

٢٣٥٢٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن، عن ابن أبي ليلى: أنه قال في قصار استعان صاحب الثوب فدقَّ معه فخرق الثوب قال: يضمن القصَّار.

٤٧٤ ـ في المريض يُبْرىء الوارث من الدَّيْن

٢٣٥٢٧ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم: في المريض قال: إذا أبرأ الوارثَ من الدَّيْن برىء.

٢٣٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن مُطَرِّف، عن الحكم، مثله.

٢٣٥٢٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي عبد الرحمن، عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن، فمثلٌ بمثل، فإذا اختلف فزِدْ وازدَدْ، وكل شيء يكال فمثل بمثل، فإذا اختلف فَزِدْ وازدَدْ.

٧: ٢٦٧

٤٧٥ ـ من قال : الحق لا يبطله طول التَّرك

٢٣٥٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: الحقُّ جديدٌ لا يُبْطله طول التَّرك.

٤٧٦ ـ في رجل سَرَق عبداً فباعه

٢٣٥٣١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل سرق عبداً، فباعه من آخر، فمات في يد المشتري قال: ذهبتْ دراهم المشتري، ويَتْبَعُ صاحبُ العبد السارقَ.

٤٧٧ ـ في رجل يشتري الفُلُوس

٢٣٠٧٥ **٢٣٥٣٢** ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهريَّ عن رجلٍ يشتري الفلوس بالدراهم، هل هو صرف؟ فقال: نعم، فلا تفارقه حتى تستوفيه.

٤٧٨ ـ في الرجل يشتري البَزَّ جماعة

٧: ٢٦٨

٢٣٥٣٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبتاع الثوب جماعة، كل ثوب بعشرة دراهم، وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خَرق؟ قال: يرده بعشرة.

٢٣٥٣٣ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

قال سفيان: غيره يقول: يردّه بقيمته من جميع الثمن. قال سفيان: وهو أحب إليَّ.

٤٧٩ ـ في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

٢٣٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضَّل بن مهلهَل، عن مُطَرِّف، عن الشعبي: في الرجل يأذن لعبده في التجارة، ثم يبيعه، قال: يضمن.

٤٨٠ ـ في شهادة الشاهد على الشاهد

٢٣٥٣٥ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح قال: قلت للجعد ابن ذكوان: شهدتَ شريحاً يقول: أجيزُ شهادة الشاهد على الشاهد؟ قال: نعم إذا كان عدلاً.

٢٣٥٣٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن، عن عبد الأعلى، عن شريح: أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شُهد عليهما.

٧: ٢٦٩　**٢٣٥٣٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد على الشاهد ما دام حيّاً ولو كان باليمن.

٢٣٠٨٠　**٢٣٥٣٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: كان

٢٣٥٣٧ ـ «ما دام حياً»: من أ، ش، ع.

يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

٤٨١ ـ ما ذكر في المقاواة*

٢٣٥٣٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمقاواة.

٤٨٢ ـ في الكَسْب

٢٣٥٤٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

٧: ٢٧٠ **٢٣٥٤١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن وائل بن داود، عن سعيد بن

---

* ـ **التقاوي بين الشركاء**: أن يشتروا سلعة رخيصة، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها. يقال: بيني وبين فلان ثوب فتقاويناه، أي: أعطيته به ثمناً فأخذته، أو أعطاني به ثمناً فأخذه. «النهاية» ٤: ١٢٨.

٢٣٥٤١ ـ «سعيد بن المسيب»: هكذا في النسخ، وكأنه غلط قديم تواردت عليه النسخ. ووائل بن داود يروي عن سعيد بن عمير، وهكذا هو في مصادر التخريج.

وسعيد بن عمير: مختلف في صحبته، ذكره أبو أحمد العسكري وقال: له صحبة، نقله عنه مُغْلطاي في «الإكمال» (٢٠٢٢)، وتبعه ابن حجر في «التهذيب»، لكن لم يذكره مغلطاي في «الإنابة» ولا ذكره ابن حجر في «الإصابة»! وذكره ابن حبان في طبقة التابعين من «ثقاته» ٤: ٢٨٨، وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٠١: لا بأس به، كوفي. وكلمة البخاري الآتية في الأخير تشير إلى أنه تابعي أيضاً، وعلى كل فمثله لا يقال فيه: مقبول.

=

المسيب قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قال:

والحديث رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤: ٤٦٩ عن أبي معاوية ومروان ابن معاوية، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، وذكره البيهقي ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ من طريق شريك، عن وائل، به.

ورواه من طريق شريك، عن وائل، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة بن نِيار، وهو صحابي، رواه هكذا: أحمد ٣: ٤٦٦، والحاكم ٢: ١٠، والبيهقي ٥: ٢٦٣، وخطّأه في قوله «عن جميع» بدل: عن سعيد، وفي قوله: «عن خاله أبي بردة».

ومن وجوه الخطأ في رواية شريك قوله في رواية الطبراني ٢٢ (٥١٩): شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير ـ أو: عمير بن جميع ـ، عن خاله أبي بردة ابن نيار، وكانت له صحبة.

ورواه البزار فقال: عن جميع، عن عمه.

ورواه الحاكم: ٢: ١٠ عن سعيد، عن عمه، وصححه ـ ووافقه الذهبي ـ، ونَقَل الحاكم عن ابن معين أن عم سعيد هو البراء بن عازب، وقال: إذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

ورواه المسعودي ـ وهو مختلط ـ عن وائل، عن عباية بن رفاعة بن رافع، رواه أحمد ٤: ١٤١، والبزار ـ (١٢٥٧) من زوائده ـ، والحاكم ٢: ١٠، وعلّقه البيهقي أيضاً وخطّأه.

ووجه آخر للحديث أنه من رواية وائل بن داود مرفوعاً معضلاً، علّقه البخاري هكذا في «تاريخه» ٣ (١٦٦٩).

والإسناد المحفوظ ـ كما قال البيهقي ـ هو: محمد بن عبيد، عن وائل، عن سعيد بن عمير، مرسلاً، وعرَّف سعيداً هذا بأن البراء بن عازب يكون جدَّه لأمه، وسبقه إلى ذلك البخاري في «تاريخه» فقال بعد ما ذكره معضلاً: «أسنده بعضهم، وهو خطأ». وأفاد هذا القول منه ضمناً أن رواية سعيد غير مسندة فهو إذن تابعي.

=

«عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيع مبرور».

٤٨٣ ـ في البِطِّيخ والقِثَّاء وأشباهه

٢٣٥٤٢ ـ حدثنا حفص قال: سألت عَمراً: ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد، وما لا يخرج جميعاً؟ قال: كان يقول: لا يُشترى إلا ما يخرج جميعاً.

٤٨٤ ـ في السَّلَم في العِنب

٢٣٠٨٥ **٢٣٥٤٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضّل، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب؟ فلم يَرَ به بأساً، قال: قلت: أُسْلِمُ في العنب أنأخذ به بُسْراً؟ قال: لا.

٤٨٥ ـ في الرجل يحلف أن لا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

٧: ٢٧١ **٢٣٥٤٤** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النَّهْشلي، عن

وقد روى الحديث بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (٢١٦١) من حديث ابن عمر، وإسناده حسن.

٢٣٥٤٢ ـ «عَمراً»: رسم في أ، ش، ع: عمرواً، وفي م، د، ت، ن: عُمر. والمعروف في الرواية كثيراً عن الحسن: عَمرو بن عبيد، فأثبتّه هكذا.

٢٣٥٤٣ ـ «أنأخذ»: تحتمل أن تقرأ: أيأخذ، فتضبط حينئذ: أَسْلَمَ، ويعود الفاعل على الرجل المذكور أولاً، وهو أولى.

٢٣٥٤٤ ـ رجّح شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون النص: قبل أن نبيعها، =

محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس: أن رجلاً سأله فقال: إني جعلت جاريتي حرةً إن نَقَصتُها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن نبيعها، فترى أن نبيعها بأقلَّ مما قلت؟ قال: إن لم تخف السلطان. أو: لولا أني أخاف السلطان عليك.

٤٨٦ ـ الرجل يشتري البيع، بعضه بنقدٍ وبعضه بنسيئة

٢٣٥٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يشتري الرجل البيع بعضُه بنقد وبعضُه بنسيئة، ثم يبيعه مرابحة، قال: يُعْلِم صاحبَه منه مثلَ ما يعلم.

٤٨٧ ـ في التاجر الصدوق

٢٣٥٤٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرّة قال: سمعت أبا نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة.

٧: ٢٧٢ **٢٣٥٤٧** ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن أبي

فأرى أن أبيعها. . .

٢٣٥٤٥ ـ «قالا: يُعلم»: في النسخ: قال: علم، ولا يستقيم المعنى، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٥٠٠٠).

٢٣٥٤٦ ـ انظر الحديث التالي.

٢٣٥٤٧ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات، إلا أن أبا حمزة واسمه: عبد الله بن جابر البصري، مختلف فيه، فحديثه حسن، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤).

=

حمزة، عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء.

قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صَدَق الحسن، أوليس في جهاد؟.

٤٨٨ ـ في الرجل يعتق العبد، ويشترط خدمته*

٢٣٠٩٠ **٢٣٥٤٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب: في رجل أعتق عبده وشرط خدمته قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

٢٣٥٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه: أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية لها، فقالت: يا أبا أمية إني أعتقتُ جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قالت:

والحديث رواه الثوري، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، عند الدارمي (٢٥٣٩)، والترمذي (١٢٠٩) وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٦٦)، والدارقطني ٣: ٧ (١٨)، والحاكم ٢: ٦.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢١٣٩)، والحاكم ٢: ٦ وسكت عنه، وضعفه الذهبي، والبيهقي ٥: ٢٦٦، والدارقطني ٣: ٧ (١٧). وعندهم كلثوم ابن جَوْشَن، ضعيف، وبه ضعفه الذهبي.

* ـ «يعتق العبد»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: يشتري العبد.

٢٣٥٤٩ ـ «عن أبيه»: ليس في ش، ع.

وشرطتُ عليها خدمتي ما دمتُ حيَّة، فقال شريح: ها هي هذه، إنْ شاءت فعلت.

٧: ٢٧٣   **٢٣٥٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن أبي كِبْران، عن الضحاك: في امرأة أعتقت خادماً لها ثم استثنت، قال الضحاك: تعتق.

٢٣٥٥١ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه: أنَّ رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إني أعتقت أَمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سَيِّدها، إلا الفَرْج ـ أو قال: غير الفرج ـ فلما غلُظت رقبتها قالت: إني حُرّة! قال: ليس ذلك لها، خذْ برقبتها فانطلِقْ بها، فلك ما اشترطت عليها.

٢٣٥٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة: أن أمَّ سلمة أعتقته، واشترطت عليه أن يخدِم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش.

٤٨٩ ـ في الكتاب في السَّلَف

٢٣٠٩٥   **٢٣٥٥٣** ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان قال: أمرني

٢٣٥٥٠ ـ أبو كِبْران: هو الحسن بن عقبة المرادي، وانظر ما تقدم (٦٠).

٢٣٥٥٢ ـ إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمْهان.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٢١، ٦: ٣١٩، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي (٤٩٩٥، ٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، والحاكم ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤، وصححه ووافقه الذهبي، جميعهم من طريق سعيد، به.

٧: ٢٧٤ الزهري فكتبت عليه كتاباً: أنه استسلف ذهباً معلوماً، في طعام معلوم، إلى أجل معلوم، من صالح طعام كذا أو شَرْواه.

٤٩٠ ـ في رجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقيله

٢٣٥٥٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّسْتوائي، عن حماد قال: لو بعتُ رجلاً طعاماً بالحال فنقله إلى بيته، ثم أقلته منه، وقبضتُه في بيته، فإن شئتُ بعتُ منه بنسيئة، وقال قتادة: لا تشتره منه حتى تنقله إلى بيتك.

٤٩١ ـ في كُرٍّ من بُرٍّ بمئة ميزان من عَلَف

٢٣٥٥٥ ـ حدثنا عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يقال: في كُرٍّ من بُرٍّ، بمئة ميزان من علف، نسيئةً: لا بأس به.

٤٩٢ ـ في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٣٥٥٦ ـ حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاماً عتيقاً فقضى مكانه حديثاً؟ قال: إن لم يكن بينهما شرطُه فلا بأس به.

٢٣٥٥٥ ـ تقدم تقدير الكُرّ تحت رقم (٢١١٤٨).

٢٣٥٥٦ ـ «فقضى»: في م، د: يقضي.

٧: ٢٧٥

٤٩٣ ـ في الرجل يُعينُ أهلَ الذمة ويشتري لهم

٢٣٥٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سهل السرَّاج قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين؟ قال: أوَ ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي؟.

٢٣١٠٠

٢٣٥٥٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن بشر بن منصور، عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة.

٤٩٤ ـ في الرجل يبيع الدَّيْن إلى أجل

٢٣٥٥٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن أبي عبد الله الشَّقَري، عن إبراهيم: في رجل باع بيعاً إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أيشتريه صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٣٥٦٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن هشام، عن الحسن في هذا: إذا لم يكن فيه مواكسة فلا بأس.

٢٣٥٥٧ ـ ينظر إلى أيّ حديث يشير الحسن؟، ولعله الحديث الآتي برقم (٣٧٧٩٠)، وفي بعض رواياته ـ عند أحمد وغيره ـ: «وفارقتم المشركين»؟ وسُمّي الأعرابي في بعض رواياته: النَّمِر بن تَوْلب.

٢٣٥٥٩ ـ المواكسة: النقص والخسارة.

٧: ٢٧٦ **٢٣٥٦١** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن السائب، عن داود بن أبي عاصم: أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه فباعه، فسألتُ ابن المسيب؟ فقال: أبْصِرْ أن يكون أنت هو! قلت: أنا هو، قال: ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس مالك.

٤٩٥ ـ الرجل يؤاجر داره سِنين*

٢٣٥٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مُطَرِّف، عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

٢٣٥٦٣ ـ حدثنا عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحكم: في الرجل يؤاجر داره عشر سنين، فيموت قبل ذلك: تنتقض الإجارة، وتبطل العارية.

وقال مكحول: تمضي العارية، وتبطل الإجارة.

وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما.

٧: ٢٧٧ قال أيوب: عن محمد بن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

٢٣٥٦١ ـ تكرار «ذاك هو الربا» من أ فقط.

* ـ «سنين»: في أ، ش، ع: سنتين.

٢٣٥٦٢ ـ تقدم برقم (٢١٤٩٧).

٢٣١٠٥ **٢٣٥٦٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر: أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك؟ فقال عامر لأخيها: هو غلامك إن شئت قبضته، وإن شئت تركته.

٤٩٦ ـ السمسار يَضمن

٢٣٥٦٥ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يضمنَ السمسار.

٤٩٧ ـ في الرجل يدبّر غلامه ثم يموت وعليه دين*

٢٣٥٦٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في رجل دبّر غلاماً له، ثم مات وعليه دَيْن، قال: يسعى فيه.

٤٩٨ ـ في الرجل يَشْرَكُ الرجل بغير وزن

٢٣٥٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حذيفة أبي اليمان قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجلُ الرجلَ ولم ينقد، فليس عليه

٢٣٥٦٤ ـ «لأخيها»: في أ، ش، ع: لأختها.

«قبضته.. تركته»: في أ، ش، ع: قبضتيه.. تركتيه.

* ـ «يدبر»: في ش، ع: يدين.

٢٣٥٦٦ ـ «دبّر»: في ش، ع: دين. وهذا الأثر من أ، ش، ع.

٢٣٥٦٧ ـ «أبي اليمان»: تحرفت في م، د، ن، ش، ع إلى: ابن اليمان.

وضيعة، إنما هي طُعمة أطعمها إيّاه.

٧: ٢٧٨

٤٩٩ ـ رجل باع غلاماً بِغَنَم

٢٣١١٠ **٢٣٥٦٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل باع غلاماً له بغنم فتناتجت الغنم فزادت، ثم وُجد بالغلام عيب دُلِّس له، قال: يردّه وله شَرْوى غنمه، أو يعطيها إياه بأعيانها كما أخذها.

٥٠٠ ـ في رجل رهن مصحفاً

٢٣٥٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: في الرجل يرهَن المصحف بالعَرْض قالا: لا يقرأ فيه وإن أَذِن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه، قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه.

٥٠١ ـ في الرجل يستأجر الدار وغيرها

٧: ٢٧٩ **٢٣٥٧٠** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العَرْصَة فيبني فيها مِن أجرها.

٥٠٢ ـ من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً

٢٣٥٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يعجِّل الساكن من الأجر شيئاً.

٢٣٥٦٨ ـ «له شروى غنمه»: له مثلها.

٥٠٣ ـ في الرجل يُستأجر فيُجعل له شيء

٢٣٥٧٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: كان رجل آجَرَ نفسه سنةً بألف درهم، قال: فقال لي: سلْ محمداً فإنهم قد عجَّلوا لي، فسألته؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

٥٠٤ ـ في الرجل يُقضى عليه ثم يُستقضَى غيره

٢٣٥٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان القاسم بن محمد خاصم إلى قاضٍ فقضى عليه، فعُزل ذلك القاضي، فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، فقيل له: لو خاصمت إليه! فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاضٍ فقضى عليَّ.

٥٠٥ ـ في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذتَه كلَّه فبكذا، وإن أخذت نصفه فبكذا

٢٣٥٧٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: لا بأس بالثوب أن يقول الرجل: إنْ تأخذْه كله فبعشرة، وإن أخذت نصفه فبأحد عشر.

٢٣١١٥
٧: ٢٨٠

٥٠٦ ـ في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٣٥٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٣٥٧٢ ـ «سنة»: سقطت من م، د، ت، ن، والمثبت من ش، ع، وفي أ: كل سنة.

عيسى بن أبي عَزَّة قال: كان عامر يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي.

٢٣٥٧٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمر بن أبي زائدة قال: جئنا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت وقد عُزل إياس واستُقضيَ الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبِله، ولم يسألني عنه، ففتحه ثم نشره، فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمس مئة درهم، فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له: أرسلْ إلى فلان بن فلان، فخذ منه خمس مئة درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل.

٧: ٢٨١ **٢٣٥٧٧** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز.

٥٠٧ ـ من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يُزكيه

٢٣٥٧٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عيسى بن

٢٣٥٧٦ ـ «بن أبي زائدة»: في النسخ: بن أبي زاهرة، وأثبت شيخنا «زائدة» اعتماداً على «طبقات» ابن سعد ٧: ١٥٩. والخبر فيه بهذا الإسناد مختصراً.

وعمر هذا مترجم في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٠٠١)، و«الجرح» ٦ (٥٦١)، و«ثقات» ابن حبان ٧: ١٧٤، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة.

«ففتحه»: كذا في النسخ، وليس لها مع كلمة «نشره» معنى ولا محل، وغالب الظن أنها محرفة عن كلمة «بينة»، ولفظه عند ابن سعد ٧: ١٥٩: «ولم يسألني عليه بيّنةً»، وبها انتهى الخبر عنده.

أبي عَزَّة قال: كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه.

٥٠٨ ـ في رجل اشترى البيع

٢٣١٢٠　**٢٣٥٧٩** ـ حدثنا حماد بن خالد، عن داود بن سنان: أن رجلاً اشترى حائط رمان بثمان مئة درهم، فباع منه بعشرين درهماً، ثم باع ما بقي مُرابحةً، فأخبر صاحبه، فخاصمه إلى أمين السوق، فأبرأه منها، قال: فسألت القاسم وسالماً؟ فقالا: هذا لا يصلح.

٥٠٩ ـ في رجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٣٥٨٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل الدَّابة فوجد بضرسها عيباً فأراد رَدَّها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضرسها ردَّها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف.

٧: ٢٨٢　**٢٣٥٨١** ـ حدثنا هشيم، عن حَنَش بن الحارث، عن عليّ بن مُدرك النَّخعي: أن رجلاً اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراساً، فخاصمه إلى شريح فقال شريح: بينتك أنه باعكها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعكها ولها أضراس.

٢٣٥٧٩ ـ «أمين»: في ش، ع: أمير، وأهملت في ن، ت، وما أثبته من باقي النسخ.

«يصلح»: في ش، ع: يصحح.

٥١٠ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

٢٣٥٨٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن حَذَّاء حَذا لي نعلين بغير أجر فأفسدهما؟ قال: إني لأكره أن أضمِّنه ولم أعطه أجراً.

٢٣٥٨٣ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن ابن شُبْرمة، عن الشعبي، بنحو منه.

٥١١ ـ في رجل غصب رجلاً طعاماً

٢٣١٢٥ **٢٣٥٨٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل أخذ طعاماً لرجل ـ يعني: غَصَبه ـ قال: عليه مثله.

٧: ٢٨٣ **٢٣٥٨٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عيسى الخياط قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حَمّالاً يحمل عليه طعاماً، فوضع حملاً منها في أهله، ثم قال: انظروا كما تبيعون فاحسِبوه عليَّ؟ فقال سعيد: عليه طعام مثلُ طعامه.

٢٣٥٨٥ ـ «حدثنا سفيان قال»: من م، د.

«انظروا كما تبيعون»: قال شيخنا الأعظمي: «الصواب عندي: ما تبيعون». وانظر بشأن عيسى الخيّاط (٤٦٥١).

٥١٢ ـ في الرجل يُدَّعى على أبيه الدَّين

٢٣٥٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان شريح يُحَلِّف البتة في الرجل يُدَّعى على أبيه دَيْن، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على إنسان دين تدعيه، فتقيم البيِّنة، فإن حلفت مع بيّنتك وإلا لم يُعْطك.

٢٣٥٨٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يحلَّف في هذين البابين على علمه.

٢٣٥٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أنه كان يستحلف البتةَ على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: أرأيتَ لو أن رجلاً ادَّعى على أبي مالاً لا علم لي به، أكان عليَّ أن أحلف البتة؟ قال: نعم، فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً، قال: رُدَّ اليمين على من هو أعلم بها منك. قال: وكان عامر يأخذ به.　٧: ٢٨٤

٢٣٥٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما وَلِيَ الرجل بنفسه استُحلف البتة، وما وليه غيره استحلف على علمه.

٢٣١٣٠　٢٣٥٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٢٣٥٨٦ ـ «البتة»: تحرف في ش، ع إلى: البينة. وينظر معنى: «ويكون لأبيك..»؟.

٢٣٥٨٧ ـ «على علمه»: في أ: مع علمه.

٢٣٥٨٨ ـ «البتة» الموضع الأول: تحرف في ش، ع إلى: البينة.

قال: يُسْتحلف الرجل فيما ادُّعي على أبيه على علمه.

٢٣٥٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة، قال: اختصم رجلان إلى الحسن فقال له: اِستحلفْه في حق كان لأبيه لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن: وهل يحلف على هذا أحدٌ يعقِل؟!.

٥١٣ ـ في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٣٥٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سرَّه أن يتبرأ منه فليخرج منه.

٢٣٥٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء ابن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام؟ قال: ليردَّه على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدقْ به، ولا أدري يُنجيه ذلك من إثمه؟!. ٧: ٢٨٥

٢٣٥٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار: أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبُّها، فأنا أريد التوبة؟ قال: رُدَّها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدَّق بها، فما لَكَ في ذلك من أجر، وما أدري هل تسلمُ من وزرها أم لا؟ قال: وسأل مجاهداً؟ فقال مثل ذلك.

٢٣١٣٥ **٢٣٥٩٥** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سأل

٢٣٥٩١ ـ «وهل»: في أ: لم. وهكذا جاء الخبر في النسخ.

٢٣٥٩٤ ـ «وسأل مجاهداً»: في أ، ش، ع: وسألت مجاهداً.

رجل أبا جعفر عن رجل قال: صديق لي أصاب مالاً حراماً، فخالط كل شيء منه من أهله ومالهم، ثم إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج وجوار هذا البيت، فما تَرى له؟ قال: أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود.

٢٣٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن سليمان أبي عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً، وأراد أن يردّه إليه من وجه لا يَعلم، فأوْصله إليه: فلا بأس. ٧: ٢٨٦

٥١٤ ـ في القوم يكون بينهم المملوك، فيكاتبه أحدهم، ويعتقه الآخر

٢٣٥٩٧ ـ حدثنا معتمر، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك وإياس بن معاوية: سئلا عن مملوك كان بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالاً؟ فقضى أنس وإياس أن ما تَرَك فهو بينهم بالسَّوية.

٥١٥ ـ في مكاتب مات وله ولد من أمة

٢٣٥٩٨ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُليّ بن رباح قال:

٢٣٥٩٦ ـ «احتاز من رجل»: هكذا سيأتي برقم (٢٣٨٧٢)، وفي النسخ هنا: احتاز رجلاً، فأثبته من هناك.

«فلا بأس»: أثبتُّه أيضاً مما سيأتي، وفي النسخ هنا: قال: لا بأس.

٢٣٥٩٧ ـ «فقضى أنس»: في النسخ: فقضى الحسن، وهو تحريف، إذ لا ذكر للحسن في الخبر.

٢٣٥٩٨ ـ «الذين»: في ش، ع، م، د: الذي.

٧: ٢٨٧ سألت الزهري عن مُكاتب تزوج حُرَّة فأولدها، واشترى جارية فأولدها فمات، وبقي عليه شيء من مكاتبته، أيُّهما يسعى فيما بقي عليه؟ قال: ولده الذين من جاريته.

٥١٦ ـ في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدَّعونها

٢٣٥٩٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يكون في الدار حيناً، فيجيء أناس فيقيمون البيِّنة أنها كانت لجدِّهم؟ قال: لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم.

٢٣١٤٠ **٢٣٦٠٠** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا كانت الدار خِطّة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنها تُقسم على الميراثِ ميراثِ الميت صاحبِ الخِطة، فإن ادَّعى إنسانٌ من الورثة أو غيرِهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث: فعليه البينة فيما ادَّعى أن فلاناً ـ أو أنه ـ تُصُدِّق عليَّ، أو وُهب لي، أو باعني بكذا وكذا. وإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت، فإنه يُكلَّف البينةَ على أن فلاناً ورث فلاناً، أو فلانةً ورثت فلاناً، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبله فورثته، فإنه يأخذ بحقه.

٧: ٢٨٨ وإن كان رجل من ولد صاحب الخِطة يدَّعي فيها وينكرُ الذين في

٢٣٦٠٠ ـ «فإنها تقسم» في أول الخبر: في النسخ: فإنهم تقسم.

وفي الفقرة الأولى كذلك «تُصُدِّق عليّ، أو وُهب لي»: هذا الضبط يتناسب مع «أنه»، وينبغي أن تضبط مع «أن فلاناً»: تَصَدَّق عليّ، أو وَهب لي.

أيديهم نصيبه، فعلى المدعي البينةُ أن فلاناً مات قبل فلان وورثه فلان، وورثْتُه أنا بعدُ.

وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة وادَّعى أهلها نصيبها فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قد كان طلقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلقها، وإلا فقد وجب الميراث لها. وإذا كانت الدار شراءً، وهي في يد قوم، فهي للذين في أيديهم، فإن ادَّعى إنسان فيها: فعليه البينة أن له فيها حقاً.

٢٣٦٠١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ما أحدثوا شيئاً أعجبَ إليَّ من قولهم: يَشهد أنها له اليوم.

٥١٧ ـ في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع

٢٣٦٠٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث وحماد قالا: لو أن رجلاً قال لرجل: اذهب إلى باب الدار ولك خمس مئة درهم، قالا: كان له ذلك.

٥١٨ ـ في رجل اشترى عبداً فأعتقه

٢٣٦٠٣ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في رجل غُرَّ بولد زِنْية في قسمة فأعتقه، ثم علم بعد ذلك، قالا: جاز عتقه، ويعتق من مال الذي غرَّه، والولاء له. ٧: ٢٨٩

٥١٩ ـ في الرجل يساوم بالشيء

٢٣٦٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن إياس بن معاوية: في رجل كان يساوم رجلاً بشيء، فجاء رجل آخر يريد أن يساومه فنهره الرجلُ المساومُ، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

٥٢٠ ـ في الذي يُردُّ منه

٢٣١٤٥ ٢٣٦٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً باع عبداً له، بقُصاص شَعْره كَيَّةٌ، فخاصمه إلى شريح فقال: كتمتَ الشَّين وواريتَه، فلم يُجزه وردّه.

٥٢١ ـ في الرجل يشتري الدراهم يصيِّرها دنانير*

٧: ٢٩٠ ٢٣٦٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سألت عطاء: أشتري بألف درهم، فأقول قبل عقدة البيع: اجعلها مئة دينار؟ قال: لا بأس.

٢٣٦٠٤ ـ «فنهره الرجل»: من أ، وتشبهها بقية النسخ.

٢٣٦٠٥ ـ «ابن علية»: في ع، ش: ابن عيينة، وكلاهما يروي عن أيوب السختياني، وكلاهما شيخ للمصنِّف.

«بقُصاص شعره كيّة» : أي: في جبهته تحت قُصاص شعر غُرَّته، كما يستفاد من رواية عبدالرزاق له (١٤٧١٦) عن معمر، عن أيوب، به.

* ـ «يصيرها»: في أ، ع، ش: يغيرها.

٥٢٢ ـ ما ذكر في الغشّ

٢٣٦٠٧ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غَشَّنا فليس منا».

٢٣٦٠٨ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالا: الغش حرام.

٢٣٦٠٩ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن

٢٣٦٠٧ ـ رواه مسلم ١: ٩٩ (١٦٤) من طريق سهيل، عن أبيه، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٢، ومسلم (بعد ١٦٤)، وأبو داود (٣٤٤٦)، والترمذي (١٣١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٢٢٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، في قصة.

٢٣٦٠٩ ـ «عن عامر»: زيادة مقحمة ثبتت في النسخ جميعها! وجُميع بن عمير: يروي عن أبي بردة بن نيار مباشرة، وهو خاله، ويقال: عمه. وفي «التقريب» (٩٦٨) أنه: «صدوق يخطىء ويتشيع»، ولعل «عن عامر» محرف عن خاله؟ ثم إمعاناً في الغلط زاد الناسخ بعده ـ أو النساخ ـ: عن، ليزدوج الخطأ، فصار الإسناد: عن عامر، عن أبي بردة؟! وليست هذه الواسطة «عن عامر» في مصدر من مصادر تخريجه.

فقد روى الحديث البخاري في «تاريخه» ٨ (٢٨١٧) عن المصنف، وفيه: عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة.

ورواه البخاري أيضاً، وأحمد ٣: ٤٦٦، ٤: ٤٥، والبزار ـ (٩٩) من زوائده ـ، والطبراني ٢٢ (٥٢١) من طريق شريك، به.

وتقدم كثيراً أن شريكاً ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيّره، وفي «المسند» ٤:

=

عيسى، عن جُميع بن عُمير، عن عامر، عن أبي بُردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من غشنا».

٥٢٣ ـ من كان يحبُّ لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً

٢٣١٥٠ ٢٣٦١٠ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كان
٧: ٢٩١ يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً معلوماً يحتسبون فيه.

٥٢٤ ـ في الشهود يختلفون

٢٣٦١١ ـ حدثنا عليّ، عن حفص، عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلفت الشهود في الكلام وكان الأصل واحداً: فلا بأس.

٥٢٥ ـ من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

٢٣٦١٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سماك، عن

٤٥: شريك، عن عبد الله بن عبس، وهو تحريف، صوابه: عبد الله بن عيسى.

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة السابق.

٢٣٦١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٧٠٧).

وحنش: هو ابن المعتمر، وثِّق، وفي ضبطه كلام كثير.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٠ عن أبيه، وعن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٠، والترمذي (١٣٣١) بمثل إسناد المصنف، وقال: حسن، أي: لغيره.

=

حَنَش، عن عليّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمعْ ما يقول الأول حتى تسمع ما يقول الآخَر، فإنك سوف ترى كيف تقضي**» قال عليّ: فما زلت بعدها قاضياً.

٢٣٦١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم وعامر أنهما قالا: لا تقبلْ من خصم خصومة حتى يحضر خصمه.

٥٢٦ ـ في الرجل يأخذ جارية ابنه

٢٣٦١٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفَرْج.

٢٣٦١٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا حسن، عن ليث، عن الحكم، مثلَ ذلك.

٢٣٦١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عون قال: قلت للحسن:

ورواه الطيالسي (١٢٥)، وأحمد ١: ٩٦، ١١١، ١٤٩، وأبو داود (٣٥٧٧)، والحاكم ٤: ٩٣ وصححه ووافقه الذهبي!، والبيهقي ١٠: ٨٦ من طريق سماك، به.

وله وجه آخر عند ابن حبان (٥٠٦٥) لكنه من رواية سماك، عن عكرمة، وفيها اضطراب، إلا أن الظن بابن حبان أن لا يخرج منها شيئاً في «صحيحه» إلا وهو مطمئن إلى موافقتها للثقات، ذلك أن ابن حبان قال عن سماك في «ثقاته» ٤: ٣٣٩: «يخطىء كثيراً»، فعمم خطأه: في مروياته عن عكرمة وغيره، ومع ذلك روى هذا الحديث ـ وأحاديث أخرى ـ من روايته في «صحيحه»، وتشدُّد ابن حبان في الجرح معلوم.

٢٣٦١٥ ـ «حدثنا حسن»: في م، د، ت، ن: أخبرنا.

الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا.

٢٣١٥٥ **٢٣٦١٧** ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن
٧: ٢٩٢ إبراهيم قال: الوالد في حلٍّ من مال ولده إلا الفَرْج.

٥٢٧ ـ في أفنية الدور

٢٣٦١٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: كان يقول: أصحاب الدور أحقّ بأفنية دورهم، وأصحاب الأرضين أحقّ بنقوض أرضيهم.

٢٣٦١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلب الماءَ على شيء فهو له.

٥٢٨ ـ في رجلين اشتركا فينقد أحدهما*

٢٣٦٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عُمر مولى غُفْرة قال: سألت
٧: ٢٩٣ سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا، فنقد أحدُهما عن صاحبه الثمن كلَّه، فقدما المدينة فباعا طائفة من البُرّ فربحا، وبقيت طائفة، فقال الذي نقدَ المالَ لصاحبه: إن شئت أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك، وإن

٢٣٦١٨ ـ «حدثنا حماد»: في م، د، ت، ن: أخبرنا. والنقوض: الأنقاض.

* ـ «فينقد»: من أ، وفي باقي النسخ: فيقر.

٢٣٦٢٠ ـ «عُمر»: هو الصواب، وفي النسخ: عَمرو، وهو عمر بن عبد الله المدني، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه.

شئت خرجتَ منه ومن ربحه وأبرأتك؟ فقال: لا يحل هذا، وسألت القاسم؟ فقال مثل ذلك.

٢٣١٦٠ **٢٣٦٢١** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال قال: سألت الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه بربحٍ بنقدٍ ونسيئة؟ فقال أحدهما لصاحبه: انقدني رأسَ مالي فما بقي فهو لك، قال: فكره الحسن.

٥٢٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدَّين

٢٣٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين: في الرجل يُقضى من القمار قال: لا بأس.

وقال الحسن في الرجل يُقضى من الربا: لا بأس به.

٥٣٠ ـ في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة

٧: ٢٩٤ **٢٣٦٢٣** ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا هارون البربري قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك! فقال الحكم: عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه، وقال حماد: يُصَدَّق فيه كما يصدق في مثله.

٢٣٦٢٣ ـ «منه»: زيادة من أ، ع، ش.

٥٣١ ـ ما يجوز فيه إقرار العبد

٢٣٦٢٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: يجوز إقرار العبد فيما استنجزه فيه أهله.

٢٣٦٢٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله.

٥٣٢ ـ في الرجل يقرض الرجلَ الطعام فيجيء ليأخذه

٢٣١٦٥ ٢٣٦٢٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن رجل له على رجل كُرّ من بُرّ، فقال: هذا كُرّ قد كِلْتُه، أيأخذه بكيله؟ قال: إن شاء أخذه بكيله.

٧: ٢٩٥ ٥٣٣ ـ في رجل قال لرجل: غلامي لك

٢٣٦٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلِّم، عن مكحول: في رجل قال لرجل: غلامي لك ما حييتُ، فإذا متُّ فهو حر، قال: جائز.

٥٣٤ ـ في رجل اشترى طعاماً فوجده بنقصٍ

٢٣٦٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في رجل اشترى

٢٣٦٢٤ ـ «استنجزه»: يعني: طلب أهله إنجازه.

٢٣٦٢٦ ـ انظر تقدير الكُرّ عند رقم (٢١١٤٨).

٢٣٦٢٨ ـ «حصة»: في م، ت، ن: حصته.

من رجل أكراراً من طعام، ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يَفِ، قال: ليردَّ عليه صاحب الطعام ثمنَ ما بقي على حصة ما اشترى، قال: وكان محمد يكرهه.

٥٣٥ ـ في رجل دخل الحمَّام فأعطى صاحب الحمام

٢٣٦٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر البَجَلي قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجراً على دخول الحمام، قال: وأعطاه ثيابه يمسكها قال: فضاعت الثياب، قال: فخاصمه إلى شريح قال: فقال شريح: أعْطَيْتَ على إمساك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام، فقال له شريح: قمْ فلا شيء لك.

٧: ٢٩٦

٥٣٦ ـ في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا

٢٣٦٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: إن عملت كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: لا بأس به في الإجارة.

٥٣٧ ـ في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

٢٣١٧٠

٢٣٦٣١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد: أن رجلاً بعث إلى عائشة بصرّة من دنانير عليها: لعائشة أم المؤمنين، فلما انتهى القوم قريباً من المدينة أصابتهم سماء فضاعت الصرة، فمضى القوم فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب، ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومرَّ قوم بذلك المنزل،

فوجدوا الصرة مكتوباً عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة فأرسلت بذلك إلى صاحب الدنانير الأولى، فقالت له: أخبِرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب، فقالت: أُصدُقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردتَ أن تُطْعمني ما لا يحلُّ لي؟!.

٥٣٨ ـ الرجل يبتاع من الرجل الشيء

٧: ٢٩٧

٢٣٦٣٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل اشترى من رجل سلعة قال: إن لم آتك بالثمن إلى كذا وكذا، قال: ليس ببيع.

٢٣٦٣٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان مولى البَرْصاء قال: بعتُ من ابن عمر سلعة أو بيعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعاً مستقبلاً.

٥٣٩ ـ في الصُّفْر الصحيح بالمكسور*

٢٣٦٣٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بمَنٍّ من صُفْرٍ صحيحٍ، بمَنَوَين من صفر

٢٣٦٣٢ ـ «عن عطاء»: زيادة من أ، ش، ع.

* ـ «الصُّفْر»: النحاس.

٢٣٦٣٤ ـ المَنّ: وزن، والتثنية: مَنَّان، والجمع: أمناء. وانظر ما تقدم برقم (٢١٥٠٢).

مكسور، وسئل عن سِكّين بسكينين؟ فلم ير به بأساً.

٢٣٦٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة، عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدراع.

٥٤٠ ـ من كان لا يرى شاهداً ويميناً

٧: ٢٩٨

٢٣١٧٥

٢٣٦٣٦ ـ حدثنا سويد بن عمرو قال: أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه، قال: لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. قال عامر: مع أن أهل المدينة يقولون: شهادة الشاهدين مع يمين الطالب.

٢٣٦٣٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: هي بدعة، وأوَّل من قضى بها معاوية.

٥٤١ ـ في الوكالة في الخصومة

٧: ٢٩٩

٢٣٦٣٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن جهم بن

٢٣٦٣٦ ـ «وامرأتين»: في النسخ: وامرأتان. وانظر كتاب الليث بن سعد إلى مالك بن أنس رضي الله عنهما، وهو كتاب مشهور، موجود في عدد من المصادر وأقدمها حسب ما وقفت عليه «تاريخ» ابن معين رواية الدوري. في آخره، وانظر ص٤٩٣ منه.

٢٣٦٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩٢٣).

٢٣٦٣٨ ـ في «النهاية» ٤: ١٩: «**إن للخصومة قحماً**: هي الأمور العظيمة

=

أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث: أن علياً كان لا يحضر الخصومة وكان يقول: إن لها قُحَماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عَقيل، فلما كبِر ورقَّ حوَّلها إليَّ، فكان عليّ يقول: ما قُضي لوكيلي فلي، وما قُضي على وكيلي فعليَّ.

٥٤٢ ـ في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

٢٣٦٣٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: عُهْدة المسلم وإن لم يشترط: لا داء، ولا غائلة، ولا خِبْثة، ولا شَيْن.

٥٤٣ ـ في الرجلين يشتركان فنقد أحدهما على الآخر

٧: ٣٠٠

٢٣٦٤٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن عاصم قال: قال رجل لعامر:

الشاقة، واحدتها قحمة».

٢٣٦٣٩ ـ قال في «النهاية» ٣: ٣٢٦: «في حديث عقبة بن عامر: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، هو أن يشتري الرقيق، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويردّ ـ إن شاء ـ بلا بيّنة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يُردّ إلا ببينة». وهكذا يقال هنا في هذا الخبر.

والغائلة في البيع: أن يكون مسروقاً، فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مالَ مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه. «النهاية» ٣: ٣٩٧.

«**ولا خِبثة**»: ولا حرام، وفيما لو كان رقيقاً: أن يكون من قوم يحلّ سَبْيهم مثلاً. أو أن يكون من الأصل عبداً لا حراً. انظر «النهاية» أيضاً ٢: ٥.

٢٣٦٤٠ ـ «**فنفق الفرس**»: أي: هلك ومات.

ابتعت فرساً ونقدت ثمنه، وشاركت فيه رجلاً، فنفق الفرس، فقال: احتسب فرسك!.

٥٤٤ ـ في ثواب قضاء الدَّين

٢٣١٨٠　**٢٣٦٤١** ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقّه ليقضيَه كُتبت له بكل خطوة حسنة.

٥٤٥ ـ في الرجل يهدي الرجل فيقبل هديته

٢٣٦٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شدَّاد: أن الحُسين بن عليّ مرَّ براعٍ يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حرٌّ أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردَّها عليه، فقال: إنها لي، فقبِلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه وجعل الغنم له.　٧: ٣٠١

٥٤٦ ـ في الشاهد يتَّهم

٢٣٦٤٣ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان إذا اتَّهم الشاهد لم يسأله عن شيء حتى يقوم.

٢٣٦٤٢ ـ «الحسين»: في ش، ع: الحسن.

٥٤٧ ـ في الرجل يَخْرِق فَرْو الرجل

٢٣٦٤٤ ـ حدثنا هشيم، عن سيَّار، عن الشعبي: أن رجلاً خرَق فَرْوَ رجلٍ، فاختصما إلى شريح، فقال: رُقعَة مكان رُقعة.

٢٣٦٤٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في الرجل يَخْرِق الفرو، قال: ليس عليه إلا أن يَرْقعه.

٥٤٨ ـ من كان لا تُجاز شهادته

٢٣٦٤٦ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني حسين بن واقد قال: حدثني عثمان أبو المُنازل ابن أخي شُرَيح، عن شريح: أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حَمَام ولا صاحب الحَمَّام. ٢٣١٨٥ ٧: ٣٠٢

٢٣٦٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة: أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

٥٤٩ ـ في الرجل يَشرع المِيزاب*

٢٣٦٤٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن أبي حيَّان، عن أبيه، عن شريح

٢٣٦٤٥ ـ روى عبد الرزاق (١٤٩٥٥) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: في قصّار شقَّ ثوباً، قال: يغرم ما نَقَص منه فيردّه إلى صاحب الثوب.

* ـ «يشرع الميزاب»: يجعل مصبّه إلى الشارع فيؤذي المارّة.

٢٣٦٤٨ ـ «عن أبيه»: من أ، ش، ع.

والمِثْعَب: هو الميزاب.

قال: لم يكن له مِثْعَب إلا في جوف داره.

٥٥٠ ـ في الرجل يبيع النصيب المسمَّى من الدار

٧: ٣٠٣　**٢٣٦٤٩** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إذا بِيع نصيب مسمىً من دارٍ جاز، فإن لم يكن مسمّى لم يجز.

٢٣٦٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة ومغيرة، عن إبراهيم، مثله.

٥٥١ ـ حِمى الكلأ وبيعه

٢٣١٩٠　**٢٣٦٥١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله،

٢٣٦٥١ ـ هذا طرف من حديث فيه عدم أكل المُحْرِم صيداً، وجواز قتل النساء والصبيان من المشركين إذا بيَّتهم المسلمون من غير تعمد. وهذا الطرف الثاني سيأتي بهذا الإسناد (٣٣٨٠٩). وقد جعله المزي في «التحفة» (٤٩٣٩ ـ ٤٩٤١) ثلاثة أحاديث تبعاً لأصحاب الكتب الأصول إذ فرّقوه في ثلاثة أبواب.

وهذا الطرف رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٥) عن المصنف، به.

ورواه كالمصنف من طريق سفيان بن عيينة، جماعة، منهم: الحميدي (٧٨٢)، وأحمد ٤: ٣٧ ـ ٣٨، ٧٣، وابنه عبد الله ٤: ٧١، ٧٣، والبخاري (٣٠١٢)، والطحاوي ٣: ٢٦٩، وابن حبان (١٣٦).

وتابع ابن عيينة، عن الزهري جماعة، منهم: يونس، عند أحمد ٤: ٧١، والبخاري (٢٣٧٠)، وأبي داود (٣٠٧٨).

ومنهم: معمر، عند عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، وعنه أحمد ٤: ٣٨، وابن الجارود (٤٣٦).

=

عن ابن عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا حِمى إلا لله ورسوله**».

٢٣٦٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَنْع فَضْل الماء ليمنع به الكلأ.

ومنهم: عمرو بن دينار، عند أحمد وابنه ٤: ٧١، وفيه محمد بن ثابت العبدي: ضعيف.

ومنهم: مالك بن أنس، عند النسائي (٥٧٧٥، ٨٦٢٤).

ومنهم: عبد الرحمن بن الحارث بن ربيعة، وحديثه عند أحمد ٤: ٧١، وأبي داود (٣٠٧٩)، والطحاوي ٣: ٢٦٩.

ومنهم: محمد بن عمرو بن علقمة، عند عبد الله بن أحمد ٤: ٧٣، وابن حبان (١٣٧).

ومنهم: زَمْعة الجَنَدي، وهو ضعيف أيضاً، عند الطيالسي (١٢٣٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، رواه الطحاوي ٣: ٢٦٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

وعن عمرو به شعيب، عن أبيه، عن جده، عند الدارقطني ٤: ٢٣٨ (١٢٢)، وإسناده حسن.

والحِمى: المكان المَحْميّ أن يدخله غير صاحبه، والمراد: منع الرّعي في أرض مخصوصة من المباحات.

٢٣٦٥٢ ـ تقدم برقم (٢١٣٤٥).

٢٣٦٥٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس: أنَّ أباه كان يكره بيع الكلأ في مَنبِته.

٧: ٣٠٤ **٢٣٦٥٤** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حَمَى الرَّبَذَة لنَعَم الصدقة.

٢٣٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشامي، عن حَريز بن عثمان، عن أبي خِداش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار**».

٢٣٦٥٥ ـ إسناد المصنف صحيح، ثور الشامي: هو ابن يزيد الحمصي.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٦٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٣٤٧٢) من طريقين عن حريز، به، وفي أحدهما أن الصحابي من المهاجرين، وكذا أبو عبيد في «الأموال» (٧٢٨)، لكن لفظه: «الناس شركاء..» وكأنه من باب الرواية بالمعنى؟، والبيهقي ٦: ١٥٠.

ورواه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن ابن عباس، وفيه عبد الله بن خراش الشيباني، ضعيف واتهم.

ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمر، وفي إسناده يحيى الحِمّاني، عن قيس بن الربيع، وليس في المطبوع من «المعجم الكبير»، لكن نقل إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٢٩٤.

وروى ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار».

٥٥٢ ـ في العُرْبان في البيع*

٢٣١٩٥ ٢٣٦٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد

---

* ـ «العُرْبان»، والعُرْبون، والعَرَبون، بمعنى واحد: وهو أن يشتري الرجل شيئاً ويعطي بعض الثمن ويقول: إن تمّ العقد كان من الثمن، وإلا فهو لك ولا آخذه منك. من «المصباح».

واقتصر المصنف على رواية الأحاديث المرفوعة الدالة على إباحته، فكأنه رأيه.

وفي الباب: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان رواه مالك ٢: ٦٠٩ (١) عن الثقة عنده، عن عمرو، به. لكن قالوا: هذا الثقة هو عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه.

وقد رواه أحمد ٢: ١٨٣، وأبو داود (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢١٩٢) ثلاثتهم من طريق مالك، به. وانظر «الاستذكار» أول الجزء ١٩، و«التمهيد» ٢٤: ١٧٦، والبيهقي ٥: ٣٤٢. وما دام قد ثبت عن مالك قوله في رواية يحيى الليثي: «بلغني عن الثقة»: فلا بدّ أن يكون سماعه له من ابن لهيعة قبل اختلاطه، لأن ابن لهيعة اختلط سنة ١٦٩، أو سنة ١٧٠، وتوفي مالك سنة، ١٧٩، وكان مالك قد جلس لإقراء «الموطأ» قبل ذلك بزمن طويل.

وحكى ابن عبد البر قولاً أن مالكاً سمعه من ابن وهب، عن ابن لهيعة، وابن وهب أحد العبادلة الأربعة الذين أخذوا عن ابن لهيعة في حال ضبطه وإتقانه. والله أعلم.

وللحديث إسناد آخر عند ابن ماجه (٢١٩٣) لا يعبأ به.

٢٣٦٥٦ ـ هذا مرسل، زيد بن أسلم هو القرشي العدوي، وهو غير محمد بن أسلم الآتي برقم (٢٣٦٦١). وفي إسناد المصنف: هشام بن سعد، له أوهام، لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم هذا. ويشهد له المرسَل الآتي.

ابن أسلم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أحلَّ العُربان في البيع.

٧: ٣٠٥　**٢٣٦٥٧** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب قال: لا عُربون في وَدَك، ولا علف، ولا طعام، والعُربون في غيرهن.

٢٣٦٥٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأساً.

٢٣٦٥٩ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاَّح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك.

٢٣٦٦٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

٢٣٢٠٠　**٢٣٦٦١** ـ حدثنا مُعْتمر بن سليمان، عن محمد بن أسلم: أن النبي

٢٣٦٦١ ـ وهذا مرسل، محمد بن أسلم: ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٦٥ (٢٣١٦)، وابن حجر في «الإصابة» ٦: ١٨٩، القسم الرابع، والبخاري في «التاريخ» ١ (٦٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧ (١١٢٧) وجزموا جميعاً بأن حديثه مرسل، وأن أبا حاتم قال فيه: مجهول. وذكر البخاري وابن أبي حاتم أن محمد بن إسحاق روى عن محمد بن أسلم، فعلى هذا يغلب على ظني أن صواب الإسناد: معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن أسلم. فسليمان التيمي أقرب لأن يكون متابعاً ـ مثلاً ـ لمحمد بن إسحاق من معتمر. والله أعلم.

٧: ٣٠٦ صلى الله عليه وسلم أحلَّ العُربان في البيع.

٢٣٦٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن فَرُّوخَ: أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإنْ عمرُ لم يرض فأربع مئة لصفوان.

٢٣٦٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام وابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول: إن جئتك إلى كذا وكذا، وإلاَّ فهو لك، قال: فإن لم يَجِئه فهو له. ٧: ٣٠٧

٢٣٦٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن ابن طاوس، عن أبيه: أنهما كرها العُربان في البيع.

٥٥٣ ـ المتاع يُلقى في البحر فيخرجه الرجل

٢٣٦٦٥ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُلَيٍّ قال: سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم؟ قال: هو لمن غَنِمه، وفيه الخُمُس.

٢٣٢٠٥ **٢٣٦٦٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن السفينة تغرق في البحر فيها متاع لقوم سَبْي؟ قال: ما ألقى البحر على

٢٣٦٦٦ ـ «الحسن»: زيادة من «المحلى» ٨: ٢٤٠ (١٣٥٤) فإنه ساق الخبر من طريق المصنف.

ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.

٧: ٣٠٨ ٢٣٦٦٧ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عطاء: في البحر يطرح المتاع، قال: هو بمنزلة اللُّقَطة، تُعرَّف.

٥٥٤ ـ في اللحم يُنفخ فيه للبيع

٢٣٦٦٨ ـ حدثنا شريك، عن غالب أبي الهذيل، عن كُليب الجَرْمي: أنه شهد علياً ينهى القَصَّابين عن النفخ. يعني: في اللحم.

٢٣٦٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في اللحم للبيع.

٥٥٥ ـ في المصحف بالمصحف مبادلةً

٢٣٦٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلةً.

٢٣٢١٠ ٢٣٦٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالبَدَل: مصحف بمصحف.

٧: ٣٠٩ ٢٣٦٧٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم.

٢٣٦٦٩ ـ وهذا مرسل أيضاً، وفيه الأحوص بن حكيم: ضعيف الحفظ.

٥٥٦ ـ من كره أن يقسم المصحف في الميراث

٢٣٦٧٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت.

٥٥٧ ـ في الرجل يتَّجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحبّ

٢٣٦٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: قال عمر: من تَجَرَ في شيء ثلاث مرات فلم يُصب فيه، فليتحوَّل منه إلى غيره.

٥٥٨ ـ في الرجل يشتري الجارية فيطؤها

٢٣٦٧٥ ـ حدثنا حفص، عن موسى بن عمير قال: سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أيبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى يبيِّن.

٧: ٣١٠

٥٥٩ ـ في السلام على الخصوم*

٢٣٢١٥

٢٣٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين قال: كان شريح يسَلِّم على الخصوم.

---

* ـ هكذا في النسخ كلها إلا ش، ع ففيهما: في السَّلَم على الحِصْرِم!، وكذلك جاءت في كلام ابن سيرين: الخصوم، وفي ش، ع: الحصرم.

٥٦٠ ـ في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً *

٢٣٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع ابن سيرين: يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئاً أن يَشْركه فيه صاحبه.

٥٦١ ـ في شراء سهام القصَّابين

٢٣٦٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن تُقسم.

٥٦٢ ـ في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

٢٣٦٧٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل؟ قال: إن أعتقه وإلا رَدّه.

٧: ٣١١

٥٦٣ ـ في شهادة الخَصيّ

٢٣٦٨٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن عمر أجاز شهادة عَلقمة الخصي على ابن مظعون.

٥٦٤ ـ في الرجل يبيع الشيء بالنقد، ثم يشتريه من صاحبه

٢٣٢٢٠

٢٣٦٨١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن ابن

---

* ـ «المتفاوضين»: الشريكين.

أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا ينبغي أن يبيع بدَيْن ويشتري به، ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بَدْين ويشتري بنقد.

٥٦٥ ـ في الرجل يمرُّ بالعاشر فيستَطْعمه

٢٣٦٨٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام: أن مُوَرِّقاً العِجْلي كان يمرّ على العاشر فيستطعمه.

٢٣٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأسا إن أطعمه أن يأكل.

٢٣٦٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير قال: أتينا سعيد بن جبير في أسفل الفرات، فأرسل إلى أصحاب القنطرة العشَّارين: إن كان عندكم شيء فأطعمونا، فأطعَمونا فأكل معنا.

٥٦٦ ـ في الرجل يكسر الطُّنبور

٧: ٣١٢

٢٣٦٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً كسر طُنبوراً لرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمِّنه شيئاً.

٥٦٧ ـ في أجر الدَّلاَّل

٢٣٢٢٥

٢٣٦٨٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عثمان الشحَّام، عن ابن سيرين: أنه كان يكرهه، وذكر عنده أجر الدلال.

٢٣٦٨٣ ـ «قال: حدثنا هشام»: من ش، ع، وفي باقي النسخ: عن.

٥٦٨ ـ المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء*

٢٣٦٨٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن يزيد بن عطاء، عن سماك، عن حجار بن أبجر: أن رجلاً قال لعليّ: ذهب والله مالي، فقال له عليّ: أنت ضيَّعتَه، أفلا أخذت منه بمعرفة!.

٥٦٩ ـ في الرجل يكون له على الرجل الدراهم

٢٣٦٨٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في ٧: ٣١٣ الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها، وفيها مسمعية قال: لا بأس به وإن كانت فضة، بعد أن يكون وزناً بوزن.

٢٣٦٨٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً بالمسمعية.

---

* ـ «المعرفة»: شيء يأخذه المشتري حين شرائه شيئاً ممن لا يعرفه، حتى إذا ظهر في المبيع عيب رجع على البائع، وبينهما علامة تذكره بالبيع كان بينهما.

٢٣٦٨٨ ـ «عن عمرو»: هو ابن عُبيد، وفي ع، ش: عن ابن عمرو.

«مسمعية»: كذا في النسخ، ولم أتبيَّن صوابها ولا معناها! وكذا في الذي بعده.

واحتمل شيخنا الأعظمي رحمه الله أن يكون صوابها: سِمَته، وفسَّر السِّمة بـ: العلامة يعرف بها الشيء.

٥٧٠ ـ في الرجل يبتاع جارية فيجد بها دُبيلة*

٢٣٦٩٠ ـ حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا سفيان، عن أشعث، عن عليّ بن مدرك: أن الضحاك بن قيس اختُصِم إليه في جارية وُجد بها الدُّبَيْلة، وهو داء قديم يُعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع.

قال سفيان: وقول الضحاك أحبُّ إليَّ من قول شريح إذا كان يُعرف أنه ليس مما يحدث: أن يُرَدّ ويوجبَ يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

٥٧١ ـ في الرجل يعطي للإنسان الشيء فيضيع

٢٣٢٣٠ **٢٣٦٩١** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن فضيل قال: أعطاني إنسان
٧: ٢١٤ ديناراً أشتري له به بُرّاً، فهلك، فقلت للحنّاط: كِلْ مكانه، فذكرته لإبراهيم فقال: ما كان عليك.

٢٣٦٩٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن عمران الخياط قال: أعطتني امرأة دراهم أشتري لها بها، فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم فقال: اجعل مكانه.

٢٣٦٩٣ ـ حدثنا معتمر وأبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.

---

* ـ «دُبَيلة»: تصغير دُبْلة: وهي دمّل يظهر في الجوف فيقتل صاحبه غالباً.

٢٣٦٩٠ ـ «عبيد الله»: تحرف في م، د، ش إلى: عبد الله.

٢٣٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم، عن عليّ وعبد الله قالا: ليس على مؤتَمَن ضمان.

٢٣٦٩٥ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس على المؤتمن غُرم إلا أن يخالِف.

٥٧٢ ـ في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة

٢٣٦٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أَفْضُلك عشرين درهماً أو ثلاثين، ولا يرى بأساً أن يقول: أَفْضُلك بثلث أو رُبع أو سدس.

٢٣٢٣٥ ٧: ٣١٥ **٢٣٦٩٧** ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً مضاربة ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

٢٣٦٩٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثُلثاً أو رُبعاً أو خُمساً.

٥٧٣ ـ في الضالة يُنتفع منها بشيء

٢٣٦٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ربح المال

٢٣٦٩٩ ـ «قال: فسَّرها:..»: المعنى: قال مغيرة: فسَّرها إبراهيم:.. وسيأتي (٢٣٧٠٣) بلفظ: لا ربح لمال مضمون؟. وعلى كل: فهذا وذاك محلهما في الباب الذي قبل هذا.

مضمون، قال: فسَّرها: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول: أضمن لك، ولك نصف الربح أو ثلثه.

٢٣٧٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرِّفي واعلفي واحلبي، ثم عادت فسألتها؟ قالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها؟ فليس ذلكِ لكِ. ٧: ٣١٦

٢٣٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالَّة وجدتها! فقال: أصلح إليها وانشُد، فقال: فهل عليَّ إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك شيئاً.

٢٢٢٤٠ ٢٣٧٠٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً قال له: وجدت جملاً ضالاً، أدعه يضرب في إبلي؟ قال: لا.

٢٣٧٠٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ربح لمال مضمون. قال: تفسير هذا: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول:

٢٣٧٠٠ ـ تقدم برقم (٢٢٠٧٩).

٢٣٧٠٣ ـ انظر رقم (٢٣٦٩٩).

«أضمن لك»: من أ، ع، ش، وفي م، د، ت، ن: اضمن لي.

أضمن لك، ولك نصف الربح أو ثلثه.

٥٧٤ ـ في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

٢٣٧٠٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرِضها على البيع، قال: ليس له أن يردها. ٧: ٣١٧

٢٣٧٠٥ ـ حدثنا شريك، عن عُبيدة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٣٧٠٦ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الدَّاء جازت عليه.

٢٣٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا اشترى الرجل السلعة، ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب: لزمته.

٥٧٥ ـ في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

٢٣٢٤٥ ٢٣٧٠٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر وأبي جعفر قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار بكذا وكذا.

٢٣٧٠٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٣٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سأله

٢٣٧٠٤ ـ «يعرضها»: جاءت في النسخ: «يعرض ما» كذا!.

عن الرجل يشتري البُرَّ بكذا وكذا درهماً: الدينار بعشرة.

٧: ٣١٨ قال: وحدثني مسروق، عن عبدالله قال: لا يصلح صفقتان في صفقة.

٥٧٦ ـ الرجل يشتري الجارية لا تحيض

٢٣٧١١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا تُردُّ الأَمَة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

٥٧٧ ـ الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة

٢٣٧١٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن الرجل يَدَّعي على الرجل أشياء مختلفة؟ قال: يحلِّفه على شيءٍ شيءٍ.

٥٧٨ ـ في الرجل استودع غنماً فباعها

٢٣٢٥٠ ٢٣٧١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن رجل استودع غنماً فتناسلت عنده، فباعها، قال: عليه قميتها يوم باعها.

٥٧٩ ـ في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه

٢٣٧١٤ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن بكير،

٢٣٧١٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٣٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦، ٥٨، ومسلم ٣: ١١٩١ (١٨)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (٦٥٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٢١، ٦٢٧٤)، وعبد بن حميد =

عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدَّقوا عليه**» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**». يعني: الغرماء.

٧: ٣١٩

٢٣٧١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زمْعة، عن الزهري، عن ابن كعب ابن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ به وهو ملازم رجلاً في أُوقيَّتَين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل هكذا بيده أي: ضعْ عنه الشطر، فقال له الرجل: نعم يا رسول الله، فقال: «**أدِّ إليه ما بقي من حقه**».

٢٣٧١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن

---

(٩٩٢)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوي ٤: ٣٥ ـ ٣٦، وابن حبان (٥٠٣٣)، كلهم من طريق ليث، به.

ورواه الحاكم ٢: ٤١ من طريق بكير، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، فذهلا، إذ ليس على شرط الحاكم.

٢٣٧١٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣: ٤٥٤ بمثل إسناد المصنف، وفيه: زمعة، وهو ابن صالح الجَنَدي، ضعيف.

لكن رواه أحمد ٦: ٣٩٠، والبخاري (٤٥٧) ـ وتنظر أطرافه ـ، ومسلم ٣: ١١٩٢ (٢٠، ٢١)، وأبو داود (٣٥٩٠)، والنسائي (٥٩٦٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩) جميعهم من طريق الزهري، به.

أبي صالح الحنفي: أنَّ قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله: أن يؤخروا ثلثاً إلى المَيْسرة، ويَحطّوا ثلثاً، ويُعَجِّلوا ثلثاً، ففعلوا.

٧: ٣٢٠

٥٨٠ ـ في الرجل يقول للرجل: اشترِ مني حتى أقضيك

٢٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشترِ مني هذا الدينار وأَقضيَك.

٥٨١ ـ في الرجل يبيع الثمَرة السنتين والثلاث

٢٣٢٥٥

٢٣٧١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: نَهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومةً.

٢٣٧١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سِنين.

٢٣٧٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أن

٢٣٧١٨ ـ **المعاومة**: تفسيرها ما في الباب.

٢٣٧١٩ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٨ (١٠١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٩، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي (٦١٢٢، ٦٢٢٣)، وابن ماجه (٢٢١٨) بمثل إسناد المصنف.

٢٣٧٢٠ ـ رواه مسلم ٣: ١١٧٥ (بعد ٨٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣١٣، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

=

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المُعاومة.

٢٣٧٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: وليِّت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت محمود بن لبيد فسألته؟ فقال: إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين.　٧: ٣٢١

٢٣٧٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنتين؟ قال: كان يكره ما هو أهون من هذا.

٢٣٧٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن سعد مولى عمر: أن أُسَيد بن حُضَير مات وعليه دَيْن، فباع عمر ثمرةَ أرضِه سنتين.　٢٣٢٦٠

٥٨٢ ـ في الهبة يرجع فيها

٢٣٧٢٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: قال سفيان: لا رجوع في هبة إلا عند القاضي. وقال ابن أبي ليلى: يرجع دون القاضي.

ورواه مسلم (٨٥)، وأبو داود (٣٣٦٨، ٣٣٩٧)، والترمذي (١٣١٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٢٢٢)، كلهم من طريق أبي الزبير، بألفاظٍ عدة وبعضهم مطولاً.

٢٣٧٢٢ ـ «كان يكره»: في ش، ع: كانوا يكرهون.

٢٣٧٢٣ ـ «سعد»: في ش، ع: سعيد.

٢٣٧٢٤ ـ «عبيد الله»: في أ: عبد الله.

٧: ٣٢٢

٥٨٣ ـ في الرجل يقرُّ عند القاضي

٢٣٧٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا أقرَّ عند القاضي بشيء ثم كافَرَ أُخذ بإقراره إلا الحدَّ.

٥٨٤ ـ الرجلين يتدارآن في الشيء

٢٣٧٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجلين تدارآن الشيء فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفتَ فهو لك. قال: إن حلف فهو له.

٥٨٥ ـ في بيع جلود النمور

٢٣٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبادة بن مسلم، عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوساً يكره بيعَ جلود النمور، وعظامِ الفيل، وشراءَها.

٢٣٢٦٥ ٢٣٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة، عن الحسن: أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمور وشرائها.

٧: ٣٢٣ ٢٣٧٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يرَيَا بأساً بشراء أنياب الفِيَلة، ولا ببيعها بأساً.

٢٣٧٢٥ ـ «كافَرَ»: أي: أنكر.

٢٣٧٢٩ ـ «الفيلة»: في أ، ع، ش: الأفيلة. وفي «لسان العرب» عن ابن السكيت: ولا تقل أفيلة.

٢٣٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج.

٥٨٦ ـ في الحائك يُفسد الثوب

٢٣٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: في رجل دفع إلى نسَّاج غزلاً فأفسده، قال: كان شريح يقول: أقمِ البينة أنه أفسده، فإذا أقام البينة قال للنساج: أعطه مثل غزله.

٢٣٧٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور قال: سلَّمتُ غزلاً لأمي إلى نسَّاج فأفسده، فسألت إبراهيم؟ فقال: يضمن.

٥٨٧ ـ من قال لا يبيع إلا من يعقل البيع

٢٣٢٧٠　٢٣٧٣٣ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: قال عمر: لا يبيعنّ بسوقكم إنسانٌ إلا إنسان يعقل البيع.

٥٨٨ ـ في الرجلين يودِعان الشيء　٧: ٣٢٤

٢٣٧٣٤ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبتْ حتى كثُر اختلافه إليها، ثم

٢٣٧٣٢ ـ «لأمي»: في أ: لأبي.

أعطته، ثم جاء الآخر بعدُ، فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد متَّ، فأخذ وديعتكما مني! فارتفعا إلى عمر، فلما قصَّا عليه القصَّة قال لها عمر: ما أراكِ إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين! اجعل علياً بيني وبينه، قال لعلي: اقضِ بينهما يا عليّ، قال عليّ: هذه الوديعة عندي وقد أمرتُماها ألا تدفعَ إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأْتني بصاحبكِ، فلم يُضَمنها، قال: فرأوا أنهما إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

٥٨٩ ـ في الشريك

٢٣٧٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: قال في المضارب يمرُّ على العاشر فيهدي له ويصنعُ له قارورة من الدُّهن، قال: يحسُبه من الربح، فإن لم يكن ربح فمِن رأس المال، قال: يُصانَع بالمال عن المال. ٧: ٣٢٥

٥٩٠ ـ في الرجل باع أمَّ ولده

٢٣٧٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يبيع سُرِّية قد ولدتْ منه، فيشتريها رجل، فيقعُ عليها فتلدُ منه أيضاً، قال: تُردّ إلى الأول ويكون لها صداقُ مثلها، ويكون ولدها من الآخر بمنزلتها، يَعتقون بعتقها، ويأخذُ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح: عُوقب، فإن علما كلاهما: عُوقبا.

٢٣٧٣٦ ـ «فتلد منه»: تحرفت في ن، ع، ش إلى: فيلزمه.

٥٩١ ـ رجل اشترى من رجل متاعاً

٢٣٧٣٧ ـ حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد: في رجل باع من رجل متاعاً فوضعه عنده فباعه المبتاع، قال: الربح للأول.

٢٣٢٧٥ **٢٣٧٣٨** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجل اشترى من رجل متاعاً، فذهب يجيء بحمَّال ينقله، فوجد صاحبه قد باعه، قال: إن وجد شيئاً بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يُقدر عليه: فلا شيء له، وربحه للذي باعه. ٧: ٣٢٦

٢٣٧٣٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: شهدت الحكَم سأل إبراهيم فلم يُجبه عنه.

٥٩٢ ـ في الرجل يرهن الرَّهن، على من نفقته؟

٢٣٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي

٢٣٧٣٩ ـ «عنه»: من ش، ع.

٢٣٧٤٠ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٠٧) بلفظ: «الظهر يُركب..».

وقد رواه ابن ماجه (٢٤٤٠) عن المصنف، به بلفظ: الظهر يركب.

ورواه الترمذي (١٢٥٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٥٩٣٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٢٥١١، ٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢١) من طريق زكريا، به. وعندهم جميعاً: «الظهر يركب..»، إلا عند البخاري (٢٥١١) فمثل المصنف: «الرهن..».

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرهن يُركب إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدَّر يُشربُ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقتُه**».

٢٣٧٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن. وَعن عباد بن العوام، عن الشيباني، عن الشعبي: في عبد رُهِن قال: نفقته على الراهن.

٢٣٧٤٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفضَّل بن مُهَلْهِل، عن سفيان قال: نفقة الرهن على الراهن.

٢٣٢٨٠ **٢٣٧٤٣** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهِن، لأنه في ضمانه.

٧: ٣٢٧ وقول أبي حنيفة: على الراهن.

٢٣٧٤٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت شريكاً: على من نفقة

و«الدَّرّ» هنا: «مصدر، بمعنى الدارَّة، أي: ذات الضرع، وقوله «لبنُ الدرّ»: هو من إضافة الشيء إلى نفسه. وهو كقوله تعالى: ﴿وحبَّ الحصيد﴾»، قاله في «فتح الباري» ٥: ١٤٤.

٢٣٧٤١ ـ «وعن عباد..»: الواو زيادة مني.

وحميد بن عبد الرحمن: هكذا في النسخ، وليس في الرواة بهذا الاسم من يصلح لهذه الطبقة، ويحيى بن آدم يروي عن إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ووفاته سنة ١٧٨، فأخذه عن الشعبي المتوفَّى في حدود سنة ١٠٥ بعيد. والله أعلم.

الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: على الراهن.

٢٣٧٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً، فيعطيني بعضه، ثم يُقْطَع به فلا يجد ما يعطيني، فيقول: بِعني من طعامك حتى أعطيك؟ قال: لا تقربنّ هذا، هذا الربا الصراحية.

٥٩٣ ـ في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر*

٢٣٧٤٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيراً فآجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.

٢٣٧٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن ابن عمر: أنه كرهه.

٢٣٢٨٥ ٢٣٧٤٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل
٧: ٣٢٨ يستكري البيت فيكريه بأكثر مما استأجره، قال: يردّ الفضل.

٢٣٧٤٥ ـ «يعطيني» في الموضعين: من أ، ع، ش، وفي غيرهم: يعطي، وسيأتي كما أثبته برقم (٢٣٨٧١).

* ـ «يؤجر بأكثر»: من ع، ش.

٢٣٧٤٧ ـ «شعبة»: في ش، ع: سفيان.

٢٣٧٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار: في الرجل يستأجر الدار فيُؤاجِرها بأكثر مما استأجرها، فرخَّص فيه اثنان، وكرهه اثنان.

٢٣٧٥٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: لا تأخذنّ فضلاً من دابةٍ تستأجرها ولا بيتٍ.

٧: ٣٢٩ ٢٣٧٥١ ـ حدثنا معتمر، عن طلحة، عن إياس بن معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاماً أو دكاناً، فلا تؤاجره بأكثر مما استأجرت.

٢٣٧٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال قال: سمعت شَهْر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيُؤاجره بأكثر مما أُجِّره.

٢٣٢٩٠ ٢٣٧٥٣ ـ حدثنا عبيد الله، عن الربيع، عن عكرمة قال: هو حرام.

٢٣٧٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هو ربا.

٢٣٧٤٩ ـ «رخص فيه اثنان»: هما عروة وسليمان بن يسار، «وكرهه اثنان»: هما سعيد وأبو سلمة. كما في «المحلّى» ٨: ١٩٧ ـ ١٩٨ (١٣١٥). وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٤٩٦٩).

٢٣٧٥٢ ـ «مما أُجِّره»: في أ، ع، ش: من أجره.

٢٣٧٥٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: سألته عن الرجل يستأجر الشيء فيُؤاجِره بأكثر مما استأجره؟ فلم ير به بأساً، ثم سألته عنه بعدُ فكرهه.

٢٣٧٥٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون: أنه كرهه.

٧: ٣٣٠　٢٣٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يُؤاجِرها بأكثر مما استأجرها.

قال: قلت لإبراهيم: فإن آجرها بأكثر، لمن يكون الأجر؟ قال: لصاحبها.

٢٣٢٩٥　٢٣٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مبارك، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين: أنه كرهه.

٢٣٧٥٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشترِ ولم نَبع؟ فبأي شيء تأكل ماله؟!.

٢٣٧٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب وابن عمر: أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤاجره بأكثر مما استأجره.

٧: ٣٣١　٢٣٧٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: كان هشام بن هبيرة

٢٣٧٥٥ ـ «عنه»: زيادة من ع، ش.

٢٣٧٦١ ـ «يقضي»: في م، د، ت، ن: يقول. وكان هشام قاضياً.

يقضي: من استأجر شيئاً ثم آجره بأكثر مما استأجره به، أن ذلك الفضل لربِّه.

٢٣٧٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الزِّبْرقان، عن إبراهيم، مثل حديث وكيع، عن منصور.

٥٩٤ ـ من رخَّص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

٢٣٣٠٠ **٢٣٧٦٣** ـ حدثنا حفص، عن أشعث قال: سألت الشعبي والحكم عن الرجل يكتري الإبل، ثم يُكريها بأكثر مما استأجرها؟ قال: لا بأس إذا عمل فيها بنفسه، أو اكترى فيها أجيراً.

٧: ٣٣٢ **٢٣٧٦٤** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن رجل اكترى إبلاً فأكراها بأكثر من ذلك؟ قال: فتردد ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً في رأيي.

٢٣٧٦٥ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا بأس إذا اكتريت بيتاً أن تُكريه بأكثرَ من أجره.

٢٣٧٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن هشام بن هبيرة: أنه كرهه إلا أن يستعمل أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.

٢٣٧٦٧ ـ حدثنا ابن أبي غنيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا استأجر

٢٣٧٦٢ ـ «مثل حديث وكيع عن منصور»: هكذا، والذي تقدم (٢٣٧٥٧): وكيع، عن سفيان، عن منصور.

الرجل الدار فآجَرَ بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس.

٢٣٣٠٥　**٢٣٧٦٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن عامر: أنه كرهه إلا أن يُصلح فيها شيئاً.

٢٣٧٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال، عن الحسن قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يؤاجره بأكثر.

٢٣٧٧٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً

٧: ٣٣٣　أن يستأجر الرجل البيت، ثم يؤجره بأكثر مما استأجره به.

٢٣٧٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: إذا دُفع إليه إزميل أو مَرٌّ فَوَاجره بأكثر مما استأجره به فلا بأس.

٢٣٧٧٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤاجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.

٥٩٥ ـ في التخيير بين الغلمان

٢٣٧٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن عَبيدة قال:

٢٣٧٧١ ـ الإزميل: آلة حديدية أحد طرفيها حادّ يُنقر بها الحجر والخشب.

والمَرّ: هو المِجْرَفة والمِسْحاة، من آلات عمال البناء.

٢٣٧٧٣ ـ «التخيير»: في أ، ع، ش: التخايير.

التخيير بين الغلمان حكم.

٢٣٣١٠ ٢٣٧٧٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بُكير الضخم، عن عليّ قال: هو حكم.

٥٩٦ ـ في الرجل يعطي الرجلَ الدابةَ فيقول: اعمل عليها

٢٣٧٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسنِ. ومَغيرة، عن إبراهيم: أنهما كرها أن يعطي الرجلُ الرجلَ الدابة أو الغلام أو البيت، فيقول: ما كَسَبتَ من شيء فهو بيني وبينك.

٥٩٧ ـ في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم

٢٣٧٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قيل له: إن أناساً من النخَّاسين وأصحاب الدوابّ يسمي أحدهم إصطبل دوابه: ٧: ٣٣٤ خراسان وسِجِسْتَان! ثم يأتي السوقَ فيقول: جاءت من خراسان وسِجِستان! قال: فكره ذلك إبراهيم.

٥٩٨ ـ في بيع البلح قبل أن يدرِك

٢٣٧٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن يَصرِمه حين يشتريه.

٢٣٧٧٥ ـ «ومغيرة»: معطوف على: عن يونس.

٥٩٩ ـ الرجل يستأجر على الميتة

٢٣٧٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن تحمل الميتة إلى مَن يستحلُّ أكلَها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها مَن ينقلها عنه.

٦٠٠ ـ في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا

٢٣٧٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل اشترى بيعاً إلى شهرٍ بكذا، وإلى شهرين بكذا، فاستُهلك البيع، قال: له أوكسُ الثمنين إلى أبعدِ الأجلين.

٢٣٣١٥ — ٧: ٣٣٥

٢٣٧٨٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من باع بيعتين إلى أجلين، فله أقَلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين.

٦٠١ ـ الراعي عليه ضمان

٢٣٧٨١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يُضَمِّن الراعي إلا من موت.

٢٢٧٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أنه سئل عن الراعي يضمَّن إذا كان أجيراً؟ قال: لا.

٢٣٧٨٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يضمَّن الراعي.

٢٣٧٨٤ - حدثنا حفص، عن زكريا، عن عامر قال: ليس على الراعي ضمان.

٢٣٣٢٠ ٢٣٧٨٥ - حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: لا يضمن الراعي.

٢٣٧٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن يونس، عن الزهري قال: ليس على الراعي ضمان.

٧: ٣٣٦ ٢٣٧٨٧ - حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ما رأيت شريحاً قط إلا وهو يضمِّن الأجير، إلا رجلاً استأجر رجلاً يعلف له بغلتين حشيشاً، فشردت إحداهما فلم يضمنه.

٢٣٧٨٨ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: يضمن الراعي إذا كان يرعى لهذا ولهذا، فإذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان.

٢٣٧٨٩ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لا يضمن الراعي.

٦٠٢ - في الشهادة عند الإمام الجائر

٢٣٣٢٥ ٢٣٧٩٠ - حدثنا محمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن طاوس قال: لو رأيت رجلاً شَجَّ رجلاً فدعاني إلى إمام جائر أشهد له: ما شهدتُ له.

٦٠٣ ـ في الوصي يُتَّهم

٢٣٧٩١ ـ حدثنا قَبِيصة قال: أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي والحكم قالا: إذا اتُّهم الوصي استُحلف.

٧: ٣٣٧

٦٠٤ ـ في الرجلين يكون بينهما سلعة

٢٣٧٩٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في رجلين كانت بينهما أَمَة اشترياها بأربعين ديناراً، فأرادا أن يبيعاها مرابحةً، فأُعطيا بها خمسين ديناراً، فاقتواها أحدهما، ثم أراد أن يبيعها مرابحة، قال: يبيعها على خمسة وأربعين ديناراً تلك الخمسة ربحها نفسُه.

٦٠٥ ـ في الرجل يتصدق على أُمه بجارية

٢٣٧٩٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: أن رجلاً تصدق على أُمه بجارية، ثم تزوج امرأة فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح فقال لأمه: إن ابنكِ لم يهبكِ صدقته.

٢٣٧٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يأتي ببينةٍ أنه أصدَقَها قبل أن يتصدّق بها عليها.

٢٣٧٩١ ـ «أخبرنا سفيان»: في أ: حدثنا سفيان.

٢٣٧٩٢ ـ «فاقتواها أحدهما»: جعلها لنفسه خاصة.

٢٣٧٩٣ ـ «بجارية»: من أ.

«يهبك»: في ع، ش: يهب.

٧: ٣٣٨

٦٠٦ ـ في الرجلين يختلفان في الشيء

٢٣٣٣٠

٢٣٧٩٥ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: في رجلين تَدَارآ في مال كان بينهما، فوضعاه علي يَدَيْ عدل، قال: فالمال على حاله عند العَدْل حتى يقيم أحدُهما البينة.

٦٠٧ ـ في القوم يتراضون بالشيء بينهم

٢٣٧٩٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزَّالين فقالوا: سنَّتُنا فيما بيننا، فقال: سنَّتُكم فيما بينكم.

٦٠٨ ـ في الرجل يُعْتق بالفارسية

٢٣٧٩٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبي عاصم الغَطَفاني، عن الشعبي: أن أم ولدٍ قالت لسيدها: رَقِّصْ صبيَّك إذا بكى عليك، وقل: مادر توآزاد، قال الشعبي: إن كان لا يدري ما الفارسية فليس بشيء.

٧: ٣٣٩

٢٣٧٩٥ ـ **«على يدي عدل»**: معناه هنا: وضعا المال أمانة عند رجل عدل أمين، نظير ما تقدم برقم (٢١٥١٨).

٢٣٧٩٧ ـ **«مادر توآزاد»**: معناه: أمك حرة، كما أفاده شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٦٠٩ ـ في شهادة الأقلف*

٢٣٧٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن حيّان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته.

٢٣٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة! قال: فكان الحسن لا يرى ذلك.

٦١٠ ـ في الرجل يشتري من الرجل الشيء

٢٣٣٣٥ ٢٣٨٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زياد بن أبي زياد قال: اشتريت من رجل شاة فنقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها، فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمته إلى شريح، فقال شريح: ردَّ عليه الثمن.

٢٣٨٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أنه سئل عن ٧: ٣٤٠ رجل اشترى عبداً، فقال المشتري للبائع: بِعه لي فهو منك أنفق، فمات العبد في يد البائع؟ فقال: يَغرم البائع ثمنه.

٢٣٨٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

---

* ـ «الأقلف»: الذي لم يختن.

٢٣٧٩٨ ـ «حيان»: هو الأعرج، المترجم في «الجرح» ٣ (١٠٩٥)، و«التهذيب».

٢٣٨٠٢ ـ «إذا اعتقب البائع البيع»: أي: حبسه عنده ليستوفي الثمن.

قال: إذا اعتقبَ البائعُ البيعَ ببعض الثمن، فمات، فهو من مال البائع.

٦١١ ـ في الدار تشترى بالدراهم

٢٣٨٠٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا اشترى داراً بعَرْض، أو بدراهم وعَرْض، أنه ليس فيها شفعة.

٦١٢ ـ في النساج يُدَّعى عليه غزل

٢٣٨٠٤ ـ حدثنا عبيد الله بن سُهيل الغُدَاني، عن منصور بن حيان، عن الشعبي قال: كان نَسَّاج في بيته غُزول الناس، فاحترق بيته، فاحترقت غُزول الناس، فبقي ثلاث كُبَّات، فانطلق بها إلى شريح ومعه امرأتان فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأخرى: لا والله هو غزلي، فخلا بإحداهما فقال: على أيْشٍ كببتِ غزلك؟ قالت: على قشر جوزة، وقال للأخرى: على أيْشٍ كببتِ غزلك؟ قالت: على كِسرة خبز، فقال: يا نساج اذهبْ فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كِسرة خبز فادفعه إلى هذه. ٧: ٣٤١

٦١٣ ـ في الرجل يقول: يومَ أشتري فلاناً فهو حر

٢٣٣٤٠ ٢٣٨٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: في رجل قال: يوم أشتري فلاناً فهو حرّ، فاشتراه، قال: هو حر.

٢٣٨٠٤ ـ «عبيد الله بن سهيل»: ويقال فيه: عبد الله بن سهل، انظر ترجمته في «الجرح» ٥ (١٥١٠)، وفي النسخ: عبيد بن سهل، خطأ.

٢٣٨٠٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إبراهيم قال: إذا قال: إن اشتريتُ هذا العبد فهو حر، فاشتراه، فهو حر.

٢٣٨٠٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر، قال: يوم يشتريه فهو عتيق.

٢٣٨٠٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبد الله بن رفاعة الأنصاري قال: قيل لرجل: ذُكر أنك تريد أن تبتاع فلانةَ ـ وليدةً سَمَّوها ـ فقال الرجل: هي حرّة إن ابتعتُها، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً، وأما عمر بن عبد العزيز فيأباه.

٧: ٣٤٢　٢٣٨٠٩ ـ حدثنا... وكان القاسم وسالم لا يرخِّصان لأحد في طلاق أو عَتاق.

٢٣٣٤٥　٢٣٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرة، أو كلُّ جارية أشتريها عليك فهي حرة: أنه إنْ اشترى شيئاً من ذلك فقد عَتَق.

٦١٤ ـ في الرجل يقول لغلامه: أنت لله

٢٣٨١١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة: أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، قال:

٢٣٨٠٨ ـ «عبد الله»: في ع، ش: عبيد الله. ولم أتبيَّن أمره، وليس هو بالمذكور في «ثقات» ابن حبان ٥: ٦٥، ٦٦، والله أعلم.

٢٣٨٠٩ ـ «حدثنا..»: بياض في النسخ.

فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن أبي سليمان؟ فقالوا: هو حرّ.

٢٣٨١٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لأَمَته: أنت عتيق، أنت حرّ، أنت لله، فهو عتيق، إذا قال: أنت مولى بنيَّ فهو عتيق.

٦١٥ ـ العبد يأذن له مولاه

٢٣٨١٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عُمير: أن عبداً أذن له مولاه في الخياطة، وعبداً أذن له في الصِّبغ، قال: فضمَّنهما شريح فضمن الخياطَ ثمن الخيوط والإبر، وضمن الآخرَ الصِّبغ والغَلْي وما أشبه أعمالهم. ٧: ٣٤٣

٢٣٨١٤ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: إذا أذن له في نوع من التجارة فَتَجَر في نوع غيرِ الذي أذن له فيه: فليس عليه دَيْنه.

٢٣٨١٥ ـ حدثنا حميد، عن حسن بن صالح أنه كان يقول: إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له. ٢٣٣٥٠

٦١٦ ـ من قال: الشفعة لا تورث

٢٣٨١٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد قال:

٢٣٨١٢ ـ «إذا قال: أنت»: كذا في النسخ دون واو قبل: إذا.

٢٣٨١٦ ـ «عمرو بن سعيد»: كذا في أ، ع، ش، ولعله المترجم في«تهذيب الكمال» ٢٢: ٤٠، وفي ت، ن، م، د: محمد بن سعيد، وابن عون يروي عن ابن سيرين دون واسطة!.

=

قال ابن سيرين: الشفعة لا تورث.

٢٣٨١٧ ـ حدِّثْتُ عن جرير، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا تورث.

٧: ٣٤٤

٦١٧ ـ من رخص أن يقضي غرماءَه بعضَهم دون بعض

٢٣٨١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه ركبه دين، فكان يقضي غرماءه بعضَهم دون بعض.

٢٣٨١٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الحارث بن عمير، عن أيوب، عن أبي قلابة، بنحوٍ منه أو شبيه به.

٦١٨ ـ من كان لا يبرىء من الداء

٢٣٣٥٥

٢٣٨٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: كان شريح لا يبرىء البائع إلا من داء أعلَمه إياه.

٦١٩ ـ الرجل يطالَب فيموت

٢٣٨٢١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن شريح: في رجل كان يطلب رجلاً بدين فمات المطلوب، فقال شريح: بَيِّنته على أصل حقه، والبراءة على أهل المتوفَّى أن صاحبهم قد بریء، أو يمينُ

وانظر الخبر بتمامه عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٧، ومن طريقه ابن عساكر ٥٣: ١٩٦.

٢٣٨١٧ ـ «حدثنا عن جرير»: في أ: حدثنا جرير.

الطالب أنه مات يوم مات والحقُّ عليه.

٦٢٠ ـ في المتاع يباع مرابحة

٧: ٣٤٥ **٢٣٨٢٢** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إذا بعت متاعاً مرابحة فاحسُب ما أنفقتَ عليه ولا تحسُب ما أنفقت على نفسك.

٦٢١ ـ الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

٢٣٨٢٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان يكره أن يعطي الرجلُ الرجلَ الدينار فيقول: اصرِفه بكذا وكذا، ولك ما فَضَل.

٦٢٢ ـ في رجل باع جارية فادعى ولدها

٢٣٨٢٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ربيعة الرأي، عن عمر بن عبد العزيز: في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولدَ قال: يُردُّ عليه بالمِلْك ولا يثبت النَّسب.

٦٢٣ ـ في رجل اشترى قَصيلاً فتركه*

٢٣٣٦٠ **٢٣٨٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو شهاب، عن سفيان، ٧: ٣٤٦ عن خالد بن دينار، عن الحارث العُكْلي: في شراء القصيل على أنْ

* ـ **القصيل**: ما اقتُطع من الزرع أخضرَ لعلف الدواب.

يعلفه، قال: إنْ شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به.

٦٢٤ ـ في الرجل يشتري المتاع

٢٣٨٢٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن عمرو، عن طاوس: أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقُدك إذا وفيتني.

٦٢٥ ـ في رجل قال لعبده: اُخدُمني سنةً وأنت حرّ

٢٣٨٢٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال لعبده: اخدِمني سنة وأنت حرّ، قال: يخدِمه سنة وهو حر، وإذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل: خدم ولده سنةً من بعده، ويعتق من ثلثه.

٦٢٦ ـ في شهادة ولد الزنى

٢٣٨٢٨ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته! قال: ولِمَ؟ قال: لا يُدرى من أبوه! قال: ائتني بشاهد سواه.

٢٣٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زهير العبسي، عن الشعبي قال: ولد الزنى يؤمُّ، وتجوز شهادته.

٢٣٣٦٥　٢٣٨٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي
٧: ٣٤٧　كثير، عن رجل، عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنى.

٢٣٨٣١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن هشام، عن حجاج: أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته.

٦٢٧ ـ في الرجل يكون عليه الدَّين وهو موسر فلا يقضيه

٢٣٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان وزهير، عن أبي سنان، عن شيخ من بني الهُجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أَيُّما رجلٍ كان عليه دَيْن، فأَيْسَرَ فلم يقضه كان كآكل سُحْت.

٢٣٨٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: أيما رجل كان عليه دَين إلى أجل، فأيسَرَ ولم يقضه فقد هلك.

٦٢٨ ـ في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت

٢٣٨٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: في الرجل يقول: قد أخذت، قد رضيت، قال: هو بالخيار ما كان على شرطه.

٧: ٣٤٨

٦٢٩ ـ في رجل رأى بيد رجل ثوباً فقال رجل: أبيعك مثله*

٢٣٣٧٠

٢٣٨٣٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد: أن رجلاً ساوم رجلاً بثوب، فقال رجل: أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه ثم أتاه به، فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شريح،

---

* ـ «فقال رجل»: سقطت «رجل» من م، د.

٢٣٨٣٥ ـ «فقال رجل»: في م، د: فقال الرجل.

فقال: لا نجدُ شيئاً أشبه به منه، فأجازه عليه.

٦٣٠ ـ في القوم يرثون الميراث، فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

٢٣٨٣٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجلين ورثا أموالاً ومتاعاً، يبيع أحدُهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: نعم.

٢٣٨٣٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يبيعه حتى يقاسمه.

٧: ٣٤٩ **٢٣٨٣٨** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

٦٣١ ـ في مُكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

٢٣٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عيسى بن موسى قال: سأل رجل الحَكَم عن مكاتَب كان بين رجلين أعتقه أحدهما؟ فقال: إنما هو مال وَهَبه له، ليس عليه شيء.

٢٣٨٣٦ ـ «ومتاعاً»: من أ، وفي غيرها: وأمتاعاً!.

٢٣٨٣٨ ـ تقدم برقم (٢١١٨١).

وقد ذكر ابن الأثير رحمه الله هذا في «النهاية» ٢: ٢٠ وقال: «أي: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوا بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه..».

٦٣٢ ـ في الرجل يكتري بالكفاية*

٢٣٣٧٥ ٢٣٨٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً بكِراء الكفاية إذا لم يعطِه الدراهم.

٦٣٣ ـ في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء*

٧: ٣٥٠ ٢٣٨٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن شِباك قال: خاصم رجل أخته إلى شريح في حَلْي عليها فقال: هو ميراث أبي، فاسألها البينة أنه لها، فقال: لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك.

٦٣٤ ـ في الرجل يبيع المتاع مرابحة

٢٣٨٤٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يستأجر الأجير سنةً بطعامه، وسنة بخراجٍ بكذا وكذا، قال: لا بأس.

٢٣٨٤٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أُؤاجر غلامي على أن أطعمه سنةً، وهو سنةً، وفي الثالثة بخراج

---

* ـ يريد: كفاية المستأجِر للمستأجَر، وذلك بأن يكفيه نفقته في طريق السفر، وقد روى عبد الرزاق (١٤٩٤٤) عن معمر قال: «سألت الزهري عن رجل اكترى من رجل إلى مكة فاشترط عليه نفقته، قال: إن لم يُعطِه وَرِقاً، فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً».

* ـ «لأبيه»: من أ، ش، ع، وفي غيرها: لابنه.

كذا وكذا؟ قال: لا بأس به.

٢٣٨٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جرير بن حازم، عن حماد: أنه كره أن يُسْتأجر الرجلُ بطعامه.

٢٣٣٨٠　**٢٣٨٤٥** ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن مُضارب بن حَزْن، عن أبي هريرة قال: كنت أجيرًا لبُسرة ابنة غزوان بطعامي وعُقبة رِجْلي.

٧: ٣٥١

٦٣٥ ـ ما جاء في القُرعة

٢٣٨٤٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

٢٣٨٤٥ ـ «ابنة غزوان»: هو الصواب، ولها ترجمة في «الإصابة» ـ القسم الأول ـ، وفي النسخ جميعها: بسرة ابنة صفوان، هو سبق قلم أو ذهن إلى بسرة بنت صفوان ابنة أخي ورقة بن نوفل رضي الله عنهم جميعاً.

وابن علية ممن روى عن الجُريري قبل اختلاطه.

والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» ١: ٣٨٠ من طريق ابن علية، به.

وروى هذا الخبر ابن ماجه (٢٤٤٥) من وجه آخر، وصحح إسناده البوصيري (٨٦٧) مع أن فيه حَيان بن بِسطام انفرد ابن حبان بتوثيقه ٤: ١٧١، فيستفاد هذا ـ وغيره ـ من البوصيري، لبيان موقفه من توثيق ابن حبان.

عقبة الرِّجل: المناوبة على الركوب.

٢٣٨٤٦ ـ سيكره المصنف برقم (٣٧٢٣٨).

«عن أبي المهلب»: هو الصواب، وسقط من النسخ أداة الكنية.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٢٨٨ (٥٦) عن المصنف، به.

=

أبي المهلَّب، عن عمران بن حُصين: أن رجلاً كان له ستة أَعْبُد، فأعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق منهم اثنين وأَرَقَّ أربعة.

٢٣٨٤٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أقرعَ.

٢٣٨٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية: أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦، ومسلم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم (٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٤)، والترمذي (١٣٦٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٩٧٣، ٤٩٧٤) وما بعده، وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق أبي قلابة، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٨، ٤٣٠ ـ ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦، والنسائي (٢٠٨٥) من حديث الحسن، عن عمران بن حصين، به.

٢٣٨٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٣٩). والإسناد صحيح.

«أخبرنا إسرائيل»: في أ: حدثنا إسرائيل.

والحديث رواه النسائي (٤٩٧٩) بمثل إسناد المصنف مطولاً، بنحو الحديث الذي قبله، ولفظه: فجزأهم أجزاء، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة.

٢٣٨٤٨ ـ في هذا الخبر اختصار شديد، وتقدم بتمامه برقم (١١١٧٢)، وانظر ما علقته عليه.

٢٣٨٤٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الوليد بن أبي هشام، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوساً عند عثمان فقال: مَنْ هاهنا من أهل الشام؟ فقمت، فقال: أبلغْ معاوية: إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على سهم منها: لله، ثم لْيقرِع، فحيثُ ما خرج منها فليأخذه.

٧: ٣٥٢

٢٣٨٥٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٣٨٥

٢٣٨٤٩ ـ سيأتي برقم (٣٣٩٧٤).

«فليكتب على سهم منها»: مما سيأتي وهو الظاهر صوابه، وفي النسخ: فليكتب على كل سهم منها.

ومالك بن عبد الله: تقدم حديثه برقم (١٩٧٣٣)، وتقدم هناك أن الأرجح القول بصحبته، وله ترجمة جيدة في «تعجيل المنفعة» (٩٩٣)، وهي بعض ما عند ابن عساكر في «تاريخه».

٢٣٨٥٠ ـ رواه ابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧) عن المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١١٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ويحيى بن يمان ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتغيّره. لكنه توبع.

فقد رواه من حديث الزهري: أحمد ٦: ١١٧، والبخاري (٢٥٩٣) وتنظر أطرافه، ومسلم ٤: ٢١٢٩ (٥٦)، وأبو داود (٢١٣١)، والنسائي (٨٩٢٩)، والدارمي (٢٢٠٨).

وانظر الحديث الآتي.

٢٣٨٥١ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٢٣٨٥٢ ـ حدثنا جرير، عن أسلم المِنْقَري، عن سعيد بن جبير: أنه أقرعَ.

٢٣٨٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أسلم، عن سعيد بن جبير، مثلَه.

٢٣٨٥٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن

٢٣٨٥١ ـ رواه أحمد ٦: ١١٤، والبخاري (٥٢١١)، ومسلم ٤: ١٨٩٤ (٨٨)، والنسائي (٨٩٣٢)، والدارمي (٢٤٢٣)، جميعهم رووه بمثل إسناد المصنف.

وينظر الحديث الذي قبله.

٢٣٨٥٤ ـ الحديث سيكرره المصنف مطولاً برقم (٣٢١٢١).

«مقرع»: في م، د، ت، ن: أقرع.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥١٩) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٥ (٤٩٩٠)، وعنده طرق أخرى قبله وبعده، لا يشك الناظر فيها باضطرابها.

ورواه النسائي (٥٦٨٣، ٦٠٣٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٧٤، وأبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (٥٦٨٤، ٦٠٣٨)، والحاكم ٢: ٢٠٧، ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦، ٤: ٩٦ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، به.

هذا، وقد روي هذا الحديث من طريق صالح الهَمْداني، وهو صالح بن صالح بن حيّ، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، به.

رواه هكذا: عبد الرزاق (١٣٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٦٤)، والنسائي (٥٦٨٢، =

عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم أنه قال: اختصم إلى عليٍّ قومٌ، قال: فقال: إني مُقْرِعٌ بينكم، قال: فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه. ٧: ٣٥٣

٢٣٨٥٥ ـ حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رجلين ادَّعيا دابةً، ولم يكن لهما بيِّنة، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يَستهِما على اليمين. ٢٣٣٩٠

٢٣٨٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن

٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والبيهقي ١٠: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وروى أحمد ٤: ٣٧٣ هذا الحديث عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، وهو كذلك في «أطراف المسند» (٢٤٠٨)، والكبير للطبراني ٥ (٤٩٨٨).

والأجلح: «صدوق شيعي»، وينظر كلام الحاكم في المواضع السابقة، مع أن أبا إسحاق تابع الأجلح في روايته عن الشعبي كما ذكره الحاكم.

وقد روي هذا الحديث من طريق سلمة بن كُهيل، عن الشعبي، عن ابن الخليل أو الخليل ـ وعند النسائي وغيره: ابن الخليل أو أبي الخليل ـ، مرسلاً بدون ذكر زيد بن أرقم.

رواه هكذا: أبو داود (٢٢٦٥)، والنسائي (٥٦٨٦) وختم به الطرق السابقة التي وصفها بالاضطراب، وقال: «وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب»، سبقه إلى نحوه: أبو حاتم في «علل» ابنه (١٢٠٤، ٢٣١٧)، وقال البيهقي ١٠: ٢٦٧: وأصح ما روي في هذا الباب ما أخبرنا.. ثم ساق هذا المرسل. والله أعلم.

٢٣٨٥٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢١٥٦٨).

٢٣٨٥٦ ـ هذا الحديث طرف من الحديث المشهور: «إنكم تختصمون إليّ» وقد تقدم عند المصنف تاماً برقم (٢٣٤٢٨)، وانظر تخريجه هناك، وسيأتي تاماً كذلك برقم (٣٧٦٤٣).

رافع، عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين: «**استَهِما، ثم تَوَخَّيا الحقّ، ثم لْيُحلِّل كلٌّ واحد منكما صاحبه**».

٧: ٣٥٤ **٢٣٨٥٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن ابن الزبير أقرعَ.

٢٣٨٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن عبيدة: أنه أقرع.

٢٣٨٥٩ ـ حدثنا أزْهرُ السمان، عن ابن عون، قال: بلغ محمدَ بن سيرين: أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال: ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام.

٦٣٦ ـ في قطع الكُنُف*

٢٣٣٩٥ **٢٣٨٦٠** ـ حدثنا ابن إدريس ووكيع، عن مسعر، عن واصل، عن

٢٣٨٥٨ ـ محمد بن عبيدة: كذا في النسخ إلا أ، ن ففيهما: محمد بن عبيد؟ وأكاد أجزم أن الصواب: محمد، عن عَبيدة. أي: محمد بن سيرين، عن عبيدة السَّلْماني، فهذا إسناد متكرر.

وفي الرواة: محمد بن عُبيدة الرَّبَذي أخو موسى، ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤١١، فلذا لم أجزم بما سبق.

٢٣٨٥٩ ـ «هذا إلا من..»: تحرف في أ، ش، ع إلى: فقال: هذا الأمر للاستقسام بالأزلام.

* ـ «**الكُنُف**»: تشبه ما يُسمى الآن بالمظلاّت التي تكون للحوانيت. وفي «النهاية» ٤: ٢٠٥ ذكر حديث أبي بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما: أنه أشرف من كنيف فكلّمهم، وفسّره: «من سُترة، وكل ما ستَر من بناء أو حظيرة فهو كنيف».

٢٣٨٦٠ ـ سيأتي عن وكيع فقط برقم (٢٧٩٢٩).

الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقطع الكُنُف، أو يأمر بقطعها.

٢٣٨٦١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: قال محمد: وودت أن كل كَنيف قطع، وأولُها كَنيف عبد الله.

٢٣٨٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحارث قال: كان شريح لا يدع ظُلَّة لا يمرُّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بَنيتم على رمح الفارس!.

٦٣٧ ـ الرجل يشتري بالدَّين

٧: ٣٥٥　**٢٣٨٦٣** ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري بالدَّين؟ قال: اتقِ الله وكُلْ بقَدْر مالك.

٢٣٨٦٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: ذُكر لنافع أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قومٍ قد عرفهم وعرفوه، فيُمطلهم السنة والسنتين، وله من الرِّباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى.

٦٣٨ ـ الرجل يصرف الدنانير

٢٣٤٠٠　**٢٣٨٦٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن: في

٢٣٨٦٢ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٣٤).

والظلة: «شيء كالصفّة يستتر به من الحر والبرد». من «القاموس». وهو مما كان يسمى: ساباط، والمراد: أن شريحاً كان ينهى عن الظلَّة إذا كان ارتفاعها دون ارتفاع الفارس الحامل رمحه.

الرجل يصرف الدنانير فيعطَى الدراهم الزَّيف؟ قال: لا بأس أن يستبدله.

٢٣٨٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: وقال سفيان: إن كان سُتُّوقاً رَدَّه، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته.

٢٣٨٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لو أن رجلاً جاء إلى صيرفي بدينار، فصرفه عنده بعشرة دراهم، فقبض الدينار وليس عند الصيرفي دراهم؟ قال: إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن البيع جائز، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه، ولو كان عَرْضا فسد البيع. ٧: ٣٥٦

٢٣٨٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: قال سفيان: في عشرة دراهم بتسعةٍ وفَلْس فكرهه، وعشرة دراهم بتسعةِ دراهم وذهبٍ: لم ير به بأساً.

٢٣٨٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا سمَّى برىء، وإن لم يضع يده.

٢٣٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، سمعت سفيان يقول: إذا قال: برئت من كل عيب: برىء.

٢٣٨٦٦ ـ «سُتُّوقاً»: في أ: زيوفاً، ودرهم سُتوق ـ بفتح السين وضمها ـ: أي: زَيْف بَهْرج.

٢٣٨٦٨ ـ «قال سفيان: في عشرة دراهم بتسعة»: في ع، ش:..حدثنا سفيان: في عشرة دراهم بسبعة...

٢٣٨٧٠ ـ «سمعت سفيان يقول»: في أ، ش، ع: حدثنا وكيع، قال أبو حنيفة؟.

٢٣٤٠٥　**٢٣٨٧١** ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاماً فيعطيني بعضه، ثم يقطع به فلا يعطيني فيقول: بعني طعامك حتى أقضيك؟ قال: لا تقربنَّ هذا، هذا الربا الصراحية.

٧: ٣٥٧　**٢٣٨٧٢** ـ حدثنا حفص، عن سليمان أبي عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالاً، أو سرق من رجل مالاً، فأراد أن يردَّه إليه من وجه لا يعلم فأوصله إليه، فلا بأس.

٢٣٨٧٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال قال: سألت الحسن عن شريكين اشتريا متاعاً فباعاه بربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: انقُدني رأس مالي وما بقي فهو لك؟ فكرهه الحسن.

٦٣٩ ـ في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد وينقص

٢٣٨٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما

٢٣٨٧١ ـ تقدم برقم (٢٣٧٤٥).

٢٣٨٧٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٥٩٦).

«سليمان أبي عبد الله»: في م، د، ش، ع: سليمان بن عبد الله.

٢٣٨٧٣ ـ «فباعاه»: في أ، ش: فباعه.

و«لصاحبه»: من ش، ع.

٢٣٨٧٤ ـ «يكيلها»: في ن، ت: مكيلاً.

القَوْسَرَة والقوسرَّة: كلتاهما لغة في: القَوْصَرَة والقَوْصَرَّة، وهي وعاء التمر. **والحَلَّة**: القطعة من هذا الوعاء.

قالا في الرجل يبيع قَوْسَرَة أو حَلَّة، ثم يعطيه بقيتها عدداً يكيلها: أنهما كرها ذلك.

٢٣٨٧٥ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهماً يشتريه عدداً، ثم يُصيِّر بجرَّة أو بجرتين، ثم يعدُّون بقيته على ما في الجرَّتين، قالا: هو مكروه.

٧: ٣٥٨

٦٤٠ ـ الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حرّ

٢٣٤١٠

٢٣٨٧٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لمملوكه: إنك لحرّ النَّفس، فهو حر.

٢٣٨٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقول لمملوكه: ما أنت إلا حر، قال: فقال الحسن: نيَّته.

٢٣٨٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، مثله.

٢٣٨٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن إسماعيل، عن الشعبي:

هنا انتهى المجلد في ثلاث نسخ: ت، م، ن.

أما ت ففيها: آخر الجزء الرابع، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

يتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله: كتاب الطب، من رخّص في الدواء والطب.

ونجز على يد العبد الفقير إلى رحمة ربّه، المستقيل من زَلَله وذنبه: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه، في اليوم المبارك يوم =

في رجل قاتل غلامه رجلاً، فقال: إنما هو حرٌّ مثلك، قال: هو حرّ.

* * * * *

الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما م ففيها: والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نجز هذا الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الجمعة المبارك عِشري شهر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وتسعين وألف، على يد المذنب المفتقر أحمد بن حسن شهاب الدين المنياوي عفا الله عنه. آمين. يتلوه: كتاب الطب. من رخص في الدواء والطب.

وأما ن ففيها: خاتمة الجزء الرابع، فقط.

وعلى حاشية أ: هنا انتهى آخر البيوع، والحمد لله على عونه.

هذا، وقد تمّ بعون الله وفضله المجلد الحادي عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثاني عشر، وأوله:

١٤ ـ كتاب الطب

١ ـ من رخّص في الدواء والطبّ



فهرس أبواب المجلد الحادي عشر

* * * * *